

الْمُعْنَى

في أبواب التوحيد والعدل

امتلاه
القاضي في المحسن حبـد الجبار
الآسد آمادـي
المتوافقـة سنة ١٥٢٠ هـ

التـبـولـات وـالـمـعـجزـات

الْمُتَكَبِّرُونَ

في أبواب التوحيد والعدل

إِمْلَاهُ

القاضي أبي الحسن عبد الجبار

السدآبادي

المتوافق سنة ١٥٤ هجرية

التنبيات والمعجزات

تحقيق

الدكتور محمود محمد قاسم

اشراف

الدكتور طه حسين

مراجعة

الدكتور إبراهيم مذكر

فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب المغني في أبواب التوحيد والمدل

| الصفحة | |
|--------|--|
| ٣ | تعريف بالمصطلح |
| ٧ | الكلام في النبوات |
| ٩ | فصل فيها فيدي وصف الرسول بأنه رسول وما يتصل بذلك |
| ١٤ | فصل فيها يفيده وصف النبي بأنه نبي وما يتصل بذلك |
| ١٧ | فصل فيها يجب أن يختص به الرسول في الرسالة وسائر الأحوال |
| ١٩ | فصل في حسن بعثة الرسول صلوات الله عليهم |
| ٢٦ | فصل في أنه لا يجوز أن تعرف أحوال الصالح السنية باستدلال عقلي |
| ٣٠ | فصل في كيفية كون هذه الأفعال مصلحة ولطفها وما يتصل بذلك |
| ٣٦ | فصل في أن هذه الأفعال إذا اختصت في كونها داعية لما ذكرناه . . . لخ |
| ٤٠ | فصل في أنه يجب على المتكلف تعريف المتكلف أحوال هذه الأفعال |
| ٤٦ | فصل في بيان الوجه الذي عليه يصح من المتكلف أن يعرف المتكلف . . . لخ |
| ٤٨ | فصل في أن الله تعالى إذا عرفنا أحوال هذه الأفعال وجبت علينا . . . لخ |
| ٥٣ | فصل في أن بعثة الرسول متى حدثت وجبت وما يتصل بذلك |
| ٥٧ | فصل في بيان من يجب بعثة الرسول إليه . . . لخ |
| ١٠٩ | فصل في بيان شبه البراهمة وذكر أجوبتها |
| ١٤٧ | الكلام في الجنس الثاني من النبوات - الكلام في العجزات |
| ١٦٨ | فصل في وجہ دلالة العجزات على النبوات |
| ١٨٢ | فصل في العادات |
| ١٩٧ | فصل في معنى ذكر العجز وشروطه وأوصافه |
| ٢٠٠ | فصل في بيان فيما له يجب أن يكون العجز من قبله تعالى |
| ٢٠٢ | فصل في أن العجز لا بد من أن يكون ناقضاً للعادة |
| ٢٠٣ | فصل في أن من حق العجز أن يمتد على العباد فعل مثله |
| ٢٠٤ | فصل في أنه لا فرق بين أن يتعذر عليهم فعل مثله في جنسه أو في صنفه |
| ٢١٠ | فصل في بيان وجه اختصاص النبي بالعجز الذي يظهر عليه |
| ٢١٣ | فصل في تقديم العجزات وتأخيرها وما يتصل بذلك |
| ٢١٧ | فصل في أن العجزات لا تختص إلا الأنبياء عليهم السلام دون غيرهم |
| ٢٣٦ | فصل في الكلام على من جوز ظهور العجزات على المكذبين |
| ٢٤١ | فصل في الكلام على من جوز ظهورها على الصالحين |
| ٢٤٤ | فصل في الكلام على من جوز ظهورها على النبي غير مرسل |
| ٢٤٧ | فصل في الكلام على من يجوز إظهارها على الأئمة |
| ٢٥٧ | فصل في أن العجز لا يجوز ظهوره على الخبرين . . . لخ |
| ٢٥٩ | فصل في بطلان القول بظهور العجزات على السحرة والكهنة |
| ٢٦١ | فصل في بيان التفرقة بين العجز والجبل |
| ٢٧٠ | فصل في النتبة على الجبل المحكمة عن «الخلج» وغيره |
| ٢٧٩ | فصل في بيان الفرق بين النبي وغيره . . . لخ |

- ٢٨١ فصل في امتناع حواري الكذب والكتمان على الأنبياء وما يصل بذلك
 ٣٠٠ فصل في أن الكبار لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام في حال النبوة
 ٣٠٤ فصل في أن الكبار وما يجري بعراها في التغیر لا يجوز عليهم قبل البعثة
 ٣١٧ الكلام في الأخبار
 ٣١٩ فصل في بيان حقيقة الخبر وحده
 ٣٢٣ فصل في بيان ما لا يكون الخبر خبرا
 ٣٢٧ فصل في أن الخبر لا يصح خروجه من كونه صدقاً أو كذباً إلى وجه ثالث
 ٣٢٩ فصل في بيان اختلاف أقسام الأخبار فيما يقع فيها من المقادير
 ٣٣١ فصل بيان في أن الخبر لا يصح خروجه من صاحبه
 ٣٣٣ فصل في ما يحيط بكل واحد من هذه الأقسام من صاحبه
 ٣٣٤ فصل في الدلالة على أن في الأخبار ما يكون طرفاً للعلم
 ٣٤٩ فصل في أن العلم الواقع عند هذه الأخبار ضروري وليس باكتساب
 ٣٥٦ فصل أن من حق من يقع العلم عند خبرهم أن يكونوا عالمين بالخبر
 ٣٦١ فصل في أن من حق العلم الآية يقع عند خبر أربعة وما دون ذلك
 ٣٦٨ فصل في أن العادة في الخبر الذي يقع العلم عنده يجب أن تتفق العادة
 ٣٧٢ فصل في أن حال كل عدد زائد عن الأربعة سواء في تجويز وقوع العلم عند خبرهم
 ٣٨٢ فصل في أن من حق الخبرين آلا يتعارض فيهم من الصفة إلا إذا ذكرناه . . . الخ
 ٣٩٢ فصل في أن العلم بغير الواحد أو الجماعة لمقارنة أمارة وسيب . . . الخ
 ٤٠٠ فصل في أن من حق هذا الخبر آلا يؤثر في صحة العلم به . . . الخ
 ٤٠٥ فصل فيما يجب أن يتقد من الأخبار ، وما لا يجب ذلك فيه
 ٤٠٩ فصل فيما لا يجوز فيه الكتمان وفيمن لا يجوز ذلك عليه . . . الخ
 ٤١١ الفهرس

تعريف بالصطلاح

¹ اعتمدنا في نسخ الجزء الخامس عشر من الكتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل

٣٥٩٩
١٩٥٢ ملصق ملصق ملصق

وتحتوى إحداها على معلم الجزء الخامس عشر - وهى ردية وكثيرة الأخطاء ، والاشماراب ، أما الثانية فحيدة ، وتحتوى على الجزءين الخامس عشر والسادس عشر ، وهى التي اعتمد عليها الأستاذ أمين الخولي فى مراجعة الجزء السادس عشر «إعجاز القرآن» كما أشار إلى ذلك في وصفه الإجمالي للأصلين .

وقد جعلنا المخطوطة الثانية أصلاً نظراً لجودتها ، ورمنا إليها بالحرف «أ».
أما الأولى فرمنا إليها بالحرف ب.

وصف الصورتين إجمالاً

١ - الصورة بـ رقم

تبدأ اللوحة الأولى بفهرس «الكلام في الثبوた» وفيه سقط ، إذ لا يوجد
عنوان الفصل الأول وهو في مقدمة الكتاب ، وفي هذا الفهرس تبدو عدم الدقة . ثم
يأتي فهرس الكلام في المجرات ، وهو ما يقابل الكلام في الجنس الثاني من المجرات
في الصورة الأخرى « ١ ». ثم تستمر اللوحة بذكر فصول «الكلام في الأخبار » وهو
أحد أقسام الجزء الخامس عشر ، كما يتبيّن لنا فيما بعد ، وبعد ذلك تجد فهرس الجزء
السادس عشر الخاص بإعجاز القرآن ، مع أن هذا الجبل الذي نصفه هنا ، قد سقط منه
جزء كثير من الكلام في الأخبار ، وذلك قبيل نهاية الفصل السابع بعنوان «فصل
في الدلالة على أن في الأخبار ما يكون طلاقاً للعلم » .

أما اللوحة الثانية فتحتوي على بقية فصول الكتاب إعجاز القرآن ثم نجد حجزاً

الخطوط في صاب المادة . وأمثلة ذلك كثيرة جداً كهي الحال في اللوحات ، ١٣٨
٧٦ ب ، ٨٠ ب ، ٨٦ ب الخ من الخطوط الأصلية .

٢ - أحياناً يكرر ناسخ الخطوط الأصلية بعض الكلمات ثم يشطها ، فيراعي
ناسخ الخطوط بذلك وأمثلة ذلك كثيرة كهي الحال في اللوحة ١٣٨ من
الخطوط الأصلية .

٣ - كثرة الأخطاء في النقل التي يمكن ملاحظتها في الخطوط ب ، وتبين
ذلك عندما يضيف ناسخ الخطوط إكليلات بين السطور فلا يفطن إليها ناسخ
الخطوط .

٤ - كثرة السقط في الخطوط ب ، وكثيراً ما يكون السقط بمقدار سطر من
الخطوط أو نحوه . أمثلة كثيرة لذلك في اللوحات ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٧١ الخ
من الخطوط .

ومع هذا كله فقد أوردنا من الخطوط في معرفة كثير من الكلمات المطموسة
في الخطوط ا

ثانياً : الصورة رقم ٣٥٩٩
١٩٥٢

هذه الصورة أدق بكثير من الصورة السابقة والأخطاء فيها أقل ، وقد تغير خط
الناسخ ابتداءً من اللوحة ٨٠ ب حتى نهاية اللوحة ٩٠ أوفي اللوحة ٨٠ أتوجد بعض
الكلمات المطموسة . وبسير السياق منتظلاً ودقيقاً حتى اللوحة التالية لـ ٨٦ فنجدها غير
مرفقة . وأن التالية لها هي ٨٧ ب . وقد رأينا أن تحدد هذه اللوحة غير المرفقة الرقم ٨٧
على أن تكون ٨٧ ب هي ٨٧ . وقد لاحظنا أن ٨٧ ب سابقة لوضمها ، وأنها تأتي
بعد انتهاء ١٨٩ .

وفي اللوحة ٨٩ ب توجد عدة كلمات مطموسة أمكن الافتداء إليها عن طريق
الخطوط ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل .
وابتداءً من اللوحة ٩٠ أ ، نجد بعض الأجزاء المطموسة ، ولم تستطع الافتداء إليها ،

من الفصل الرابع من كتاب الكلام في النبوات ، وهو بعنوان : فصل فيما يجب أن
يختص به الرسول في الرسالة وسائر الأحوال . ولا يزيد هذا الجزء عن أسطر قليلة .
ثم يستمر الخطوط متسعاً حتى اللوحة ١٦ ، فينقطع بحيث تجد في ٦ ب جزءاً من
الفصل الرابع عشر في النبوات وهو بعنوان « فصل في أنبعثة الرسول متى حست
وجئت وما يتصل بذلك من بيان وجه الوجوب » .

ويستمر هذا الجزء المفترض حتى اللوحة ٢٠ أ وهو يشمل الفصل الرابع عشر
والفصل الخامس عشر ، وجزءاً من الفصل السادس عشر الخاص ببيان شبه البراهيم
وذكر أجوبتها .

وهكذا ، ابتداءً من اللوحة ٢٠ ب ، نجد أن الكلام يعود ليتصل بما توقف عنده
في بدء اللوحة ٦ ب . ثم يستمر السياق متصلة حتى اللوحة ١٣٠ ، محظوظاً على جزء من
الفصل الثامن وعلى كل من الفصل التاسع والعشرين والحادي عشر والثاني عشر والتالت عشر
وجزء من الفصل الرابع عشر الذي تجد تكملته في اللوحة ٢٠ ب .
أما ابتداءً من اللوحة ٣٠ ب فنجده تكملة اللوحة ١٢٠ ، أي تكملة الفصل السادس
عشر الخاص بشبه البراهيم .

وبعد ذلك يستمر السياق متصلة حتى نهاية اللوحة ١٣٤ ، حيث ينقطع من جديد
لينتقل بنا إلى ٣٥ ب ، ثم ينقطع مرة أخرى في نهاية ١٣٦ ، ليعود بنا إلى اللوحة ٣٤ ب
التي تنتقل بنا من جديد إلى ٣٦ ب . ثم ينتهي هذا الاضطراب الكبير في ترتيب صفحات
هذا الخطوط . ويستمر السياق منتظلاً حتى نهاية الخطوط في اللوحة ١٤١ وهذا ينتهي
الخطوط مبتوراً .

ونلاحظ ، ابتداءً من اللوحة ٤١ ب أن الخط أ كثروضوها وأقل أخطاء من الوجهة
الإملائية مما يرجح في ظلتنا أن ناسخاً آخر قد أكمل الخطوط .
وبمقارنة هذا الخطوط بالخطوط الآخر الذي اعتمدناه أصلاً للتحقيق ، نجد أنه ربما
قد نسخ عنه . وهناك عدة أمور ترجع مانذهب إليه :
١ - ينسى ناسخ الخطوط بعض العبارات وبكتها في المامش ، فيديجمـا ناسخ

نظراً لأن المخطوط قد انقطع بعدة أسطر قبل الفصل المعنون : فصل في أن العلم الواقع عند هذه الأخبار ضروري ، وليس باكتساب .

ومع ذلك ، فهذه الأجزاء المطموسة قليلة وهي توجد فقط في اللوحة ١٩٠ ، و٩٠ ب. وابتداء من ٩٠ ب يعود الخط فيشبه ما كان عليه في نهاية ١٨٠ . ويستمر المخطوط وأضاعا حتى اللوحة الأخيرة من الجزء الخامس عشر وعندئذ نجد أن هذه اللوحة وهي ١٠٦ ليست كاملة فإن ثالثي ١٠٦ ب مقطوع . وقد رأينا أن نكتب الجزء الباقى منها ، فلربما عثر فيما بعد على نسخة أخرى توجد فيها نهاية الجزء الخامس عشر .

محتويات الجزء الخامس عشر :

- ١ - الكلام في النبوات ، وينتهي في اللوحة ٣٩ ب من المخطوط .
- ٢ - الكلام في الجنس الثاني من النبوات : الكلام في المعجزات . وينتهي في اللوحة ٨٢ ب من المخطوط .
- ٣ - الكلام في الأخبار ، وينتهي في اللوحة ١٠٦ ب من نفس المخطوط .

ملحوظة :

كان الأستاذ محمود الخصيري ، رحمة الله ، قد بدأ بنسخ جزء من كتاب الكلام في النبوات . لكن عاجله المرض قبل أن يكمل هذا العمل ، إلى جانب أعماله العلمية العديدة التي لها مكانها عند المختصين في الدراسات الإسلامية والفلسفية .

وقد قام بنسخ ما يقرب من تسع عشرة لوحة . ولم يتحقق إلا كافيات قليلة . أشرت إلى موضعها على أنها من تحقيقه . ثم قمت فعلاً بتحقيق الجزء الذي نسخه ومراجعةه على الأصلين من جديد .

اعلم أن الكلام في هذا الباب يتجلّس . فالجنس الأول منه الكلام في جواز بعثة الأنبياء صلوات الله عليهم ؛ ويدخل فيه الكلام على البراهنة ، وبيان موافقة البعثة لعقل وأدلة ، وزوال الخالفة بينهما . ويدخل في ذلك وجوب البعثة ؟ ومتي يجب ذلك ؟ وهل في البعثة ما يحسن ولا يجب ؟ وهل يقع الوجوب في ذلك معيّناً أو على طريق التخيير ؟ ويدخل في ذلك كونها غير مستحبة للبمبوت ، وهل الغرض في ذلك يعود عليه ، أو على البمبوت إليه ، أو عليهما جهيناً ؟ ويدخل فيه الكلام فيما يجوز أن يتحمّله من الرسالة ، وما لا يجوز ذلك فيه ؛ وهل يتحمّل ما يكون تأكيداً ، أو لا بدّ من شرعة محددة لا تعلم إلا من جهةه ؟ وقد يجوز أن يدخل في ذلك ما يجب أن يكون من صفة النبي ، وما يجوز خلافه ، والفرق بينه وبين من ليسنبي ، وإن كان قد يجوز أن يؤخر ذلك لتعلقه بما بعده .

والجنس الثاني الكلام في وقوع البعثة . ويدخل فيه الكلام في المعجزات الدالة على نبوتهم ، والكلام في صفاتها وكيفية دلالتها ، واحتصاص الأنبياء بها ، وما يجوز فيها ، وما لا يجوز . ويدخل في ذلك صفة للمبمبوت وما يبين به من غيره في أحواله التي يجب أن يكون عليها أو لا يجب ولا يجوز .

(١) هكذا يبدأ المخطوط أما المخطوط فهو سقط حق من .

والجنس الثالث الكلام في نبوة نبينا ، صلوات الله عاليه ، وما يجب أن يكون عليه ، والكلام في إعجاز القرآن . وجملة ما يدخل في ذلك أنه لا بد من بيان حال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وما يجب أن يختص به ، وبيان حال ما يحمله ، وما يجب أن يختص به معه ، وبيان ما يدل على حاله ؛ لأنَّه كلاماً بدأ فيبعث من باعث حكيم ، فكذلك لا بد من معموث ، ومعموث به ، ومعموث إليه ، والدلالة على البعثة .

وقد علمنا أن المعموث إليه لا بد من أن يكون مكتفيا ، لمعرفة حاله وشرائمه . وإذا لم يكن مشاهداً فلابد من أن يعرف ذلك بالأخبار . فمن هذا الوجه ، يجب أن يدخل في هذا الباب الكلام في الأخبار ، وما بوجب العلم ، وما لا يوجبه ، وما يمكن أن تعلم صحته بالدليل وما لا يمكن .

وإذا كانت شريعة نبينا ، صلوات الله عاليه ، ناسخة لشريائع من تقدم ، أو بعضها ، فلا بد من أن يدخل ، في ذلك ، الكلام في نسخ الشريائع .

وإذا كان ، صلى الله عليه ، يختص بالقرآن الذي هو أعظم معجزاته ، فلا بد من أن يدخل في ذلك الكلام في كونه معجزا ، وفي سائر ما يتصل به . ونذكر الكلام في مطاعن الخالفين واللحادين في ذلك ، وزوال الشبهة فيما ، كما يجب أن نذكر مطاعنهم في الشرعيات .

وإذا اختص القرآن ، مع كونه معجزا ، بأنه الأصل في الدلالة على الأحكام - وإن كان قول الرسول عليه السلام يشاركه فيه - فلا بد من ذكر جملة تُعرف بها كيفية دلالة خطابه على الأحكام وغيرها . ويدخل في ذلك الكلام في أدلة الخطاب ، واختلافها ، وكيف تُسكن المعرفة بها ، وكيف ترتب . ثم نذكر ، من بعد ، الكلام في الوعد والوعيد وترتيب أحوال من تناوله الوعيد والوعيد من المذنبين والمطهرين . ثم نذكر الكلام فيما يلزم المؤمنين . ويدخل فيه الكلام في الإمامة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ثم نذكر جملة ما يلزم من الشريائع عموما ، والفرق بينه وبين ما يلزم خصوصا ، وما يلزم تابعاً لعام ، وما يلزم تابعاً لغالب الظن . ويدخل فيه الكلام في الاجتهاد وما يقتضى بذلك . / وسائل الله التوفيق لبلغ مرضاكه فيما كلف من قول

٢ ب

وعمل وعلم وتعليم .

فصل

فيما يفيد وصف الرسول بأنه رسول ، وما يتصل بذلك

اعلم أن هذه الكلفة مأخوذة من إرسال المرسل له ، كما أن معلوماً مأخوذ^(١) من علم العالم به . ولذلك متى أرسل أحدُنا غيره بوصف هو بأنه مُرسِل ، وذلك الغير بأنه رسول . ولا يعتبر في هذا الوصف وقوع فعل من الرسول ؛ وإنما المعتبر في ذلك بالإرسال الواقع من المرسل .

فإن قال : فهل يعتبر ، فيما يفيده الاسم ، بقبول الرسول الرسالة^(٢) ، أو لا يعتبر ذلك ؟ فإن كان لا يعتبر فيجب أن يكون رسولا ، وإن لم يعلم الرسالة ، ولا أمكنه أن يعلمهها ، حتى يصح ، في أحدهما أن يرسل من غاب عنه غيبة بعيدة ؛ بل يجوز أن يرسل من لم يُحْتَفَظَ ، كما يجوز عندكم أن يأمر من هذه حالة ، لما تعلق الأمر بالأمر ، دون للأمور . فإن قلت إنه يحتاج في ذلك إلى قبوله فقد كان يجب أن يشرطوه أولا ، وألا يقولوا إنه مأخوذ من الإرسال فقط ؛ لأنَّ على هذا القول ، يجب أن يكون مأخوذ منه ومن القبول جميعا ، كما أن قولنا « مخاطب » مأخوذ من خطابه وخطاب غيره .

قيل له : إن الذي قدمناه صحيح ، لكن الرسالة ، التي لها بوصف بأنه مرسل لنبيه ، لا تكون رسالة بأن يُتكلّم بها فقط ، وإنما تكون رسالة ، إذا جعلها الرسول . ولا يكون مختاراً له الرسالة إلا بأن يعلمهها الرسول ، ويميزها من غيره ، فيصير بحيث يمكنه أن يؤديها إلى غيره ؛ ولا يكون كذلك مع الغيبة ، وقد العلم ، ولا قبل أن يُحْتَفَظَ ، لأن ذلك يستحيل ، فيما من هذه حالة ، ويفارق ما تقوله في المأمور والمكمل ؛ لأنه لا يعتبر فيه إلا يتعلق الأمر والكلام به ، دون اعتبار حالها . وصار حال الرسالة ، من حيث يُعْلَقُ فيها على الرسول الأداء يشبه بحال المخاطب الذي يعلق في خطابه ما يكتب من المخاطب جوابا . فكما لا يصح أن يوصف بذلك إلا من يجب ، أو يصح

(١) في الأصل : « مأخوذًا ». (٢) في الأصل : « بالرسالة » .

ذلك فيه ، وكذلك القول في الرسول . فلا بد من إبداع الرسالة ، حتى يكون مرسلاً ، ومن أودعه رسولاً .

وأما القبول فإما يدخل في ذلك من جهة التعارف ، لامن جهة اللغة . ولذلك قد يُذكره على أداء الرسالة . وقد يوصف بأنه قبل الرسالة وردها . فلا بد من كونها رسالة ، قبل الأداء ، من حيث يقال قبل الرسالة وأدتها ، أو لم يؤدها . فصار القبول يتبع الرسالة ، كما أن الأداء يتبعها ، وينبع القبول . ومتي قيل إنه رسول لم يقد أكثراً من أن مرسلاً أرسله ، حتى إذا تميز من أرسله بالإضافة عُرف به التخصيص في هذا الباب .

فن جهة اللغة ، إذا قيل إنه رسول لم يعرف به أنه رسول الله ، وإن كان ذلك ، بالتعارف ، يفهم به هذا المعنى ، كما يفهم بقولنا عاصي أنه عاصي الله ، لا لغيره . خل قولنا «رسول» محل قولنا «رسول الله» ، من جهة التعارف . ولا فرق بين^(١) جهة اللغة ، في وصفنا له بأنه رسول الله ، وبين رسالة من^(٢) رسالة ؛ فإنما يعرف التخصيص في ذلك بالدلائل ، أو التعارف .

فإن قال : وكيف يصح فيه تعالى أن يُرسل ، ولا يصح منه ، في الخطاب ، الشافية وما يجري بجرائها ؟

قيل له : لو منع ذلك من كونه مرسلاً لمنع من كونه مخاطباً ومكلماً ؛ لأن من يمنع من ذلك إنما يمنع للعادة والوجود ، دون اعتبار المعنى .

فإن قال : لا يمتنع كونه آمراً ، ومخاطباً ، ومكلماً ، وإن استحال أن تكون حاله كحالنا في ذلك .

قيل له : وكذلك القول في كونه مرسلاً .

فإن قال : وكيف يعلم الرسول ، فيما يسمعه ، أنه من قبله تعالى ؟ فإن قلت : يعلم ذلك / رسول آخر كان الكلام فيه بهذه المثابة ؛ وإن قلت بأن يسمع الكلام ، فقد يجوز ، فيما يسمعه ، أن يكون كلاماً لغيره ؛ فكيف يصح أن يكون رسولاً في ذلك ؟

(١) مكذا في الأصل والبيان مضطرب ، وربما كانت «من» .

(٢) مكذا في الأصل وربما كانت «وين» .

وإن قلت : بأن يعلم ذلك باضطرار ، فذلك لا يصح ، عندكم مع التكاليف .
فإن قلت : باستدلال ، فلا دليل بدل على ذلك إلا للمعجز ، والمعجز لا يصح أن يظهر ، ولا نبي ؛ وذلك يمنع من علم الرسول بالرسالة الواقعه من قبله تعالى .

وإذا شرطتم عالمه بذلك في كونه رسولاً - وذلك لا يصح - فيجب الآلا يصح فيه تعالى أن يرسل أحداً .

قيل له : إن الرسالة لا يعتبر فيها أن تكون معلومة من جهة المرسل فقط ؛ لأنها إن علمت من جهةه ، أو علمت من جهة رسوله التحمل الرسالة إليه ، فالحال واحدة ؛ فلا فرق بين أن يحمله تعالى الرسالة ، أو يبعث إليه بالرسالة رسولاً ، في أنه ، في الحالتين ، يكون رسولاً لله تعالى . ولا يجب في الرسول الثاني أن يكون رسولاً للأول ؛ بل يجب أن يكون رسولاً لله تعالى ، كما أن أحدهما إذا عرف أمره تعالى ، بواسطة ، لم يخرج من أن يكون مأموراً لله تعالى ، كما يكون كذلك لو عرف أمره بلا بواسطة . والكلام فيما به يعلم أن الرسالة من جهةه تعالى عند الكلام فيها قصدنا بيانه ؛ لأنه ، إن عُلم ذلك باضطرار أو استدلال بالمعجز وغيره ، لم يتغير الحكم فيما ذكرناه . وكذلك القول ، في أن الرسالة الواقعه منه ماضتها ، لا يدخل فيها أردنا بيانه . وسيجيئ القول فيه من بعد .

فإن قال : إن كان الرسول إنما يوصف بأنه رسول الله ، لما ذكرتهوه ، فينبغي أن يكون من أدنى عن الله تعالى ما أمره أن يؤديه أن يكون رسولاً له تعالى ؛ وهذا يوجب في كل من يعلم ، ويهدى ، ويبين ، أو يؤدي شريعة ، أن يوصف بذلك ، وألا يختص ، بهذه الصفة ، الأنبياء عليهم السلام .

قيل له : إنه لا يصير رسولاً ، بأن يلزمـه أن يؤديـ من جهة التعبـد ؛ لأن بعض الأمـراء ، لوحـلـ غيرـه رسـالـةـ فيـ إـزـالـةـ ظـلـمـ عـظـيمـ ، لـلـزـمـ غـيرـهـ ، مـنـ سـمـعـهـ ، أـنـ يـؤـديـهـ إلىـ منـ يـعـلـمـ أـنـ هـيـرـبـهـ ، أـوـ تـزـوـلـ عـنـهـ مـخـافـةـ وـلـاـ يـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ رسـوـلـ . [وإن لزمـه ذلك وقد يـكـوـنـ رسـوـلـ]^(١) وإن لم يـلـزـمـهـ أـدـاءـ الرـسـالـةـ إـذـاـ حـسـنـ ذـلـكـ مـنـهـ . وـإـذـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ

(١) ما بين المقوفين يوجد بالماضي .

لا يعقلون^(١) من هذه الافتخار ما يفيد المدح ؟ وإنما عقلوا منها ، في الملة ، ما يرجع إلى فعل المرسل وعلم الرسول ؛ وذلك لا يكون مدحا .

وقالوا : هى مما يجوز أن يدح بها ^(٢) لأنهم علموا بالدليل أنه لا يكون رسول الله إلا وقد يختص بأوصاف تقتضي المدح فيه والتعظيم ، وإن كانت هذه اللفظة لاقتيفيه ، فسوغوا المدح ، كا سوّغوا بقولهم : موفق وممصور ؛ بل بقولهم : مطبيع ، إلى ماشا كل ذلك ؛ وفرقا بينه وبين قولنا نبي في ذلك ، لأن هذه اللفظة موضوعة للرفة ، فهى تقييد المدح بظاهرها ، لا بمعناها .

لم يصح الاعتراض بما ذكرته.

فإن قال : فما المستفاد من قولنا رسول الله من جهة التعارف ، حتى يفهم ذلك منه عند الإطلاق ؟

فَيَلْهُ : لَا عِرْفًا بِالْمَعْادِ وَالْدَّلِيلُ تَحْيِيزٌ حَالَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَأَنْهُمْ ،
بِمَا يَأْتُونَ بِهِ مِنَ الْمَعْجزَاتِ ، يُحَبُّ الرَّجُوعَ إِلَى قَوْلِهِمْ وَفَعْلِهِمْ ، وَصَفْنَاهُمْ بِذَلِكَ ، وَأَرْدَنَا
هَذَا الْمَعْنَى . وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْطَّرِيقَةَ لَا تَوْجُدُ فِيمَنْ لَيْسَ بِرَسُولٍ وَإِنْ كَانَ يُؤْدِيُ عَنْ
اللهِ تَعَالَى .

فإن قال : فيجب ، على هذه الطريقة ، وصف الأخبار التي توقع العلم بذلك إذا خبروا عن الأنبياء عليهم السلام ، ووصف الجماعين بذلك ؟ لأن بخبرهم تعلم حسنة الشيء ، فقد ميزوا من غيرهم من أمم الأنبياء .

فـيـلـ لـهـ : كـلـ ذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـ ، عـلـىـ مـاـقـدـمـاهـ ؛ لـأـنـ جـمـلـاهـ فـيـ التـعـارـفـ ، مـفـيدـاـ
لـلـاختـصـاصـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ ؟ وـذـلـكـ لـاـ يـتـأـنـيـ فـيـمـ ذـكـرـتـهـ مـنـ الـخـبـرـينـ وـالـجـمـعـينـ ،
فـكـيـفـ يـلـزـمـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاـ ؟ وـلـوـ أـنـ بـعـضـ النـاسـ جـمـلـ الرـسـالـهـ عـلـامـةـ يـبـيـنـ بـهـاـ كـلـ وـاحـدـ
مـنـهـمـ ، لـاـ وـصـفـنـاـغـيـرـهـ / بـذـلـكـ ، وـإـنـ كـانـ غـيـرـهـ قـدـ يـؤـدـيـ عـنـهـمـ ، وـلـكـنـ نـصـفـ
ذـلـكـ أـحـدـاـتـ رـسـلـهـ وـإـنـ كـانـوـاـ قـدـ يـؤـدـونـ عـنـ الرـسـولـ ، لـمـاـذـ كـرـنـاهـ .

فإذا كان تعالى قد أبان رسالته بأحوال ، ومحاجات ، وشرائع إلى ما شاء كل ذلك ،
وجمل إفادة الرسالة ، مع ظهور الأعلام ، علامه كونه رسولا ، فالواجب أن يغيد ذلك
بالتعارف ولا علامه تظاهر على المخبرين الذين يقع العلم الضروري بخبرهم ، ولا رسالة
يودونها . وكذاك القول في الحمعين ، فكيف يلزم على ماذكرناه .

يتبين ذلك أن بظهور العلم عليه ، قد جعله تعالى حجة فيها يؤدبه ، ويأنى به ؟
وذلك لا يتأتى في سائر ما يذكى في هذا الباب .

فَإِنَّمَا آخَادُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ مَنْ يَرِيدُ
صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمْ مَحْكَمَةَ قَوْلِمْ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ
لِنَّمْ حَجَةً ، أَوْ مِنْهُمْ رِسَالَةً .

ولهذه الجلة ، قال شيوخنا ، رحمة الله ، إن الرسالة ليست بعذر ولا نواب ؛ لأنهم

(١) في الأصل : « يتعلوا ». (٢) موجودة بين المطهور

فصل

فِيمَا يَفِيدُهُ وَصْفُ النَّبِيِّ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ، وَمَا يَتَصلُّ بِذَلِكَ

اعلم أَنَّهُ يَفِيدُ الرُّفْعَةَ؛ وَهِيَ مَأْخُوذَةُ مِنَ النُّبُوَّةِ وَالنِّبَاوَةِ . وَمِنْ جِهَةِ الْلُّغَةِ، لَا يَقْسُمُ فِيهَا تَحْصُصٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ رُفْعَةٍ . وَصَارَتْ، فِي الشَّرِيعَةِ وَالْتَّعَارِفِ مَسْتَعْمَلَةً فِي رُفْعَةٍ مُخْصُوصَةٍ . وَلَذِلِكَ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي مُثْلِ رُفْعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا زَادَتْ عَلَى هَذَا الْحَدَّ، وَبَلَغَتْ رَتْبَةً مُخْصُوصَةً، اسْتَعْمَلَتْ فِيهَا، كَمَا أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَسْتَعْمَلُونَ فِي الْعِقَابِ فَقَطَّ، دُونَ أَنْ يَبْلُغُ قَدْرًا مُخْصُوصًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْصُّ بِهِذَا الْوَصْفَ . فَالنُّبُوَّةُ فِي مُقَابَلَةِ الْكُفَّارِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَنَا «مُؤْمِنٌ» فِي مُقَابَلَةِ قَوْلَنَا «فَاسِقٌ» . هَذَا إِذَا عَرَبَتِ الْلُّغَةُ مِنَ الْهُمْزَةِ . فَإِنَّمَا إِذَا هَرَبَتْ فِيهِ مَأْخُوذَةُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَخْبَارِ وَالْإِعْلَامِ .

وَقَدْ حَكَى شَيْخُنَا «أَبُو هَاشِمٍ» رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ «أَبِي عَلَى» رَحْمَهُ اللَّهُ، الْمَنْعَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي فِي الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ لِهِ رَجُلٌ: يَا أَبَا اللَّهِ أَنْتَ بْنُ بَنِيِّ اللَّهِ؟ وَإِنَّمَا أَنَا بَنِيِّ اللَّهِ». وَلَمْ يَكُنْ لِيَنْكِرُ عَلَى أَهْلِ الْلُّغَاتِ لِغَارِبِهِمْ، وَإِنَّمَا أَنْكِرَ ذَلِكَ، لِأَنَّ اسْتَعْمَالَهُ لَا يُسْوِغُ . وَهَذَا يَبْعَدُ؛ لِأَنَّ اسْتَعْمَالَهُ وَارِدٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْكِتَابِ، لِأَنَّهُ لَا شَبَهَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، أَعْنَى بِالْهُمْزَةِ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ كَظُمُورِ الْقِرَاءَةِ بَغْيَرِ هُمْزَةٍ؛ فَكَيْفَ يَصْبِحُ الْأَعْتَادُ فِي مُنْعِ اسْتَعْمَالِهِ عَلَى خَبْرٍ وَاحِدٍ؟ وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْلُّغَةِ قَدْ بَيَّنُوا كُلَا الْوَجْهَيْنِ وَاحْتِلَافَهُمَا، فَكَيْفَ يَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ؟ وَإِذَا كَانَ مَعْنَى كُلِّ وَاحِدَدِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ يَصْبِحُ فِيهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَكَيْفَ يَقْعُدُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ [رَفِيعُ اللَّهِ][^(۱)] وَهُوَ، مَعَ ذَلِكَ، مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَأَخْبَرِهِ، وَكُلَا الْوَجْهَيْنِ يَبْتَأِي فِيهِ؟

فَإِذَا حَدَّتْ هَذِهِ الْجَلَّةُ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَحْمِلَ الْمَنْعُ مِنْ اسْتَعْمَالِهِ بِالْهُمْزَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعْلِيمٌ لَهُمْ كَيْفَ يَعْظِمُونَهُ، وَيَدْحُونَهُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا هَذِهِ الْوَجْهَ فَالْوَاجِبُ اسْتَعْمَالُهُ بِلَا هُمْزَةٍ . فَكَانُوا،

(۱) مَكْذُونٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ يَمْشِبْهُ، فَلَعْنَاهُ «رَفِيعُ عَنْدَ اللَّهِ» .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، عَرَفَ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنَّ مَقْصِدَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمَدْحُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْفَسْرَبَ مِنَ النَّكِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارًا، مِنْ حِيثِ الْلُّغَةِ وَصَلَاحِ نَفْسِ الْلُّغَةِ . وَهَذَا كَمَا يَنْكِرُ اسْتَعْمَالَ لِفَظَةِ الْصَّلَاةِ بِالْإِطْلَاقِ، عَلَى طَرِيقَةِ الْأُولَى فِي الْلُّغَةِ، لِمَا كَانَتْ مَنْقُولَةً عَنْ بَابِهِ، وَاسْتَعْمَالُهَا فِي الْوَجْهِ الْأُولَى بِوْهِمٍ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْلُّغَةِ؟ بَلْ هَذِهِ الْلُّغَةُ الْأُولَى أَنْ تُسْتَعْمَلَ عَلَى طَرِيقَةِ الْلُّغَةِ؟ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَنْقُولَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ تَشَبَّهُ بِالْمَنْقُولَ؛ لِأَنَّهَا، مِنَ الْهُمْزَةِ، فِي حُكْمِ لِفَظَةِ سَوَاهَا .

وَعَلَى هَذِهِ الْوَجْهِ، قَالَ تَعَالَى، فِي قَصْةِ بَعْضِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَنْبِيَائِكُمْ هَذَا»^(۱). وَلَا يَصْحُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا قَوْلُنَا بَنِيِّ الْهُمْزَةِ . وَلَكِنَّهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، عَلَّمَهُمْ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يَصْفُوهُ بِأَشْرَفِ الصَّفَاتِ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى الرُّفْعَةِ وَالْجَلَّةِ، وَإِلَى التَّعْظِيمِ الَّذِي يَسْتَحْقُهُ، وَأَبْعَدُهَا عَنِ خَلْفَهُ، كَمَا عَلَّمَنَا اللَّهُ تَعَالَى تَشْرِيفَهُ، عَنْدَ الذِّكْرِ، بِذَكْرِ الصلواتِ وَالرَّحْمَةِ . وَذَلِكَ صَحِيحٌ فِيمَا يَحْبُبُ أَنْ يَسْتَعْمَلُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطْعَنُ فِي جُوازِ الْوَجْهِ الْآخِرِ فِي الْلُّغَةِ، كَمَا لَا يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ تَسْمِيَتِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، بِأَنَّهَا مِنَ الْأَعْلَامِ وَالْأَقْنَابِ .

فَإِنْ قَالَ: وَمَنْ أَنِّي أَنِّي هَذِهِ الْلُّغَةُ تَفْيِيدُ الرُّفْعَةَ فَقَطَ؟

قَيلَ لَهُ: لَعْلَمَنَا بِأَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ رُفِيعٍ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَعْمَلَةُ فِيمَنْ يَخْتَصُ بِهِ تَسْمِيَتُ رُفِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَا بِعَقْلٍ، عَنْدَ الظَّاهِرِ مِنْهَا، إِلَّا ذَلِكَ . فَالْوَاجِبُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَنْقُولَةً عَنْ عُوْمَهَا فِي الْلُّغَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَخْتِصَاصِ . وَلِأَنَّهَا فِي الْلُّغَةِ لَا تَفْيِيدُ الرُّفْعَةَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالثَّوَابِ، وَمِنْ جِهَةِ التَّعَارِفِ تَفْيِيدُ هَذِهِ الْوَجْهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ بِعِزْلَةٍ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ الشَّرِيعَةِ .

فَإِنْ قَالَ: فَأَنَّمَا تَقُولُونَ، فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرِيعَةِ، إِنَّهَا صَارَتْ مَنْقُولَةً؛ لِأَنَّهَا تَفْيِيدُ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ جِهَةِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَتَأَقَّنُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْلُّغَةِ .

قَيلَ لَهُ: بِتَأْقِي فِيهَا مَا ذَكَرْتَهُ لِأَنَّهَا بِالسَّمْعِ، يَعْلَمُ مَا يَخْتَصُ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ هَذِهِ الرَّتْبَةِ، وَأَنَّهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَشَارِكُهُ فِيهَا، وَلَا مِنَ الصَّالِحِينَ .

(۱) سُورَةُ الْتَّحْرِيرِ، آيَةُ ۳ .

فإن قال : أليس قد تجوزون ، في غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يبلغ ، فيما يستحقه من قدر التواب ، مبالغة ، فيجب أن يحصى ؟ بهذه اللفظة ، الرسول ؟

قيل له : إنما كنا نجوا ذلك من جهة العقل . فأما السمع فقد منع من ذلك . فيجب ، كما دل على أن هذه المزية لا تتحقق إلا للرسول أن يدل على أن الاسم المقيد لها لا يحصل إلا له .

فإن قال : كيف يصح أن لا تتحقق هذه المزية إلا له ؟ وهل ذلك إلا بمنزلة من يقول في مزية الكفر إنها لا تتحقق إلا لكافر مخصوص ؟

قيل له : قد ثبت بالسمع أن الذي تستحق به هذه المنزلة لا يكون إلا فعلاً مخصوصاً يقع من الرسول ، فلا يصح أن يقع إلا منه ، أو الطاعات الكثيرة التي لا تتحقق في هذه الأعمار . وإذا كان هذا الثاني متعدراً لم يبق إلا الوجه الأول ؛ لأنه ، إذا قبل الرسالة ، وتكلف بأدائها ، والصبر على عوارضها ، تستحق هذه المنزلة ، خصوصاً إذا اقتن بها عظم موقعه بكلة ما عليه من الافتداء والتائسي ، والاستجابة ، والدخول في الدعوة . وسندين تمام ذلك في باب الوعيد .

بـ فإذا صح ذلك ثبت أن هذا الاسم ، بالتعارف ، يختص الأنبياء عليهم السلام . ولا فرق بين أن يكونوا من البشر أو من الملائكة في هذا الوجه / فلذلك يستحق جبريل ، صلوات الله عليه ، وغيره ، هذا الاسم ، كما يستحقه سائر الأنبياء ، وإن كان جميع الملائكة ، عليهم السلام ، من الرسل ، فالكلام ^(١) مستمر ، وإن تميز بعضهم من بعض . فمن حيث يتبعنا لنا الحال في ذلك لم يدخل تحت تكليفنا هذا الضرب من التمييز ، فلا كلام علينا فيه ، وإن كنا نقول ، في الملائكة أحجعين ، إن فضلهم كفضل الأنبياء عليهم السلام ؛ بل أزيد .

ولهذه الجملة قال شيوخنا ، رحمة الله ، في النبوة إنها جزاء على عمل ، ففصلوا بينها وبين الرسالة ، من حيث كان المستفاد بها الرفعة ، التي هي جزاء عمله . ولذلك قالوا : إنها مستحقة ، دون الرسالة ، وهو قدر التعظيم والثواب ، وليس كذلك الرسالة . ونحن ندين ذلك من بعد .

(١) في الأصل : « يدعو » .

فصل

فيما يجب أن يختص به الرسول في الرسالة وسائر الأحوال

اعلم أنه لا بد من الرسالة بتحمليها عن الله تعالى . ولا بد من أن يقبل ذلك ، ويوطن نفسه على أدائها ، على الحد الذي ألزم ، وأن يصر على كل عارض دونه ، وإذا تحمل ذلك ، وفعل ما ذكرناه ، فلا بد من أن يدعى الرسالة ويدعو ^(١) بالمبعث إليه إلى القبول منه ، فمعنى ذلك لا بد من أن يظهر تعالى عليه ما يدل على حاله ، ليلزم الغير القبول منه ، بإظهار المعجز ، لأمر يرجع إلى المبعث إليه ، لا إلى كونه رسولاً فقط . ولو جاز ، من جهة العقل ، أن يحمله رسالة لا يلزمه تأدتها ، لما وجب إظهار المعجز عليه ، وإنما كان يجب إظهار المعجز الأول على من هو رسول الله ، أو عند مخاطبة الله تعالى إياه . فالذى له يكون رسولاً هو الذى قلناه أولاً ، والذى له يلزم القبول منه هو ظهور المعجز عند الادعاء والدعوة . ولا يجوز أن يبعث رسولاً إلى غيره ، وإن كان ذلك الفير قد يقل وبكتير ، ولا بد من أن يكون متحملاً لما يؤوله إلى ذلك الفير ، قل ما يتحمله أو كثير ، ولا بد من كونه صالحاً للمؤدى إليه ، لأنه المقصود .

فأما كونه صالحاً لنفس الرسول ففيه كلام سند كره ، كما أن الرسالة : هل يجب أن تكون بما لا يعلم إلا منه ، أو يجوز أن تكون مؤكدة ؟ فيه خلاف سند كره ولما تعلقت الرسالة به ، وبالبعوث إليه ، وتعلق تصحيحها بالمعجز ، وجب أن تكون الصفات ، التي عليها الرسول ، لا تقدح في كل ذلك . ولا يكون كذلك إلا والعلوم من حاله أنه يتكلف بأداء الرسالة ، ويصبر على عوارضها ، ويكون المعلوم أنه يبني بذلك ، ولا يكتم ، ولا يغير ، ولا يؤخر الأداء عن وقته ؛ ويكون المعلوم أنه يفعل ما ينافي عن القبول منه ؛ ويجب ، فيما يرجع إلى البعث

(١) في الأصل : « يدعو » .

إليه ، أنه يصلاح بذلك ، ولا يكون فساداً له ، ولا نبيه . ولا يختار تعالى بإرساله إلا الحال هذه . ولا بد من أن يظهر المعجز عليه ، وبصع أن يعرف من حاله ما ذكرناه .
ولا بد أيضاً من أن يكون على كل الأحوال التي معها يقع القبول منه ، وتجنب ما ينفر عن ذلك ؟ كتجنب ما يقدح فيه . وذلك لا يتم إلا بأمر من قبله تعالى ترجع إلى أحوال الخلة والأخلاق ، وحراسة الحال ، والمعجز . ولا بد من أحوال ترجع إليه ، بأن يكون فيسائر أحوال تكليفه ، مجانباً لما يستحق به الاستحقاق وألا يقع منه ما يقدح في باب الأداء أو ينفر عنه ، وألا يقع منه مالا تسكن عنده إليه النفوس . فتى كان هذا هو المعلوم من حاله حسن منه تعالى أن يحمله الرسالة ، إذا كان فيها مصلحة ^(١) / لبعض المكلفين ، وتعرى ^(٢) ذلك عن كل مفسدة ، وإن كان في المعلوم أنه ^(٣) يختص في ذلك بما ليس غيره وجنت البهيمة فيه بعينه ، وإن كان غيره قد يشاركه في ذلك . فالقديم تعالى مخرب في بعثة من شاء ، وإن كان الصلاح ضم واحد إلى آخر بعثهما جميعاً . وإن كان الضم كالانفراد ، فطريقه ^(٤) التخيير . وإذا كان ^(٥) صلاح المكلف لا يتم إلا [بمعرفة] ^(٦) من قبل الرسول وجنت البعثة . وإن ^(٧) كان قد تم مصالحة دون ذلك فهل تحسن البعثة أو لا تحسن ، سند ذكره . وهذه الجملة مما نفصلها من بعد . وإنما جمعناها ، في هذا الباب ، لأنه لا يجوز أن تتكلم في حسن البعثة ووجوبها إلا وقد بتنا حال ماتكلم على حسنة .

وإنما أتوا في ذلك لظلمهم فيها أنها [تناقض مافي] ^(٨) العقول ، ولنظمهم فيها أنها تقع موقع البداء وتناقض الأحكام . فإذا بينا لهم فساد ذلك زال وجه الطعن . فاما من لم يخالف في ذلك ، ففيهم من جواز إرسال الرسال ، لما يتضمنه من مزية التكليف الذي يتضمن مزية التواب والرفعة ، وأجازوا التكليف لزيادة التواب فقط .
ومنهم من أجاز ذلك ، لساق البعثة من مزية التنبية والتحذير وتأكيد مافي العقول ، وقال : إن الرسول المؤكدة لما في العقول بمنزلة توادر أدلية العقول . فإذا حسن العقول ، وفقط في كل من « أ » : و « ب » . وربما كانت « مابتناقض » .
(١) هنا يبدأ الخطوط « ب » : « مما يتبع لنا المقابلة بين الخطوطين .
(٢) في الخطوط « ب » : « تجبره » . (٣) في « ب » : « أن » .
(٤) في « أ » : « وطريقه » . (٥) في « ب » : « فإذا » .
(٥) في « أ » : « بما نعرفه » . (٦) في « ب » : « فإن » .
(٦) في « أ » : « بما نعرفه » . (٧) في « ب » : « فإن » .

في حُسن بعثة الرسل صلوات الله عليهم

فصل

يعلم أن حسن الفعل لا يتم إلا عند العلم بالوجه الذي له حسن ؟ إما على جملة أو تفصيل . وقد شرحتنا ذلك ، في غير موضع ، وبيننا أن الوجوب والحسن في كل أحكام الأفعال تجري على هذا الحد ، وبيننا أنها ، إذا ذكرنا وجه حسن الفعل ، فالمراد به انتفاء وجوده القبيح عنه ، وبيان حصول غرض فيه . فإذا صحي في بعثته تعالى الرسل ، غرض صحيح ، ووجوده القبيح عنها متنافية ، فالواجب القضاء بحسن ذلك وهذه الجملة لا خلاف فيها وإنما اختلفوا في : هل هي حاصلة أو هي مفقودة ؟ فذهبوا البراهة إلى أن البعثة لو وقعت لم تخل من وجوده القبيح ، ولذلك اعتمدوا ، في أن البعثة لا تقع منه تعالى ، على أنها ، لو وقعت ، لكان فيها تناقض ^(٩) الأدلة ؛ لأن الرسول ، إذا بعثه الله ^(١٠) برسالة مختلفة لما في المقول ، فقد فعل ما ^(١١) يجري مجرى العبث ، إلى غير ذلك من علام . فإذا بينا أن لا وجده فيه من وجوده القبيح وبيننا أن فيه فائدة فقد سقط قوله .

وإنما أتوا في ذلك لظلمهم فيها أنها [تناقض مافي] ^(٨) العقول ، ولنظمهم فيها أنها تقع موقع البداء وتناقض الأحكام . فإذا بينا لهم فساد ذلك زال وجه الطعن . فاما من لم يخالف في ذلك ، ففيهم من جواز إرسال الرسال ، لما يتضمنه من مزية التكليف الذي يتضمن مزية التواب والرفعة ، وأجازوا التكليف لزيادة التواب فقط .

ومنهم من أجاز ذلك ، لساق البعثة من مزية التنبية والتحذير وتأكيد مافي العقول ، وقال : إن الرسول المؤكدة لما في العقول بمنزلة توادر أدلية العقول . فإذا حسن العقول ، وفقط في كل من « أ » : و « ب » . وربما كانت « مابتناقض » .

(١) مكتنأ في كل من « أ » : و « ب » . وربما كانت « مابتناقض » .
(٢) سقطت في « ب » . (٣) في « ب » شيئاً .
(٤) في « ب » : « تناقض مع العقول » .

الخلاف اختلافاً في هذه الجملة ، وإن كان شيخينا «أبو علي» ، رحمة الله ، قد أحسن على أنه تعالى يبعث الرسول المصالح المختصة بالبمبوت إليهم ، إذا قبلوا الرسالة وعلوا بوجها . وقال أيضاً : ويجوز أن يبعث تعالى الرسول لما يكون فيه زيادة ثواب ، وإن لم يكن صلحاً في سائر التكاليف . والأكثر في [سائر]^(١) كتبه ماذكرناه أولاً .

واعلم أن الفرض ، في مكالمة البراهيم ، أن ثبت جواز البعثة وحسنها . فإذاً وجه من الوجوه للتفهمة ينتاه فقد سقط قوله ؟ لأنهم ينفون الجميع . وإنما يحتاج أن تتكلّم ، فيما يصبح من هذه الطرائق وما لا يصح ، مع منتقى النبوات ؟ لأنه كلام في وجه حسن البعثة ، بعد الاعتراف بأنها حسنة ، وأنها واقعة . فإذاً كان أقوى ما يعتمد ، في مكالمة البراهيم ، هو كون بعثتهم لطفاً ؟ لأنه مما قد أجازه الجميع ، فالواجب أن نعتمد في مكالاتهم ، ثم نبين أنه الصحيح ، دون ما عداه . وتتكلّم على اختلافهم فيه .

فإن قال : ما معنى قوله في البعثة إنها لطف ، وقد علم أنها قد تقع ، ولا يؤذى الرسول الرسالة ، فلا يصح أن تكون لطفاً ؟ لأنه تعالى ، لو بعثه رسولاً ، وحمله الرسالة ، ولم يؤذها ، كان لا يمكن في ذلك صلاح للمبمبوت إليه ؟ ولو كان صلحاً لم يكن لوجوب الأداء معنى نوقيع الصلاح بذلك قبله ؟

فإن قلت : إن ذلك ليس هو الصلاح ؟ وإنما الصلاح ما يقع منه الأداء .

قيل لكم : فيجب ، إذا أدى أن يقع الصلاح للــكأن ، وإن لم يعمل بذلك ، وأن يكون إذا ما كأن ولم يكأن ، وما يطيق وما لا يطيق ، بمفردة .

فإن قلت : إن الصلاح في ذلك هو قبوله لما يؤذهه واعتقاده لصحته .

قيل لكم : فيجب أن يكفي ذلك وإن لم ي عمل به .

فإن قلت : إن الصلاح هو أن يعمل بذلك .

قيل لكم : فيجب لا يحسن منه البعثة إلى من المعلوم أنه لا يعمل بذلك

(١) موجودة في «ب» . فقط .

منه تعالى نصب دليل بعد دليل ، فــ كذلك الغول في بعثة الرسول . وهذه علة من أجاز بعثة الرسول بما في العقول فقط ، أو بــ شريعة^(٢) (أيــه لم تدرس بعد .

ومنهم من جواز ذلك ، على حسب تجويزه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال : لا بد ، فيــ من ينصبه الله تعالى لهذه الرتبة ، أن يجعل له في القلوب مرتبة ، وذلك لا يمكن إلا بإظهار المجزرة . وجواز بعثة الأنبياء ليــهموا عن المنكر في العقل ، ويدعوا إلى المعروف فيه ، وإن لم يعلم^(٣) من قــائمهم ، مــلا يصح بالعقل معرفته . ومنهم من لم يجواز في البعثة إلا طريقة واحدة ، وهي أن تتضمن تعريفاً ما لا لها لم يكن المــكــلف ليــعرفه بــعــله ؛ وقال : إنــهم برــدون ما يــكــلــ التــكــالــيف ، وما لا تمــ أــطاــفــهــ ومصالــحــهــ إــلــاــ بــهــ وــمــعــهــ ؛ ومتى لم يتحمل الرسول ما هذا حالــهــ لم تحســنــ في العــقــلــ / بــعــثــتــهــ ، وكانت البعثة داخلة في بــابــ الــقــبــعــ وــالــعــبــثــ .

وهذه طريقة شيخينا «أبي هاشم» ، رضي الله عنه ، آخرــاــ . ولذلك قال : متى حســنــتــ الــبــعــثــةــ وــجــبــتــ . وذلك إنــماــ يتمــ على طــرــيقــةــ خــاصــةــ ، وإنــ كانــ قدــ صــرــفــ كــلــامــهــ خــلــافــةــ ، فيــ جــوــاــبــاتــ «الــصــيــمــرــىــ» لــأنــهــ أــجــازــ بــعــثــةــ الرــســوــلــ ، وإنــ لمــ تــكــنــ لــطــفــاــ ، إذاــ تــضــمــنــ زــيــادــةــ التــكــالــيفــ ، وإنــ عــلــمــ أــنــهــ يــعــصــوــنــ وــلــاــ يــقــبــلــوــنــ ، حتىــ ذــكــرــ أــنــهــ إــذــاــ كــانــ هــذــاــ حــاــلــمــ كــانــ بــعــثــهــ الرــســوــلــ إــلــيــهــ وــتــرــكــ بــعــزــلــةــ^(٤) وــيــصــرــ عــلــ أــنــ الــبــعــثــةــ ، عــلــ هــذــاــ الــوــجــهــ ، لــاــ تــكــوــنــ وــاجــبــةــ . وــذــكــرــ بــعــدــ ذــلــكــ ، مــاــ يــجــرــىــ بــجــرــ الرــجــوــعــ ، مــنــ أــنــهــ لــاــ يــحــســنــ إــلــاــ الــلــطــفــ وــالــمــصــاــحــةــ . وــهــوــ الــذــىــ يــعــتــمــدــ فــيــ ســائــرــ كــتــبــهــ .

وــإــنــماــ الــكــلــامــ يــنــهــ وــبــيــنــ «أــبــيــ عــلــيــ» ، رــضــيــ اللــهــ عــنــهــ ، فــ: هلــ تــدــخــلــ ، فــ بــاــبــ الــمــصــاــحــةــ بــعــثــتــهــ بــاــفــيــ الــعــقــوــلــ عــلــ طــرــيــقــةــ التــأــكــيدــ وــالتــنــبــيــهــ وــالتــحــذــيرــ ؟ فــيــقــوــلــ هــوــ: إــنــ ذــلــكــ دــاــخــلــ فــيــ الــعــبــثــ ؟ لــأــنــهــ لــاــ يــحــســنــ ، لأــجــلــ ، إــظــهــارــ المــجــزــ . وــلــاــ يــجــبــ ، عــنــدــهــ ، النــاظــرــ فــيــهــ .

ويــقــولــ «أــبــيــ عــلــيــ» رــحــمــهــ اللــهــ ، هــوــ خــارــجــ عــنــهــ دــاــخــلــ فــيــ الــمــصــاــحــةــ ، فــلــاــ يــقــضــيــ هــذــاــ

(١) في «ب» : «شــريــعــةــ» .

(٢) في «ب» : «عــرــفــ» .

(٣) مــكــذــافــ في «ب» ، «إــلــاــ» .

فمهـ . وـمـ لـ يـ تـ مـ سـ بـ لـا] يـ خـرـجـ تـلـكـ الشـرـيـعـةـ [^(١) لـوـ تـمـكـنـ بـهـ ، مـنـ تـكـونـ صـلـاحـاـ ؛ وـإـنـماـ يـؤـتـىـ مـنـ قـبـلـهـ ، مـنـ حـيـثـ لـاـ يـتـمـكـنـ بـهـ ؛ وـذـلـكـ يـمـنـعـ مـنـ أـيـكـونـ إـعـالـيـ مـزـيـحـاـ لـعـلـتـهـ ، وـمـيـتـنـاـ لـمـصـالـحـهـ . فـكـانـهـ قـيلـ لـهـ : اـفـعـلـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ ، لـكـيـ تـقـومـ بـعـاـفـيـ المـقـولـ ؛ فـقـدـ مـكـنـاـكـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ . فـإـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ الـأـوـلـ ، مـعـ تـمـكـنـهـ ، وـيـضـرـ بـنـفـسـهـ بـذـلـكـ^(٢) ، وـبـأـلـاـ يـفـعـلـ الـذـىـ إـنـماـ يـفـعـلـهـ لـوـ فـعـلـ الـأـوـلـ ، فـقـدـ أـتـىـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ : وـبـيـنـاـ ، هـنـاكـ ، أـنـ تـكـذـبـهـمـ وـمـخـارـبـهـمـ لـاـ يـكـونـ مـفـسـدـةـ ، بـلـ هـوـ جـارـ مـجـرـيـ التـسـكـينـ مـتـىـ كـذـبـوـهـ لـأـنـهـ رـسـوـلـ ، وـحـارـبـوـهـ لـهـذـهـ الـدـلـلـةـ . وـبـيـنـاـ سـائـرـ مـاـقـدـحـوـاـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

فـإـنـ قـالـ : لـوـ كـانـ ذـلـكـ مـصـلـحـةـ الـمـبـعـوـثـ إـلـيـهـ لـوـجـبـ عـلـيـهـ تـعـالـيـ أـنـ يـفـعـلـهـ فـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ هـوـ بـنـفـسـهـ .

فـقـيلـ لـهـ : قـدـ بـيـنـاـ ، فـيـ بـابـ الـلـاطـفـ ، أـنـ ذـلـكـ إـنـماـ يـسـكـنـ لـطـفـاـتـيـ وـقـعـ مـنـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـاـخـتـيـارـ . فـإـذـاـ أـزـاحـ تـعـالـيـ عـلـتـهـ فـيـهـ ، وـعـرـفـهـ مـالـهـ مـنـ النـفـعـ وـدـفـعـ الـمـفـرـرـةـ فـيـهـ فـيـ بـابـ الدـيـنـ ، صـارـ كـانـهـ قـدـ فـعـلـهـ بـهـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـكـنـ ، فـيـ بـابـ التـكـلـيفـ ، فـيـ إـزـاحـةـ عـلـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ . وـقـدـ بـيـنـاـ الـخـلـافـ ، فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، عـنـ الـسـكـلـامـ فـيـ أـنـ الـصـلـاـةـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـصـاـحةـ ، وـلـذـلـكـ وـجـبـتـ ، لـأـنـ تـرـكـهـ مـفـسـدـةـ .

فصل

فـإـنـ قـالـ : إـذـاـ كـنـمـ إـنـماـ تـوـجـيـوـنـ الـبـعـثـةـ لـهـذـهـ الـدـلـلـةـ ، فـهـلـأـعـلـمـ تـعـالـيـ وـجـوبـ^(٣) هـذـهـ الشـرـيـعـةـ وـأـحـكـامـهاـ باـضـطـرـارـ^(٤) ، فـيـسـتـغـيـرـ عـنـ بـعـثـهـ هـذـاـ الرـسـوـلـ إـلـيـهـ ؟

فـقـيلـ لـهـ : قـدـ بـيـنـاـ ، فـيـ بـابـ الـمـعـارـفـ ، أـنـ هـذـهـ الـعـلـمـ إـنـماـ تـكـوـنـ لـطـفـاـ إـذـاـ وـقـمـتـ مـنـ قـبـلـنـاـ وـاـخـتـيـارـنـاـ : فـإـذـاـ وـجـبـ ذـلـكـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـتـوـحـيدـ وـالـمـدـلـ فـيـأـنـ يـجـبـ ذـلـكـ / فـيـ الـعـلـمـ بـالـشـرـائـعـ أـوـلـىـ .

(١) فـيـ «ـبـ» : «ـ تـخـرـجـ بـذـلـكـ الشـرـيـعـةـ » .

(٢) فـيـ «ـبـ» : «ـ مـكـنـاـتـيـ » .

(٣) فـيـ «ـبـ» : «ـ وـجـوزـ » .

(٤) فـيـ «ـبـ» : «ـ بـاطـرـارـ » .

وـقـدـ عـلـمـ وـقـوـعـ ذـلـكـ فـيـ الـأـبـيـاءـ ، لـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ أـمـمـ عـصـواـ ، وـلـمـ يـقـبـلـوـاـ بـلـ فـيـهـمـ مـنـ أـقـدـمـ ، عـنـدـ دـعـاـتـهـ وـأـدـانـهـ ، عـلـىـ تـكـذـبـهـ وـمـخـارـبـهـ ؛ وـهـذـاـ إـلـىـ الـمـفـسـدـةـ أـقـرـبـ . فـإـذـاـ^(١) كـانـ ، لـوـ كـانـ لـطـفـاـ لـتـعـلـقـ الـلـاطـفـ بـعـضـ مـاـذـ كـرـنـاهـ أـنـ الـلـاطـفـ لـاـيـتـعـاـقـ بـهـ ، فـيـجـبـ بـطـلـانـ مـاـذـ كـرـمـ أـنـ الـمـعـتمـدـ فـيـ حـسـنـ الـبـعـثـةـ .

فـقـيلـ لـهـ : إـنـ الـلـاطـفـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ هـوـ [تـمـكـنـ]^(٢) الـمـبـوـثـ إـلـيـهـ بـالـشـرـيـعـةـ ، وـقـيـامـهـ بـهـ ، قـلـتـ أـوـ كـثـرـتـ ؛ وـإـنـماـ يـكـوـنـ لـطـفـاـ إـذـاـ وـقـعـ مـنـهـ مـعـ الـتـعـلـمـ وـالـعـرـفـ . فـإـذـاـ لـمـ يـتـمـ هـذـاـ الـلـاطـفـ إـلـاـ بـدـعـاـتـهـ وـأـدـانـهـ وـلـاـ يـتـمـ ذـلـكـ إـلـاـ بـنـظـرـهـ فـيـ الـمـعـجزـاتـ ، وـلـاـ يـتـمـ كـلـ ذـلـكـ إـلـاـ بـتـجـمـيـلـهـ تـعـالـيـ الـرـسـوـلـ وـتـكـفـلـ الـرـسـوـلـ بـأـدـائـهـ . فـلـاـ بـدـ مـنـ وـجـوبـ ذـلـكـ ؛ لـأـنـ مـاـلـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ وـمـعـهـ وـجـبـ كـوـجـوـبـهـ . فـإـذـاـ صـحـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـعـالـيـ أـنـ يـلـطـفـ الـمـكـلـفـ ، وـأـنـ يـدـرـفـ مـاـهـوـ لـطـفـ لـهـ مـنـ أـفـعـالـهـ ، وـلـمـ يـتـمـ هـذـاـ التـعـرـيفـ إـلـاـ بـأـمـرـ فـالـوـاجـبـ أـنـ يـفـعـلـهـ نـعـالـيـ ، كـاـنـ لـطـفـ الـمـكـلـفـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـ إـلـاـ بـأـيـلـامـ طـفـلـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـخـلـقـهـ وـيـجـعـلـهـ بـالـصـفـةـ ، الـتـىـ حـدـوـتـ الـأـلـمـ فـيـ جـسـمـهـ بـكـوـنـ لـطـفـاـلـيـهـ وـأـمـهـ . وـلـاـ يـمـنـعـ ، وـإـنـ كـانـ تـمـكـنـ بـالـشـرـعـ هـوـ الـلـاطـفـ ، أـنـ يـكـوـنـ مـنـ شـرـطـ كـوـنـهـ لـطـفـاـ أـنـ يـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـأـنـ^(٣) يـؤـدـيـ إـلـيـهـ هـذـاـ الشـخـصـ^(٤) ، فـيـصـيرـ مـاـسـأـلـ السـائـلـ عـنـهـ كـاـلـوـجـهـ فـيـ كـوـنـهـ لـطـفـاـ ؛ لـأـنـ مـاـهـوـ شـرـطـ فـيـ الـلـاطـفـ ، وـوـجـدـ فـيـهـ ، بـعـزـلـةـ مـاـلـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـهـ فـيـ^(٥) الـوـجـوبـ . فـعـلـيـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ ، يـجـبـ أـنـ يـجـرـيـ هـذـاـ الـبـابـ . وـلـذـلـكـ جـوـزـنـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـلـوـمـ فـيـ الـمـكـلـفـيـنـ أـنـ ذـلـكـ لـطـفـ هـمـ إـذـاـ أـدـأـهـ إـلـيـهـمـ نـبـيـ مـخـصـوصـ ، دـوـنـ غـيـرـهـ . وـأـوـجـبـوـاـ ، عـنـ ذـلـكـ ، بـعـثـتـهـ بـعـيـفـهـ ، دـوـنـ غـيـرـهـ .

فـإـنـ قـالـ : لـوـ كـانـ كـاـزـعـمـ لـاـ حـسـنـ مـنـهـ أـنـ يـعـتـهـ ، وـالـمـلـوـمـ أـنـهـ بـعـصـىـ وـيـكـذـبـ ، وـلـاـ يـتـمـكـنـ ذـلـكـ ، بـلـ يـخـارـبـ ، وـيـقـاتـلـ .

فـقـيلـ لـهـ : قـدـ بـيـنـاـ ، فـيـ بـابـ الـلـاطـفـ ، أـنـ الـذـىـ يـجـبـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ صـلـاحـهـ لـوـ

(١) فـيـ «ـبـ» : «ـ وـإـذـاـ » .

(٢) مـكـنـاـتـيـ .

(٣) فـيـ «ـبـ» : «ـ لـأـنـ » .

(٤) فـيـ بـ : «ـ مـنـ » .

الجوى ، إذا لم يصح أن يكون باضطرار ، [فإ]^(١) لا مدخل للعادات فيه ، بالأعلم ذلك من حالة أولى .

يبين ذلك أن ما يصح في نفسه من الأمور ، كما يصح في غيره ، إذا كان تتجه فيه طريقة العلم الضروري ، فبأن يتاتي ذلك في نفسه أوجب ؛ لأن الإنسان قد يعلم من نفسه باضطرار ما لا يعلمه من غيره ، ولا يعلم من غيره أمراً باضطرار لا يجوز أن يعرفه من نفسه . وذلك يبين أنه لا مدخل للعلوم الضرورية في هذا الباب .

على أنا قد يتنا أن كمال العقل هو العلم بجمل الأعيان ، والأوصاف ، والحكم . ولا يدخل في تلك الجهة ، ما يختاره زيد من الفعل أو الترک عند غيره من الأفعال ، ولا فرق بين من ادعى علم الاضطرار في هذا الباب ، وبين من ادعى ، في سائر ما يقع من ^(٢) تصرف الغير ، ذلك .

وبعد ، فإننا لا نعرف من أنفسنا في هذه الأمور ، أنا لاعلمها ضرورة ؟ وإنما تحتاج إلى طلب النظر فيها ، فيما يتصل باختيار النافع ودفع المضار في أمور الدنيا ، فبأن لانعلم باضطرار ، ذلك / فيما يتصل بأمر الدين أولى .

على أن أحذنا لا يعلم أنه يبقى إلى الثاني ، أو لا يبقى إليه فكيف ، يصح ، مع شكه في ذلك ، أن يعلم أنه عند بعض الأفعال يختار غيره ؟
فإن قال : إنما يعلم ذلك بشرط .

قيل له : فمن جملة الشرط في ذلك أن يُعلم عال الفعل الأول ، حتى يدعوه إلى الثاني ، وهذا مما لا طريق للضرورة إليه ؛ لأنه يجب أن يعلم تفصيل الفعل الأول ، والوجه الذي عليه يقع ، والوجه الذي عليه يختاره ويفعله ، وأنه إذا كان كذلك ، يدعوه إلى غيره . وهذا لا يصح أن يُعلم إلا باكتساب . ولذلك اختلفت أحوال المكائفين في هذا الباب ، فصار لطف واحد فساداً للآخر ، وما يكون لطفاً زيد لا يكون لطفاً لنغيره من

(١) سقطت من « ١ » وفي الماءش إشارة إلى أن زياذه أصح .

(٢) سقطت من « ب » .

وبعد ، فإنه لا يصح أن يعرفنا أحوالها إلا مع العلم به تعالى ، لأن العلم بذلك كالغرض على العلم بالله تعالى . ولا يصح في الفرع أن يكون ضروريًا والأصل مكتسباً .

وبعد ، فإن ذلك لو صح لم يقدح في حسن البعثة ، لأنه كان يقال : إذا علم تعالى أن الصلاح يحصل بكل ذلك فهو مخير ، وإن كان الأولى في الجواب ما تقدم ؛ لأنه كان يمكن إلزام النظر ، ونصب الأدلة للوصول بها إلى هذه المعرفة ، كالاعتراض على أن كون هذا الفعل صلحاً يفيد أن المكلف ، عند اختياره ، يختار واجباً ، أو يكفر عن قبيح . ولو لا ذلك لم تكن هذه حالة . ولا مجال للعلوم الضرورية في كيفية اختيار الحتارين للأفعال والتزويق عند غيرها ؟ لأن ذلك يجري على علم الغيوب بما يقع وما لا يقع من جهة الحتارين ؟ فكيف يصح أن يعلم ذلك باضطرار ؟

فإن قال : أليس أهل المقول يعرفون كثيراً من الأمور المستقبلة ، نحو علمهم بأن العبد يموت ويموت ، وأن الصغير يكبر ، وأن بعد الشباب يهرم ، إلى غير ذلك ؟ وإذا صاح العلم بذلك باضطرار ، فهلا صار مثله فيما ذكرت ؟

قيل له : لا يلزم هذا على ما قدمناه ، لأن هذا العلم حاصل بالعادة ، وليس يتناول اختيار الحتارين ؛ وإنما هو كالم بالليل أنه لا يستمر ، ويحيى بدهنه نهار ، وكذلك النهار ، وأن الشمس تطلع من جهة وتحرب في جهة ، إلى ما شاكل ذلك . فهو علم بأحوال الأعيان قد حصل من جهة التجربة والعادة ، كا حصل ، من جهة العادة ، العلم بأن الصحيح من الأبد من أن يحوم ويشبع . وليس كذلك ما قدمنا ذكره ؛ لأنه علم باختيار [و] فعل عند اختيار آخر ، وذلك مما لا يتصح طريقة الضرورة فيه .

يبين ما قلناه أن العلم المتقدم إنما صح أن يكون ضروريًا بالاستمراره في العادة ، وليس كذلك الحال في الاختيار عند الاختيار لأن عادة العقلاه ، فيه مختلف ولا تتفق . يبين ذلك أن أحذنا فيما يعانيه ، وبخوبه ، ويختص به ، لا يعلم باضطرار ما يجري هذا الجرى في تدبير ولده ، وفي تدبير نفسه ، فيجوز اختلاف أحواله فيما يختاره عند الأمور ، أو يكفر عنه . وكذلك حالة مع ولده وغلامه . فإذا للعادة فيه مدخل ، فيما يجري هذا

الأفعال . وهذا الضرب من التفصيل لا يصح فيما يعلم باضطرار .
وبعد ، فلفرق بين من قال ذلك ، وبين من قال فيسائر المعارف إنها ضرورية ،
وجمل التكليف متناولا للأفعال ، دون العلوم . وقد يتبنا فساد هذا القول .

فصل

في أنه لا يجوز أن تعرف أحوال المصالح السمعية باستدلال عقلي

فإن قال : ومن أين أنه لا يصح أن تعلم أحوال هذه الأفعال باستدلال عقلي ؟
أو ليس قد يعلم أحدهنا ، باستدلال ، أنه تعالى ، إذا أطاع العبد أثابه ، وإذا كلفه
لطف له ، وأنه ، إن بقي على صفة المكلف ، فلا بد من وجوب العقليات عليه ، عند
حصول أسبابها ؛ وبعلم أن من حق الكذب أن يكون قبيحا ، والصدق أن يصح أن
يكون حسنا ؛ فإذا ^(١) كان فيه نفع ، أو دفع ضرر ، مع انتفاء وجوه القبح عنه ،
كان حسنا ، وربما كان واجبا ؛ وأن العبد ، إذا قويت دواعيه ، فعل الفعل لا محالة ،
وربما صار مُنجيا إلى ذلك ؟ أو لست قد علمت أن كون المعرفة بالله تعالى ، وأنه
يُستحق الثواب على طاعته والعقاب على معاصيه ، لطفاً في العقليات ، يعلم باستدلال
عقلى ؟ فهلا جاز أن يعرف سائر المصالح باستدلال عقلي على هذه الطريقة ، فيستنقى عن
بعثة الرسل ؟ لأنكم إنما حكمتم بحسنها ووجوبها ، من حيث بها تعلم هذه المصالح ، فإذا
علمت دونها ، على ما ألمذناكم ، فلا وجه للبعثة ؟

قيل له : إن ما يدل عليه العقل هو ما فيه استدلال عقلي معلوم . فأما ما ليس هذا حاله
فلا دليل في العقل عليه . والعلم بأن هذه الأفعال ألطاف مصالح يجري مجرى العلم
بالغيب ، وما يسمع من المكلف وما لا يقع ، وما يقوى دواعيه ، وما لا يقوى ؟ وذلك
لا يأتي في الدليل العقلي ، كما لا يأتي في سائر تصرف العبد . ألا ترى أن الدليل إنما

(١) في « أ » : « واجبا »

(٢) سقطت هذه الجملة من « ب »

(١) في « ب » : « عصورا »

(٢) في « ب » : « ولادين »

(١) في « ب » : « وإذا »

يدل ، على أن ، مع سلامة الأحوال يجب ، إذا قويت دواعيه ، وأراد الفعل ،
أن يقع ؛ وإذا قويت دواعيه في ألا يفعله ، وگرّه لم يقع . فاما تفصيل الدواعي ،
وما عندك لابد من أن يفعل فعلا آخر ، وكيف يكون الفعل داعيا إلى فعل ، أو ترك
لا يجوز أن يكون لشيء من الحوادث تعلق به ؟ فكيف يصح أن يقال ، فيما هذا حاله ،
إنه يعلم من جهة الدليل العقلي ؟

يبين ذلك أن طريقة الشرائع مبنية على اختلاف أحوال المكلفين ، واختلاف
الأوقات والأماكن ، وشروط الأفعال . وقد يكون ماهو واجب ^(١) على زيد قبيحا ^(٢)
من عمرو وما يكون مباحا من أحد ما محظورا ^(٣) من الآخر ، وما يكون واجبا يجب على
شرط ، [ويصبح على شرط] ^(٤) فكيف يدل الدليل العقلي على أن الصلاة بلا طهارة
لاتكون داعية / إلى فعل الواجبات ؟ بل تدعوا إلى القبيح ، وإذا وقعت على طهارة
دعت إلى فعل الواجب ونبهت عن الفحشاء والمنكر ؟ فإن ذلك حالها في وقت ،
دون وقت ، وشخص ، دون شخص ، كما تقوله في الماء والطاهر ؟

فإن قال : إن الدليل العقلي ، كما يدل على وجوب شكر المعم ، فكذلك يدل على
وجوب العبادة للنعم الأعظم ، الذي اخترع ، وأحيانا ، وعرض الدين ^(٥) والدنيا . والعبادة
هي مطلب من الخضوع والتذلل للمعبود . وفي هذه الأفعال التي أنت بها الأنبياء ،
ـ مخلوات الله عليهم ، خضوع وتذلل ؟ فيجب أن يدل العقل على أحکامها ، وأن
يستنقى فيها عن رسول .

قيل له : إن العقل يدل على الشكر والعبادة لله تعالى ، كما ذكرته ، ولكنه
لا يدل على أعيان الأفعال التي بها يُعبد ، وعلى مروطها ، وأوقاتها وأماكنها ؟ لأنها ،
لو دلت على ذلك ، لـ كان ذلك كدلائلها على سائر الواجبات العقلية ، التي عند وجود
سبعينها لا تختلف أحوال المكلفين فيه . فـ كان يجب أن تكون هذه أحوال هذه

عالم ما الذي يختارون ، ابتداء ؟ ثم ، عند بعض الأفعال ، ما الذي يختارون ، وما الذي يقوى دواعيهم . فكيف يلزم أحد الأسرى على الآخر ؟ وإنما قلنا ، في النظر والمعارف ، إنما من الأطاف ، وإن العقل يدل على ذلك فيما ، كما يتباه في « باب المعارف » ، من أن العلم ، بأن مافيته نفع يكون / أقرب إلى فعله ، وما فيه مضره يكون / أبعد من فعله ، من بديهي العقل .

إذا حصل هذا المعنى في المعرف أو جنباها من جهل العقل ، الدليل الذي ذكرناه . وذلك لا يتأنى في الشرائع ؛ فلا يصح أن يقاس على المعرف . وكل ذلك يبين أن العلم بها ، وبأحكامها ، لا يجوز أن يحصل إلا من جهة السمع .

الأفعال ، وكيف يدل العقل على أن الصلاة بلا طهارة لا تكون عبادة ، ومع الطهارة تكون عبادة ، وحال الخضوع فيها وبها لا تغير ؛ وأن صوم يوم النحر لا يسكون عبادة ، وقبله يكون عبادة ؛ وأن أداء الزكاة ، على طريق الوجوب ، قبل الحول لا يكون عبادة ، وبعد يكُون عبادة ؛ وأن الواجب أن تؤدى إلى واحد دون الآخر ؟ وذلك يبيّن ^(١) أنه لا مجال للمعقوليات فيه على وجه من الوجه .

فإن قال : إن بالعقل تعرف هذه العبادات ، وإن كنا نحتاج إلى السمع في شروطها .

قيل له : فقد وجب ، على كل حال ، بعثة الرسل ؛ لأنه لا فرق بين أن يحتاج إليها في الشروط التي لا تم العبادات إلا بها ، أو في نفس العبادات ، وإن كنا قد يتباه أن الحال فيما واحدة . وقد ثبت أن ليس كل خضوع وتذلل يحسن ، أو يحب ، بل فيه ما يقع . فلابد من أن يعتبر في ذلك تقدم العلم بذلك الفعل ، ثم بصير إيقاعه ، على هذا الوجه ، شرطا في وجوبه ، أو في استحقاق التواب عليه . ولستا من يقول بوجوب العبادة لأجل التعمق المقدمة ؛ وإنما تقول بوجوبها ، إذا كانت شاقة ، على طريقة التعریض . وإذا صع ذلك فالعرض للنواب بهذه الأفعال إنما يحسن أن يلزم ، [إذا كان] ^(٢) كذلك ، الفعل للوجه الذي يحسن عليه الإلزام ؛ لأننا قد يتباه ، في « باب المعارف » ، أن الحكيم لا يجوز أن يوجب مالا مدخل له في كونه واجبا ؛ لأن ذلك يجري بجرى الكذب . فاما علمنا بأنه تعالى ياطف ، ويكلف ، فإما يحصل بالدليل العقلي ، لما ثبت من حالة تعالى أنه حكيم لا يجوز أن يفعل قبيحا ، أو يخل بواجب ؛ وعلمنا أن تكليف مالا يطاق بقبح ، وأن التكليف والإلزام الشاق من دون تعریض التواب بقبح ، وأنه لا بد من أن ياطف ، فيزبح العلة ، فإذا ذلك حكمنا بأنه تعالى يتباه للطهير وياطف ، المكلَف ، فيمكنته . وليس كذلك حال المكلفين ، لأننا لا نعلم من

(١) فن « أ » : « بين من »

(٢) سقطت من « ب »

إِكْوَنُ أَفْرَبٍ إِلَى أَلَا يُخْتَارُهُ ؛ وَقَدْ يَحْوزُ أَنْ يَقْتَضِي ، فِي أَلَا يُخْتَارُ الثَّالِثَ ، أَنْ يَكُونَ أَمْسِلُ عَلَيْهِ ، وَأَقْلَلُ لَعْمَهُ .

وقد علمنا أن كونه غير مختار لفعل مخصوص قد يدعوه إلى أن يختار بعض الأفعال ، وتأتي فيه كل الوجوه الثلاثة التي ذكرناها . وليس في قسمة المقل سوى ما ذكرناه .

وقد يحصل هذا الحكم^(١) للفعل والكسف، وربما حصل ذلك للعزم^(٢) على الفعل، وتوطين النفس عليه، أو للعلم^(٣) بحاله، أو لاسكلا^(٤) بجمعه.

وهذه الطريقة لا تختلف في باب الأفعال ، طال الفعل ألم^(٥) فصر ، قل ألم كثُر ؟ لأن
كما يمنع ذلك في قليله كذلك في كثيره ، وكما لا يمنع في الفعل المجرد ، فقد لا يمنع في
الفعل ، إذا وقع على شروط . وقد يكون من شرطه أن يكون واقعاً في وقت ، أو مكان ،
كما قد يكون هذا حكمه من فاعل ، دون آخر ، وفي حال دون حال . وقد ثبت أن الفعل ،
إذا دعا إلى فعلٍ وكفٍ ، فلا بد من أن تكون له صفة مخصوصة ، لكونه عليها^(٦) ،
تدعو إلى ما قد دعا ؛ لأنَّه ، إذا لم يكن كذلك ، فليس بأن يدعوا أولى من لا يدعو
إليه ، ولا بأن يدعوا إليه أولى من أن يدعوا إلى غيره . فلا بد من أن يكون مختصاً بصفة ،
لكونه عليها ، تدعو إلى الثاني . ولا بد من أن يكون تلك الصفة تتعلق بالثاني ، حتى
يكون الفعل الثاني مشاركاً له فيها ، أو كالشارك . ولذلك قلنا : إن الآلام إنما صارت
ألفاً للأبد ، من حيث يعلم من حالها ما يوجب التوفيق والحذر والخوف / فعند ذلك يقدم
على الطاعة والتوبة لهذه الجهة . فلا بد من مناسبة بين الفعلين ، على بعض الوجه ،
 وإن كنا لا نعلم تفصيل ذلك ؛ لأنَّا ، لوعمانه عقلاً ، لاستثنينا فيه عن شرع . وإنما احتجنا
إلى الشرع في تفصيله ؛ لأنَّ العلم المترعرع في العقل إنما حصل على جهة الجملة ، وعلى جهة
التجويز ، وتعليق الفعل بالشروط ، كأن المقل إنما يدل على وجوب التحرز من دفع

(٢) في «ب» : «العمر»
 (٣) في «ب» : «الكل»

(١) فـ « بـ » : « الفعل »
 (٢) فـ « بـ » : « ال فعل »

٢) فـ «بـ» : «الـكـلـ»

(٦) في «ب» ينقطع الكلام هنا ليعود إلى ما في ورقة ٢٠ بـ

٦٣

في كيفية كون هذه الأفعال مصالحة ولطفاً، وما يتصل بذلك

قد ثبت من جهة العقل أن الفعل قد يدعو إلى فعل ، وأن ذلك على أصل ب ثلاثة :

أحدّها يدعو إلّيه إذا كان من فعله.

والثاني يدعوه^(١) إليه إذا كان من فعل غيره.

والثالث إذا كان بالصفة التي يقع عليها ، كان من فعله أو من فعل غيره .

ولا رابع لهذه الوجوه .

نـم كـون ذـلـك الفـعـل دـاعـيـا إـلـى الفـعـل عـلـى وـجـوه ثـلـاثـة :

أحد ها: أن يختار عنده لا محالة الفعل الثاني.

الوجه الثاني : أن يكون أقرب إلى أن يختاره ، وأولى أن يختاره .

والوجه الثالث : أن يسمى عليه فعاه واختياره . ولابد فيها قلنا من الفعل : إنه يدعوا إلى فعل أن يشرط فيه ، إذا كان عالما بذلك ، أو في حكم العالم ، كما يقول ذلك في النفع إنه يدعوا إلى النفع ، إذا كان معلوما ، ودفع الفرر يدعوا إلى السكف ، إذا كان معلوما . وقد يدعوا الفعل إلى لأن فعل بعض الأفعال ، ونكشف عنه ، ونخل به ، وذلك على الوجوه التي ذكرناها ؛ لأن كل الوجوه الثلاثة تتأتى في هذا الوجه أيضا .

وقد عرفنا أن الفعل كما قد يدعو إلى الفعل فـكذاك الـكـف عن غيره ؟ لأنـه إذا لم يختار ⁽²⁾ فـمـلا مـخـصـوصـا ، فـقـد يـدعـوهـ ذـالـكـ إـلـيـ الـأـيـختـارـ فـمـلا مـخـصـوصـا ، وـتـعـانـيـ فـيـهـ الـوـجـوهـ النـلـاثـةـ ؛ لأنـهـ قـد يـحـمـوزـ إـذـاـلمـ يـخـتـارـ الـأـوـلـ ، أـنـ لـاـيـخـتـارـ الثـانـيـ . وـقـد يـحـمـوزـ أـنـ

۲۰ (۲) فاصله بین

*) سقطت من *

ما يناسب الفعل المخصوص الشرعي ، كأن في العقل ما يناسبها . فإذا جوزنا في الصلاة أن تكون لطفاً في بعض العقليات ، فما الذي يمنع أن يكون بعضها لطفاً في بعض ، أو بعومها لطفاً في الحج ؟ لأن القطع على ^(١) ذلك ، إذا كان إنما يمكن بالدليل ، فلا بد من التبرير مع فقد الدليل ؟ وقوله تعالى ^(٢) ، منها على وجه كون الصلاة لطفاً : « إن الصلاة تُهْيَى عن الفحشاء ^(٣) والنكارة ^(٤) يدل على ما قبلها ؛ لأن الفحشاء والمكر قد اشتملان على شرعيّة وعقلّيّة . وكذلك القول فيما نبه عليه من وجہ الفساد في شرب الماء ، فلا وجہ للقطع على أحد الأمرين إلا بدليل معين .

فأما القول في التوافل الشرعية إنها تكون مسؤولية لأمثالها من الفرائض الشرعية ، دون العقليات فسيدّ أيضاً ؛ لأن الدليل ، إذا لم يدلّ على ذلك من حملها ، فالواجب التبرير ، وألا يتقدّم من كونها مسؤولية لكثير من الواجبات القليلة .

ما الذي يمنع من أن يكون أحدنا ، إذا وطّ نفسه على الصوم والامتناع من الشهوات والذات ، أن يكون أقرب إلى أن يتعذر من / المحرمات العقلية التي يشهدها ، وأن يتوق للضار لمنتهية ، كما يتوق الأئمّة من الشهوات لمنتهية . فكما له تعلق بأمثاله من الفرائض السمعية فله تعلق بالعقليات . فكيف يصحّ القطع على ذلك ؟ فإذا لم يكن القطع ، فواجب شرعي مخصوص ، على أنه لطف في واجب معين من جهة العقل ، أو الامتناع من قبيح معين ؛ بل يجوز ذلك فيما أجمع إلا بدليل قاطع ، فكيف يمكن القول على ما قالوه في أنها ألطاف في العقليات دون الشرعيات ؟

يبين ذلك أن وجہ التعلق بين الأمرين ، إذا لم يُعرف إلا بدليل سمعي ، فكيف يمكن أن يقال : إنه لطف في أمر دون أمر ؟ ولو لا أن الدليل القاطع قد دلّ على أنه ، في الجملة ، لا بدّ من أن يكون لطفاً في بعض الواجبات ، أو الانتهاء عن بعض المحرمات ، لما قطعنا على ذلك . وإذا كان الدليل للوجب للقطع ، في هذا الباب ، إنما دلّ على جملة ،

الضرر العظيم بتحمل البسيط . ثم إن للعملين هذا الوصف يُعلم : إما بالخبر ^(٥) ، أو بالأمرات ، أو السمع . وهذا متقرر معلوم .
وكذلك القول فيما قلنا إنه ، إذا لم يفعل فعلاً مخصوصاً ، دعاه إلى آلا يفعل آخر ، أو إلى أن يفعله في أنه لا بدّ من اعتبار صفة ، وتعلق ، و المناسبة ، وإن لم نعلم تفصيل ذلك .

ولهذا قال شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله ، إنه لا بدّ ، في التوافل الشرعية ، من أن تكون لها ما يجري مجرّد النظير في الواجبات حتى تكون مسؤولية له فيحسن التعبد بها ^(٦) وبين استمرار ذلك في سائر التوافل ، وبين أن ما ليس له نظير واجب بالنظر والإيجاب ، أو بالدخول في الفعل وبين ، في كثير من التوافل ، أنه لا يجوز أن يقال ذلك ^(٧) في جميعها ؛ وإنما يقال في أولئكها ؛ لأن من يدخل في الصلاة بالدخول قد نزمه إتماماً ، كما أنه ، بدخوله في الحج ، نزمه ذلك . ولذى يحصل هنا هو الأول من الفعل وهو نظائر واجبة دون الجميع . وبين اختلاف الناس في أن بالدخول في الصلاة والصوم هل يختار أم لا ، كما أنه يجب الحج بالدخول فيه ؟
وحكى أن من قول « أبي علي » ، رضي الله عنه ، التسوية بين السكل . وقوى هو التفرقة .

وكل ذلك يبين أنه لا بدّ من مناسبة بين العملين الذين يدعوان أحدهما إلى الآخر .

واختلف قول شيوخنا ، رحّهم الله ، في جملة الشرائع هل يجوز أن يكون بعضها ألطاف في بعض ، أو هي أجمع ألطاف في العقليات ؟ .
فهم من يجعلها مصالح في العقليات إلا التوافل التي ذكرناها .
ومنهم من يجعلها فيها الأمرين . وهذا الثاني هو الصحيح . وذلك لأن في الشرعيات

(١) في « ب » : « علا » .

(٢) سورة المنكوبات آية ٥ .

(٣) في « ب » : « الفحشا » .

(٤) سقطت في « ب » .

(٥) في « ب » : « المبرة » .

(٦) في « ب » : « نبي » .

السلك إلى إدراكها . وكذلك القول فيها يجري مجرى الملاذ . فاما الفعل الذى ليس
هذا حاله فكيف يجوز أن يدعوه إلى غيره من الأفعال ؟

- قيل له : إنما نقل إنه لا فعل إلا والداعي إليه فعل آخر ؛ وإنما جوزنا ذلك فيه .
والجواز من الأحكام لا يجب أن يقطع باستمراره في الأفعال ؛ وإنما يحكم بذلك فيما قد
وجب ، فيقال : إنه مستمرٌ في السكل ، أو يختص به البعض . وليس المراد بالداعي هو
القول الموصوف بأنه دعاء والسائل^(۱) لذلك أو المتكلم به ؛ لأننا تكلم في هذا الباب
على^(۲) عادات ممهدة ، وتعارف معلوم . وإنما نريد بالداعي ماله بفعل [الفاعل الفعل]^(۳)
أو بيتركه ، لا أنا نريد بذلك الفاعل للدعاء^(۴) ، والبعث على الفعل .

إذا صحت هذه الجملة ، ولم يكن / الكلام الذى أوردناه إلا يثبت تجويز ما أوردنا
فيه القسمة ، فالواجب أن نرجع في ذلك إلى نظائره في العقول . فإذا علمنا تجويز^(۵)
نظائره ، أو ظننا ذلك ، علينا خروجه من باب الحال ، ودخوله في باب التجويز ثم يقف ،
في ثبوت ماجوزناه ، على السمع . وقد علمنا أن تجويز ذلك من الوجه الذى يتناه معتملاً ،
لأن [وقفنا] بن تدبیر أمره مما^(۶) يقوى^(۷) فيظن أنه يدعوه إلى التعلم والتأدب .
وإن لفرق ربما أدى في غالب الظن ، إلى خلافه . والتآدب ربما يبعث على الفعل والإحسان
كثير . فسألك أن ذلك معلوم ، فسألك قد يغلب على الظن أن مجالسة الصالحين ،
وسماع طرائفهم أقرب إلى التشكك بيتلها ، وبمحالسة أهل الفساد ، وسماع طرائفهم ، ربما
دعى إلى الفساد . وكما نعلم ذلك فقد نعم أن أحدنا ، إذا تكلّف شاقاً ، لنرضي ما ، وعلم
أنه لا يتم إلا بغيره ، يكُون أقرب إلى تكلّف ذلك الفاجر منه ، إذا لم يفعل
ذلك . ولذلك نرى التاجر ، إذا تكلّف الشقة في اكتساب بعض الأموال ،
يدعوه ذلك إلى الازدياد ؛ وكذلك صاحب الزراعة وال فلاحة ، والتحمّل للمشقة

دون تفصيل ، فيجب ، في التفصيل ، أن يكون داخلا تحت الجواز ، كأن الجملة كانت
تحت الجواز ، لولا قيام الدلالة عليها .

فصل

فإن قال : إنكم قسمتم كيفية دعاء الفعل إلى الفعل ؛ وذلك إنما يتم إذا سلمت^(۸)
لكم أن ذلك قد يصح في الأفعال والتزوك ، فما الذى يدلّكم على ذلك ؟ وكيف السبيل ،
ولا سمع ، أن تقضوا بأن ذلك جائز ، [دون أن تجعلوه من باب الحال ، ومن باب
ملا يصح ؟ وما أنكرتم أن الداعي إلى اختيار الفعل ليس إلا حال الفاعل ؟ لأنه ،]^(۹)
إذا^(۱۰) كان عالما بحاله في كونه مشتهياً ومتاجراً ، أو ما يجري هذا المجرى ، أقدم على
الفعل^(۱۱) ؟ بل ربما يبلغ حد الإلقاء . وإذا لم يعلم ذلك لم يصح إثبات داعيه [إلى
الأفعال] . وقد علمنا أنه لا حال للفاعل بفعل حاصل ، أو ماض يحصل عليه ، فيدعوه
إلى فعل . وقد علمنا أن ذلك لا يتأتى في المدوم والماضى . وإن^(۱۲) جعلتم الداعي إلى
ذلك كونه عالما بما فعله ، فقد رجمتم إلى ما هو عليه في الحال . وإن كان لذلك تأثير فيجب
أن يؤثر علمه بأنه كان قادرًا عليه وإن لم يفعله . فلا تأثير لفعله أو لكتفه عن الفعل .
ولو كان الأمر كما زعمتم لوجب ، في أوائل الأفعال ، ألا يقع من العبد ؟ إذا لا داعي له
إليها من فعل متقدم .

وبعد ، فلو كان الفعل يدعو إلى الفعل لكان الداعي من الفير إلى ذلك الفعل
بالقول أولى من أن يدعوه^(۱۳) إليه ؛ لأن تعلقه^(۱۴) به أشد ، وأن سائر الدواعي ملحق
به ، ومتفرع عليه .

فإن قلت : إن ذلك بمنزلة الآلام التي تدعى إلى الأفعال والتزوك .
قيل لكم : إنما لم تدع ، من حيث كانت فعلا ، وإنما دعت من حيث يضر

(۱) في « ب » : [الداعي هو القائل] . (۲) في « ب » : « علا » .

(۳) في « ب » : « الفعل الفاعل » وق « ۱ » كذلك مع علامة تدل على تقديم الفاعل على الفعل .

(۴) في « ۱ » ، « ب » : « للداعي » . (۵) سقطت في « ب » .

(۶) في « ب » : « بما » . (۷) سقطت من « ب » .

(۸) ما بين المقوفين سقطت من « ب » . (۹) في « ب » : « وإن » .

(۱۰) في « ب » : « فإن » . (۱۱) في « ب » : « للأفعال » .

(۱۲) في « ب » : « يفعله » . (۱۳) في « ۱ » : « تدعوا » .

وينتَأْنِي أن القول بخلاف ذلك يُؤْدِي إلى إضافة الاستفادة إلى القديم سبحانه . وشرحاً لقول في ذلك .

[فإذا ثبت ذلك] ^(١) ، وصح بما قدمناه ، في « باب المعرفة » ، أن كل ما يجب على القديم تعالى من التكفين ، وغيره ، لو قدر العبد عليه للزمه . ولذلك ألزم الله تعالى ^{١١٠} العمل والعمل ، إذا تكفين من العلم بما يتبعه من العمل ، ولم يلزم العلم في الضروريات / وإنما ألزم العمل بما لم يتمكن من ذلك . ولذلك قلنا إن الواجب ، إذا وجب على المكلف ، وعلم أنه لا يتم إلا بغیره ، من سبب ، أو مقدمة ، أو طلب آلة ، وجب ذلك كوجوب نفس الفعل . وذلك يبين أنه متى علم من حال الفعل أن ، عنده ، يختار الواجب العقلي ، ولو لاه لم يكن ليختار علم وجوبه ، وأن هذا الوجه ، في أنه يقتضي وجوب الفعل ، بغيره سائر وجوه الواجبات ، مثل كونه إنصافاً ، وشكراً لنعم ، إلى ما شاء كل ذلك ؛ لأن وجه الوجوب لا يختلف بالفاعلين .

[فإذا وجب منه على القديم تعالي ، لكونه داعياً إلى الفعل على هذا الوجه ، وجب ذلك على العبد .

فإن قال [^(٢)] : إنما وجب على القديم ، جل وعز ، لأنه ، بالتكليف ، التزم ، ولو ذلك لم يلزم ، كالإفدار والتوكين ؟ وليس كذلك حال العبد ، لأنه لم يفعل ما التزم به ذلك .

قيل له : فيجب ألا يلزم ما يجري التكفين مما كلف ، إذا لم يمكنه تعالى ^(٣) مما ^(٤) وجد له السبيل إليه ، لهذه التفرقة . فإذا لم يمنع ماذكرناه ، فكذلك القول في اللطف .

يبين ذلك أنه تعالى إنما ألزم ذلك لأمر يرجع إلى نفع العبد ودفع الضر عنه . فبأن يلزم ذلك نفس العبد ، إذا يُبيّن ذلك له من حالة ، ومُسْكِنٌ من ذلك ، أولى .

(١) مابين المقوفيتين سقطت من « ب » .
(٢) مابين المقوفيتين سقطت من « ب » .
(٣) في « ب » فعل .
(٤) في « ب » : « ما » .

في بنا ^(٥) دار أن يكون أقرب إلى أن يسكنها ، إلى غير ذلك من الأحوال المعروفة بالمدادات . ولا يصح ، مع هذا الوجه ، المنع من هذا التجويز . وقد عرفنا أن أمور الدين ، في هذا الوجه ، تحوله على ^(٦) أمور الدنيا . فلا يمتنع أن يكون المعلوم من حال ، تجنب الشهوات ، في كثير من الأوقات ، أنه يدعو إلى القيام بالواجب العقلي ، وإن شقّ . وكذلك تحمل لمسكاره ، والشاق ، والآلام ، يدعوا إلى أمثاله العقلية لما يبنهما من المناسبة في تحمل المشقة لأجل المنفعة .

وعلى هذا الوجه ، ربنا القول في وجوب النظر والمعارف ، وينتَأْنِي أن وجه كونها الطافاً أن تتحمّل فيها المشاق ، ولكن نصل عندها وبها إلى البغية ^(٧) ، [التي هي ^(٨)] الثواب . وهذا يبيّن بالتمارف لا يمكن دفعه ، لكنه لا يصح أن يحمل الأصل فيها سألت عنه الإشارة إلى أصل ^(٩) معلوم ؛ لأن العلم بأن عند الفعل ، يختار فعلاً آخر ، وإن كان قد يحصل ، فإنه ^(١٠) لواه لما اخترناه ، وإنما نرجح في ذلك إلى غالب الظن . وذلك كاف في باب ^(٧) التجويز الذي أردنا إثباته في الكلام .

فصل

في أن هذه الأفعال إذا اختصت في كونها داعية
لما ذكرناه صارت واجبة أو قبيحة أو مُرْغِباً فيها

قد ينتَأْنِي ، في « كتاب اللطف » ، أن ماعنته يختار المكلف الواجب ، ولو لاه كان لا يختاره ، يجب كوجوبه ، وأنه في حكم التكفين والتخلية . فإذا كان تعالي ^(١) ، متى كاف الفعل ، فلا بدّ من أن يمكن ، ويزيل الموانع ، ويكون ذلك واجباً ؛ فكذلك لا بدّ من أن يفعل ما يختار ، عنده ، المكلف الفعل ، على وجه لواه لسكان لا يختاره .

(٥) في « ب » : « بنا » .
(٦) في « ب » : « البغية » .
(٧) في « ب » : « إلى » .
(٨) في « ب » : « ما » .
(٩) في « ب » : وقت .
(١٠) سقطت من « ب » .

ـ يكن ، في مقدوراته ما هـذا حاله ، أـن يقتضي فيه تقصـاً أو تمجـيزـاً ، تعـالى الله عن ذلك .

وقد يـتنا أن الواجب على العـبد طـلب مـصالـحـه ، وأن ذـلك أـظـهـرـ في الـوجـوب عـلـى المـكـافـ، لأن ذـلك إـنـما وـجـب عـلـى المـكـافـ، من حـيـث كـافـ، ولو لـاه لمـيـكن ليـجـب / ١٠ / وـيـجـب عـلـى العـبد ذـلك لـأـمـر مـتـجـدـدـ ؟ بـل لـأـن الضـرـر وـالـنـفـع يـجـوزـان عـلـيـهـ فـيـلـامـه (١)، معـ المـكـافـين وـالـمـرـفـة ، التـامـس مـصالـحـه ، فيما يـخـصـ بـهـذـينـ الـأـمـرـيـنـ ، وإنـ كانـ لاـ يـلـزمـ ذـلكـ ، إذاـ لمـيـكـنـ فـيـ الـفـعـلـ إـلاـ النـفـعـ فـقـطـ . ولـذـلكـ يـصـيرـ ، فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـحـالـاتـ ، مـاجـأـ إـلـىـ فـعـلـ ذـلكـ ، إـذـا عـظـمـ دـفعـ الضـرـرـ ، وـاجـتـلـابـ النـفـعـ .

فـإـذـاـ صـحـ ذـلـكـ ، وـبـيـتـ وـجـوبـ هـذـاـ القـبـيلـ عـلـىـ المـكـافـ، فـإـنـ بـكـونـ وـاجـباـ عـلـىـ العـبدـ نـفـسـهـ ، إـذـاـ وـقـعـ مـنـهـ ، بـهـ التـعـرـزـ مـنـ الـضـارـ أوـ اـجـتـلـابـ الـنـفـعـ ، أـولـيـ . يـبـيـنـ مـاـذـ كـرـنـاهـ آـنـدـ لـأـفـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ نـفـسـ الـفـعـلـ يـقـعـ بـهـ التـعـرـزـ مـنـ الـضـرـةـ وـاجـتـلـابـ الـنـفـعـ ، أـوـ يـقـعـ ذـلـكـ بـهـاـ يـقـعـ مـنـهـ عـنـدـ فـعـلـ آـخـرـ ، فـيـ آـنـ كـلـ الـفـعـلـيـنـ هـذـاـ حـالـهـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، يـجـبـ عـلـىـ أـحـدـنـاـ التـصـرـيفـ ، لـاجـتـلـابـ الـنـفـعـ وـدـفعـ الـضـارـ ، وإنـ لمـيـكـنهـ إـلـاـ بالـطـوـبـيـلـ مـنـ الـفـعـلـ كـانـ وـاجـباـ . وإنـ لمـيـكـنهـ إـلـاـ يـفـعـلـ لـهـ مـقـدـمـاتـ وـجـبـ الـجـمـيعـ ؟ لأنـ الـمـتـغـيرـ هوـ الـفـرـضـ الـمـطـلـوبـ . فـإـنـ كـانـ يـتـمـ بـقـلـيلـ الـفـعـلـ فـمـوـ الـوـاجـبـ ؟ وإنـ كـانـ لاـ يـتـمـ إـلـاـ بـأـفـعـالـ كـثـيرـةـ وـجـتـ ، وـلـأـفـقـ بـيـنـ أـنـ يـمـ بـهـاـ مـنـ حـيـثـ يـسـتـحـقـ بـهـاـ (٢) ذـلـكـ ، أـوـ يـحـضـلـ عـنـدـهـ بـالـعـادـةـ .

يـبـيـنـ مـاـقـلـنـاهـ آـنـ التـامـسـ الـنـفـعـ ، وـدـفعـ الـضـارـ ، فـيـ الشـاهـدـ لـاـ يـكـونـ بـأـفـعـالـ مـوجـبةـ هــاـ ؛ وـإـنـماـ يـحـضـلـ ذـلـكـ عـنـدـهـ بـالـعـادـةـ ، أـوـ يـظـنـ أـنـ ذـلـكـ يـحـضـلـ عـنـدـهـ ؟ فـيـقـومـ الـفـلنـ مـقـامـ الـعـلمـ وـيـجـبـ ، مـعـ ذـلـكـ ، التـامـسـهاـ ، كـماـ قـوـلـ فـيـ الـتـجـارـاتـ وـالـتـعـرـضـ للـمـكـافـ بـالـزـرـاعـاتـ وـغـيرـهـ ، وإنـ كـانـ نـعـمـ آـنـ مـاـيـحـضـلـ عـنـدـ ذـلـكـ طـرـيقـهـ الـعـادـةـ . لـكـنـ الـفـلنـ

(١) فـ بـ ، « فـازـمـهـ » . (٢) سـقطـتـ مـنـ « بـ » .

فـإـنـ قـالـ : أـلـيـسـ قـدـ يـلـزمـ الـوـالـدـ فـيـ تـدـبـيرـ وـلـدـهـ مـاـلـاـ يـلـازـمـ نـفـسـ الـوـلـدـ ؟ فـهـلـأـ جـادـ مـثـلـهـ فـيـ ذـكـرـتـمـ .

قـيلـ لـهـ : إـنـ كـانـ الـوـالـدـ إـنـماـ أـرـادـ مـنـ الشـيـءـ لـصـلـاحـهـ ، وـمـنـعـتـهـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـلـازـمـ أـمـرـ إـلـاـ يـلـازـمـ الـوـالـدـ إـذـاـ كـانـ بـصـفـةـ الـمـكـافـيـنـ ، وـلـمـ يـكـنـ مـدـبـراـ ، وـإـنـماـ لـيـلـازـمـ الـوـلـدـ ذـلـكـ مـتـيـ كـانـ (١) غـرضـ الـوـالـدـ ، فـيـ ذـلـكـ الـأـمـرـ ، دـفـعـ الـفـمـ عـنـ نـفـسـهـ ، أـوـ دـفـعـ الضـرـرـ ، فـيـكـونـ هـوـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ الـأـمـرـ ، دـوـنـ الـوـلـدـ . وـبـتـغـيرـ لـأـجـلـ ذـلـكـ ، فـيـعـتـقـدـ الـوـلـدـ فـيـ الـحـاجـةـ فـيـاـ يـعـتـقـدـ الـوـالـدـ فـيـ إـثـيـامـهـ . وـمـتـىـ تـسـاوـيـ اـعـتـقـادـهـ ، وـاقـضـتـ (٢) حـاجـةـ الـوـالـدـ حـاجـةـ الـوـالـدـ ، فـكـاـ يـلـازـمـ الـوـالـدـ يـلـازـمـ الـوـلـدـ ، إـذـاـ ظـهـرـ مـنـ حـالـيـ الـفـعـلـ مـاـوـصـفـاـ ، وـتـمـكـنـ الـوـالـدـكـتمـكـنـ الـوـالـدـ ، وـلـمـ يـسـتـغـنـ ، بـفـعـلـ الـوـالـدـ عـنـ فـعـلـهـ .

فـإـنـ قـالـ : فـيـجـبـ إـلـاـ يـلـازـمـ الـمـكـافـ ذـلـكـ ؟ لـأـنـهـ تـعـالـيـ إـذـاـ لـطـفـ لـهـ فـيـ فـعـلـ مـاـكـافـهـ ، قـدـ اـسـتـفـنـ (٣) عـنـ فـعـلـ نـفـسـهـ .

قـيلـ لـهـ : مـتـىـ كـانـ فـيـ الـعـلـومـ مـاهـذـاـ حـالـهـ لـمـ يـجـسـنـ مـنـ الـقـدـيمـ تـعـالـيـ إـيجـابـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ ، لـاسـتـغـنـاهـ بـاـ وـقـعـ مـنـ الـقـدـيمـ تـعـالـيـ . وـمـتـىـ عـلـمـ أـنـ ، فـيـ مـقـدـورـاتـ الـعـبـدـ ، مـاعـنـدـهـ يـخـتـارـ ، وـلـوـلـهـ لـمـ يـكـنـ لـيـخـتـارـ ، فـعـنـدـ ذـلـكـ لـأـبـدـ مـنـ الإـيجـابـ .

فـإـنـ قـالـ : وـكـيـفـ يـصـحـ إـلـاـ يـكـونـ فـيـ مـقـدـورـهـ تـعـالـيـ مـاـيـسـدـ مـسـدـ فـعـلـ الـعـبـدـ كـوـنـهـ لـطـفـاـ وـمـصـلـحةـ ؟

قـيلـ لـهـ ؛ قـدـ يـبـيـنـاـ ، فـيـ « بـابـ الـعـرـفـ » (٤) أـنـ لـأـيـقـنـعـ أـنـ يـكـونـ الـوـجـهـ فـيـ كـونـ الـفـعـلـ مـصـاصـةـ وـلـطـفـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـ قـبـلـ الـعـبـدـ ، وـأـنـ يـتـكـلـفـ فـيـ الـشـفـةـ . وـإـذـاـ لـيـقـنـعـ ذـلـكـ لـمـ يـقـعـ الـفـنـ (٥) عـنـ الـلـطـفـ يـقـدـورـاتـهـ تـعـالـيـ .

وـقـدـ يـبـيـنـاـ ، فـيـ « بـابـ الـلـطـفـ » ، أـنـ الـقـدـيمـ تـعـالـيـ ، وـإـنـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ مـاـلـاـ يـقـنـاهـ فـيـ الـجـنـسـ وـالـمـدـدـ ، فـكـونـ الـفـعـلـ اـطـفـاـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ كـوـنـهـ مـقـدـورـاـ ، فـلـاـ يـجـبـ إـذـاـ لـمـ

(١) سـقطـتـ مـنـ « بـ » .

(٢) فـ بـ ، « الصـلـاحـ » .

(٣) فـ بـ ، « اـسـتـفـنـ » .

(٤) فـ بـ ، « الـفـنـ » .

بخصوصه قد قام مقام العلم بذلك ، لما لم يمكن الوصول إلى العلم . فقد سرفاً أن احتلال
للنافع بالواجبات ، وما يقع من التحرز بها من المضار ، معلوم متيقن . فهأن يجب
على العبد التمسك بهذه المصالح بالفعل ، الذي يتم معه الغرض ، أولى .

فإذا علم أن ذلك الواجب لا يقع إلا عند فعل آخر صار الغرض لا يتم إلا بهما .
فوجب على العبد التماس مصالحة بكلام^(١) الأمرتين . وصار مقدمة هذا الواجب بغيره
واجبين تساويًا في الوجوب . فإذا زمه فعلم ما ليصل بذلك إلى مصالحة ، فكذلك
القول في وجوب الفعل الذي لا يتم الواجب إلا معه .

فإن قال : فكأنكم جعلتم الفعل واجباً عليه ، من حيث يختار عنده الواجب ؟
وهذا ينافي قولكم : إنه لا يجوز أن يجب الفعل إلا ويختص هو بوجه الوجوب ؟
قيل له : ليس الأمر كذا ظنته ؛ لأن ما هيأها من الواجب تحصل له صفة
الواجب ؛ وإن كان ماله يجب سوى ماله يجب الفعل الآخر .

وقد ينتدأ^(٢) أنه لا يتحقق في الأفعال أن تنساوي في الوجوب [ويفترق في وجوبه]
الوجوب^(٣) فإذا جاز^(٤) في رد الوديعة وشکر المعم ، أن يجبا ، مع اختلاف وجوبهما ، فـا الذي يمنع من وجوب ما هو لطف في شکر المعم ، وإن كان أحدهما يجب ؟ لأنـه شکر المعم ، والآخر ، لأنـه لطف منه ؟

وهذه طریقتنا ، فـ کل فعل نوجہه لأجل وجوب غیره ، أنا ثبتت له وجہ وجوب
سوی الوجه الذى له يجب الفعل الآخر ، وإن كان وجہه وجوبه يعلقہ بالفعل الآخر
[وكونه] وصلة إليه . وعلى هذا الوجه ، نقول في الواجب ، إذا لم يقع إلا متولداً إن
سببه واجب . وإذا لم يکن فعل ذلك السبب إلا بتحصیل^(۵) آلة وجب تحصیلها .
وعلى هذا الوجه ، بنينا الكلام في وجوب النظر والعارف . ولهذا قلنا : إنه تعالى ،
إذا لم يصح أن يتبّع إلا بقطع حال التكليف عن حال التواب ، وبالإعادة بعد الفناء

(١) مكتنباً في «أ»، و«ب»، والأدب «فاته».

۱۰۷

(٣) مابين المفوتين سقط من بـ .

(٢) في «ب» : «بـيانا له» .

وأحوال كثيرة ، إنه^(١) لا بد من وجوبها عليه . ولم يقل إنه يجب عليه ما ليس له وجه الوجوب . فكذلك القول / فيما ذكرناه من اللطف ، لأننا قدينا أن سبيل ما يختار الواجب ، عنده ، سبيل ما يمكّن فيه و يصل به إليه .

ويدل على ماقاتاه أنه قد ثبت أن الفعل ، إذا كان له حكم وصفة ، لم تغير حاله باختلاف الطرق إلى معرفته ولذلك صحيح أن يعرف الشيء بطريق مختلفة ، على البديل . ولو كانت ، مثلاً اختلاف ، حال المعلوم كان لا يصح ذلك .

وإذا ثبتت هذه الجملة ، وصح أننا لو علمنا من حال الفعل ، بالعقل ، أنه يدعو إلى فعل الواجب على وجه ، لولاه كان لا يختاره ، فإنه⁽²⁾ كان يجب على العبد ، ويعلم عند ذلك وجوبه .

وعلى هذا الوجه رتبنا الكلام في وجوب النظر والمعارف ، أنه لما علم الوجه في كونهما لطفاً من جهة العقل ، علم وجوبهما . فلو علم بالعقل هذه الصفة من حال الشرائع علم وجوبها . فإذا صر ذلك ولم تعلم بالعقل ، لكن السمع كشف عنه ، فالواجب أن تعلم بالسمع ، من حاله في الوجوب ، ما أكنا نعلم ، لو عرفنا هذا الحكم له بالعقل . فإذا وجب ذلك ، ثم ورد السمع باینحاب الأفعال التي تعلم أنه لا وجه لوجوبها إلا ذلك ، علمنا به من حملها ، ماذ كرناه .

فإن قال : يصح ما ذكرتهوه ، لو علم بالعقل ، لأن العلم بوجه [وجوبه] كان يسبق العلم بوجوبه ، أو يقارن . وليس كذلك حال السمع ، لأنه ، إذا ورد بعنيل ما قلتم أدنى إلى أن العلم [بوجوبه]⁽³⁾ يسبق العلم بوجه وجوبه ، وذلك لا يصح ، لما ذكرتهوه في الكتب ، من أن العلم بوجوب الفعل يتعلّق بالعلم بوجه وجوبه ، وأنه يخالف المولى والعلة في هذا الدليل .

قال له : قد يتنا أن في الاتداء ، وإن كان لا بد ، في علمه بمحب الفعل ، أن

عندما الوجبات المفالية ، على وجه تولها كانت لا تختار .

فما منهم إلا من أثبت وجه الوجوب ، وإن اختلفوا في الوجه^(١) التي ذكرناها .
وهذا كما نقول ، في الاستدلال بالفعل على أن فاعله قادر ، إن جميع شيوخنا قد علموا
بالاستدلال كونه قادرا .

لكن فيهم من أثبت التفرقة فقط من جهة صحة الفعل من أحدهما ، وتعذرها
على الآخر .

ومنهم من أثبت التفرقة وجعلها راجمة إلى القادر .

ثم قال بعضهم إنها ترجع إلى الصحة .

وقال بعضهم إلى القدرة .

وقال بعضهم إلى حال تختص بها لصحة ، في هذه التفرقة ، أن تكون راجمة إلى
المريد المختار .

إذا يتنا ، بالدليل ، صحة قولنا في ذلك على التفصيل بطل قوله . ولم^(٢) يمنع
اختلافهم من أن يكونوا قد علموا بصحة الفعل أنه قادر ، وإنما جعلوا ، في التفصيل ،
أمرا آخر . وكذلك [القول]^(٣) فيما سألت عنه .

على أن هذا السؤال يقتضي أن يجوز [هذا السائل]^(٤) أن يرد السمع بوجوب
الشرع مقرونة بوجه وجوبها على التفصيل ؛ وإنما يمنع من ذلك إذا لم يقتن به ذلك .
فهل كل حال ، سقط مذهب البراهنة في هذا الباب ، لأنهم يعنون ورود السمع بهذه
الأحكام أصلا .

واعلم أن العقل قد تقرر فيه العلم بوجه وجوب الأفعال على الجملة ؛ وإنما يحتاج في
معرفة تفصيلها إلى استدلال عقلي ، أو سمعي ؛ لأنه إذا تقرر فيه أن رد الودبة واجب ،
ولم يستثن العاقل بهذا القدر عن معرفة كون المال وديعة ، فإذا عرفه وديعة^(٥) ، وعرف

يعرف معه وجه وجوبه مفصلا ، فإن ، بعد علمه بوجوه الوجبات ، لا يكت足 أن يعلم
وجوب الفعل ، فيعلم ، عنده ، ثبوت وجه الوجوب على الجملة ، أو يعلم وجه الوجوب ،
ثم يعلم وجوبه على الجملة . ولم يجُوز أولا ، ولا ثانيا ، أن نعلم وجوب الفعل ، ولا نعلم
وجه وجوبه على جملة أو تفصيل ؛ وإن كان [قد يصح أن] نعلم وجوبه وجه
وجوبه ، وإن لم نعلم أنه وجب لأجله ، ونحتاج في ذلك إلى ضرب من الدليل .

وما يوضح ما قلناه إنه لا فرق بين أن نعلم **المُحِيط** صادقا ، ونعلم **مُخْبِرا** عن وجوب
الشيء . فتعلم ثبوت ماله يجب ، أو نعلم ، بخبره ، أن الفعل إنصاف ، أو شكر لنعم -
في أنا نعلم ، عنده وجوبه ، وإن كان ذلك لا يصح في الإبداء .

وعلى هذا الوجه ، يتنا **الكلام** في العدل ، وقلنا : إذا عرفنا منه تعالى أنه لا يفعل
إلا الحسن ، علمنا أن الآلام الواقعه منه حسنة ، وأنه لا بد من وجه يحسن له ، ثم ننظر
في ذلك الوجه . وكذلك نقول في جملة^(٦) الشرائع ؛ لأنها مما نعرف أحكامها بالخبر .

فلا بد من هذا الاعتبار فيها .

فإن قال : فيجب ، فيمن لا يُبْتَدِئُ من شيوخكم هذه الأفعال أطافا ، لأن لا يُعرف
وجوبها بالسمع ؛ لأنه يُؤْدِي ، لو عرف وجوبها ، إلى أن يُعرف وجوب الفعل ، مع تقييم
عنه وجه الوجوب .

قيل له : إن جميع شيوخنا ، رحمهم الله ، قد أثبتوها ، في هذه الشرائع ، وجه
الوجوب على الجملة ؛ لأنهم قد قالوا فيها : إنها مصالح للعبد .
لكن بعضهم اعتقد ، مع ذلك ، أن وجه كونها مصالح ما فيها من الثواب
والخلص من العقاب فقط .

ومنهم من اعتقد أن وجه كونها مصالح أنها مُؤْدِية إلى ما هذَا / حاله ، ولم يعتقد
فيها وجه وجوب .

وقلنا نحن : إن وجه كونها مصالح هو ثبوت وجه الوجوب فيها ، من حيث تختار
(١) ق « ب » : « الوجه » . (٢) ق « ب » : « ولو » . (٣) ما يعن المقوفين سقط من : « ب » . (٤) ق « ب » : « وتبغ » . (٥) ق « ب » : « جل » .

المطالبة من صاحبه تلزمه^(١) الرد ، فالكافية [لا تقع بما تقرر]^(٢) في المقول من ذلك .

وكذلك القول ، في وجوب شكر النعمة ، إنه لا بد من أن يقترب به أن الفعل نعمة ، وأن فاعلها قصد بها وجه الإنعام ، ولا إحباط من قبله بإمساكه^(٣) . فعلم ، عند التفصيل ، وجوب الشكر له على هذا الفعل بعينه . فـ^(٤) تقرر في المقول لا يستنقى عن هذه المعرفة . فإذا علم بالعقل^(٥) وجوب النظر والمرارة ، فيما يؤدي إلى التحرر من المضار واجتلاف^(٦) المنافع ، لم يستنقى عن العلم المفصل .

وكذلك القول في المعيقات ، كنجو قبض الظل ، والفساد ، والكذب ، إلى ما شاكله . فكأنه تعالى خلق في المقول هذه العلوم المتناولة للأفعال وأحكامها ، على طريق الجلة ، ثم أقام الدلالة على تفصيالها ، وألزم المتكلف النظر ، ليعرف تفصيل تلك الجلة ، فيفعل أو يترك ، ويلتقي مصالحة بفعله وبصرفاته .

إذا صرحت ذلك ، وكان في هذه التفاصيل ما لا دليل في العقل^(٧) عليه ، فلا بد^(٨) من أن يدل [عليه]^(٩) بسم ، لعرف به من تفصيل الجمل المقلية مثل ما نعرفه بالأدلة المقلية . فقد ثبت أن الإضرار بالنفس قبيح كقبض الظل ، وأنه واجب على الإنسان التحرر من ذلك ، كما يجب عليه الكف عن الظل ؛ وثبت أيضاً أن الناس المنافق^(١٠) المعلومة أو المظنونة^(١١) بالأفعال الشاقة يحسن . فإن انصاف إلى ذلك العلم ، أو الظن ، يأن في الكف عن المساسها مضررة تتحقق ، فلا بد من أن يكون واجباً . فإذا صرحت ذلك وثبت أنه لا فرق بين ما يؤدي إلى ذلك ، يأن يستحق به أو يستحق عنه ، أو يؤدي إلى ما هذا حاله ، أو يختار ما هذا صفتة عنه ، فتتضح السمع عن بعض

ما ذكرناه ، فقد كشف عن تفصيل ما تقرر في العقل حكمه . فصار السمع كللادة للعقل ، كأن أدلة / المقول ، إذا نظر فيها ، وعرف ما ذكرناه من التفصيل ، صار مادة لفعله ، ومنتها بهما ، في المعرفة ، إلى ما ليس في قوى العقل أنت يعرف به ، أو ينتهي بنفسه إليه .

وإذا^(١) صرحت ذلك ، وكان المتكلف لقوله إنما جعله كذلك ، ليعرضه للثواب الذي هو نهاية مصالحة ، وكان لا يصح أن يعرضه لذلك إلا بالأفعال التي يتحرر بها من العقاب ، وإذا لم يفعلها استحق العقاب ؟ فلا بد من أن يعده بما تم به^(٢) معرفته ، بما يصل به إلى هذه المصالحة ، وإلا كان في حكم العابث .
إذا لم يتم ما يريد به من ذلك بأدلة المقول فقط .

وجب أن يجمع بين نصبه وبين السمع . وإن تم ما أراده من ذلك بأدلة المقول فقط^(٣) فالاقتصر^(٤) عليه يحسن .

فهي^(٥) لهذا الوجه^(٦) ، ينبغي أن ترتيب الباب ، فإنه أصل المعرفة به . ولذلك مثال واضح وهو أن يعلم أحدنا ولده أبناء^(٧) الأجناس بالعربية . فإذا أراد أن يسلك اتفقاً به ذلك فلا بد من أن يشير له ، في كل اسم ، إلى المعنى^(٨) ، ليعرف أنه اسم له دون غيره . فيتحقق باستعمال ذلك الاسم فيه . وإن لم يفصل ذلك كان ما فعله أو لا في حكم العابث . ومتى فعل ذلك صحت الفائدة بالأول ، وتساءلت بالثاني . فإن كان في الأجناس ما لا يعرفه استعلن بيته ، ليعرفه ، فتشكل الفائدة . وكذلك ، فلو أعطاه الآلات الصالحة للأفعال ، ولم يعرفه حال كل آلة منها . لماذا تصلح ، لما تكاملت الفائدة . فإذا عرف ذلك ، ودلله على البغيضة بكل واحدة منها ، وبشكل فعل يفعل بها ، تكاملت الفائدة . فمتي قالت البراهيم : إنه تعالى يقتصر^(٩) بالكلتين على العقل

(١) في « ب » : « فإذا » .

(٢) في « ب » : « فلزم » .

(٣) ما ينفي المقولين سقط من ب .

(٤) في « ب » : « بالقتصر » .

(٥) في « ب » : « لعل » .

(٦) في « ب » : « الواجب » .

(٧) في « أ » ، « ب » : « أبناء » .

(٨) في « أ » ، « ب » : « المتن » .

(٩) مثتبة في « ب » وهي أقرب أن تكون « يبنى » .

(١٠) في « ب » : « ولزم » .

(١١) في « ب » : « اسأة » .

(١٢) في « ب » : « فجأة » .

(١٣) في « ب » : « والاختلاف » .

(١٤) في « ب » : « بالفعل » .

(١٥) في « ب » : « ولا بد » .

(١٦) سقطت من « ب » .

(١٧) في « ب » : « المدام » .

(١٨) في « ب » : « المفتوحة » .

قيل لهم : إنما نسوي بين الأمرين في هذا الباب ؛ لأنَّه لا يحب ، إذا كان الواحد يستغنى عن المكاسب ، أن يكون الآخر مثلاً ؛ وإذا ^(١) كان ، بعد التجربة ، يستغنى عن الأخبار أن يكون الآخر مثله ، بل تجحب الحاجة إلى طرق المعرف بحسب الحاجة إلى الأفعال . ولذلك قد يستغنى الواحد عن الآلة ، ولا يمنع من ^(٢) حاجة الآخر إليها . وقد تكفيه الآلة الواحدة ، ولا يتحقق ذلك من حاجة الآخر إلى الآلات [التي] يتصل ^(٣) بها بحسب الأفعال . فكذلك القول في باب الدين . وإنما كان كذلك ، لأنَّ العقل ، كما تقرر فيه وجوب تحرزه من المضار ^(٤) العاجلة ، واجتلاف المنافع ، فقد تقرر فيه ذلك في باب الأجل . فإذا لم يعلم ، ما الفعل الذي يختص به بهذه الصفة ، إلا بالتجربة ^(٥) والاختبار أو لم يصل إلى ذلك إلا ^(٦) بالآلات والمقادير ، أو باللغة واستعمالها ؛ فلا بد من أن يتوصل إلى معرفة ذلك بالوجوه التي يصح معرفتها به : من تجربة ، وغير ، إلى ما شاكل ذلك ، فكذلك إذا علم ، في باب الدين ، وجوب المصالحة ، التي ، بها تتعصب المنفعة وتدفع المضر ، وكان ذلك متقرراً ^(٧) في عقله ، وكان ذلك لا يتم إلا بأن تعرف أعيان الأفعال [التي تحصل بها هذه الصفة] ؛ فلا بد من معرفتها . وهذه الأفعال قد تختلف . فربما يحتاج الواحد منها إلى قليل ، وربما يحتاج إلى كثير ، وربما يستغنى بالفعل بنفسه ، وربما يحتاج إلى مقدمة له وشرطه ، كاذكرناه في مصالح الدنيا فإذا كان ذلك مجازاً فلا بد من الاعتراف بمحواز ورود السمع ، ليكشف ، من حال الأفعال ، عماد ذكرناه للعقل ، ليعرف من تفصيله مالا يمكنه أن يعرفه بالعقل وأدله .

فإن قال : لو صحت ماقلتم لوجب في الفعل ، الذي يؤدي إلى الواجب ، أن يكون أبداً بهذه الصفة ، وأن يكون من جميع المقادير كذلك ، وهذا يوجب آلا ينفك العقل

(١) في « أ » ، « ب » : « فإذا ». لسكن السياق يضطرب . ويزول هذا الاضطراب إذا كانت :

« وإذا » .

(٢) في « ب » : « عن » .

(٣) مكتنا في كل من « أ » ، « ب » . والمي غير واضح لذلك نرجع سقوط كلمة « التي » .

(٤) في « ب » : المطار .

(٥) شبيهة في « ب » وأهلها بتجربة .

(٦) في « ب » : « إلا ذلك » .

(٧) في « ب » : متقرباً .

وأدله ، وإنَّه لا يحسن أن يبدل بالسمع ، وبيِّنَ الرسل ، فهو بغيره من قال : إنه يعرف الجلة التي لا تم إلا بالتفصيل ، [ولا يحسن أن تكمل الفائدة لتعريف التفصيل ^(١)] وهذا واضح الفساد .

وعلى هذا الوجه ، ألم يهم شيخنا « أبو علي » ، رحمه الله ، في كتاب « التعديل والتجوير » ، ألا يحتاج العاقل ، في تصرف الدنيا واجتلاف المنافع والمضار ، إلى التجربة والرجوع إلى الأخبار .

قال : فإذا وجب أن يرجع ، مع كمال عقله ، في طلب مصالح دنياه ، إلى أن يعرف بالتجارب حال السموات الفاتحة ، والأدوية النافعة ، والأذية التي بها يقوم البدن ، ومفارقاتها وغيرها ، ولا يتم كل ذلك إلا بما يحمل محل الأخبار ، لأن التجارب تضمن ذلك وتفتبيه ، فكذلك ^(٢) القول في مصالح الدين .

قال : وكذلك ، فإذا ^(٣) كان تحتاج تجاريته ^(٤) مرة إلى التجارب ، ومرة إلى الرجوع إلى أخبار الخبرين ، لياتس ، عند ذلك ، مصالحة بها وبالتسكيب ، فكذلك القول فيما يتصل بمصالح الدين .

قال : وإذا ثبت أنه يحتاج إلى التجارب والأخبار في الحجامة ، والقصد ، وتناول الأدوية ، فيقوم عند خبر الطبيب الموثوق به مقام تجربته ، فكذلك القول في مصالح الدين .

قال : وكذلك القول في الزراعات ، وما شاكلها ، وكذلك القول في وجوه المخاوف والمخاذه ، ووجوه التعرز منها : أن أحدهنا لا يستغنى بعقله ^(٥) ولا بأدله ، عن التجارب ، والرجوع إلى اختيار ^(٦) أهل المعرفة . وكذلك القول في مصالح الدين . فإن قالوا : لو صحت لكم إلهاقة ^(٧) بهذه الأمور لوجب ألا يستغنى أحد من العقلا ، بالتكليف / القلي ، عن السمعي ، وقد جوزتم ذلك .

(١) مابين المفوقين سقط من « ب » .

(٢) في « ب » : « إذا » .

(٣) في « ب » : « تجاريته » .

(٤) في « ب » : « يفعله » .

(٥) في « ب » : « الحاجة » .

قيل له إنما نعلم أنه لا بد من فرق ، وأنه لا يرجع إلى جنس^(١) الفعل وصورته . وأنه يرجع إلى دواعي المكالف وأحواله . ولا يجب أن نعرف أكثراً من ذلك ؟ لأننا ، بهذا القدر^(٢) ، نصل إلى البقية^(٣) فيها تردد ، من^(٤) إثبات الحق وإفساد الباطل ؛ فما زاد عليه لا فرق بين أن يكون عليه دليل أو لا دليل عليه . وكذلك قلنا : إن الوجه في كون هذه الأفعال مصلحة لا يجب أن نعرفه^(٥) على التفصيل ؛ لأن الجملة في ذلك مقدمة ، فكذلك القول^(٦) فيما لا يجب عليه ، تغنى الجملة فيه عن التفصيل .

ويقال لهذا السائل : يجب في رد الوديعة أن يكون واجباً في كل حال ؟ فإن قال بوجوبها فقد تقضى عقله ، لأنه قد تقرر أنه لا يجب إلا على شروط ، وعند المطالبة .

فيقال له أينعى ذلك من وجوب ردها ، في بعض الأحوال ، إذا لم تكن واجبة فيسائر الأوقات ؟

فإذا قال : إنما نمنع ذلك ؛ لأن وجوبه لا يتعلق بالجنس والصورة ، وإنما يتعلق بشرائط ، فاختص في الوجوب بحال ، دون حال .

قيل له بعثله فيما يكون أهلاً في رد الوديعة ، لكن رد الوديعة يتعلق بمطالبة الغير واحتياجه ؛ وما هو لطف فيه يتعلق باختيار هذا المكالف الذي يلزم ردها .

ويقال له أليس اللذين^(٧) قد ينفعون الولد ، الذي تردد تعلمه ، في وقت ، فيلزم فعله ؟ أفيجب أن يكون لازماً في كل وقت ، وألا يجب في التدبير الانتقال عنه إلى الخرق والفالطة في بعض الأوقات ؟

فإن قال بذلك كذبته الفرورة .

وإن قال : لا يجب تساوى الأوقات فيه ؛ لأنه بحسب اختبار المدبر . وما يعرفه أو يظنه من حال المدبر .

من السمع ، وألا تختلف أحوال المكلفين في ذلك .

قيل له : ليس لك في هذه المسألة فائدة ؛ لأنها لا تقدح في وجوب البعثة وحسنها بل تؤكّد ذلك ؛ لأننا نقول بوجوب ذلك من وجه واحد ، وأنت تطالب بوجوبه من جهات ، ونقول بوجوبه لبعض المكلفين وتطلب بذلك لجميعهم . فلا فرج^(٨) للبراهمة في التعلق بذلك ، وإن كان الذي قدمناه^(٩) يسقطه ؛ لأن المصالح في العقلاء^(١٠) تختلف فيما يتعلق بالدين والدنيا ، على ما ذكرناه من الشواهد والأمثلة .

فإن قال : إنني أقدح بذلك في طريقتكم ؛ وذلك لأنكم جعلتم كون الفعل داعياً إلى الوجوب وجهاً لوجوبه ، وقد عرفتم أن وجوب الوجوب ، في أنه يقتضي فيما حصل فيه أنه واجب ، [بمنزلة العلة في الحكم] . فيجب أن لا يصح أن يثبت إلا والفعل واجب^(١١) وذلك يؤدي إلى ما أزمناكم .

قيل له : إنما نقول بهذه الجملة ، ولا تؤدي إلى ما ظلمتم ، لأنها لا يجب ، إذا كان فعل مخصوص يؤدي إلى فعل واجب في زيد ، أن يؤدي إلى ذلك في عمرو ، وإذا أدى إلى ذلك في وقت ، أن يؤدي إليه في وقت آخر ، فكيف يجب ما قلتم ؟ أوليس المحاجة تقع في وقت . ولا يجب أن تقع في كل وقت ؟ وكذلك القول في مصالح الدنيا .

فإن قال : إذا كانت الصلاة تقتضي تحبب الفحشاء والمسكر فكيف يصح ، وصفتها لا تختلف ، ألا تقتضي ذلك في غير وقتها ؟

قيل له : إنما تقتضي ذلك جلسمها وصورتها ، فيجب ما قلته ؛ وإنما اقتضت ذلك لأمر يرجع إلى حال المكلف . ولا يتعذر أن تختلف أحوالها^(١٢) فيه .

فإن قال : إذا كانت في واحد تقتضي هذا الوجه ، وفي آخر لا تقتضيه ، فلا بد من فصل معقول ، وإلا أدى إلى التجاهل .

(١) في « ب » : « الفعل » .

(٢) في « ب » : « البعثة » .

(٣) في « ب » : « المصالح » .

(٤) في « ب » : « القول » .

(٥) في « ب » : « الليل » .

(٦) في « ب » : « فرج » .

(٧) في « ب » : « قدمنا » .

(٨) ما بين المقوفين سقط من « ب » .

(٩) في « ب » : « أحوالهم » .

من وجوهه . ويَبْتَأِنَّ أَنَّهُ ، لِوَعْدَهُ بِالْعُقْلِ لِكَانَ لَازِمًا لَهُ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا كُلُّهُ ؛ فَيُجِبُ أَنْ يَلْزِمَ تَعْرِيفَهُ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا يُجِبُ عَلَى الْمَكْلَفِ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ الْفَعْلِ أَوْ تَعْكِنَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، وَمَتَى فَقَدْ ذَلِكَ زَالَ الْوِجُوبُ ، فَلَمْ قُلْتُمْ إِنَّهُ يُجِبُ عَلَى الْمَكْلَفِ ذَلِكَ ؟ أَوْ لَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُجِبُ أَنْ يَكُلُّفَ ، وَمِنْ قَوْلِكُمْ إِنَّ التَّكْلِيفَ تَفْضُلٌ لَا وَاجْبٌ ؟ وَإِذَا صَحَّ مِنْهُ تَعْالَى أَنْ يَعْلَمُ وَاجْبًا دُونَ آخَرَ ، فَيَكُونُ مَكْلُومًا لَمَاعْلَمَ دُونَ غَيْرِهِ ، فَمِنْ الْأَصْحَ مِثْلُهُ فِيمَا سَأَلْنَا كُمْ عَنْهُ ؟

قُلْلَهُ لَهُ : إِذَا كَانَ مَا كُلُّفَهُ لَا يَعْلَمُ الْفَرْضُ بِهِ إِلَّا بِأَنْ يُعْرَفُهُ هَذَا الْفَعْلُ فِيهِ ، فَيُجِبُ أَنْ يُعْرَفُهُ ذَلِكَ ، لَكِنْ يَفْعَلُ ، فَيَخْتَارُ عَنْهُ مَا كُلُّفَ ، وَيَصْلُ بِهِ إِلَى مَصَالِحِهِ ، وَيَتَعَزَّزُ بِهِ مِنْ مَضَارِهِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ ابْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ بِسَبِيلٍ ؟ لَأَنَّ إِنَّمَا تَقُولُ بِنَفْيِ وَجْوَهِهِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَتَقْدِمْ مَا يَقْتَضِي وَجْوَهِهِ . وَفِي هَذَا الْبَابِ قَدْ تَقْدِمُ التَّكْلِيفُ ، وَصَارَ تَعْرِيفُ هَذَا الْفَعْلِ وَصَلَةً إِلَى مَا كُلُّفَ تَعْالَى ، وَإِزَاحَةً لِعَلَمِ الْمَكْلَفِ فِيهِ ؟ فَلَا بدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِوَجْوَهِهِ .

يَبْيَنُ ذَلِكَ أَنَّا وَإِنْ لَمْ نَوْجِبْ نَفْسَ التَّكْلِيفَ ، لِتَعْلِقَهُ بِهِ ، وَلَأَنَّ الْفَرْضَ فِي (١) مَصَالِحِ الْعَبْدِ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِهِ وَمَعْهُ ؛ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تَعْرِيفِ حَالِ أَفْعَالِهِ الْمُؤْدِيَةِ إِلَى مَا كُلُّفَ ؛ لَأَنَّ ، بِالْتَّعْرِيفِ ، يَعْلَمُ مِنْ إِيقَاعِ الْفَعْلِ الْمُؤْدِيَ إِلَى مَا كُلُّفَ ، وَلَوْلَا مَا تَعْلَمَ ؛ فَلَلَّا مُحَلٌّ لِلْلَّطْفِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قَبْلِهِ تَعْالَى .

وَبَعْدَ ، فَإِنْ تَعْرِيفُ مَا يُؤْدِي إِلَى الْوَاجِبِ يُجِبُ أَنْ يَكُونَ ، كَتَبْرِيفِ نَفْسِ الْوَاجِبِ إِذَا كَانَ مَتَى كَلَفَ تَعْالَى الْوَاجِبَاتِ الْعُقْلِيَّةِ ، فَلَا بدَّ مِنْ تَعْرِيفِ حَالَاهَا ، لِيَصْحَّ مِنَ الْمَكْلَفِ إِيجَادُهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَجَبَتْ ، فَكَذَلِكَ لَا بدَّ مِنْ تَعْرِيفِ مَا هُوَ لَطْفٌ فِيهَا ، وَإِزَاحَةً لِعَلَمِهَا ، إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْتَّعْرِيفِ ؛ لَأَنَّ بِالْتَّعْرِيفِ ، يَصْلُ إِلَى الْعِرْفَةِ ، وَمَعَ الْعِرْفَةِ ، يَكُونُ الْفَعْلُ .

(١) فِي « بَ » : « مِنْ » .

قُلْلَهُ لَهُ مِنْهُ فِيمَا سَأَلَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَيَكِنْ أَنْ يَسْأَلُ ، عَلَى [مِثْلِ] (٢) هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، فِي أَكْثَرِ مَصَالِحِ الدِّينِ ،

عَلَى أَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَنْفَضُ الْقَوْلُ بِوَجْبِ الْلَّطْفِ ، الَّذِي هُوَ مِنْ فَعْلِهِ تَعْسِيَ ، لَأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، إِذَا كَانَ الْفَقْرُ لِطَفَّا لِعِظَمِهِمْ ، أَنْ يَكُونَ لَطَفَّا لِلْكَلْفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ؛ وَكَذَلِكَ الْآمَانُ . وَالْبَرَاهِيمَةُ تَقُولُ بِالْتَّكْلِيفِ الْعُقْلِيِّ وَالْعَدْلِ .

وَبَعْدَ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَنْفَضُ الْقَوْلُ بِنَفْسِ التَّكْلِيفِ الْعُقْلِيِّ بِأَنْ يَقُولَ . فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْوَاجِبَاتِ وَمَقَادِيرُهَا لَا تَخْتَلِفُ فِي الْمَكْلَفَيْنِ ، وَفِي الْأَوْقَاتِ ؟ بَلْ يَلْزِمُ ، عَلَى ذَلِكَ ، أَلَا تَخْتَلِفُ الْأَفْعَالُ الْوَاجِبَةُ ؛ لَأَنَّ ابْتِدَاءً (٣) الْفَعْلُ الْوَاجِبُ قَدْ يَكُونُ مُخَالِفًا لِأَنْتَهَاهُ وَوَسْطَهُ ، فَيُجِبُ أَلَا يَمْدَدَ عَنِ الْجِنْسِ ، الَّذِي هُوَ الْابْتِدَاءُ ؛ لَأَنَّهُ يُجِبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ . وَذَلِكَ يُوجِبُ أَلَا يَتَمَّ مِنَ الْمَكْلَفِ الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْوَاجِبَاتِ أَصْلًا ، وَأَنْ يَنْفَضُ التَّكْلِيفُ . وَلَوْلَمْ الْقَوْمُ إِلَى مَاذَا تَؤْذِي هَذِهِ الشَّهِيْمَةُ الْمُضَعِّفَةُ لَمْ يَلْمُوا عَنْ ذِكْرِهَا لِأَنَّهُمْ يُورِدُونَهَا ، ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّ السَّمْعَ يَنْفَضُ الْعُقْلِ . وَقَدْ رَأَيْتَ كَيْفَ يَلْزِمُ عَلَى (٤) هَذِهِ الشَّهِيْمَةِ مُنَاقِضَةِ التَّكْلِيفِ الْعُقْلِيِّ وَإِبْطَالِهِ أَصْلًا .

فَصْلٌ

فِي أَنَّهُ يُجِبُ عَلَى الْمَكْلَفِ تَعْرِيفُ الْمَكْلَفِ أَحْوَالُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ

إِنَّا قَلَنَا بِوَجْبِ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ تَعْالَى ، لَوْلَا يُعْرَفُهُ ذَلِكَ . وَالْمَعْلُومُ مِنْ حَالَاهَا مَا وَصَفَنَا لَمْ يَكُنْ مُرْبِحًا لِعَلَيْهِ فِيمَا كُلُّفَهُ ، وَلَلَّا مُحَلٌّ لِلْلَّطْفِ . أَلَا يَكِنْهُ ، وَالَّذِي يُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَعْلِ . وَقَدْ يَبْتَأِنَّ ، فِي « بَابِ الْلَّطْفِ » ، وَجُوبَ ذَلِكَ ؟ فَلَا وَجْهٌ لِإِعْادَتِهِ . وَيَبْتَأِنَّ ، فِيمَا تَقْدِمُ ، أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْلَّطْفُ مِنْ فَعْلِهِ تَعْالَى ، أَوْ مِنْ فَعْلِ الْمَكْلَفِ ، فِي أَنَّهُ لَا بدَّ

(١) فَرِيدَةُ فِي « بَ » .

(٢) فِي « بَ » ، « بَ » : « ابْتِدَاءً » .

(٣) سَقَطَتْ هَذِهِ الْسَّكَمَةُ مِنْ بَ .

لابد إلأبه ومه ، وحل ذلك محل ما قالنا إنه يلزم أن يفعله من الرفق ، إلى غير ذلك
فكذاك القول فيما قدمناه .

فإن قال أ كيف يصح أن تجعلوا ذلك أصلًا للتكليف ، وهذا المدبر إنما يلزم
ذلك لدفع المضار عن نفسه ، ولجاجته إلى ذلك ، وليس هذا حال القديم تعالى ؟
قيل له : إنما يعني ذلك أن ماله يجب تعريف الواجب له ، يجب تعريفه بما
لا يتم ذلك الواجب إلأبه ومه . ثم لا اعتبار بما له وجوب ذلك ، فلا ينتفع
في (١) المدبر من اولده أن يلزم ذلك للوجه الذي ذكرتم . وربما يلزم ذلك ، حاجة
نفس المدبر إليه ، إذا كان يلزم الناظر في مصالحة . فالقديم تعالى ، وإن استحال
الجاجة عليه ، فإنه لا ينتفع أن يلزم ذلك حاجة [٢] غيره ، إذا تضمن بالتكليف المتقدم
مالم يتم إلأبه ومه .

وقد يتنا سقوط هذا السؤال في أصل التكليف ، عند إبرادهم له ، في أن التكليف
لا يجب ، وإن حسن ما تبييه الغير على مصالحة ، لأن يعني أن هذا التبييه قد يحسن لا حاجة
المتباه لكتن حاجة المتباه والمدبر ، وذلك يسقط هذا الكلام في هذا الوضع .

فإن قال أليس لم يعرفه . لم يجب هذا الفعل عليه ، والتعریف يصدر واجبا ؟ فمعنى
فلم يقل إن التعريف واجب ، فقد قل إن التكليف واجب (٣) ؟

قيل له : ليس الأمر كما قدرته ؛ لأن حال الواجب ، في صفة وجوبه ، لا تختلف .
فلو لم يعرفه تعالى لكان له صفة الواجب ؛ لكنه كان لا يعرفه فكان اللوم يزول
عنه ، كا يزول اللوم في القبيح متى لم يعرفه ، وكان يكون اللوم لازما للمسكفين العرف ؛
لأنه ، بالتكليف المتقدم ، قد وجب عليه المسكفين .

فإن قال : أليس لم يعرف ما كلنه أولا لكان عذرنة من لم يعترنه ، في أنه لا يكون
واجبا ، فهل قلتم في اللطف مثله ؟

قيل له : إننا لا نقول : لم يعرفه لازمه فعل اللطف ، وإنما قلنا : إنه بفقد التعريف

(١) ماين المفونين سقط من « ب » .

(٢) في « ب » : « من » .

(٣) في « ب » : « واجبا » .

فإن قال : أليس لا يلزم (٤) رد الوديمة ، لم يعرفها وديمة ؟ فإذا عرفها ،
جدير بغيره ، لزمه رد ، ولم يجب على القديم تعالى التعريف ، فهلا صحيحة مثله في
باب الألطاف ؟

قيل له : إن المعرفة بوجوب عين مخصوصة قد يصح أن تحصل من قبله تعالى ومن
قبل غيره بالخبر ؟ والظن في ذلك يقوم مقام العلم . فلم يجب على القديم تعالى أن يزد
فيه العلة ، إذا كانت الحال هذه ، كا لا يجب فيها يتحقق من تحصيله / من الآلات ، أن
يغدو القديم تعالى ؟ وإنما يجب أن يكتفنا ، إذا كان المعلوم أنا نتمكن منه ، ومن معرفته
في وقت ما كافية . وليس كذلك حال الألطاف ؟ لأن معرفتها لا يتم إلا من قبله
تعال ؟ فوجب التعريف ، وإن كان ذلك التعريف ، متى تعلق بغالب الظن ، صح أن
يرجع فيه إلى غيره .

وعلى هذا الوجه ، رتبنا الكلام في الشرعيات ، وأوجبنا ، في أصولها ، التعريف
من قبله تعالى بنفسه وبواسطة ؛ وفي الفروع جوزنا الرجوع فيه إلى أخبار الآحاد ،
والاجتياح ، وغيرها (٥) . لكنه مفارق ماذ كره في رد الوديمة ، لأنها إنما يجب
إذا عرف حالها ، ولو لا ذلك لما وجبت أصلًا . و [أما] اللطف فواجب من حيث
يؤدي إلى القيام بالعقليات ، وإن ما (٦) يؤدي إلى ذلك لا يتم من دون المعرفة ،
فلا بد من أن يعرفها (٧) القديم تعالى حاله ، كا لا بد من أن يمكن ، ويخلّي بين
المسئلتين وما كلفه .

وما يدل على ذلك أن الواحد هنا إذا أراد من ولده التعليم ، وتتحققه مضره
بغض ذلك ، لزم إرشاده إليه . فإذا علم أن (٨) ذلك لا يتم إلا بأن يعرفه أمرا آخر
يؤدي إليه ، لزم أن يعرفه ذلك ، كا يلزم تعريف الأول من حيث كان الغرض

(٤) في « ب » : « يكتف » . (٥) في « ب » : « غيرها » .

(٦) في « ب » : « إغاثة وفي « ب » : « إن » . (٧) في « ب » : « يعرف » .

(٨) في « ب » : « يأن » .

تعالى ، واجب ، وإن كان نفس الفعل غير واجب على العبد . وكذلك ، فقد يتناهى
اللطف في الفعل واجب على القديم تعالى ، كوجوب التكفين ؛ وإن كان مثله لو ثبت
في مقدور العبد كان لا يكون واجبا عليه ؛ لأنه إنما يجب عليه الفعل المؤدى إلى غيره ،
متى حل محل ذلك الغير ، في أنه يتضمن النفع ودفع المضررة : إما بنفسه ، وإما بما يؤدى
إليه . وذلك لا يتم إلا فيما كان لطفا في الواجب .

فأما ما يكون لطفا في النفل فإن ذلك لا يتم فيه ، كما لا يتم في نفس النفل . ولذلك
فصلنا بين حال القديم تعالى ، في ذلك ، وبين حال العبد . ولا يتحقق ، في النفل ، أن
يسكون الوجه ، في كونه نفلا ، تسهيل^(١) الواجب مرأة ، وتصعيب القبيح أخرى ؛
لأن عند التسهيل ، كان يكون أقرب إلى فعل الواجب ، فعند تصعيب نكون أبعد
من فعله [فالطريقة]^(٢) فيما واحدة ، وإن كان الذي ذكر في السكتب هو
الوجه الأول .

فأما ما يكون العبد ، عند فعله ، أولى أن يفعل القبيح ويخل بالواجب ، فلا يبعد أن
يسكون قبيحا ، إذا عرفة القديم تعالى ، لأنه يلزم بذل الجهد في مقدمات مصالحة .
وكذلك ما يكون ، عنده ، أقرب إلى فعل الواجب^(٣) والانتهاء عن القبيح ، إذا عرفة
القديم تعالى / أو عرف طريقه ، بالعقل^(٤) ، فهو واجب للعلة التي ذكرناها . وهذا
الوجه لا يوجد في جملة ما يفعله تعالى من الألطاف إلا فيما يتعلق بغيره ، نحو ما نقول في
الرسل : إنه تعالى يجب أن يجنبهم ما يسكون للب庾وthe عرض إليه أبعد من القبول ، وبجعلهم ،
بحيث يكونون أقرب إلى القبول منه ، على ما يجب شرحه من بعد .

١١٥ /

لا يخرج من كونه لطفا ؛ وإن كان لا يعلم واجبا إلا إذا علمه كذلك على جملة
أو تفصيل .

ولهذه الجملة أو جينا على القديم تعالى التعريف ، دون التعريف الذي به يثبت
التكليف ؛ لأن هناك ، فدنه يقتضي نق التفصيل ، وفي هذا الموضوع فدنه^(٥) يقتضي نق
الواجب . فاما ما يرجع إلى المكلف فالواجب ، لم يعرف ، أن يقال فيه إنه معدور
في أن يفعله ، وفي لا يفعل ما كف^(٦) [أولا ، وبكون]^(٧) فيه سقوط التكليف
الأول . ويصبح منه تعالى أن يذمه ، ويعاقبه ، على ما يتناهى في « باب الاطف » ؛ لأنه
[قد أني] من قبل المكلف في هذا الوجه ، لا من قبل نفسه ، فتصير حالة ، في ذلك ،
كحاله لو كلف ما لا يطاق ، على ما تأزمه الجبرية في هذا الباب .

واعلم أننا لم نتكلف القول في ذلك لأمر يتصل بالرد على البراهمة ؛ لأن ما ذكرناه
من التعريف ، إذا لم يكن واجبا ، [فلا يخرج]^(٨) من أن يكون حسنا كالتكليف
الأول . وإذا^(٩) حسن ذلك فقد بطل قول البراهمة ؛ لأنهم بأئن حسن بعثة الرسل
ليعرفوا المصالح . وقد علمنا أن المطاعن التي أوردناها في الوجوب لا تتأتى في حسن
التعريف . فقد يثبت ذلك على وجه يبطل به قولهم لا محالة ، أجينا عن الأسئلة وكشفنا
سقوطها ، أو لم نحب عن ذلك .

واعلم أنه لا فرق بين ما يؤدى إلى اختيار الواجب ، وما يؤدى إلى الانتهاء عن
القبيح في باب الوجوب وكذلك فلا فرق بين ما يؤدى إلى اختيار القبيح ، وما يؤدى
إلى الانتهاء عن الواجب في باب القبيح . [وإذا لم]^(٩) يفصل حالها ، في ذلك ،
فكذلك يجب ألا يفترق حالها ، في وجوب التعريف ، لأن الطريقة واحدة في المساس
المصالح لما كف^(١٠) . والوصول إلى الفرض الذي عرض له لا يتم إلا بالأمرتين^(١١) . فاما
ما عدا ذلك ، بما^(١٢) يسهل ، فقد يتناهى^(١٣) في « باب الاطف » أن التعريف ، على القديم

(١) في « ب » : « قبيح » . (٢) في « ب » : « قبيح » .

(٣) في « ب » : « ولا يخرج بلا » .

(٤) في « ب » : « فإذا » . (٥) في « ب » : « بأمرين » .

(٦) في « ب » : « وكذلك » . (٧) في « ب » : « بيان » .

(٨) في « ب » : « ما » .

(١) في « ب » : « يستهل » .

(٢) في « ب » : « الطاعة » .

(١) في « ب » : « بالفعل » .

فإن قال : كيف يصح ما اعتمدته ثانية ، والعلم بحال أفعالكم لا يكون فرعا على
العلم بالقديم تعالى وأحواله ؟

قيل له : لا بد من اختبار حال هذا التعريف في تعلقه بالتكليف الواجب ، وأنه
وجب على القديم تعالى أن يفعله ؛ وهذا يقتضي العلم بالقديم وأحواله ، وإذا كان ذلك
استدلال ، لم يصح أن يثبت هذا باضطرار . وكذلك القول في نفس المعلوم الذي أراده
هذا ؛ لأنه لا بد من أن نعلم إرادته ذلك مما على وجه مخصوص ، فيصير العلم به وبكيفية
إدله كالفرع .

يبين ذلك أن وجه وجوبه هو كونه لطفا فيما كلف القديم تعالى ؛ فلا بد من أن
المعروف ، عند ذلك ، أحوال القديم تعالى ، وتكليفه ، وإرادته ، وذلك يوجب صحة
ما ذكرناه فقد يبناه لا دليل في العقل يدل على أحوال هذه الأفعال من قبل ؛ فلا
يصح أن يقال : إنه تعالى يعرفها^(١) ، بأن يدل عليها من جهة العقول .

فإن قال : إنما يتم ذلك متى تم حصر الأدلة المقلية ؛ فإذا لم^(٢) يمكن ذلك فيها ،
فكيف يصح القطع على ما ذكرناه ؟

قيل له : قد يبناه أنه ليس في العقل الدلالة على ما يجري مجرد علم الغيوب ،
وما يختاره الناس في المستقبل ، ابتداء^(٣) ، أو عند بعض الأفعال . وقد دلنا على ذلك ،
ولا يجوز في العقول ، وما تقررت فيها ، أن تختلف ؛ فلا يصح أن يقال : إن في بعض
القول الدلالة على ذلك دون بعض .

فإن قال : فقد قلتم : أحد ما تقرر في العقول أن ما يؤدى إلى دفع الضرر واجتلاف
المائع واجب علينا . وهذه الأفعال ليس لها إلا هذه الحال ؛ فكيف يصح أن تقولوا :
إن ذلك لا يعلم بالعقل ؟

قيل له : إنما تقرر العلم بذلك ، على وجه الجلة ، دون التفصيل . ونحتاج في أن ،

(١) مكتبة « ٤١ » ، « ب » .

(٢) في « ب » ، « ب » ، « ابتدأ » .

(٣) في « ٤١ » ، « ب » ، « ابتدأ » .

فصل

في بيان الوجه الذي عليه يصح من المكلف أن يعرف المكلف أحوال هذه الأفعال

قد يبنا أن تعريف ذلك ، وإن^(١) أمكن من جهة الاضطرار ، فهو ، مع التكليف ،
يتحقق للصلة التي بينها ؛ ولو لا ما تقتضي الحكمة المنع منه لكان يصح ذلك ؛ لأنه لا شيء
يصح أن يعلمه العبد ، إلا ويصح أن يعرفه باضطرار ؛ لأن الصلة التي لها يصح ذلك في
بعض موجودة في الكل : وهي أنه تعالى عالم بالمعلومات أجمع ، فإذا فعل في العبد
الاعتقاد طالم يكن ذلك إلا علما . ولا شيء من ذلك إلا ويقدر عليه . وهذا يبنا^(٢)
أن حال الكل في صحة ذلك واحدة ، لكنه مع التكليف لا يحسن ، ومع كون العلم
بالله تعالى وتوحيده وعده باستدلال لا يصح أن يعرفنا أحكام هذه الأفعال باضطرار ؛
لأنه كالفرع على ما قدمناه .

فإن قال : قد يبنا الوجه الذي لا يحسن [الاضطرار إلى العلم بالتوحيد و]^(٣)
العدل ، في « باب النظر » ، له ، ولماذا لا يصح الاضطرار إلى العلم بالتوحيد والمعدل ،
إلى هذه العلوم ، فقد علمت أن العلم بأحكام الأفعال قد يحصل لنا باضطرار ، كفتح القبيح
وحسن الحسن ، وليس يحصل في هذا العلم إلا هذا المعنى فهلاً صحيحاً منه ، مع التكليف ،
أن يضطرنا إلى كون هذه الأفعال مصالحة ؟

قيل : ما يبناه هناك يصح الاستدلال به في الجميع ؛ لأننا قلنا ، في أحد الوجوه ، إن
العبد ، إذا تكفل المعرفة ، إذا كلف ، كان أقرب إلى أن يأتيه أو يدعه ، وذلك قائم في
الجديد ؛ بل هو بهذه العلوم أخص ، لأنها علم بما كلف .

(١) في « ب » ، « فإن » .

(٢) في « ب » ، « اضطرار بالعلم إلى التوحيد » .

١٩٧٢

لهذه الأفعال خصوصاً، هذه الأحكام^(١) إلى ضرب من الدليل؛ ولا يكون ذلك إلا من جهة السمع، كما نعلم في تصرّفنا أنه، إن كان صلحاً، فهو على هذا الوجه، فهو واجب؛ ولا نعلم كونه كذلك إلا بالتجربة والعادة أو بالإخبار.

فإن قال: وبأي وجه يصح أن نعلم ذلك من جهة السمع؟

قيل له: بوجهيْن: أحدهما أن يعْرَفنا تعالى ذلك بخطابه، والآخر أن يبعث رسولًا يؤدّي ذلك عنه؛ لأن الفرض أن نعرف صحة الخطاب، وأنه صدق، إن كان خبراً أو جاريًّا مجرّى الخبر، كالأمر والنهي. فإذا حصل هذا الحكم لخطاب، إذا كان من قبيله تعالى وإذا كان من قبيل رسوله صح الاستدلال به على أحكام هذه الأفعال. ومن قبيله تعالى، لا يصح أن نعلم إلا بالخطاب، أو ما يقوم مقامه، من الأمارات، كالكتابات، وغيرها؛ فاما من جهة الرسول فإننا قد نعلم بذلك، وبالإشارات.

ونحن نفصل ذلك عند الكلام في هذا الباب؛ لأن الفرض في هذا الموضوع ذكر الجملة دون التفصيل.

فإن قال: فيجب، على هذه الطريقة، ألا تصح معرفة أحكام هذه الأفعال إلا بعد المواجهة على هذه اللغات.

قيل له: كذلك نقول، والقديم تعالى يرتّب أحوال العباد، ودواعهم إلى وضع الأمارات، الترتيب^(٢) الذي يقتضي تقديم الموافقة على بعض اللغات، إذا أراد تعالى التكليف الذي لا يتم إلا بالسماعيات.

ولهذه الجملة أبطلنا قول من يقول في اللغات إنها مأخوذة عن الله تعالى، لأنها لا يصح أخذها عنه تعالى، ولما تقدمت شئ منها، وعلى هذا القول إنما يتقدّم بأن يؤخذ عنه؛ وذلك يتناقض.

فإن قال: قد نصورنا معرفة هذه الأحكام من جهة الرسول بأن يُظهر عليهم المعجزات، فكيف تصور ذلك من جهة القديم تعالى؟

(١) في «ب»: «الأفعال». (٢) في «ب»: «الترتيب».

قيل له: بأن يكون نفس الخطاب بما يعلم أن العباد لا يقدرون على مثله في صفتة، أو يقتنون به من الدليل ما يعلم به أنه خطابه؛ لأنّه لا فرق بين اقتران المعجز بقول الرسول أو بخطاب الله تعالى.

وهذا الوجه مما لا بدّ من القول به في أول^(١) نبيّ، وإلا أدى ذلك إلى إثبات مالاً أول له من الأنبياء والرسل.

فعلى هذا الوجه الذي يصح، في الرسول الأول، أن يُعرف خطابه، يصح هنا أن نعرفه.

فإن قال: إن ذلك الرسول يعرف مراده^(٢) باضطرار، فيصح فيه مالاً يصح فيينا.

قيل له: قد دلّ الدليل، في كل مكثف، أنه لا يجوز أن يُعرف مراده، تعالى، إلا بالاستدلال في حال التكليف، فلا يصح ما ذكرته.

فإن قال: أليس ذلك يوجب ظهور المعجز، لا على الأنبياء؟

قيل له: إذا^(٣) كان إنما يظهر في خطابه تعالى، على هذا الوجه، فغير مُشكّر عندنا.

فإن قال: فيبطل قولكم إنه موضوع لإبانة الرسول فقولكم إن ظهوره على غير الأنبياء، يؤدي إلى المفسدة، إلى سائر ما يذكرونه.

قيل له: نحن نبيّن، من^(٤) بعد، أن ذلك لا يتحقق فيما ذكرته لأنّه إذا كان تقضي للأمادات بحيث لا يتعلّق حكمه وحكم العادات بما [لم يكن]^(٥) له تأثير في هذا الوجه؛ وبين كيف يدلّ المعجز على حال الخطاب وصدق الرسول من بعد.

فإن قال: فالخطاب، كيف يصح أن يُعرّفنا أحكام هذه الأفعال؟

(١) سقطت من «ب». (٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: «إن».

(٤) السياق مضطرب هنا وإن هنا سقطا هو [لم يكن].

(٥) سقطت من «ب».

اللائصية والمستقبلة ؛ وإذا كان ذلك لا يكون إلا خبراً على ما قدمته أو واقعاً موقعه .
وجملة ما بدل السمع عليه لا يخرج عن أن يكون كاشفاً من أحوال الفعل ، ماذكرناه من الأقسام . وإذا دلَّ على الوجوب خاله ، في كونه داعياً إلى الواجبات ، ما قدمته ؛ وكذلك إذا دلَّ على تحرير الفعل وكذلك إذا دلَّ على كون الفعل ندباً^(١) . ولا يخرج عن هذه الأقسام ما يتعلَّق التكليف به من جهة السمع البة . وقد نلم للفعل بعض الأحكام من جهة السمع ، وإن كان لا يتعلَّق التكليف به ، لدخوله في باب المباح ؛ وإنما يتعلَّق التكليف بعقدمته وهذا كإباحة ذبح البهائم ، إلى ما شاكل ذلك ؛ لأنَّ الأمور المحظورة^(٢) ، لو لا السمع لا نعلمها مباحة إلا به . فالسمع يكشف عن ذلك . لكنه لا كان المقصود به الالتفاع بهذه المباحثات ، لم يدخل الفعل في التكليف ؛ وإنما وُرِفَ على السمع ، من حيث لا نعلم وجه حسنة إلا به .

وقد يتبادر ، في باب الموضوع ، أنَّ الوجه في حسن ذلك يضمن الموضع من جهة القديم جلَّ وزرَّ .

ويتبادر الجواب عن قوله : إنَّ ذلك ، إذا كان لا بدَّ من كونه مصالحة ، كقولكم في الآلام ، فكيف يصبح أنَّ تكون مباحاً ؟ وهلَّ كان واجباً ؟ وكشفنا الجواب عن ذلك ؛ وبينَ أنَّ اللطف ليس هو في وقوعه ؛ وإنما هو في استبانته ، وتوطين النفس على فعله ، إلى غير ذلك .

وماءداً هذه الوجه ، من جهة السمع ، فإنما يتعلَّق بهذه الأحكام ، على ما بينناه في «أصول الفقه» ، وعلى ما نشرحه من بعد / في الموضع الذي يليق بشرحه إن ١٦ ب شاء الله .

قيل له : بوجهين :
أحدُها أنْ يُعرَفنا وجوبه .

والآخر أنْ يُعرَفنا وجوبه ، أو ما يقتضي هذين^(٣) ؛ لأنَّه إنْ عرَفنا أنه مبردٌ له كارهٌ للمدول عنه ، فقد اقتضى معنى الوجوب ؛ وإنْ عرَفنا استحقاق الذمَّ بـالـأـلـفـعـلـهـ ، أو المقوبة ، أو علَّق الوعيد به ، بوجه من الوجه ، فهو معنى تعرِيف الواجب أو القبيح ؟ فالتعريف إنما يقع بهذه الوجهين أو أحدهما .

وعلى هذا الوجه ، ورد السمع ؛ لأنَّ في بعض الأحوال ، لما ثبت الوعيد فيه علمنا وجوبه ، وقع ترکه ؛ وفي بعض الأفعال لما ثبت الإيجاب فيه عرَفنا تعلق الوعيد به . وأعلم أنَّ إيجابه تعالى الفعل ، بأى كلام وقع ، فإنه لا يكون إلا معنى^(٤) الخبر ؛ لأنَّه إذا قال : أوجبتم عليكم الحجُّ ، فهو كقوله : الحجُّ واجبٌ ؛ لأنَّه لا يقع إلا هذا الموضع ؛ لأنَّ الإيجاب لما^(٥) ليس بواجب لا يصح . ولا يتعلَّق ذلك بالاختيار . فاما الأمر والنهي فإنهما يدلان على الإرادة والكراءة ؛ ثم يقع لهما ، في الدلالة ، حكم الخبر .

فاما نفس الأمر والنهي فإنه لا يقع موقع الخبر إلا بواسطة .
يبين ذلك أنَّ قوله : «أوجبْتُ» ، وقوله : «إنَّ هذا الفعل إنْ لم تفعلوه تستحقوا عليه الذم والعقاب» لا يختلف ؛ وقوله : «افعل» إنما نعلم به الإرادة له ، ثم نعلم أنه ، إذا أراد أمراً ، فلا بدَّ من أن تكون له صفة زائدة على حسنة ، فإذا انضمت الكراهة إليها ، على بعض الوجوه ، دلتَا كدلالة الإيجاب ؛ فليس يوجد في السمع إلا ما يدلَّ على هذه الوجه . وقد يكون فيه ما يدلَّ على طريقة الإباحة .

ونعني بالسمع ما يدلَّ على أحوال هذه الأفعال التي لأنَّم لا بالسمع ، دون ما يرد^(٦) مؤكداً ، ودون ما يرد ، لا على طريقة التكليف لكن على طريقة الاقتراض للأحوال

(١) في «ب» : «هذا» .

(٢) في «ب» : «المعنى» .

(٣) في «ب» : «ما» .

(٤) في «ب» : «ن رد» .

(٥) في «ب» : «ندرًا» .

(٦) في «ب» : «المحضورة» .

فاحذر كل "الخذل في مخالفتي" ؟ يلزمك ، عند ذلك ، النظر فيها أنت إلى إله ، كما يلزمك [٥٠] المكافأة ، في الابتداء ، النظر في معرفة القديم تعالى بتوحيده وعده .

فإذا أظهر للمجذَّد الدال على ما وصفه من الرسالة التي يحملها ، فواجب عليه النظر فيها ؛ لأن ، بذلك ، يصل إلى معرفة مادعاه إليه . وهذا بين [٥١] في أنه يلزمك النظر عند ذلك ، للخوف الشديد من تركه ، ولأن أمارة الخوف أقوى في ذلك من أمارة الخوف من سائر ما يلزمك . ولا فرق بين من قال : إن ذلك غير واجب ، والحال ما وصفنا من البراهمة ، وبين من قال ، في أصل التكليف إنه غير واجب .

ولهذه الجملة لم يجز ورود الرسول إلا بما تم مصالح المبعوث به ، على بعض الوجوه التي ذكرناها ، [٥٢] لكي يصح [٥٣] التحذير والتغويف ، على الحد الذي ذكرناه ؛ لأنه إنما يصح ذلك في المعلومات ، دون نفس الأدلة والعلم . ونحن نبين ذلك من بعد إن شاء الله .

فصل

في أنبعثة الرسول متى حُسِّنت وجبت ،
وما يتصل بذلك ، من بيان وجہ الوجوب

اعلم أنه إذا صح أن الذي يبعث له الرسول تعالى هو ما ذكرناه ، من تعريف المصالحة من الوجوه التي يتبناها . فلا شبهة في أن ذلك واجب ؟ كأنه تعالى ، إذا كلف ، فلا بد من أن يحب التكفين ، وإزاحة العلل بالأطاف ، وما شاكل ذلك . فإن كانتبعثة لا تحسن إلا لهذا الوجه الذي ذكرناه ، فلا بد من أن يقترب الوجوب والحسن ، في كل حال . وإن [٥٤] كانت قد تحسن لوجه ، فالواجب أن تنظر في ذلك ؟ فربما وجبت مع حسنها ، / وربما لم تجب بحسب قيام الدلالة .

(١) مابين المقوتين سقط من « ب » . (٢) في « ب » : « يبين » .

(٣) في « ب » : « لكن الصحيح » ولا يعن له .

(٤) في « ب » : « وإذا » .

فصل

في أن الله تعالى إذا عرفنا أحوال هذه الأفعال

وجبت علينا ، أو حرمت وما يتصل بذلك

اعلم أنا قد يدلينا ، من حال الفعل ، أنه ، إذا كان داعيا إلى غيره فلا بد فيه من أن يكون واجبا ، إن دعا إلى واجب أو الإخلال بقبيح ؛ وفيجا [٥٥] ، إن دعا إلى قبيح ، أو [٥٦] الإخلال بواجب . وبينما أنت ، مع المسلم بذلك ، لا بد من وجوبه علينا ، وبقيه منا ؛ لأن وجوبه علينا لا يكون إلا عند هذا العلم ، كما أن وجوب سائر الواجبات علينا لا يكون إلا عند العلم بوجه وجوبها ، على جهة أو تفصيل . وقد دلنا على أنه لا يكون واجبا لعلة ولا لما يجري بغيرها ؛ ولا الموجب يمكنه موجبا بالتعريف [٥٧] وما يجري بغيره .

فإذا صح ذلك ، وعرفنا تعالى هذه [٥٨] الحال ، فلا بد من وجوب الفعل أو حظره [٥٩] ، ولا يصح ، مع ذلك ، إلا مكافئ . فإن عرفنا أحوال هذه الأفعال من غيرنا بذلك الغير هو المكافأة ؟ وكذلك إذا أزمنا ، على بعض الوجوه ، معرفتها .

وقد يدلينا ، من قبل ، أن التكفين من العلم بمنزلة حصول نفس العلم ، في باب تكليف الأفعال ، وأنه ، إن تمكن المرء [٥١] من ذلك . ولم يستدل فيعلم ، لم يخرج من أن يكون مكافئا بهذه الأفعال . ولذلك قلنا في الشرائع : إنها لازمة لالكافار ، كلزومها من صدق بالرسول عليه السلام . فإذا ورد على المكافأة من يدعى الرسالة وقال . « إن الواجب عليك تعرّف مصالحك في التكليف من قبلي ؟ فإن أنت عرفته تم ذلك الوصول إلى مأعرضت له من التواب والتغور من العقاب ، وإن لم تعرفه من قبلي ، أخللت بمصالحك ، ولم يتكامل لك الوصول إلى مأعرضت له ، فيصير كل مأنتهيه من العقليات ، وتتحمل المشاق فيه ، بمنزلة مالا ينفع به ، لإخلالك [بما يلزمك تعرّفه من قبلي ؟

(١) في « ب » : « قبيح » . (٢) في « ب » : « و » .

(٣) في « ب » : « إلى هذه » .

(٤) في « ب » : « للتعريف » .

(٥) في « ب » : « حصر » .

فإن قيل : فما قولكم في ذلك ؟ أنتقولون إنه لا وجه لحسن لأجله بعثة إلا ذلك ، وأنت ، متى حصلت ، وجبت ، أو يجوز في حسنها سوى ذلك ؟
قيل له : الصحيح عندنا أنها إنما تحسن لهذا الوجه الواحد ؛ لأن ماءده قد ثبت بالدليل فساده على مانبيته .

فإن قيل : كيف يصح ذلك ، وقد يحسن الشيء لوجهه ، وبعضها يقترن به الإيجاب دون بعض ؟

قيل له : إننا لا نمنع من ذلك إذا حصل في الفعل غرض من جهات على البطل ، وانتفت كل وجوه القبح عنه ؛ وإنما منعنا من ذلك لقيام الأدلة على ما ادعيناها ؛ لأنه ، إذ لم يصح أن يقال بحسنها إلا لوجه معقولة - وفسد جميعها - لم يبق إلا ماقلناه ، سيما ، وقد علمنا أن بعثة الرسول ، ولا مجرر ، لا تصح . وكذلك فلا تصح بعنته إلا إلى أحد ؛ لأن المصلحة في بعنته تعمق بغيره . ولا يصح ظهور المجرر عليه ، ولا يلزم النظر فيه . فإذا لم يحب النظر في المجررات إلا للوجه الذي ذكرناه ، فقد صح ما ذكرناه ، في هذا الباب ، وصار ذلك بمثابة ماقدمناه في التكليف ، أنه متى حصل وجوبه ؛ لأنه ، إذا جعله تعالى على كمال شرائطه فالتكليف واجب ؛ وإن لم يجعله كذلك . فالتكليف قبيح . وبعثة الرسول هو طريق التكليف الرائد على المقليات ؛ فهو بمثابة أصل التكليف في هذا الباب .

وقد يبين أن قولنا ، في التكليف ، إنه ليس بواجب إنما تعني به أنه لا يجب عليه ، تعالى ، أن يجعله ^(١) على الصفات التي لا بد عندها من أن يُكلّف . فلما كان له أن يفعل ذلك ، وألا يفعل ، كان التكليف تفضلاً . وفارق قولنا في ذلك قول أصحاب الأصلاح الذين يوجبون خلق العبد ، وجعله بالصفات التي منها يُكلّف ، كما قد يوجبون نفس التكليف على بعض الوجوه .

فإن قال : أنتقولون ، فيمن المعلوم من حاله أن مصالحة فيها كافية لا تتم إلا بعنة

الرسول إليه ، إنه تعالى كلفه أولاً العقليات والسمعيات ، أو يجوز أن يكلفه أولاً العقليات ، ثم يُكلّف السمعيات ؟

قيل له : إذا كانت السمعيات مصلحة ، في كل ما كلف ، فلا بد من ذلك في الابتداء . فأما إن كانت مصلحة ، في بعضه وفي بعض الأوقات ، فإنما يجب أن يُعرفه ، عند كونه مصالحة له . وكما يجب أن يُعرف في تلك الحال ، فيجب أن يريد منه ، في تلك الحال ، إلا أن يكون ، في تقديم التكليف ، ضرب من المصلحة ؛ فيقدم ذلك ، كما ينتهي في التكليف أجمع .

فإن قيل : هلاً قلم ؟ إنه يحسن منه تعالى أن يبعث الرسول بالتكليف الرائد لarkan الثواب فقط ، ويكون ذلك ، من حيث كان تكليفاً زائداً ، حسناً غير واجب ؟
قيل له : لأنه ، إذا عرفنا وجوب الفعل ، فلا بد من وجوبه يُجب له ؛ ولا وجه يجب له الفعل إلا ويدخل في العقليات ، إذا كان وجهاً مخصوصاً ، أو في السمعيات ، إذا كان أهلاً . وإنما يحب ما ليس له صفة الوجوب لا يحسن من القديم تعالى ، لأنه في حكم الكذب ، والله تعالى عن ذلك .

وقد قال شيخنا « أبو علي » ، رحمه الله ، في « كتاب التمدبّل والتجمّير » :
إن ما ^(١) يلزم العبد ، في العقليات ، القيام بها من جهة ما يستحقه من الثواب ، ويتحرجز به من العقاب . [و] لو لا ذلك لما زرمه العدول عن أوطاره ولذاته ، في باب التشقّي ، والظلم ، والإقدام على المكاره والمخاوف ، وما تنفر منه النفس ويناباه الطبيع .

قال : فإذا ثبت ذلك ، / عرّفنا الرسول ، صلى الله عليه ، أن لنافتها نزديه مصلحة هي الثواب والتحرّز من العقاب وجَبَ القبول منه .

وهذا بعيد ؟ لأن العقليات إنما يستحق بها الثواب ، والتحرّز من العقاب ، لـ ما هي عليه من الأوصاف ؟ بل لأوصافها يتحقق الاستحقاق . فإذا ثبت ذلك ، فالواجب في السمعيات مثلك .

(١) في « بـ » ، « بـ » : « إنما » .

(١) في « بـ » : « يجعلها » .

فإن قال : لو لم يتصور المكلَّف الثواب والعقاب لما حُسْنَ منه تَحْمِل هذه الشاق .

قيل له : ولو لا ماهي عليه من أوصافها ، لم يستحق الثواب والعقاب .

وقد قال شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله : إن نق^(١) الثواب لا يقدر في وجوب الفعل^(٢) ؛ وإنما يؤثُر في حسن^(٣) إيجابه من القديم تعالى ، مع المكْلفة والأشقاء ؛ ولذلك قد يحب على من يستحيل الثواب عليه . ولو جعلنا تعالى بصفة من لا تلتحقه المشقة في أداء الواجب ، لم يستحق الثواب ، ولا يجوز تعليق الوجوب بالثواب ، كما يصح تعليق الثواب بالوجوب .

فإن قال : أليس قد يستحق الثواب على ما ليس بواجب ؟

قيل له : لم تقل إنه لا يستحق إلا على الواجب ، فلا يمتنع أن يستحق عليه ، وعلى الفعل أيضا ، وإن كان العقاب لا يستحق إلا على القبيح في باب الأفعال .

فإن قال : هلا جوزتم أن يحب الفعل لأجل ضمان الثواب عليه ، والتخلص من العقاب ، أو لأحد الأمرين ؟ وبكون ذلك كائناً في وجوبه ، كا يحب الفعل ، في الشاهد ، للمنافع والمضار ، على ما أوصى إليه « أبو علي » ، رحمه الله ، وذهب إليه كثير من المتكلمين في هذا الجنس ؟ بل في سائر التكاليف ؟

قيل له : لأن ضمان الثواب ، من جهة الحكيم ، يقتضى أن الذي ضُمِنَ الثواب عليه يستحقه به ؛ لأنَّه ، فيما لا^(٤) يحسن ضمان ذلك ، إلا ومن حقه ، إذا لم يفعله ، أن يستحق به العقاب ؛ وذلك يقتضى أن للفعل صفة تستحق^(٥) يُبَيَّن^(٦) بها من غيره ، مما لا يحسن دخول ضمان الثواب ، والتخلص من العقاب ، فيه .

(١) في « ب » : « ينق » .

(٢) في « ب » : « نفس » .

(٣) هكذا في المخطوطين والسياق هنا مضطرب في أ ، ب . وربما استفهام لو قلنا : « لأنه ، فيما يحسن ضمان ذلك الح » .

(٤) هكذا في « أ » ، « ب » والباقي مضطرب ، ولم ينتهي لو قلنا « تستحق الثواب » .

وقد يتبنا في « باب الأصلاح » ، أن الوعيد بالشَّيْءِ لا يوجبه ، كأن الوعيد بالشيءِ لا يحسنه ؛ وأنه لا بد من استنادها إلى أمر يحسنها فإذا صَحَّ ذلك لم يكن لأحدٍ أن يقول : إن ضمان النِّواب كالوعيد في هذا الباب ؛ لأن الخلاف فيها واحد .

وقد يتبنا أن دخول النفع في الشَّيْءِ لا يوجبه ، ولا التخلص به من مضرته ، وأن ذلك ، قد يقع بالقبيح ، كا قد يقع بالحسن وبالواجب ، وإن لم يتعين حالهما ، ويتبنا أنه لا يحب ، من حيث حسن من القديم تعالى الإلزام للثواب ، أن يصبح لزوم الشَّيْءِ لأجله ، وتفصيَّنا القول في ذلك ، في أول « باب العدل » ، عند الكلام على من قال : إن الحسن يحسن للأمر ، والقبيح يقبح للنَّهي ، وكل ذلك يبطل قول من يقول :

إنه يحسن من القديم تعالى بعثة الأنبياء ، لإلزام الأفعال لأجل الثواب .

فإن قيل : هلا قلتم : إنه تعالى تَحْمِل منه البعثة لأمر يخص نفس المبعوث ، دون المبعوث إليه ، فلا يحب أن يعتبر على هذا الوجه ، إلا حاله دون حال المبعوث إليه ، ويحسن إلا بيته ، [وإن بيته]^(١) ، كا يحسن أن يكلُّفه ، وإن جاز ألا يكلُّفه ؟ قيل له : إن عَيَّنت بالرسول من يكون بالصفة التي قدمناها ، فقولك فاسد ، لأنَّه لا معنى لإظهار المعجز عليه ، وتحميل الرسالة ، إلا لأمر يتعلَّق بالمبعوث إليه ، وإن أردت بذلك أن يكلُّفه^(٢) في ذات نفسه أفعالا ، فهذا غير ممتنع عندنا .

ومن هذا حاله لا يكون رسولا .

فإن قال : جوَّزوا أن يُفْهَمُ عليه المعجز ويُحْمَلُه الرسالة ، وإن لم تتعانَ بغيره ، ١٨ / ١

ويكون خُلُقاً فيها .

قيل له : سبَّبَنَ أن ذلك يكُون في حكم العبث ، لأن الوجه ، في حسن إظهار المعجز ، هو الوجه الذي يوجب النظر فيه ، والوجه في تحميم^(٣) الرسالة هو الوجه الذي له إلزام الأداء ، ولا يلزم ذلك إلا وإلزام المؤذى إليه القبول ، والمتسلك به ، على ما قدمناه :

فإن قال : جوَّزوا أن يُبَيَّنَ رَسُولًا وبظُرِّ المجزيات عليه ، ويكون الوجه في

(١) مابين المقوتين سقطت من « ب » ، وهو موجود في هامش « ١ » .

(٢) في « أ » ، « ب » : تكاليفه والباقي لا يستقيم مما في رأينا .

[كل ما] مابيتحمل من مصالح غيره ، ولو تمسّك هو به أو ببعضه ، لسكن قياداته ، هل مانقوله^(١) في جواز اختلاف مصالح العباد في هذا الباب . ولذلك جوزنا في الرسول ، عليه السلام ، أن يكون مخصوصاً بأمور دون أمته . فإذا صح ذلك ، فالكلام على هذا الوجه صحيح . وإن أرادوا ، بذلك ، أن قيامه بالأداء وتكليفه بذلك لا يكون صلحاً له ، وإنما يكون متّماً لصلاح الغير ، ومقدمة له فقط ، فهذا هو الذي أنكرناه ؛ لأن تتكليفه [هذه الأمور]^(٢) لو صح ، وليس بصلاح له ، لصح تكليف أمته جميع ماضمته رسالته ، وإن لم يكن صلحاً لهم ، فما يمنع في أحد الأمرين ذلك يتم في الآخر .

وقد يتساوى مصلحة الأمة أنه لا يجوز أن يكون الوجه فيها التواب ، وأنه لا بد من اعتبار حالها في كونها أطafa . وكذلك القول فيها كلفه الرسول / في تأدية الرسالة .

فَإِنْ قَالَ: هَلَا جَازَ أَنْ يُكَلِّفَ ذَلِكَ مِنْ حِيثُ كَانَ مَصَالِحُ الْأُمَّةِ لَا تَمْ إِلَّا بِهِ؟
قَبِيلٌ لَهُ: لَا يَحْسَنُ أَنْ يُلَازِمَ الشَّافِعِيُّ الْأَمْرَ يَرْجِعُ إِلَى حَالٍ غَيْرِهِ بِلَ لَا يُدْرِكُ، فِيمَا لَزَمَ
مِنْ أَنْ تَسْكُونَ لِهِ الصَّفَةُ الَّتِي طَاهَ يَحْبُبُ وَيَلْزَمُ .

وقد يتنا أن ما يُعرف بالسمع ينزلة ما يُعرف بالعقل ، فإذا كان لو عرف بالعقل وجوب الفعل عليه ، وإن تملق بالغير ، كان لا بد من أن يكون له وجه مصلحة ينفعه ، فكذلك ^(٣) إذا علم بالسمع . ولا فرق بين من ^(٤) أجاز ذلك ، في تكليف الرسول ، وبين من أجازه في تكليف أمته ، وقال : إنه ، وإن لم يكن مصالحة ، فمصلحة الرسول لا تم إلا به ؛ وقد يتنا فساد جميع ذلك . وإنما نحيز ذلك في ^(٥) أفعاله تعالى ، من حيث يستحيل كونه صلحاً له ، تعالى عن جواز ذلك عليه ؟

٢) ف ب : نبذة الامر

فَلِمْ يَرْجِعُونَ

$$\sigma \circ \delta(p) : \sigma \hookrightarrow \pi_1(\Gamma)$$

• [View Details](#)

卷之三

• [View Details](#)

بعته ماله من المصالحة ، وإن كانت لا تتم إلا بأداء إلى الغير ، قيل له : فعلى هذا الوجه قد ألمت البعثة ، وإنما خالفت ^(١) في العلة ، فجعلناها نحن [وجوب تعريف] ^(٢) مصالحة الغير ، وحملته تعريف مصالحه التي لا تتم إلا بتعريف الغير ؟ فالحكم متفق عليه .

فإن قال : فماذا تجعلون ماذا كرت من الوجه في ذلك ؟

قيل له : بما قدّمناه ، من أن نعريفه الغير ما يجري بمحرى التكليف بقتضى له مصلحة لأنّا قد دلّينا أن ذلك لا يحسن لأجل النواب فقط ، فإذا صح ذلك لم يحسن من القدّيم تعالى ألا يعترّفه . وفي ذلك صحة ما قدّمناه . فإن ثبت ماقولته مع ذلك ، فقد فرّغت إليه أمرا آخر توجيهه البعضة .

فإن قال : إذا جاز أن يبعث تعالى الرسول لمصالحة الغير ، فيلزمـه التأدية بحال تتعلق بالغير ؟ وإن لم يكن من مصالحـه ؟ فهلـا جاز أن يكون ذلك من مصالحـه ، لكنـه لا يتم إلا بمحابـ الفعل على الغير ، أو يعرـفـ حال الرسـالة ؟ فيكون تكليفـ الغـير تابـعاً لـمصالحـه ، كـما قـلتـ : إن تـكـلـيفـه يـقـضـيـ بمـصالـحـ الغـير ؟

فَيَلِهُ : إِنَّ الْحَالَ فِيهِمَا لَا تَخْتَلِفُ عَنِّنَا ؟ لَأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَكْوَنَ الشَّرِيعَةِ مَصَاحِبُ الْبَعْثَةِ إِلَيْهِ ، عَلَى الْحَدَّ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَتَكُونُ بِمَا كَلَّفَ الرَّسُولُ مِنَ التَّكْفُلِ بِالرَّسُولَةِ ، وَتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى عَوَارِضِهَا ، وَوِجُوبِ الْأَدَلَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَلْزَمَ مَصَاحِبَهُ ، وَمَقْتَلِ جُوَزِهِ فِي أَحَدِهَا أَنْ يَكُونَ الإِبْحَابُ فِيهِ : إِنَّا لِلنَّوَابِ^(٢) ، وَإِنَّا عَلَى جِهَةِ التَّبَرِيرِ لِلْغَيْرِ ، لَزَمَ تَجْوِيزَ مِثْلِهِ فِي الْآخِرِ .

فَإِنْ قَالَ : أَلِيسْ قَدْ قَالَ «أَبُو هَاشِمٍ» ، [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، فِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ ،
وَغَيْرِهِ مِنْ كِتَابِهِ ، مَا يَبْدِلُ عَلَى أَنَّهُ يَحْزُزُ الْأَتْسِكُونَ مَصَاحِحَةً لِلثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ لَا يُبَدِّلُ
مِنْ أَنْ تَسْكُونَ مَصَاحِحَةَ الْمَعْوَثِ إِلَيْهِ ؟ وَقَدْ قَالَ عَمِيلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ؟

فَيُلْهُمْ أَنْ أَرَادُوا أَنْ الشَّرِيعَةَ، الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا، قَدْ لَا تَكُونُ مَصْلَحةً لَهُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مَصْلَحةً لِغَيْرِهِ، فَهَذَا صَحِيفَةُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضُمُ، فِي الرَّسُولِ، أَنْ يَكُونُ

زیارت نماینده

REFERENCES AND NOTES

كما قوله في الأمراض وغيرها ؟ فاما إذا كان ذلك الفعل ، الذي لا تتم مصلحة الغير إلا به داخلاً في التكليف ، فلا بد في صفتة مما ذكرناه .

فإن قال : ألسنتم قد جوزتم في المرض أن يكون صلحاً لزيد ، إذا حل بالطفل أو ^(١) البالغ ، وإن لم يكن صلحاً لهذا الذي فعل به ؟ فهو زوا مثله في التكليف .

قيل له : قد يبأنا ، في علة التكليف ، مالا يلزم المرض عليه ؟ لأن التكليف يتضمن إلزام الشافع من الفعل . وإلزام ما ليس له وجه ، يجب لأجله ، لا يحسن . ولا تفرق أحوال الأفعال في هذا الباب . وليس كذلك المرض ، لأنه من ^(٢) فعله تعالى فيه ؟ فإنما يجب أن يكون صلحاً لبعض المكلفين ، فيخرج من كونه عيناً ، ويحوض المؤلم فيه ، ليخرج من أن يكون ظلماً ، وإن كنا قد يبأنا أنه يبعد ، فيما ينزل بالبالغ ، ألا يكون لطفاً له ؟ فيكون لطفاً لغيره لوجه سوي ذلك .

فإن قيل : هلا حسن منه تعالى أن ببعث الرسول ؟ لا لما قاتم ، لكن لأن الرسالة مستحبة ، وهي جزاء على عمل له قد تقدم ، فلا بد من إرساله ، كما لا بد من مدحه ، وتعظيمه ، وإثابته في وقت ؟ فلماذا قلتم إنه إنما تحسن لتعريف الصالح ؟ قيل له : هذا الوجه لو ثبت لم يكن قادح في وجوب البعثة ؟ وإنما خالفنا هذا القائل في العلة ، وعلته فاسدة ؛ لأن الرسالة ، على ما صورناها ، تكليف ^(٣) منه تعالى لأمر شاق مخصوص ولا يجوز في التكليف أن يكون مستحيقاً على ما تقدم من قيامه بما كلف .

يبين ذلك أن ^(٤) من حق المستحق به أن يكون واجباً أو شفلاً ، إن كان فعلاً ، وأن يكون شافعاً ليصبح استحقاق الثواب به ، ومتى لم يكن بهذه الصفة ، ولم يفعله المكلف للوجه الذي وجب وحشنه في عقله ، لم يكن سبيلاً للاستحقاق . ومن حق المستحق به أن يكون من فعل غيره ، ويكون نفعاً ، ولذلة يقتن بهما

(١) فـ بـ : « وـ » .

(٢) فـ بـ : « تكليف » .

(٣) فـ بـ : « اتصال » .

التعظيم على وجه مخصوص ، ليصح أن يكون مقابلًا لما في المستحق به من المشقة ؟ وذلك لا يتأتى في الرسالة ؟ لأن المشقة فيها أزيد من المشقة فيما تقدم من تكليفه .

فإن قال : لم نقل ، في قيامه بأداء الرسالة ووجوب ذلك عليه ، إنه المستحق ، وإنما ^{بِعْلَهُ} المستحق بإرسال الله تعالى له ، وذلك من فعله عز وجل .

قيل له : لكنه بمنزلة الإيجاب والأمر في التكليف ؟ فكما لا يجوز فيما أن يكوننا مستحقين ، فكذلك في تحمل الرسالة .

فإن قال : إن التكليف الأول إلزام يتجزأ من التعظيم ؟ فلا بد في الرسالة من أن تلزم بها التعظيم ؟ فلذلك ^(١) كانت مستحقة .

قيل له : إن التعظيم الذي يقارنها كالمفصل ؟ لأنه تعظيم على ما تقدم / من أفعاله ، ١٩/ الرسالة إلزام لما يستأنف من الأفعال ؟ والتعظيم مستحب ، والرسالة غير مستحبة . ولم نقل إن جميع ما يقارن الرسالة كالرسالة ، في باب أنه ليس بمستحب ؟ لأننا نقول في الرسول : إنه يقترب برسله وقيامه بأداء ما ^{أحْمَلَ} تعظيمنا له ، ومدحنا إيه ، وإن كان ذلك مستحضاً . فإن أراد القائل بأن الرسالة مستحبة ما يقترب بها ، فالخلاف زائل ؟ وإن أرادها بالكلام أو أراد قيامه بأداء ما ^{أحْمَلَ} منها ، فما قدمناه قد أسقطه .

وبعد فإن التعظيم إنما يؤثر فيها صفتة صفة التواب ، فيصير مستحضاً لمقارنته له ، وواعداً بوعي التواب ؟ فاما ما ليس هذا حاله فالتعظيم ، وإن قارنه ، فهو كأنه لم يقارن في انفاله منه ؟ فليس يجوز أن يكون مؤثراً في الرسالة التي ، لو افترضت عن التعظيم ، لم يكن مستحضاً .

وقد بين شيوخنا ، رحمهم الله ، فساد ذلك ، بأن قالوا :
لو جاز ذلك ، كان لا ينتعن أن يكون الرسول رسولًا أبداً ، وألا ينقطع تكليفه ،
ولا يكون ذلك مؤثراً في إصال ^(٢) للستحق إلى الله .

(١) فـ بـ : « فـ » .

(٢) فـ بـ : « اتصال » .

فيفقال له : أليس من الممكن أن يكون ذلك الوجه من الوجوه التي نعلم بالعقل وجوب الفعل لأجلها فسكونه شكرًا لنعم ، وردًا لوديمة إلى ماشا كل ذلك ؟
فلا يمكّنه الإشارة إلى بعض هذه الوجوه المعنية .

فِيَقَالُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ : فَلَا يَبْدُدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ الَّذِي لَهُ يَخْسِنُ مِنْهُ تَعَالَى إِلَزَامٌ
مَا لَرَمَ هُوَ كَوْنُهُ مَصَالِحَةً فِيهَا كَلْفَهُ .

فإذا ثبت ذلك ، فقد صَحَّ ، مع تسلیم هذا القول ، أنَّ الَّذِي اعتمدناه في النبوَات
صحيح على كُلِّ حال ، وأنَّ هذَا الخالف أَكْدَ ما قلناه بِأَنَّ أَوْجَبَ البعثة مِنْ وجوهٍ :
أَحدها : لما ذُكرَ ناه من أَضْمَنَ البعثة / لتعريف المصالح في التكليف .

والثاني لأن هذه البعثة مستحقة على عمل تقدم . فلم يقتصر ، في وجوب البعثة ، على الوجه الذي قلناه ؛ بل زاد عليه وجه آخر ، لصلاح افراده ، لوجبت البعثة لأجله .

وإذا لم يقدح هذا الخلاف في صحة ماقلناه ، من حكم البعثة وعلة البعثة في الحسن والوجوب ، فلا وجه لتفعيل الكلام فيه . وأنت تحد ذلك مشروحا في باب الإمامة
إن شاء الله .

فإن قيل : هلا قلتم إنه يحسن منه تعالى بعثة الرسل لتأكيد مافي العقول ، ويجري ذلك مجرد توادر الأدلة وترادفها ؟ فإذا حسن ذلك منه تعالى [فكذلك القول في بعثة الرسول . وليس^(١)] لكم دفع ذلك بأنه لا بد من شريعة لرسول يتبعها أو يجدها ، فقلت أم كثُرت ؟ لأننا ، في ذلك ، نخالف ، ونقول : ينبغي أن تحيوز البعثة لنفي هذا الوجه ، كما تحيوز بهذا الوجه ، على ماذهب إليه أبو علي ، رحمة الله ، لأنه عند مكالمة البراهيم في « التتعديل والتوجير » و« نقض الزمرة »^(٢) ، عوَّل في مكالتمهم - حيث اعتقدوا بأن الرسول إذا جاء بما يخالف مافي العقول فتجب بعثته - ، فقال لهم : غبُّوا أن يتعبد

١٠) ما بين العقوتين سقط من « ب » .

(٢) في «أ» الزمرة وفي «ب» : الزمرد . وهو عنوان كتاب لابن الروندى المحدث نسب ما فيه من صحيح لدفع الشبهات إلى البراهيم ، [تعليق المترجم الأستاذ المفسرى] .

وكان [لا ينفع أن يكون رسولا لا إلى أحدٍ؛ لأن البعثة تحصل بذلك، وإن لم يُبعث إلى غيره؟

وكان لا ينتفع أن يكون [١٠] رسولا في الجنة، وأن تكون حاله كحاله في الدنيا فيما
أنت، كذلك حال أمته.

وكان لا يبتعد ألا يكون له في الثواب حظ إلا بهذه الطريقة ، أو تكون هي الأكبر
فما يصل إليه من الثواب .

وكان لا يمتنع أن يتساوى الكثير من الناس في المزيلة ، فلا يكون بعضهم بأن يكون رسولاً أولى من بعض ، وذلك يوجب كونهم أجمع رُسُلًا ، فيؤدي إلى ألا يصبح من القدر تعالى ، ولا يحسن منه إيصال المستحق ، في كثير من الأحوال ؟

وكان لا يمتنع في الرسول أن يكون مفضولاً ، والمرسل إليه فاضلاً عظيم الفضل .
وبيتوا أن قولنا في النبوة إنها جزاء على عمل إنما صحيح ؟ لأن المراد بذلك أن الرفعة ،
التي هو عليها ، إنما استحقها لما تقدم من طاعته ؛ وعند ذلك كان المعلوم أن الصلاح في
بعضه ؛ وذلك لا ينافي في وصفه بأنه رسول ؛ فلا يمكن أن يقال ^(٢) إن الرسالة جزاء
على عملاً

على حمل . وإنما اختصرنا الكلام في هذه الأدلة ؛ لأن غرضنا بالكلام يتم مع تسلیم هذه المسألة . وذلك أنا نقول لهذا الخالق : خبرنا عن الرسالة : وإن كانت مستحقة ، أليس لا بد ، في الرسول ، من أن يلزم الأداء ، وأن يلزم البعثة إليه التمسك بما ينذر به ؟ فلا بد من نعمه .

فِيَقُولُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَفَلِيسْ لَا بُدُّ لِهِذِينَ الْأَمْرَيْنِ ، الْوَاجِبَيْنَ لِرَسُولِ وَالرَّسُلِ إِلَيْهِ ، أَنْ يَكُونُ لَهُ وِجْهٌ لِخُتْرَارِ أَجْلَهُ ؟ لِأَنَّ قَدْ ذَلِكَ يُوجِبُ قَبْحَ الْإِلَزَامِ ؟

سالنامه

١١) مابين المفهومين سقط من « ب » .

المبعوث ، فينبغي أن يُعتبر حسُنها بما يُعتبر به وجوبُ النظر في العلم^(١) . فإذا صَحَّ وجوبه لأمرٍ ، حسُنت البعثة لذلك الأمر ؛ وإذا لم يحسُن إيجاب ذلك ، لبعض الأمور ، لم تحسُن البعثة مثُلَّه^(٢) .

فإن قال : وما الذي يوجب صحة ماذ كرِّتم ، مع علمكم بأن البعثة منفصلة من وجوب النظر في العلم أو إيجاب النظر فيه ؟ فهلا صَحَّ أن تحسن ، لبعض الأمور ، وإن لم يجب لأجله النظر في العلم ؟

قيل له : لو صَحَّ ذلك كان لا يتعين أن يبعث رسولًا ، وأن يحسن ذلك ، وإن لم يُظْهِرْ عليه عَلَمًا أبْيَأَةً . فإذا^(٣) بطل ذلك ، صَحَّ ما قلناه .

فإن قال : هلا قلْمَ إِنَّه ، وإن كان لابدَّ من ظهور العَلَمِ عليه ، فقد يجوز ألا يجب النظر فيه ؟

قيل له : إنما يحسُن إظهار العَلَمِ لأجل وجوب النظر ، فإذا لم يجب لم يحسُن ذلك .
فإن قال : وما الذي يدل عليه ؟

قيل له : لأن موقعه متى لم يكن كذلك ، لم يصح ؛ لأن الرسول يدعى البعثة إلى قوم ، ويوجِّب عليهم القبولَ منه ، والرجوعَ إليه ، وتأمِّل رسالته ؛ فإذا طالبوه بصحَّة ذلك التَّعْيُس منه إظهارُ العَلَمِ الدَّالِّ على صدقه ، فيما أدعاه من الرسالة . فلو لم يلزمهم النظر في ذلك ، لم تصح هذه الطريقة .

يبَيِّنُ ذلك أنه ، لو لم يجب النظر ، فيما منه من العَلَمِ ، لم يجب إظهاره ؛ ومتى لم يجب ذلك كانت البعثة عَبْتًا .

يبَيِّنُ ذلك أنه ، متى لم يجب إظهاره ، فقد يصح أن يدعى الرسول الرسالة ، ويؤديها إلى الجنة ، وبليغ منه تعالى التصديق ، فلا يصدق بالعلم ؛ وهذا يؤدِّي إلى ألا تفصل حالة من حالة المتنبي^(٤) ؛ وما أوجَّب ذلك فالقضاء بفساده واجب .

الله تعالى بتَّأكيد ما في المقول ؛ لأنَّه ، إذا جاز أن يُؤكَّد بدليل^(٥) ، بعد دليل ؛ فكذلك لا يتعين أن يبعث فيه رسولًا .

وإذا جاز ، في السعيَات ، أن تترافق فيها الأدلة ، فيظهر الله تعالى معجزا ، بعد معجز ، على رسول واحد ، فهلا صَحَّ مثله فيما قلناه ؟
وإذا جاز أن يَرِدُ السمع ، فيدل على مثل مادِلَ العقل عليه - كما تقولون في دلالة السمع والعقل على أنه تعالى لا يُرى بالأبصار - فجُوزوا مثله فيما قاله .

وإذا جاز ، فيما دلَّ الله تعالى بالعقل عليه ، أن يلزم المكْلَفَ ، في غيره من المكَافِئَن ، أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويحدُّر من القبيح ، ويرغب في الواجب ؟ فهلا حسُنت البعثة بهذه العلة ، وتكون لها مَزِيَّةً ، من حيث يُكَوِّن المبعوث ، الذي أبَانَه^(٦) الله تعالى بالمعجزات ، وأيده بالعصمة ، وعظم في الصدور منزلته ، أهَبَ في القلوب ، وقوَّلَه أَعْظَمَ موقعا ، فيتهَبُ المرسل إليه من مخالفة مالا يَتَهَبُّه من مخالفة من ليس هذا حاله ، كأنَّمَا نعلم من رسَلَ الملك إذا وردوا خذروا وأنذروا ؟

وإذا جاز أن يستقل بعض القرآن بكونه معجزا ودالاً على النبوة ، وتحسن ، مع ذلك ، الزيادة فيه لضرب من المصلحة ، فهلا جاز فيما نعلمه ، من جهة العقل ، أن يبعث تعالى به الرسُل وبظهور عليهم المعجزات لضرب من المصلحة ؟ أو ليس قد ثبتت في كثير من الأنبياء ، الذين أبَانُوا بالمعجزات أنهم جاموا^(٧) بشريعة من تقدَّم ، من دون زيادة ونقصان ؟ فهلا حسُنَ ما ذكرناه لمثل هذا الوجه ؟ وهلا حلَّت البعثة ، مع إظهار المعجز أولاً ، محلَّ إظهار المعجز حالاً بعد حال ، على النبيَّ الواحد التحمل لشريعة واحدة ؟

قيل له : إن ما أوجَّبَ حسُنَ البعثة يوجَّب لزوم النظر في العلم الذي يظهر على

(١) في « ب » : « يَقُولُ » .

(٢) تشبَّهُ في « ب » بأبَانَه وهو غير منقوطة في « ب » والأرجح ما ذهبنا إليه لأنَّ المؤلف يستخدم هنا المفهُومَ ميزَةً .

(٣) في « ب » : « بَتَّلَهُ » .

(٤) العلم بفتح اليمين واللام : العلامة الميزَةُ ويراد به المعجز .

(٥) في « ب » : « بَدَلَهُ » .

فإن قال : لا يجوز ذلك ؟ بل لا بد من ظهور المعجز عليه ؟ لكنه قد لا يجب النظر فيه ، كما يقال في الدليل الثاني .

قيل له : إن أدلة العقل يجب النظر فيها . ولا يجوز في الدليل العقلي أن لا يجب على المكلف النظر فيه ؛ لكنها إذا كثرت كان مخيراً في النظر في أيها شاء . وإذا كانت الدلالة واحدة ، لزمه النظر فيها بعدها ؛ فكيف يصح أن ^(١) تستشهد بذلك ، وأنت لا تجده في أدلة المقول ؟

وبعد ، فلو ثبتت ، في أدلة المقول ، مالا يجب النظر فيه ، لقى : إنه لا يجب على القديم تعالى أن ينصبه ؛ لأن نصب الأدلة ، في الوجوب ، يتبع وجوب النظر ؟ فما منع من أحد هما يمنع من الآخر .

فإن قيل : أليس قد نصب تعالى الأدلة في الجنة ، ولم يلزم النظر ؟

قيل له : إننا أردنا بما قدمناه ، [والحال] ^(٢) حال تكليف ؛ لأن المكلف يصح منه أن يستدل ، ويصح إيجاب ذلك عليه ؛ فاما إذا لم تكن الحال هذه لم يلزم على قوله .

وبعد ، فلو صح إظهار المعجز ، ولا يلزم النظر فيه ، لصح أن ينطق الرسول للبعثة بذلك ، فيقول : « إن معي رسالة لا تلزمكم معرفتها ، فإن تبرعتم ونظرتم ، فيما يظهر على من المعجز ، لزمكم ذلك ، وإلا فالنظر غير واجب عليكم » . ولو ^(٣) قال ذلك ، لكن هذا القول منه من آكذ الصوارف عن النظر في رسالته . ولا يجوز أن يبعث تعالى رسولا والغرض فيه ألا ينظر في أعلامه .

وبعد ، فلو كان في الرسل من هذه حالة ، حتى تظهر عليه المعجزات العظيمة ولا يلزم أحدا النظر فيها ، ولا يحاف من ترك النظر في ذلك ، لكن ذلك مفسدة في بعثة من معه شرائع يلزم معرفتها والنظر في المعجزات الظاهرة عليه ؛ وفي ذلك إبطال القول

بالنبوات أجمع . وكل من نصر بعثة رسول مخصوص ، بما يؤدي إلى بطلان بعثة كل الرسل ، فيجب فساد قوله .

فإن قال : أليس قد يحسن منه تعالى تأكيد الأدلة انبرها من الأدلة ، وإن لم يلزم النظر فيها ؟

قيل له : إن ذلك ، إن جاز ، لم يقدح فيها قدمناه في باب البعثة ؟ لأننا قد دللتا على أن ما أوجب إظهار العلم / يوجب النظر فيه ، وأن أحدهما لا ينفصل من الآخر ؛ وبيننا أن ما أوجب جنس البعثة يوجب إلزام النظر في المعجزة . فكيف ، وذلك لا يجوز عندنا إلا على الطريقة التي نذكرها في السعيات مع العقليات ، ويكون النظر واجبا فيها ، لما فيها من المصالحة في العقليات ! فاما إذا لم يجعل هذا المخل ^(٤) ففعله لا يجوز .

وبعد ، فهو حسن ذلك لـكان لا يقتضي ؛ وإن لم يلزم النظر فيه ، إذا كان إنما حسن لوجه مخصوص ، ولم يجب لأجله . وقد بيننا أن ذلك لا يتأتى في المعجز ؛ لأن إظهاره واجب والنظر فيه يجب أن يكون ^(٥) لازماً .

فإن قال : أنت تجذرون إظهار معجز بعد معجز ، وإن لم يجب النظر في الثاني ، فهلا جوزتم في البعثة مثله ؟

قيل له : إن المعجز الثاني ، إن لم يجب النظر فيه ، فإظهاره لا يحسن عندنا ؛ فالحال فيه ثانية ك الحال في الأول ؛ وهي وجب النظر فيه وجب إظهاره .

فإن قال : فعل أي وجه يجب النظر في المعجز الثاني ؟

قيل له : لا بد من أن يختص الثاني بأحد أمرين :

إما أن يعلم وقوعه أو الوجه الذي يكون عليه معجزاً من لم يعلم الأول ، فيلزمه النظر فيه لـكي يصدق الرسول ويقبل منه .

أو يكون المعلوم أنه ، عند النظر في الثاني ، أقرب إلى أن يقبل من جهة وأن

(١) فـ « بـ » « أـن لـ » .

(٢) فـ « بـ » « الـحال » .

(٣) فـ « بـ » « أـن لـ » .

(٤) فـ « بـ » « الـحال » .

يصدقه في رسالته ، فيجب إظهاره من حيث كان أطفأ ، ولا بد من وجوب النظر فيه بأحد هذين الوجهين^(١) .

وأن يشتبك كل واحد منها : فإن كان الذي يثبت^(٢) عليه مثله فهو الذي قلنا : إنه لا بد من أن يلزم إظهار المعجز ، ويلزم النظر في علمه ، على أي وجه الله ، سواء حمله رسالة سمعية أو عقلية .

فإن قال : إن أسلم ذلك ، وأقول : إن العبرة تحسن لماله يلزم من^(٣) إظهار المعجز ، ولما لم يحسن إيجاب النظر في العلم ؛ وإنه لا ينفك بعضه من بعض ، ولا يجوز أن يبعثه تعالى رسولا إلا ويُظهر عليه معجزاً ، أو يلزم بعض المكلفين النظر فيما وتصديقه^(٤) فيما تحمله من الرسالة ؛ لكنني أقول : قد يجوز أن يكون متحملاً لما كيد ما في العقول ؛ ويجوز أن يكون الذي معه من الرسالة التحذير من بعض المعاصي والتغريب في بعض الطاعات ، ويعلم تعالى أنه إذا بعثه على هذا الوجه ، يكون المكلف أقرب إلى التمسك بما في عقله من العلم والعمل .

قيل له : قد صبح أن النظر لا يجب لنفسه ، وإنما يجب وصلة إلى المعرفة ، وصح أن المعرفة لا بد من أن يعتبر فيها ما يعلم بها متى لم يعلم بهذا النظر ما له من مصلحة لم يلزم ذلك ؛ لأنه لو صبح أن يلزم العلم بما لا يتعلق بمصالحة لم يكن بعض ذلك بأن يلزم أولي^(٥) من بعض ؛ ولو جب أن يلزم من لم يبعث النبي^(٦) إليه النظر في معجزته على حسب ما يلزم من بعث إليه النبي ، ولو جب أن يجوز أن يبعث الله تعالى رسولاً ليدعوه إلى معرفة أكله ، وشربه ، وتصرفه ، إلى غير ذلك من أحواله وأحوال غيره .

فإذا بطل ذلك علم أن النظر إنما يجب لعلم الناظر ما ذكرناه ، أولي يصل به إلى معرفة ذلك ، على ما قدمناه في « النظر في معرفة الله تعالى بتوحيده وعلمه » ؟ لأننا قد بينا هناك أنه إنما تلزم^(٧) هذه المعرفة ، ليصل بها إلى المعرفة التي تتصل بتتكليفه ، فيعلم

(١) في « ب » : « ولا » .

(٢) سقطت من « أ » ، ووضعت بين المطوري « ب » .

(٣) في « ب » : « بناء من قبل » .

(٤) في « ب » : « الأمرين » .

(٥) سقطت من « ب » .

(٦) في « ب » : « إلهه » .

(٧) « أصل » .

علمه^(١) إذا نظر ، أن يعرف لنفسه / مزية فيما عرفه إذا ضممت قوته . وقد عرفا فساد ذلك ، وأن هذه الصفة لا يصح فيها معنى ، لكترة التزايد [في^(٢)] العلوم .

ولذلك يقال في العالمين بالشيء الواحد : إن أحدهما أعلم ، لكترة علومه . وإنما قيل ، في أحدهما ، إنه أعلم لكترة المعلومات . وما هذا حاله لا يجوز أن يكون لطفاً ؛ لأن الاطفال لا يدّن من أن يميزه من هو لطف له وغيره .

فإن قيل : فقد^(٣) قلم : إن اكتساب معرفة الله تعالى بعده وتوحيده ، والتوصّل بالنظر إليه ، لطف ؛ وإن لو كان ضرورة لما حل هذا الحال ؛ وإن كان العالم لا يميز بين حاله ، فجواز ما مثله في انضمام علم إلى علم .

قيل له : إن أحدهما يميز بين توصله بالنظر الذي يبعث ويؤكّد إلى المعرفة وبين حصوله على حد الضرورة ؟ ويفصل أيضاً ، عند اليسير من التأمل ، بين العالمين اللذين لا يمكنه دفع أحدهما عن نفسه ، وبين ما يتعلّق وجوده وزواله باختياره ؟ فلذلك صح في أحد الوجهين أن يكون صلاحاً ، دون الوجه الآخر ، وليس كذلك حال انضمام علم إلى علم ؛ لأنّا قد بیننا أنهما - وقد اجتمعا - لا يميز العالم بهما بين حاله عند ذلك ، وبين حاله ، إذا انفرد أحدهما .

فإن قال : إنه ، وإن لم يميز في ذلك ، فإنه يعلم وجوب النظر عليه في المعجز ، وما يأبهه من السكّة والتعب ؟ فيجوز أن يلزم ذلك .

قيل له : قد تجاوزنا هذه الرتبة ، بأنّا بیننا أن النّظر لا يحب لنفسه ؛ وإنما يحب المعرفة . وإذا ثبّت أن المعرفة ، لو حصلت عنه لم تؤثّر ، فإنّي أحب النّظر لا يفيد .

وبعد ، فلو صح أن يلزم النّظر ليعرف حال الرّسول فقط ، وأن قوله دلالة ، لم يكن توحيد الله وعلمه ، وسائر مافي العقول من^(٤) ذلك ، أولى من غيره . فكان لا يمتنع أن يدعونهم إلى ما يعروفون بإصرار ليضمّوا العسل بقوله إلى علمهم^(٥) ؛ بل كان لا يمتنع

فإن قال : است أقول ذلك ؟ بل لا بد من أن يعلم من قبله ، شيئاً ، وأجواز أن يعلم من قبله ما يجوز أن يعرفه بعقله من التوحيد ، والمدلل ، وما شاكل ذلك . قيل له إن هذه الأمور لا يصح أن يعرفها إلا بعقله ؛ لأن معرفته بها ، إذا لم تقدم ، لم يكن طريق إلى أن يعرف دلالة المعجز على نبوة الرّسول ، على ما [بنيته من بعد]^(٦) وإذا [فهمت هذه المعرفة] لم يكن لوجوب النظر في معجزته لهذا الفرض معنى .

فإن قال : إنه لا يمتنع ، مع^(٧) تقدّم هذه المعرفة ، أن يعرف هذه الأمور من قبل الرّسول ، فيكون صلحاً من حيث أطمئن - هذه المعرفة إلى تلك المعرفات .

قيل له : قد بیننا أن من عرف النبيّ بدليل لا يصح أن ينظر في دلالته ثانية ، ليعلم ذلك المدلول ؟ فإنهما يؤديه نظره في الثاني إلى المعرفة بحال^(٨) الدليل وتعلقه بالمدلول . وإذا صح ذلك لم يجوز أن تحصل له من قبل الرّسول المعرفة لما قد عالم بعقله ؛ وإنما يعلم أنه رسول ؛ وأن من حق كلامه أن يكون دلالة ؛ وذلك يسقط ما ذكرته .

وبعد ؛ فلو صح أن نعلم المدلول بدليل ثان بعد أول كان لا يصح مثله في هذا الوضع ، لأن الوجه الذي منه نعرف كونه رسولاً ، وكونه صادقاً فيما يخبر به ، يتعلّق بالعلم بالتوحيد والمدلل ؛ فلا يمكن ، على وجهٍ أن يتبدّى ، فيستدل بقوله على هذه الأمور . وإذا كان لا يصح أن يستفيد هذه المعرفة به على حد الابتداء ، فكيف يقال ، إذا تقدّمت هذه المعرفة ، وأمكنه أن يعرف أنه رسول صادق ، يصح أن يُعرف ذلك به ؛ لأنّه إذا امتنع ذلك في دليلين يجوز أن يتبدّى الاستدلال بكل واحد منها إذا تقدّم استدلاله^(٩) بأحدّهما ، فإنّه تمنع فيما ذكرناه أولى .

وبعد ، فلو صح أن يعرف ما ذكرته من جهة الرّسول ، بعد معرفته بأدلة المقول ، لم يجز في العلم الثاني أن يكون لطفاً ، لأن العالم بما كلف لا يميز بين حاله ، إذا عرفه العالمين وعلوم ، وبين حاله إذا عرفه بعلم واحد ؛ لأنه لو ميز ذلك لوجب فيمن يسكنه قدر

(١) في « أ » وفي « ب » : « قلبه » . ولا معنى له هنا .

(٢) سقطت من « أ » .

(٣) في « ب » : « من » .

(٤) في « ب » : « في » .

(٥) في « ب » : « العلم » .

(٦) في « ب » : « وإذا تقدّمت هذه المقدمة » .

(٧) في « ب » : « من » .

(٨) في « ب » : « استدلال » .

(٩) في « ب » : « ستراً » .

إثباته / عند هذا القول منه فقط . وهذا مما يستوي الرسول فيه وسائر الصالحين ؛ بل كل من يدعو إلى معرفة الدين ؛ لأن ، على هذا القول ، إنما تحصل به المزية لظهور المعجز فقط ، بل يوجب جواز ذلك في كل من يدعو إلى بعض الخيرات ، ويحذر من العاصي ؛ لأن موقعه ، إذا فارقه ^(١) الأعلام الباهرة في الصدور ، أعظم . وقد ينشأ فساد ذلك .

فَإِنْ قَالُوا [أَنْ يُظْهِرَ تَعَالَى عَلَيْهِ عَلَمًا] ، فَيُوجَبُ النَّظرُ فِيهِ مِنْ حِيثِ يَدْعُوهُ ،
مَنْ قَدْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى وَتَوْحِيدَهُ وَعَدْلَهُ ، وَتَمْكِنُ مِنْ [٤٣] الْاسْتِدْلَالَ بِالْمُعْجَزَاتِ عَلَى
الْبَهَوَاتِ ، إِلَى التَّمْسِكِ بِهَذِهِ الْمَعَارِفِ ؟ لِأَنَّهُ ، عِنْدَ ذَلِكَ ، يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى التَّمْسِكِ بِهَا ،
وَأَنَّهُ لَا يَقْلِمُ عَنْهَا ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَى نَفْسِهِ شَهَةً فِيهَا .

فَيُلْهُ إِنَّهُ لَا يَدْرِي ، إِذَا نَظَرَ فِي عِلْمِهِ ، أَنْ يَعْرِفَ مَنْ قَبْلَهُ أَمْ رَأَى دُعَوَةً إِلَى مَا ذَكَرَهُ فَمَا الَّذِي يَعْرِفُ مِنْ قَبْلِهِ لِيَصْحِحَ مَا ذَكَرَهُ ؟ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُكَ أَنْ تَقُولَ : إِنَّهُ يَعْرِفُهُ (٣) رَسُولًا فَقُطُّ ، لَا اقْتَرَانَ لِلْمُجْتَمِعِ بِهِ ، ظَلَمٌ وَلَا قَدْسَيَّةٌ

فإن قال : يعرف ، من قبله ، ماله من الحظ عند التفكك بهذه المعرفة وما عليه من المقدرة ، إن عدل عنها .

قال له : قد عرف ذلك بعقله ؟ لأنَّه إذا عرفَ هذَا الوجهَ فَإِلَيْهِ الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ وَدُعَائِهِ ؟

فإن قال : تكون المعرفة بذلك أوج .

فـيـلـ لـهـ : قـدـ يـتـنـاـ فـسـادـ ذـلـكـ ؛ لـأـنـ ضـمـ الـعـلـمـ إـلـىـ الـعـلـمـ ، لـوـ صـحـ مـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ،
كـانـ لـاـ يـؤـثـرـ فـكـيـفـ ، وـقـدـ يـتـنـاـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـرـفـ ، بـقـوـلـ الرـسـوـلـ ، مـاـقـدـ عـرـفـهـ
مـنـ قـبـلـ ؛ وـإـنـماـ يـعـرـفـ ، مـنـ حـالـ (٤)ـ قـوـلـهـ ، أـنـ دـلـلـةـ عـلـىـ بـعـضـ (٥)ـ الـوـجـوهـ ؛ وـفـ ذـلـكـ
إـسـقـاطـ فـاسـالـ عـنـهـ .

Exhibit 10-3

• ٦٠٢ : ٣٧٤ (١)

٢) مأين المعقودتين سقط من « ب » .

4. *On the Nature of Space and Time*

Digitized by srujanika@gmail.com

أن يعرّفهم ماسيم رفونه في المستقبل من الأمور المشاهدة ، وهذه جهة الله .
فإن قال : جوّزوا إن يلزمونه النظر في معجزاته ، ليذعوه إلى معرفة التوحيد والعدل ،
وسائر ماتلزم معرفته من جهة العقل ، ومحذرهم من تركه .

فـيـلـ لـهـ : إـنـ مـنـ هـذـهـ صـفـتـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ تـعـرـفـ رـسـوـلاـ ؟ لـأـنـ وـجـهـ الـاـسـتـدـلـالـ بـالـمـعـجزـ ، عـلـىـ صـدـقـةـ فـيـ الرـسـالـةـ ، أـنـهـ مـنـ فـعـلـ حـكـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـدـقـ كـذـابـاـ ، وـلـأـنـ يـفـعـلـ مـاـ يـبـوـمـ التـصـدـيقـ . فـإـذـاـ صـحـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ فـيـ بـعـثـتـهـ فـائـدـةـ إـلـاـ مـثـلـ مـاـ يـحـصـلـ فـيـ دـعـاءـ الصـالـحـينـ إـلـىـ مـعـفـةـ اللـهـ تـعـالـىـ ، [وـفـ وـرـودـ]⁽¹⁾ اـخـاطـرـ الـذـيـ يـلـزـمـ التـكـلـيفـ عـنـهـ .

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ أَنْ يَعْرُفْ صَدْقَةً فِي الرِّسَالَةِ وَالْحَالُ هَذَا، فَإِنَّهُ،
عِنْدَ ظُهُورِ الْمَعْجَزِ عَلَيْهِ، يَكُونُ أَعْظَمُ فِي الصَّدَقِ، فَلَا يَتَعَنَّ إِلَظَّاهَارِ الْمَعْجَزِ عَلَيْهِ
هَذَا الْحَاجَةُ.

فـيـلـ لـهـ : فـقـدـ عـدـتـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـهـ تـعـالـىـ يـظـهـرـ الـمـعـجـزـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـلـازـمـ (٣)ـ الـفـطـرـ فـيـهـ ؛ـ
فـإـنـ قـلـتـ :ـ يـلـازـمـ الـنـظـرـ فـيـهـ ،ـ مـعـ الـجـهـلـ بـالـطـرـيـقـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ ،ـ فـقـدـ قـلـتـ بـوـجـوبـ النـظـرـ
فـيـهـ (٣)ـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـمـعـرـفـةـ ؛ـ وـإـنـ (٤)ـ جـازـ ذـلـكـ لـيـجـوزـنـ الـقـوـلـ بـأـنـ يـظـهـرـ الـمـعـجـزـ عـلـىـ
مـنـ لـيـسـ بـرـسـولـ مـنـ الصـالـحـينـ هـذـهـ الـبـشـرـةـ ؛ـ لـأـنـ الصـالـحـ قـدـ يـدـعـوـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ
الـهـ تـعـالـىـ ،ـ كـاـنـ يـدـعـوـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـيـهـاـ .ـ وـقـدـ يـبـيـّنـ (٥)ـ طـرـيـقـ ذـلـكـ ،ـ كـاـنـ
يـتـهـ الرـسـوـلـ .ـ

فَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ مُعَذَّلٌ أَنْ لَدْعَانِهِ مَرْيَةٌ وَمَوْقَعُهُ ، فَإِنَّ الْمَجْزَعَ قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ هَذَا لَغْيَرَهُ وَلَا لِلْخَاطِرِ ؟ فَمَا الَّذِي يَعْنِي مِنْ أَنْ يَبْعَثَهُ رَسُولًا وَيُظْهِرُهُ عَلَى إِعْلَامٍ ؟

قيل له : هذا يوجب جواز إظهار العلم ، وإن لم يجب النظر فيه ؛ لأن النظر فيه لا ينبع فائدة ، من الجهل بحكمة من أظهر العلم ؛ وبؤدي ذلك إلى أن يكون الفرض

(۱) ف د ب، و قدورد،

(۲) (ج، ب، د، هج، ه)

(١) وَلَانْ :

$\tau \in \text{Im } \phi \subset \mathfrak{t}^* \otimes j(\mathfrak{r})$

(۶) باب دویش

—dinner

فاما إن حصل عند قوله المعرفة ، أو التنبية ، أو التذكير ، أو التخويف بأمور ،
إلى ما شاكل ذلك ، فإنه يؤثر لا محالة / .

وقد عرفنا أن قول الرسول عليه السلام يحصل المعرفة لا الظنون ، ويحصل الخوف
من الوجه الصحيح الذي هو الخوف ^(١) من الآجلة ، لا من الأمور العاجلة . فكل
ذلك متقرر في عقل المكفر . ومتى لم يكن قائمًا في عقله فالتنبيه الذي ، قد يحصل منْ
كل أحد ، يكتفيه ، ظهرت المجرارات ألم تظهر .
ولذلك ^(٢) لا يجوز إظهار المعجز على من بأمر بالمعروف وبنهي عن المنكر . ولو صح
مأسأل عنه لوجب صحة ذلك .

واعلم أن تأثير الدواعي إذا اجتمع بعضها مع بعض ، والأمر واحد ، وإنما يصح في
الظنون والأمارات وما يتصل بذلك . فاما ما طريقة العلم فقد يبينا أنه لا يصح معنى التزايد
فيه ، فلا يصح أن تقوى الدواعي ، إذا أشير به إلى المعرفة بحال الفعل والترك ، بورود
دليل بعد دليل ، أو طريقة بعد طريقة . ولذلك متى لم يعرف أحدنا باللمس إلا ما عرفه
بالمصر لم يجز أن تكون معرفته بالوجهين تزييد في الدواعي ^(٣) إلى ما يتصل بذلك
الشخص أقوى . وإنما يقوى ذلك إذا عرف بأحد الطريقين مالا يعرفه الآخر . ولذلك
قلنا إن ما كرره ^(٤) الله تعالى من الوعيد والوعد في القرآن إنما يحسن لما فيه من التنبية ،
لأن القاريء ^(٥) عنده ، يتذكره وينبهه ^(٦) على ما هو غافل عنه أو ساه . وإنما يصح ذلك
لأن طريق النظر في الكل واحدة ، فلا يلزمه تجديد النظر ، حالا بعد حال . ولو كان
يلزمه ذلك كان لابد من وجه زائد في المعرفة يحصل له ، وإلا يقع إيجاب النظر . فليس
لأحد أن يلزم ذلك على ما قدمناه .

فإن قال : أليس قد جوز أبو هاشم رحمه الله ، أن يعصى المكفار عند دعاء إبليس ،
ولو دعاء [لما فعل] ^(٧) ، وخالف « أبا على » رضي الله عنه في هذا الباب ؟ فهلا جاز

(١) في « ب » : « الخوف » .
(٢) في « ب » : « بالدواعي » .
(٣) في « ب » : « القادر » .
(٤) في « ب » : « ذكره » .
(٥) في « ب » : « وينبهه » .
(٦) في « ب » : « إلى فعل ماعنى » وهذا لا يتفق مع السياق .

فإن قال : إن نفس قوله يدعوه - مع ظمورة المعجز عليه - إلى التمسك بما ذكرناه ،
لأنه يعلم ، عند قوله ، أمرا يكون هو الداعي إلى التمسك بما في العقول ^(٨) .

قيل له : إن الذي يدعوه إلى الفعل والقول لا يكون إلا علمه واعتقاده ، دون الأمور
التي تظاهر منه أو من غيره ، فلا يصح ما ذكرته .

فإن قال : إن علمه بقوله ودعائه يدعوه إلى ذلك .
قيل له : لابد من أن يحصل له ، عند هذا العلم ، العلم بحال مادعاه إلى التمسك
بذلك ؛ وهذا يوجب الرجوع إلى ما قدمنا ذكره .

وإن قالوا : جوزوا أن يظهر عليه المعجز ليدعوه إلى التمسك بالأفعال العقلية التي يعلم
وجوبها وقبح تركها .

قيل له : إن القول في ذلك كالقول فيما تقدم ، من أن نفس قوله ودعائه لا يؤثر ،
دون أن يعلم ، عند ذلك ، لل فعل ^(٩) حالا تقتضي التمسك ، وترتكب المسؤل ،
وتلك الحال يعرفها بالعقل ^(١٠) ، فلا فائدة في دعائه إلى ما يدعى ^(١١) من ضم علم
إلى علم .

وقد يبينا أنه لا يصح ، وأنه لو صح لم يؤثر .
فإن قيل : يلزمكم ، على هذه الطريقة ، مالا قبل لكم به من أن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وسائر ما يقع هذا الموقع لا يؤثر .

قيل له : لا يلزم ذلك إلا على وجه واحد ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
قد [يعرفان وينبهان] ^(١٢) على مالا يعرفه غيرها ، وقد ينحوان بأمر لولا تخيّبهم مما
حصل . فاما إذا لم تحصل ، عند قولهما ، إلا المعرفة بحال الفعل الذي يعنينا عليه أو زجرا
عنه - وذلك حاصل وهو الداعي دون قولهما - فلا تأثير لقولهما .

(١) في « ب » : « الفول » .
(٢) في « ب » : « بالفعل » .
(٣) في « ب » : « يدعوه » .
(٤) في « ب » : « قد ينبهان وبيرfan » .

مثل ذلك في قول الرسول عليه السلام ، وهو أن بطريق المكلف عند دعائه بأمور لولاه كان لا يطير ؟

قيل له : إنما لا نذكر ذلك في الوجهين ؟ بل يجوز ، عند دعاء أحدنا الآخر إلى الطاعة ، مثل ذلك ، وإنما أنكرنا وجوب النظر في معجزته من غير وجه يوجب مزية في معرفة قد صحت أنها مؤثرة فيما كلف ، أو فيما يجري بحراه ؛ فقد يتنا أن ذلك لا يصح فيه ، ويتنا أنه لو صح للزم عليه إظهار المعجز على من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، أو على رسول يدعو إلى معرفة [أكله وشربه ، أو صلاحه وسداده . وقد علِم أن العالم الصالح ، إذا أورد على المستدل العارف مأنيبه على معرفة]^(١) العدل والتوحيد ، أنه يكون أقرب إلى بيان ذلك ، لما صدر عنه من التنبية ، والذكير ، والتخييف ، ثم لم يجب لأجل ذلك إظهار المعجز وإيجاب النظر فيه . فكذلك القول فيما قدمناه . وبهذه الطريقة أبطلنا قول من أوجب السمع عند أول التكليف ، وقال : إذا كان الداعي إلى ذلك من يعظم محله في الصدر ، وتهيب^(٢) مخالفته بما ظهر عليه ، وعند قوله ، من المعجزات ، فالكلف يكون أقرب إلى الأخذ في النظر ، والمعرفة ، والتسك ، بالعلم والعلوم . فإذا بطل ذلك بمثل ما قدمناه فكذلك القول فيما سأله عنه .

فإن قال : جوزوا أن يلزم النظر في معجزته ، وإن لم تكن معه شرطية ، بأن يدعوه إلى ما يمكن أن يعرف بقوله . فإن يمكن أن يعرف بالعقل فالناظر في معجزته ، إن شاء عرف بهذا الوجه ، وإن شاء عرف بالعقل . ولا يمكن على هذا الوجه أن يقولوا إن قوله يُؤكَد ، فلا يكون له تأثير ، ويصير قوله ، مع الدلالة العقلية بمنزلة دليلين ينصلبها تعالى^(٣) المكلفين من جهة العقل . وعلى هذا الوجه رتبنا مسألة موسى عليه السلام لقومه^(٤) الروية لأنكم قلت : لما أمكنكم معرفة / استحالتها على الله تعالى ، سمعاً وعقلًا [لم يمتنع^(٥) أن يسأل ، عن لسان قومه ، ليرد الجواب سمعاً ، فيكون أقرب ، فهو جوزوا مثله في بعثة

الرسول ووجوب النظر في علمهم . وإذا^(٦) جاز أن يبعث تعالى رسولين بشريعة واحدة [ويصح^(٧)] ذلك ، وإن كان ما يمكن أن يُعرف من أحدهما يمكن أن يُعرف من قبل الآخر ، فما الذي يمنع من جواز ماذ كرناه ؟ أنت قد جوّزت أن يبعث الله تعالى رسولاً مضموماً إلى رسول متقدم ، والشريعة واحدة ، على الوجه ، كما تقولون في موسى وهرون ؟ جوزوا مثله فيما سألكم عنه .

قيل له : إنه ، إذا كانت الحال هذه لا تنصير المكلف خائفاً من ترك النظر في علمه ، وإنما نلزم النظر لهذا الوجه ، فإذا لم يحصل الخوف ، مع تمسكه من معرفة ذلك بالعقل ، لم نلزم النظر . وقد يتنا فيما تقدم ، أن ما يمنع من وجوب النظر في علمه ، يمنع من حسن البعثة .

فإن قال : فيجب مثله في الدليلين المقررین في عقله .

قيل له : إن كان أحدهما يطراً على الآخر ، ولم يحسن فعله إلا لوجوب النظر فيه فقط ، فالحال فيه ماقدمناه . وإن كان قد يحسن فعله ، لوجه سواه ، لم يمتنع أن يفعله تعالى لذلك الوجه ، وإن صح فيه الاستدلال والنظر ، وإن أوجدها جميعاً بما فهو صحيح في الحكمة ، لأن حملهما متساوية . فقد يتنا أن ذلك لا يصح في بعثة الرسول ، لأنه لا بد من كونه طارنا على تكليف المكلف ، وتقرير الأدلة في عقله ، لأنـه كالفرع على أدلة القول ، وعلى معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله ، وبيننا أن من حق العَلَم ألا يحسن إظهاره إلا للوجه الذي له يجب على المكلف النظر فيه ، فصار حاله بمنزلة دليل يطراً على دليل قد تقدم للمكلف ، ولا فائدة فيه إلا لصحة النظر فيه ، ليعلم ما يصبح أن يعلمه بالأول ، والطريق واحدة . فهذا لا يحسن ، عندنا ، من القديم تعالى أن يفعله لأمر يرجع إلى وجوب النظر فيه ، فلا فرق بينهما وبين مسألة عنه .

فأما في سائر الوجوه فالتفرقـة بينهما ظاهرة ، لأنـه تعالى إذا نصب كلا الدليلين المكـلـف فإـنـما أـجـبـ علىـهـ النـاظـرـ عـلـىـ طـرـيقـةـ التـخـيـرـ ، فـإـنـ شـاءـ نـاظـرـ فـأـحـدـهـ ، وـإـنـ شـاءـ

(١) ما يـنـ المـقـوـفـينـ سـقطـ منـ بـ .
(٢) فـ بـ : « وـ تـهـيبـ » .
(٣) فـ بـ : « لـ قـولـهـ » .

(٤) فـ بـ : « فـانـ » .

[وخطرت^(١)] المسألة بيماله ، وخف إن لم ينظر فيها ، فقد علم أن هذا النظر بعينه إنما يلزم هذه المعرفة بعينها ، وليس كذلك حال النظر في المعجز ، لأنه إنما يلزمه لوزم ذلك ليعرف أنه صادق في الرسالة ، ثم يعلم بقوله : إنه تعالى لا يرى ، فلا يجوز أن يلزم النظر الذي لا يتعين ، وقد تقرر في المقل و وجوب النظر المتعين .

وبعد ، فإنه إذا عرف ، من قوله ، أنه تعالى لا يرى عرف الحكم ، ولم يصح أن يعرف من جهة علة الحكم ، ولا تسكن نفس المكلف في العقليات إلا إذا عرفها بعلمه ، وليس كذلك الحال إذا نظر في الأدلة الفقيرية . فقد حصل لها مزية ليست للسمع ؟ فكيف يجب النظر في السمع دون النظر في أدلة العقل .

قيل له : قد يدَّعُ أن هذين النظرين يقعان على طريقة البدل ، فلا يجوز أن يجمع بينهما ، وعلى طريق التخيير قد يدَّعُ أنه لا يصح ؛ لأنه لا فائدة في الثاني ، ولا يقع الخوف من ترك النظر فيه ، لو سد النظر فيه مسد النظر في أدلة العقل ، [فكيف إذا كانت المزية^(٢) له ، فيؤدي إلى علوم لا يؤدي السمع إليها .

وبعد ، فقد يدَّعُ ، أن النظر إنما يجب للغوف من الضرر ، وأن هذا طريق وجوبه لا غير . وإذا صح ذلك فتقرر في العقل أن المكلف ، إذا تمكَّن من دفع ضرر معين بيسير من الفعل ، لم يحسن ، في عقله ، أن يدفعه بما هو أكثر منه . وهذه الجملة قلناً : إن الفاسق لا يجوز أن تلزمه التوابل بدلاً من التوبة ، وإن نقصت من^(٣) عقابه ؛ لأنها لا تنقص ولا تزيد إلا إذا كثُرَ ، والتوبة تزيد السُّكُل . فقلنا إن التوبة بالوجوب أولى .

فكلذلك ، إذا أمكنه أن يتوصَّل بالنظر ، بما تقرر في عقله من الأدلة ، إلى المعرفة ، وكان هذا التوصيل أقرب وأسهل فكيف [يُحُوزُ أن]^(٤) يلزمك تعالى النظر

(١) في « ب » : « خطرت » .
 (٢) ما بين المقوتين سقطت من « ب » ، وتجدد بدلًا منه : « قبل له : قد يدَّعُ » .
 (٣) في « ب » : « غير » .
 (٤) ما بين المقوتين سقطت من « ب » .

نظر في الآخر ، فلا يحصل لأحد^(١) مزية على الآخر . وكذلك^(٢) ، إذا قدم^(٣)

أحدها لهذه البعثة ، وقبل الآخر لوجه سواها غير ممتنع ذلك ، هذا الوصع في أدلة القول هذا الترتيب والتقديم والتأخير . فاما إذا لم يصح ذلك فيه فلا سؤال علينا في ذلك . وهذا هو الأقرب ، لأن أدلة المقول ترجع إلى أحوال الأجسام ، وأحوال الأفعال والقادرين ، وذلك لا يترب ، بل السُّكُل يحصل في حكم الحال الواحدة فيما يرجع إلى المكلف . وإنما تترتب^(٤) الأدلة المتعلقة بالاختيار^(٥) والمواضعة ، فتقدِّم وتتأخر جديماً عن أدلة العقول . وذلك يسقط مسألة في تشبيهه السمع بعد دليل العقل على هذا الشيء ، إذا تقدِّم ، وكان النظر فيه يوصل إلى نفس هذا العلم . والنظر في هذا المعجز لا يوصل إلى هذا العلم ، وإنما يوصل إلى العلم بصدق الرسول ثم ، بمخبر آخر يستأنفه ، يحصل هذا العلم فيجب ألا يحسن لذلك ، لأن الغرض هو العلم ، يصح التوصل إليه بأمر قريب ، فلا يحسن أن يكفل التوصل إليه ، بعد ذلك ، بأمر بعيد ، كما لا يحسن فيه تعالى أن يكفل المكلف أفعالاً يصل بها إلى مثل الثواب الذي يصل إليه بفعل واحد

قد^(٦) كلفه ولا غرض في التكاليف سوى ذلك .
 ولهذا الوجه لا يجوز أن يكفل ، جل وعز فعلاً يحتاج إلى أفعال من الألطاف .
 والمعلوم منْ حال هذه أنه ، إذا كلفه ، يستغني عن الألطاف ويوصل به إلى البعثة ، لأن ، على هذا الوجه ، يصير التكليف الزائد عبئاً . وكذلك القول فيما سُئل عنه .

وبعد ، فإنه إذا كان مكلفاً بلا بد من أن ينظر في ذلك الدليل ، ويكون قد ثبت ، في الجملة ، على ما يعلمه وخطر بباله . فإذا كان هناك ما النظر فيه معين لم يحسن أن يكفل النظر في المعجز ، مع أن النظر فيه لا يغير ذلك .
 وبين ما قبله أن الدليل الدال على أنه تعالى لا يرى إذا تمكَّن المكلف منه ،

(١) في « ب » : « لأحدها » .
 (٢) كذلك « أ » ، « ب » .
 (٣) في « ب » : « تراوحت » .
 (٤) في « أ » : « الاختيار » وغير متنوطة في « ب » .

فاما إذا كان يؤمن ، عند المعجز الثاني ، بالرسول ، ولا يؤمن عند الأول ، ومع الرسول شريعة يلزمها التمسك بها ، فقد صار لأحد هما مزية في تمسكه بتلك الشرعية ، لأنها في أحد هما ينظر ويعلم ، وفي الآخر لا ينظر ولا يعلم ، فيضيئ .

فقد حصلت المزية المعجزة الثانية ، فلا يمتنع أن يظهره تعالى وأن يلزم المكافف
الظاهر فيه .

فعلى الوجهين جميعاً ، إنما أجزنا بأعظم سار العلم الثاني أو الثالث للمرتبة التي له
أجل الأول .

وقد يتنا في التعليقات مع السمع ، أن للزية لها ، دونه ، من جهات ، فكيف يصح إيجاب النظر في المعجز على هذا الوجه ؟

فإن قال : إذا جاز أن يلزمه النظر في المجزء الثاني ، لأنه يؤمن عنده ، ولو لا كان لا يؤمن ، وإن تمكن من ذلك بالعجز الأول ، فبوزوا ، أن يُظاهِر تعالى عليه معجزة ، أو يلزم المكلف النظر فيه ليعلم بعض العقليات ، وإن أمكنه ذلك بالنظر في دلالة العقل ، إذا كان المعلوم أنه ، عند ذلك ، يؤمن ، ولو لا لم يكن يؤمن .

فيل له : قد يبنا أن المعتبر في ذلك بمحصول الخوف من ترك النظر في العلم ، وأنه إذا صرخ حصوله وجوب النظر ، وحسن إظهار العلم ، وإلا ، لم يحسن ذلك وقد يبنا أن ذلك لا يتأتى إذا كان الفرض أن يعرف ما يمكنه أن يعرفه ^(١) بعقله . وليس كذلك مسألة عنه ، لأنه إذا كان يعرف من قبل الرسول شربعة ، خوفه من ترك النظر في العلم الثاني كخوفه من ترك النظر في العلم الأول إذا عرفهما جمعيا ، وصح منه الاستدلال بهما ^(٢) فقد حصل لنظره في أحدهما مزية ، وهي ^(٣) أنه يحصل فيعرف ما يلزمه أن يقمسك به من الشرع ، ولا يحصل ذلك للأخر .

فاظهاره إذن يحسن بهذه البعثة . وهذا لا يتم في السمع إذا لم يتضمن إلا تعريف ^(٤)
ما يمكن ^(٥) المكلف أن يعرفه بعقله .

فـ المـ جـ زـ ، مـعـ أـنـهـ يـكـونـ أـقـرـبـ فـيـ مـوـضـوـعـاتـ (١)ـ أـشـقـ ، وـمـعـ أـنـهـ لـاـ يـفـقـيـ ، اـعـلـمـ الشـيـءـ ؟ـ
عـنـ النـظـرـ فـيـ أـدـلـةـ الـقـوـلـ ؟ـ

ويمد ، فإن الرسول قد يجوز أن يُظهر أولاً ما يدعوه إليه فلو قال للملائكة : انظر في المعجز الذي يظهر على لترف ، من قتيل ، ما يكذلك أنت تعرفه بمقدلك ؛ وستقل به في بيتك ، لكن هذا القول ليصرف عن النظر في المعجز وقد يتنا أن ذلك إلى المفسدة أقرب مما تقدم من القول فيه .

وبعد ، فإن تنبية الرسول على ما في عقله ، من الدليل بـ " مسد التخويفه له " ،
إن لم ينظر في معجزته ، لأن عند هذا التنبية يصح أن ينطر فـ " يـ عـ رـ فـ نـ سـ مـ أـ رـ يـ دـ مـ نـ " ؛
وعند هذا التخويف يصح ذلك / بعد مقدمات فقد صار نظره في المعجز لا يفيد إلا مثل
ما يفيده التنبية الذي يستفني عن المعجز فيجب من هذا الوجه ، أن يصير ظهور المعجز
عليه واقعاً موقع التأكيد ، وأن يسقط ذلك ماقدمناه ، من أنه إذا كان الخاطر في أول
الـ " كـ لـ كـ " ، فـ " حـ وـ بـ النـ ظـ " ، عن رسول يـ عـ رـ فـ نـ سـ مـ أـ رـ يـ دـ مـ نـ .

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ هُنَّ مَنْ هُنَّ إِذْ نَبَرُوا إِذْ نَبَرُوا
وَلَمْ يَعْلَمُوا فَقُلْ لَهُمْ أَنَّهُمْ بِأَنْعَصِ الْأَنْوَافِ
أَكْفَافِ الْأَرْجُونِ وَأَنَّهُمْ بِأَنْعَصِ الْأَنْوَافِ
أَكْفَافِ الْأَرْجُونِ وَلَمْ يَعْلَمُوا فَقُلْ لَهُمْ أَنَّهُمْ
بِأَنْعَصِ الْأَنْوَافِ أَكْفَافِ الْأَرْجُونِ وَلَمْ يَعْلَمُوا

فَيُلْهَىٰ بِهِ الْأَنْوَارُ يَا رَبِّنَا إِنَّمَا تَعْذِيرُكَ ذَلِكَ وَتَائِي هَذَا

فإذا صرحت ذلك فيجب أن يكون هو الواجب على مقدماته من أن دفع الفرر وإزالة الخوف يعتبر فيها الأقرب والأسهل . فإن اتفق ، مع ذلك أن يكون للنظر في هذا العمل ميزنة لم يتعتمد أن يكون هو الواجب .

وقد يتبين في المقليات أنها بالضد من ذلك ، لأن الدليل المقل للنظر فيه المزينة على السمع من الوجوه التي قدمناها .

(٦) في ادیب رفعت

ANSWER

REFERENCES

SOLAR CYCLES AND EARTHQUAKES

$\pi \in \mathcal{B}_n \cup \mathcal{C}_n$

$\tau = \ln \frac{1}{1 - f(t)}$

وبعد ، فإنه يجب على مسائل عنده ، / أن يحسن إظهار المعجز وإلزام الناظر ، ليعرف ما يمكنه أن يعرفه بالمشاهدة ، مما يتعلق التكليف به ، لأنـه ، إن غضـ عينـه وأدـيرـ عـما كان مـقـبـلاـهـ منـ المرـئـ ، أوـ بـعـدـ عـنـهـ ، فـلـ يـدرـ كـهـ ، وـتـعـلـقـ بـإـدـرـاـ كـهـ تـكـلـيفـ ، فيـجـبـ أنـ يـحـسـنـ إـظـهـارـ المعـجـزـ لـيـعـرـفـ ذـلـكـ .

فـإـذـاـ كانـ المـبـطـلـ لـذـلـكـ هوـ أـنـ (١)ـ التـخـوـبـ لـأـنـهـ (٢)ـ يـصـلـ (٣)ـ بـالـنـظـرـ فـيـ المـعـجـزـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـأـيـكـنـهـ أـنـ يـعـرـفـ لـوـ تـعـمـدـ ، وـشـاهـدـ ، فـكـذـلـكـ القـولـ فـيـ قـلـاهـ وـقـدـ كـانـ يـجـبـ عـلـىـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ حـسـنـ بـعـثـةـ الرـسـلـ ، لـيـعـرـفـ أـنـ الـمـوـدـعـ مـطـالـبـ بـرـدـ الـوـدـيـمـةـ ، إـلـىـ مـاشـاـكـلـ ذـلـكـ ، وـإـنـ أـمـكـنـهـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ بـالـسـمـعـ وـالـإـدـرـاكـ ، وـلـيـعـرـفـ مـكـانـ الـوـدـيـمـةـ إـذـاـ خـفـيـتـ عـلـيـهـ ، وـلـيـعـرـفـ مـوـضـعـ أـمـلـاـكـ إـذـاـ لـزـمـهـ الـحـقـ ، وـيـنـهـ عـلـىـ مـاـقـدـ يـشـتـهـيـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ . وـذـلـكـ يـوـجـبـ أـنـ بـعـثـةـ لـتـبـيـهـ عـلـىـ الـفـرـرـوـرـيـاتـ فـيـ الـحـسـنـ كـبـعـثـةـ الـأـمـورـ الـمـكـنـسـةـ ، وـهـذـاـ وـاضـحـ الـفـسـادـ .

وـالـذـىـ قـدـمـنـاهـ فـيـ الـمـعـجـزـ بـعـدـ الـمـعـجـزـ إـنـاـ يـجـبـ تـكـلـيفـ الـجـوـابـ عـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـعـارـيقـةـ فـيـ كـوـنـهـماـ مـعـجـزـتـيـنـ مـخـتـافـةـ ، فـيـكـونـ النـاظـرـ فـيـ أـحـدـهـاـ مـخـالـفاـ لـأـنـظـرـ فـيـ الـآخـرـ فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـطـرـيـقـةـ وـاحـدـةـ صـارـ نـاظـرـهـ فـيـ أـحـدـهـاـ كـنـظـرـهـ فـيـ الـآخـرـ ، فـلـ يـكـونـ الـمـسـأـلـةـ عـنـدـ ذـلـكـ مـعـنـىـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ طـرـيـقـ النـاظـرـ فـيـهـماـ يـخـتـافـ اـشـبـهـ وـمـقـدـمـاتـ ، وـلـوـلـهـاـ لـمـ يـخـتـافـ ، وـكـانـ الـمـعـلـومـ مـنـ حـالـ الـمـكـافـ فـقـدـ ذـلـكـ عـنـهـ ، فـلـ مـسـأـلـةـ عـلـيـهـماـ فـيـهـ . إـنـاـ يـجـبـ تـكـلـيفـ الـجـوـابـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـواحـدـ ، وـقـدـ يـدـنـاهـ ، وـيـتـبـعـهـ القـولـ فـيـهـ . وـذـلـكـ لـاـ يـعـدـ إـنـزالـ سـوـرـةـ بـعـدـ سـوـرـةـ مـنـهـ ، بـعـرـةـ ، لـأـنـ الـطـرـيـقـةـ وـاحـدـةـ . وـكـذـلـكـ القـولـ فـيـ إـحـيـاءـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـمـوـاتـ ، حـالـاـ بـعـدـ حـالـ ، لـأـنـ مـاحـلـ هـذـاـ الـخـلـ ، فـيـ أـنـ النـاظـرـ يـتـنـاـولـ جـمـيعـهـ بـعـزـلـةـ تـنـاـولـ الـذـلـارـ فـيـ حـسـةـ الـفـعـلـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ قـادـرـ . وـنـحـنـ نـذـكـرـ جـمـلةـ مـنـ ذـلـكـ ، عـنـدـ حـسـمـ مـطـاعـنـ الـخـافـيـنـ فـيـ الـقـرـآنـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

(١) لـ «ـ بـ » : مـنـ .

(٢) سـقطـتـ مـنـ «ـ بـ » .

(٣) سـقطـتـ مـنـ «ـ بـ » .

(٤) الـسـكـلـمـةـ شـتـبـيـهـ فـيـ كـلـ مـنـ «ـ بـ » ، «ـ بـ » .

(٥) مـاـيـنـ الـمـقـوـفـيـنـ سـقطـتـ مـنـ «ـ بـ » .

فـأـمـاـ مـسـأـلـةـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ (١)ـ إـلـانـ قـوـمـهـ ، رـبـهـ الـرـوـبـةـ ، فـإـنـاـ حـسـنـ لـظـلـهـ أـنـ وـرـودـ الـجـوـابـ مـنـ قـبـلـهـ تـعـالـىـ أـقـرـبـ [ـ مـنـ تـبـيـهـ]ـ عـلـىـ الدـلـيلـ الـعـقـلـ ، وـلـمـ يـلـزـمـهـ ، عـنـدـ ذـلـكـ ، تـجـدـيدـ نـظرـ ، لـأـنـهـ عـرـفـوـاـ نـبـوـتـهـ وـصـدـقـ قـوـلـهـ فـيـهـ يـقـوـلـهـ [ـ وـيـخـبـرـهـ]ـ عـنـ كـلـامـ رـبـهـ . فـلـيـسـ هـنـاكـ نـظـرـ مـجـدـدـ يـصـحـ القـوـلـ بـأـنـهـ لـازـمـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، فـلـ مـسـأـلـةـ عـلـيـهـ فـيـهـ ، لـأـنـاـ لـمـ يـنـعـمـ أـنـ يـعـمـلـ الـأـنـبـيـاءـ فـيـ بـيـانـ هـذـهـ الـأـمـورـ عـلـىـ حـسـبـ غـالـبـ ظـهـمـ .

فـأـمـاـ بـعـثـةـ رـسـوـلـينـ بـشـرـبـعـةـ وـاحـدـةـ فـإـنـاـ يـحـسـنـ ، لـأـنـ النـاظـرـ الـذـىـ يـلـزـمـ الـمـكـافـ لـاـ يـخـتـافـ [ـ بـأـنـ يـكـوـنـ الرـسـوـلـ وـاحـدـاـ أـوـ جـمـاعـةـ ؛ وـلـاـ وـجـهـ وـجـوـبـهـ - الـذـىـ هـوـ الـخـلـوفـ مـنـ تـرـكـ النـاظـرـ فـيـهـ - يـخـتـافـ]ـ (٤)ـ ، [ـ وـإـنـاـ يـخـتـافـ حـالـ مـتـحـمـلـ الرـسـالـةـ فـيـ كـوـنـهـ وـاحـدـاـ اوـأـكـثـرـ]ـ مـنـ ذـلـكـ ، بـعـزـلـةـ كـثـرـةـ سـوـرـ الـقـرـآنـ ، الـذـىـ هـوـ مـعـجـزـةـ فـيـ أـنـ النـاظـرـ فـيـهـ لـاـ يـخـتـافـ فـلـ سـؤـالـ عـلـيـهـ فـيـهـ .

فـأـمـاـ بـعـثـةـ رـسـوـلـ مـضـمـوـنـ إـلـىـ الرـسـوـلـ الـأـوـلـ - وـالـمـعـجـزـ فـيـ الرـسـوـلـ الـأـوـلـ قدـ تـقـدـمـ - فـإـنـاـ يـحـسـنـ إـظـهـارـ مـعـجـزـ ثـانـ ، لـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ قـبـلـ ، اوـ شـرـبـعـةـ تـجـدـدـ مـنـ بـعـدـ ، فـيـحـصـلـ لـهـ مـنـزـيـةـ ؛ لـأـنـاـ قـدـ يـتـبـعـهـ لـاـ مـعـتـبـرـ بـسـكـرـةـ مـتـحـمـلـ الرـسـالـةـ ، وـأـنـ الـمـعـتـبـرـ بـنـفـسـ الرـسـالـةـ ، وـالـخـلـوفـ مـنـ تـرـكـ النـاظـرـ فـيـ الـمـعـجـزـ . فـإـذـاـ حـصـلـ / هـذـاـ الـوـجـهـ فـيـ الرـسـوـلـينـ فـهـوـ بـعـزـلـةـ صـحـتـهـ ؛

١٢٥

لـرـسـوـلـ وـاحـدـ . وـكـلـ ذـلـكـ بـعـدـ مـاـ يـبـعـدـ الـسـكـلـامـ عـلـيـهـ .

فـإـنـ قـيـلـ : جـوـزـواـ أـنـ يـبـعـثـ رـسـوـلـاـ يـتـحـمـلـ الـوـعـيـدـ فـيـهـ كـلـفـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ إـذـاـ عـرـفـ الـمـكـافـ ، فـيـ أـفـالـهـ ، يـكـوـنـ أـقـرـبـ إـلـىـ أـنـ يـنـقـعـ مـنـ قـيـبـحـهـ ، وـيـفـعـلـ الـوـاجـبـ مـنـهـ ، وـيـفـارـقـ سـائـرـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ .

فـقـيـلـ لـهـ : إـنـ الـوـعـيـدـ مـعـلـومـ بـالـعـقـلـ ، لـأـنـ الـمـكـافـ بـعـلـمـ ، بـعـقـلـهـ ، اـسـتـحـقـاقـ الـمـقـابـ هـلـ الـقـبـاعـخـ ، وـأـنـهـ يـلـزـمـ الـأـنـصـرـافـ عـنـهـ أـقـبـحـهـ ، وـلـاـ يـخـشـاهـ مـنـ الـعـقـابـ . وـكـذـلـكـ

القول فيما يدعوه إلى فعل الواجب . فإذا صح ذلك ، فإن دعاء إلى العلم بسكونها قباعٍ فهو حاصل ؛ وإن دعاء إلى العلم بما يستحق بها وعليها فهو حاصل ، أو مسكن ، من جهة العقل .

فإن قال : إن من جهة العقل ، لا يعرف أنه سيحاسب لا محالة ، ويعرفه من جهة السمع ، فلذلك مزية يجوز ، لأجلها ، إظهار المعجز ، وإيجاب^(١) النظر فيه .

قيل له : إنه لا يجوز أن يعلم بالسمع إلا أنه تعالى سيفعل به ما يستحقه ؟ لأن من جهة العقل يجوز أن يزيل العقاب ويسقط . فإذا أخبر تعالى بأنه لا يختار ذلك عرفة بالسمع . ولا^(٢) يجوز أن يعرف بالسمع أنه سيحاسب لا محالة ؛ لأنه يجوز ، مع ورود هذا السمع ، أن يتوب ، فيزول العقاب عنه على حد تجويز ذلك من جهة العقل . لكنه بالعقل يجوز ذلك من وجهين ، والسمع يجوزه من وجه واحد ؛ ولا يختلف التجوز بكثرة وجوه التجوز وتقلتها في هذا الوجه . وإذا كان الأمر على ما قلناه لم يحسن إظهار المعجز ، وإذام النظر فيه لأجله .

فإن قال : أقليس قد يجوز أن يعرفه أنه لا يختار أن إزالة العقاب عنه ، وأنه ، مع ذلك ، لا يختار التوبة في المستقبل ، فيحصل بالسمع من الفائدة والمزية ما لا يحصل بالعقل .

قيل له : إن ذلك يقتضي الإغراء ؛ لأنه لا بد ، إذا عرفه ذلك ، أن يعرف أنه يبيق ولا يختار فعل التوبة ؛ لأنه لا يجوز أن يعرفه ذلك مع التعذر ؛ ومتي عرفه ذلك على هذا الوجه علم أنه سيفي وذلك يقتضي الإغراء بالمعاصي .

فإن قال : جوازوا أن يعرف ، من قبله ، من تفصيل الوعيد ، ما لا يعرفه بالعقل ، فيكون له مزية يلزم ، لأجلها ، النظر في الملم .

قيل له : إن الضرر عن القبيح والمعاصي إنما يقع لخوف العقاب ، وإنما تكون الجلة في هذا الوجه أو كد من التفصيل ، كما قد يجوز أن تكون لتفصيل مزية ، فليس أحد

الوجهين بأولى^(١) ، في ثبوت المزية له ، من الوجه الآخر . وإذا كان هذا حاله لم يحصل له الخلوف من ترك النظر في علمه .

واعلم أن الذي ذكرناه هو طريقة شيخنا « أبي هاشم » ، رضي الله عنه ، لأنه لا يفصل بين الوعيد والثواب كيد عاصف العقول ، والتنبيه والتحذير ، في أنه لا يجوز أن يبعث تعالى رسولا لأجله . ولذلك لا تجوز البعثة إلا بأن تكون مع الرسول شريعة ، فلات أو كنرت ؛ إما مبتدأة ، وإما على طريقة التجديد لشريعة^(٢) مدرسة^(٣) . ويعتمد في ذلك على ما قدمناه ، من أن خوفه من ترك النظر في العلم لا يحصل إلا بأن يكون معه ما تمسكه به / ، إذا عرفه ، مصلحة في العقليات . ولا^(٤) يبعد عندنا أن تحسن البعثة لهذا الوجه ، ولما يتعلّق به ؛ لأنه لا فرق بين أن تعرف ، من قبله ، المصالح وبين أن يُعرف من جهةه ما إذا عرفناه كان صلاحاً فيها كُلَّناه ، من جهة العقل . وقد صح أن خوف الضرر يصرف عن الفعل . فإذا علم [ما خافه^(٥)] كان أقوى في الصرف ، وإذا كان ما يخافه من المفسدة في أحد الوجهين جملة ، وفي الوجه الآخر على طريق التفصيل ، لم يمتنع أن يكون صلحاً له فيما كلف .

بين أن هذا الوجه في حكم الأول ، أنه ، لو عرف شريعته من جهة النبي الأول ، وعرف ، من جهة الثاني ، لما شرطاً ووصفاً ، كان لا يمتنع من بعثة النبي الثاني لأجله ؛ لأنّه على هذا الشرط يصير في حكم الفير للشريعة الأولى ، فيكون لمعرفته من هذا الوجه مزية . فكذلك ، إذا علم من قبله ، زيادة عقاب لم يمتنع أن يكون له مزية . فلو أن النبي خبر بغير بعض المعاصي ، وأن عقابها يحيط جميع ثواب طاعاته لكان المكلف ، عند ذلك^(٦) هذه المعرفة ، أقرب إلى الخلوف وإلى الانصراف عنه ؛ لأنه ، مع فقد هذا السمع يُحُوز ، في عقابها ، أنه يكُون مُكْفِراً ، كما يجوز أن يكون محبطاً لثوابه . فإذا

(١) في « ب » : « بأولاً » .

(٢) في « ب » : منظمة .

(٣) في « ب » : « فلا » .

(٤) توجد هذه الكلمة في كل من « أ » ، « ب » ، وبدونها يتسق السلكام .

(٥) في « ب » : « وإن جاز » .

(٦) في « ب » : « فلا » .

عَرَفَ بِالسَّمْعِ مَا ذُكِرَ نَاهَ زَالَ هَذَا التَّجْوِيزُ ، وَقُطِعَ عَلَى عِظَمِهِ . وَهَذَا الْعِلْمُ يُؤْتَرُ فِي قُوَّةِ دَوَاعِيهِ إِلَى الْاِنْصَارَفِ عَنْهَا ، فَلَا يَمْتَنَعُ ، لِزِيَادَةِ هَذَا الْخَوْفِ ، أَنْ يَظْهُرَ تَعَالَى عَلَيْهِ الْمَعْجزُ ، فَيُوجَبُ النَّظَرُ فِي عِلْمِهِ ؛ لَأَنَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرُفْ مِنْ قَبْلِهِ مَا كَافَ ، فَقَدْ عُرِفَ مَا يَتَصلُّ بِهَا كَافٌ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ فِي كُونِهِ لَطْفًا ؛ لَأَنَّ مَا يَعْرُفُهُ ، مِنْ جَهَةِ النَّبِيِّ ، مِنَ الْأَفْعَالِ إِنَّمَا تَحْسُنُ بَعْثَةَ النَّبِيِّ لِأَجْمَعِهِ ، لِأَنَّهَا لَطْفٌ فِي الْعِقَلِيَّاتِ .

وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ نَاهَا هِيَ لَطْفٌ فِي الْعِقَلِيَّاتِ أَيْضًا كَالصَّلَاةِ ، لَأَنَّهُ ، عَنْهَا ، يَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ ، أَوْ يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى ذَلِكَ ، وَعِنْدِ عِلْمِهِ بَكْرَتْ ثَلَاثَ الْفَحْشَاءِ وَكُونِهِ مَحْبِطَةً لِثَوَابِهِ بَنْتَهِي عَنِ ذَلِكَ ، أَوْ يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى الْاِتِّهَاءِ . وَهَذَا الْعِلْمُ ، فِي أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ ، كَالْعِلْمِ الْأَوَّلِ ، فَيُجِبُ أَنْ تَكُونَ الْحَالُ فِيهِمَا وَاحِدَةً . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهِ يَجْرِي هَذَا الْجُرْحُ فِيهِ يَتَصلُّ بِمَا كَافَ . وَلَذِلِكَ قَلَنا إِنَّ الْعِلْمَ بِسَكُونِ الْفَعْلِ كُفَراً وَفَسْقاً طَرِيقَهُ السَّمْعُ ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ بِالشَّرِعِيَّاتِ هَذَا طَرِيقُهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْوِجْهِ الَّذِي ذُكِرَ نَاهَ لَا يَمْكُنُ .

فَإِنْ قَالَ : سَفَرُوا بَعْثَتَهُ لِلْأَكِيدَةِ وَالْتَّحْذِيرِ ، وَبِكُونِهِ زِيَادَةَ خَوْفٍ ، إِنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي عَلَمِهِ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ يَبْيَأُنَا أَنَّهُ لَا مُعْتَبِرٌ^(١) بِتَوَاتِرِ جَهَاتِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُ الظَّانُ ؟ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَالُ فِيهَا طَرِيقُهُ الْعِلْمُ ، لَأَنَّهُ إِذَا اسْتَفَادَ ، مِنْ قَبْلِهِ ، الْعِلْمَ بِسَكُونِ الْمُعْصِيَةِ حَصَلَتْ لَهُ مِزْيَةٌ مِنْ جَهَةِ هَذَا الدَّاعِي ، وَلَمْ يَمْكُنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْخَوْفِ فَقْطًا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ بِالْفَعْلِ حَاصِلًا ، وَلَا بِكُونِهِ عَلَى هَذَا الْوِجْهِ ، فِي الْبَعْثَةِ فَائِدَةً ، وَلَا يَمْتَنَعُ بَعْثَةُ الرَّسُولِ ، لِيَعْلَمَ مِنْ جَهَتِهِ زَوَالُ التَّكْلِيفِ فِي بَعْضِ / الْأَفْعَالِ ؛ لَأَنَّهُ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ ؛ إِذَا لَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يُعْرَفَ زَوَالُ الْوِجْبِ ، فِيهِ لَوْلَا بَعْثَتَهُ لَا عِرْفٌ ، وَبَيْنَ أَنْ يُعْرَفَ ثُبُوتُ الْوِجْبِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَائرِ الْأَحْكَامِ ، حَتَّى لَوْلَا يَعْلَمُ ، مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ ، إِلَّا إِبَاحةُ بَعْضِ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَوْلَا السَّمْعُ لَا عِرْفًا إِبَاحَتَهُ . وَلِكَلَّ

«اِخْلَافُ بَعْلَةَ الْحَاطِرِ ، حَسَنَتْ بَعْثَتَهُ لِأَجْلِهِ . حَفْصُ مِنْ هَذِهِ الْجَلَةِ أَنَّهَا إِنَّمَا تَحْسُنُ لِيْسْتَفَادَ ، مِنْ قَبْلِهِمْ ؛ حُكْمُ الْأَفْعَالِ فِي التَّكْلِيفِ ، أَوْ يَعْرُفُ مِنْ قَبْلِهِمْ مَا إِذَا عُرِفَ تَغْيِيرٌ حُكْمَهُ فِيهَا يَقْتَضِي الإِقْدَامُ أَوِ التَّرْكُ وَالْاِنْصَارَفُ ؛ لَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّكْلِيفِ ، وَلَا يَحْصُلُ عَنْهُ الْخَوْفُ مِنْ تَرْكِ النَّظَرِ ، عَلَى مَا تَقْدِمُ الْقَوْلُ فِيهِ .

وَهَذِهِ الْجَلَةُ كَافِيَّةٌ فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ أَنْ يَتَعَمَّلَ الرَّسُولُ مِنَ الرِّسَالَةِ ، وَمَا يَجِبُ عَنْهُ الْأَنْتَلَرُ فِي اعْلَانِهِ^(٢) لِأَنَّهَا قَدْ ثَبَتَ^(٣) أَنَّهُ مَنْ تَحْسَنَ بَعْثَتَهُ وَجَبَتْ ، وَمَنْ لَمْ يَتَعَمَّلْ رِسَالَةً تُعْرَفُ بِهَا مَصْلَحَةُ الْمَكْلُوفِ ، فَهُوَ كَافِلٌ لَمْ تَحْسُنْ بَعْثَتَهُ .

وَقَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَنَا فِي عَلَةِ الْإِرْسَالِ مِنْ يَعْوَلُ عَلَى كَلَامِهِ . فَأَمَّا مِنْ يَأْتُونَا : لَهُ تَعَالَى أَنْ يَرْسُلَ ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ مَلَكُهُ ، وَالْأَمْرُ أَمْرُهُ ، فَيَدْبُرُ بِمَا شَاءَ ، فَقَدْ أَفْسَدَنَا قَوْلُهُ ، فِي أُولَئِكَ الْعَدْلِ ، بِوْجُوهٍ كَثِيرَةٍ ؛ وَلَمْ نُعْدِهِ الْآنَ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُ الْخَلَافَ فِيهِ بِالثَّبُوتِ .

فصل

في بَيَانِ مَا يَجِبُ بَعْثَتَهُ الرَّسُولُ إِلَيْهِ ،
وَمَا لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِيهِ ، وَمَا يَتَصلُّ بِذَلِكَ

قَدْ يَبْيَأُنَا ، مِنْ قَبْلِهِ ، أَنْ تَكَلِّفَ الْعُقْلُ قَدْ يَنْتَهِكَ مِنْ التَّكْلِيفِ السَّمْعِيِّ ، وَأَنَّهُ الْأَصْلُ الْمُعْرِفَةُ بِالسَّمْعِيَّاتِ ، فَلَا يَبْدَأُ مِنْ تَقْدِيمِهِ ؛ وَكَشْفُنَا الْقَوْلُ فِيهِ ، فَلَا يَصْحُ أَنْ يَقَالُ بِإِبْحَاجِهِ الْبَعْثَةُ الرَّسُولِ ، مِنْ هَذِهِ الْمُوْجَةِ ، وَلَا مِنْ سَائِرِ الْوِجْهَيْنِ الَّتِي تَكَلَّمَنَا عَلَيْهِما ؛ فَلَمْ يَبْقِ إِلَّا أَنَّهُ تَهَالِي يَبْعَثُ الرَّسُولُ لِلْمُصَانَعِ .

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحْوَالَ الْأَكَافِينَ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَفْسَامِ ثَلَاثَةٍ^(٤) :

إِمَّا أَنْ يَكُونُ الْعِلْمُ مِنْ حَالِمِ الْفَسَكِ بِسَائِرِ مَا كَفَوْهُ عَقْلًا مِنْ كُلِّ وِجْهٍ ، تَسْكُنُوا

(١) فِي ١١ : « أَعْلَامُهُ » .

(٢) فِي ١١ : « بَ : « تَذَكَّرَهُ » .

(٣) فِي ١١ : « بَ : « قَدْ ثَبَتَ » .

(٤) ٤. ٤. ٤. « بَ » : « يَعْتَبِرُ » .

وهم الحالمون من جهةه . فلا فرق بين أن يُؤذى ذلك إليهم بالخبر ، ويعلمون صحته باضطرار ، وبين المعرفة من جهةه بالسماع والمشاهدة .

فإن قال : جوزوا بعثته إلى من ليس شريعته في مصالحة فعلا ، إذا كانت من مصالحة تحملأ وأداء^(١) .

فَيُلْهُ : إِنَّ مَنْ هَذَا حَالَهُ قَدْ عَادَتِ الْحَالَ إِلَى أَنْ شَرِيعَتِهِ مِنْ مَصَالِحِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَلْزِمَهُ الْعَمَلُ بِالصَّلَةِ الَّتِي يُؤْدِيهَا وَالْتَّسْكُنُ بِهَا وَبَيْنَ أَنْ يَلْزِمَهُ مَعْرِفَتِهَا ، مِنْ قَبْلِهِ ، وَتَعْلِيمِهَا لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَسْكِينُ مَتَعْلِقٍ بِالصَّلَةِ وَمِنْ جَوْهِهِ عِلْمٌ كَوْنُهُ مَصَالِحَةٌ لَهُ فِيهَا كَلْفٌ مِنْ جَوْهِ الْعُقْلِ . فَنَّ هَذَا حَالَهُ يُحِبُّ الْبَعْثَةَ إِلَيْهِ ، عَلَى مَا قَدَّمَاهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الْجَمَلَةِ الَّتِي قَدَّمَنَا ذَكْرُهَا .

وعلى هذا الوجه جوزنا في الرسول أن تكون شريعته مصالحة لغيره ،
و تكون المصالحة في تحملها وأدائها فقط . فإذا جاز ذلك فيه لم يتحقق مطلب في
اعلن أمته .

وطهـة الجـلة قال شـيوخـنا رحـمـهـم اللهـ ، إـن تـقـدـيم خـلـقـ الـفـرـآن إـنـا حـسـنـ ، لـمـ فيـهـ منـ المـاصـحةـ لـمـ يـتـحـلـهـ فـيـؤـدـيهـ ؟ وـجـوـزـواـ أـلـاـ يـكـونـ فـيـهاـ تـضـمـنـهـ مـاهـوـ مـصـلـحـةـ لـهـ فـعـلاـ ، وـإـنـ كـانـواـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـذـكـ بـعـضـ الـاخـتـلـافـ . وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، جـوـزـنـاـ أـلـاـ يـكـونـ فـيـ تـكـلـيفـ الـمـلـأـ الـبـعـوثـ إـلـيـ بـعـضـ الرـسـلـ ، إـلـاـ التـجـمـعـ ، بـالـأـدـاءـ ، وـهـذـاـ يـقـنـ

فإن قال : هل أقلم إنما يبعث الأنبياء ، ليعرفونا الفرق بين ما يضر كالسموم
القاتلة ، إلى ما يجري بغيرها ، وبين ما ينفع كالأدوية والأغذية ، وقد ^(٢) علمت أن هذا
لا يتوصل إليه ، مع اختلاف أحوال العالم فيه بالعقل ، ولا بالتجارب ، ومصالح الدنيا
لي أنه يحسن من الله تعالى أن يمرفناها ^(٣) بمصالح الدين ؟ والتكليف قد يتعارض بها كما
يتعارض بما طريقه الدين ؟ فهو زواج البعنة لهذا الوجه . ومني جوزتم ذلك لزمن البعثة في
سائر أحوال التكليف ، ولم نصر القسمة التي ذكرتُوها .

(١) لـ «ب» «اراء» وفـ «ا» «ارآ». (٢) سفات «ند» من المخطوط بـ .
 (٣) مكذاق «ا» «ب».

بشرية أو لم يتمسكوا بها - فن هذا حاله لا تحسن بعثة الرسول إليه .
أو يكون المعلوم من حالمهم لا يتمسكون بما في عقولهم أو ببعضها ، وأن بعثة
الرسول لا تؤثر في حالمهم البة ، حتى لو تمسکوا بكل الشرائع لكان حالمهم فيما يأتون
من جهة العقول ويدررون لا يختلف - فن هذا حاله أيضا لا تحسن بعثة الرسول إليه ،
لأن في هذا الوجه ، والوجه الأول ، لا يكون مائتملونه^(١) مصلحة لمن هذه حاله ؛ لأنه ،
إذا كان بطريق على كل حال أو يملى على كل حال ، إما في الكل أو البعض فليس لهم
فيما^(٢) تحمله مصلحة ، والبعثة لا تحسن .

أو يكون المعلوم من حال المكالف أنه ، إذا تمسك ببعض الشرائع صلح في بعض ما كلف عقلا ، و اختيار الواجب ، ولو لاه كان لا يختاره ، أو اتقل أو انتهى عن القبيح على وجه لواه كان لا ينتهي ، أو يكون [أقرب]^(٣) إلى ذلك ، أو يسهل عليه القيام بذلك عنده ، ولو لاه لصعب ، وكان أبعد من فعله على ماقدمناه - فمن هذا حاله تحسن البعثة إليه ؟ هل تجحب على ماتقدم القول فيه .

ولا معتبر في هذا الباب إلا بأن يحصل في رسالته ، ما هو مصلحة لم يُبعث إليه ،
قل ذلك ألم أكثر ، كانت مصلحة في قليل ما كُلِّفَ أو كثيرة ، على جميع الوجوه التي
ذكرناها ، أو على بعضها .

فإن قال : فن هـذا حاله / بـو جـبون بـعثـة الرـسـول إـلـيـه فـكـلـ حـالـ ، وـفـ كـلـ وقتـ .

فهل له : إنما يُوجَب أن يحصلوا عارفين بما ذكرناه من جهة الرسل ، وقد يصح أن يعرفوه من جهة المعموث إليهم في الحال ، بالمشاهدة ، والسماع ، أو الخبر ؟ وقد يصح أن يعرفوا ذلك بالخبر عن النبي قد تقدم بعثته إليهم ، أو إلى غيرهم في الأعصار أجمع ، على ما قوله في نبينا ، عليه السلام ، إنه تعالى يعلم إلى الخلق كافة ؛ لأن الفرض وقوفهم على

(١) فـ «أ» ، «ب» ؛ «عـملـوهـ».
(٢) سـقطـتـ مـنـ «بـ» ، وـهـيـ فـيـ هـامـشـ «أـ» .
(٣) سـقطـتـ مـنـ «بـ» .

وبعد ، فلو لم يصح أن يعيش المكالف [مع فقد هذه المعرفة ، إلا أوقاتاً مخصوصة]^(١) ما الذي كان يمنع منه تعالى أن يكفله هذه الأوقات ؟ أو ليس الواحد منا قد يموت بهرم وغرق ، وإن لم يصح منه التحرز من هذه المضار ؟ فإذا صح ذلك ، مع فقد المعرفة ببعضها ، فما الذي يمنع من ذلك في سائرها ؟

وبعد ، فإن على الإنسان ، في السموم والأدوية ، تكليفاً ، مرّة إذا عرفها ، ويحصل مرّة أخرى ملجأاً إلى كف وإقادم ، إذا عرفه . ولا مدخل للإجلاء في التكليف . فلا يجوز أن يقال بوجوب البعثة لهذا الوجه . وفي الوجه [الآخر]^(٢) قد كان يجوز منه تعالى إلا يكفله فيما إقاداماً ولا كفأ ، لوجوده كثيرة . فن أين أن البعثة واجبة لهذه العلة ، وأنها ، إذا وجبت لأجلها ، وجبت البعثة إلى جميع المكلفين ؟

وبعد ، فإن العلم بالجنة ، التي يحتاج إليها في المفرق بين هذه الأمور ، قد يحصل اضطراراً بالأخبار والتجربة ، وقد تحصل فيه أمارات تقتضي التفرقة من جهةه ، غالباً أطلاع ، فن أين أن البعثة واجبة لأجلها ، وهي قد تم دونها ؟ وإذا أجري الله تعالى العادة بأن يقلل السموم في الأيدي ، وكذلك الأدوية ، ويحمل له أمارات ، ويذكر الأغذية ، وما لا بد منه ، في أيدي الناس ، ويحمل لها أمارات ، في ذلك مفعن المكلفين . فن أين أن البعثة واجبة ؟

فإن قال : إنما يوجبها لهذه العلة ، وأحوال المكلفين هذه .

قيل له : قد يتنا ، وحالهم هذه ، أن الفتى^(٣) قد يقع عن هذه التفرقة ، وأن هذه الفرقة ، على الجنة ، قد تحصل لأمر قبل الأنبياء . وفي ذلك إبطال قوله .

وبعد ، فن أين أن أحوال المكلفين كذلك في كل عصر تقدم ؟ بل من أين لك أن أحوال السموم والأدوية كانت أبداً على هذه الطريقة ؟ أو ليس ماطريقه العادة قد اختلف الأحوال فيه ؟ فلو قيل لك إنها كانت قايلة المضرة فيما تقدم ، ثم بالعادة زادت المضرة فيها على التدريج ؛ وكذلك القول في الأدوية ما الذي كان يمنع من ذلك ؟ وكل

(١) كررها الناسخ في المقدمة السابقة .

قيل له : إنما نذكر وجوب البعثة وحسنها في حال التكليف عند تقدير الماء منه . فاما إذا قدر ما يستنقى المكالف عنه فلا وجه له . والذى ذكرته من الفرق بين السموم والأدوية قد كان يجوز أن يقع التكليف ويحصل ، ولا يقع بينهما تفرقة ؛ لأن ما يحدث عند السموم من فعله تعالى كان يجوز الآتى بغيره به العادة ، حتى يجعله ، فيما يحدهه عنه ، بمثابة الأدوية والأغذية . وإذا صح ذلك فما الذي يمنع من التكليف ، مع [فقد]^(٤) بعثة الرسل ، والحال هذه ؟ أول استعلم أنه تعالى قد كلف خلقاً ، وإن لم يكن الأكل من عادتهم ، ولا في طباعهم . فإذا جاز ذلك ، فما الذي يمنع مما ذكرناه ؟ وقد يتنا أن الذي لا بد في التكليف منه حصول الشهوة والفار فيما كاف تره وفعله . فأمتا وجوب ذلك ، في سائر ما يصح أن يدرك ، فلا يصح اشتراطه في التكليف . فلو أنه تعالى لم يفصل بين هذه الأمور عند المكالف ، ولم يحوجه إليه ، فما الذي كان يمنع منه ؟

وبعد ، فلو أحوجه إليه ، ولم يعرقه إلا على جملة ما الذي كان يمنع منه أن يكفله ؟ أو ليس ، في جملة المكلفين ، من لا يعرف هذه الأمور إلا جملة ، وتكميله صحيح ؟

وبعد ، فإن المتعالم من حال المكلفين يتنا أن أكثر السموم ، إذا شاهدوه ، لم يعرفوه ، ولم يفصلوا بينه وبين غيره ؛ لأنهم ، وإن عرقو شيئاً فائلاً ، فليس بعرفون عينه ؛ وكذلك القول في الأدوية ؛ فما الذي يمنع من صحة التكليف دون هذه المعرفة ؟

وبعد ، فإذا جاز أن تعيش البهائم ، ولا عقل لها ، ولا تفصل بين هذه الأمور ، فما الذي يمنع من أن يعيش المكالف [في أحوال تكليفة ، وهذا حاله ؟ فن أين وجوب البعثة لهذه العلة .]^(٥)

(١) سقطت من « ب » . (٢) في « ب » : « و » .

(٣) ما بين المقوتين قد سقطت من « ب » والبيان مقتضى « ب » بعد إسقاط الماء . مع فقد هذه العادة إلا أولاً ما مخصوصة .

الذى ذكرناه على نسلم أن ذلك لا يُعرف إلا من قبل الأنبياء، عليهم السلام . فاما إذا قيل بما ذكره شيخنا «أبو علي»، رحمه الله، من أن ذلك يصح بالتجارب ، أو يعلم على الأيام والأوقات ، فإضافته إلى النبوات لا يصح كاً يصح في سائر التجارب المتعلقة بالمعالجات ، واتخاذ الأطعمة ، إلى ما شاكل ذلك . والذى ذكره متعلم لأنما نعلم ، في كثير من الأمور ، مانفع فيه الزيادات بالتجارب ، ولا يمتنع ، على الأوقات والأحوال ، فيه ذلك . وليس ذلك يستنكر ، إذا طالت فيه المدة وتراحت الأوقات والأعصار : فبين^(١) مجريب في الأصل وبين عارف بالخبر ؟ وبين من يضم إلى الشيء ، في التجربة ، غيره^(٢) ، على طرقة المعايسة ، وبين من يركب الأمور ببعضها على بعض ؟ وبين من يعمل في الجملة بعلمه ، وفي التفصيل بغالب^(٣) ظنه ، وبين من يقدم على التجربة كالإلتلاف بنسفир^(٤) تجارتة إلى غير ذلك ؟ لأن هذا [الباب]^(٥) ، وإن بعد في القليل من الأزمان فليس يبعد في الكثير من الدور والاعصار . ولا يمتنع في^(٦) أصول التجارب أن تكون علوما ، وأن تكون أمارة وظنا ، وأن تكون أمراً واقعاً على طريق الإنفاق . فليس لأحد أن يفترض ماقلناه . فإن التجارب إذا كانت تتفرع على أصل فلا بد من أن يكون معلوما بالسمع ؛ لأن الذى ذكرناه يبين القول فيه . وقد ذكر أهل هذا الشأن ما يدل على ماقلناه ؛ لأنهم يبنوا في العقاید والأدوية الكبار كيف وقت التجربة فيها ، وكيف وقعت الزيادات عليها بعد الأصول ، وكيف كانت حال أوائلها .

وإذا كان ذلك جائزًا من أهل هذا الشأن فما الذى يوجب تعليقه بالسمع ؟

فهذه الجملة تزيل التعلق ، في وجوب البعثة ، لهذا الوجه . وتبيّن فساد التعلق بذلك في إثبات النبوات على ماحُكى عن كثير من المتكلمين .

فإن قيل : هلـا قاتم بوجوب بعثة الرسل إلى جميع المكفار لأن من قبلهم ،

(١) مكدا في «أ» ، «ب» والباقي لا يستقيم إلا إذا حدثنا الغاء . وجعلنا ما يدل نسبه للجملة السابقة .

(٢) في «ب» : «عند» . (٣) في «ب» : «غالب»

(٤) سفر المآل ، قل أو ذهب . [القاموس الخفيط] .

(٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠)

المعروف حسن التصرف في الأمور التي لا بد منها ، من [حيث علم] أن هذه الأشياء ملك الله تعالى ولا يجوز أن يستباح التصرف فيها إلا بإباحته . وإذا كان الأمر لا ينفك من التصرف ، فإذا كان مكفارا ، ولم يخل تصرفه من حظر وإباحة ، والعلم بهما ، أو بأحدهما ، لا يتم إلا بالسمع ، فالواجب [أن لا] ينفك التكليف من السمع .

قيل له : قد يدأنا فيما تقدم ، وفي أصول الفقه ، ما يمنع من صحة ماقلناه ؟ لأن الأصل في كل التصرف [الذى]^(١) للمرء فيه نفع ولا مضره عليه ، ولا على غيره فيه ، معلوم أو مطلقاً أنه مباح ، والأصل . فيما عليه فيه ضرر أو على غيره ، الحظر . والمكفار في التصرف لا ينفك من هاتين المعرفتين ، فيصح منه التصرف ، ولا سمع . فنـ أين أنه لابد من سمع يقارن التكليف ؟

وبعد ، فإن ، مع التصرف في الشيء ، لا ينبغي كونه ملـكاً لغيره ، ولا إذن له فيه ؛ لأن الغير قد يملك الشيء ، ولنـا أن نتصرف ، نحو الحبـ الساقط ، إلى غير ذلك مما يعلم بالعارف أنه ، وإن كان له مالـكا ، فهو عادل عن تناوله . وإنـا يمتنع التصرف فيما هذا حاله لضرره^(٢) ؛ لأنـه مـلكـه . وإذا^(٣) كان تعالى من يستحصل عليه المضار لم يصح أن يقال في التصرف منـا ، وفي أنفسـنا ، وأموالـنا وغيرـها منـ المـباحـات ، إنه يقف على إلهـه في الإباحـة .

وبعد ، فلوـ كان يقف على إذـنه ، في ذلك ، لـكان الإذـن قد يـكون بالـسمع ، وقد يـلوـون بأـدلةـ العـقولـ ، وـإذاـ صـحـ ، بـدـليلـ العـقلـ ، أـنـ اللهـ تـعـالـىـ كـلـهـ ، وـقـرـرـ فيـ العـقـلـ ، الـطـاجـةـ إـلـيـهـ ، وـأـعـلمـ أـنـهـ لـاـ ضـرـرـ فـيـ الـبـيـتـةـ ؟ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ فـيـهـ مـضـرـهـ فـيـ الـعـاقـبـةـ لـيـتـهـ ، وـفـقـدـ يـهـاـ يـقـنـعـ فـقـدـ المـضـرـةـ فـيـ الـأـجـلـ ؟ فـقـدـ صـارـ هـذـاـ الدـلـيلـ أـوـ كـدـ منـ إـذـنهـ ، فـيـاـ يـحـسـنـ هـلـ أـحـدـنـاـ ، تـنـاـولـ طـعـامـ غـيـرـهـ ، إـذـاـ أـبـاـحـهـ ، بـالـتـعـارـفـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـ قـوـلـ . وـكـذـكـ التـقـولـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـهـ .

(١) تركـبـ الجـلـةـ مـضـطـرـبـ ، وـرـبـاـ اـسـتـقـيمـ إـلـاـ إـذـنـاـ حـدـثـنـاـ الغـاءـ . وـجـعـلـنـاـ ماـ يـدـلـ نـسـبـهـ لـلـجـلـةـ السـابـقـةـ .

(٢) لـ «أـ» ، «بـ» : [الـضـرـرـ ، وـلـمـ يـلـيـقـ بـهـ ، وـرـجـعـ أـنـهـ «ـضـرـرـ»] .
(٣) لـ «بـ» : «ـوـإـنـ» .

وبعد، فإن الامتناع من التصرف / يكون لفعل ب فعله ، فلم يصر أحد التصرفين
بأن يقف على الإذن أولى من الآخر ؟ وهذا يوجب قبحهما معاً؛ مع فقد الإذن ؟ وألا
يمكن الماقول أن ينفك من القبيح ؟ وما لا يمكنه أن ينفك منه لا يكون قبيحاً ،
فيعود الحال إلى حسن التصرف من كلام الوجوهين وإذا حسن ذلك ، فإن يتصير في
المنفعة أولى من أن يتصرف في المفسدة .

وبعد، فإن الذي جعله أصلًا من هذا الغير في الشاهد لا يصح التعلق به؛ لأنه
ملكه ، وليس بذلك المنصرف إليه . وليس كذلك الحال فيما ذكره ، لأنه ، وإن كان
ملك الله تعالى فالواحد منها يملكه أيضاً ، من حيث جعل له فيه من الحكم مالم يجعله
غيره . فهو ملك ملكه الغير ، فلا يصح قيامه في منع الغير من التصرف على
الملك المنفرد .

وبعد، فإن الملك إنما يرجع إلى القدرة في الأصل ، وذلك مما لا يخص القديم تعالى
في هذه الأعيان ، لأن أحدهنا قد يقدر على ضرورة مخصوصة من التصرف فيها . فربما
رجع به إلى جنس التصرف ؛ وهذا كالأول ، في أن للعبد فيه حظاً ، على ما يبينه .
وربما رجع ^(١) به [إلى] ^(٢) الاختصاص والاستبداد ^(٣) ، وذلك مما لا يصح إلا في
العباد الذين يحيوزون ^(٤) ويتداولون الأشياء . فكيف يصح ، والحال هذه ، أن يقال :
إنه تعالى هو المالك دوننا ؟

فإن قال : أردت بذلك أنه المالك للأعيان .

قيل له : إنما تعنى بما ذكرناه ملك التصرف في الأعيان . وقد يجوز أن تكون العين
مقدورة أو مملوكة لواحد ، والتصرف فيها بما يملكه الغير ، ويعذر منه ، فكيف يكون
ما أوردته مؤثراً فيها قلناه ؟

وبعد، فلو لم يحسن ذلك إلا بالسمع ، ما الذي كان يمنع من التكليف دونه بأن

يكلّف الأفعال العبد ؟ وما يحصل العبد ^(١) ملحاً إليه من التصرف يقع منه الإجلاء .
وما عدا ذلك يكتف عنه لما ذكره . وقد صح أن التكليف يتم دون الذي قالوه ،
او سمعناه أنه لا يعلم إلا بما ^(٢) .

وبعد ، فلا فرق بين من قال ، في هذه الباحثات ، إنها لا تعلم إلا بالسمع ، وحالها في
المقال ماقولناه ، وبين من قال ، في سائر التعليقات ، وإن تقرر في العقل معرفة أحكامها ،
وانها لا تعلم إلا بالسمع ؛ وذلك بوجوب أن التكليف العقلي لا ينفك من السمع في
كل وجه .

وقد يتناقض ذلك .

فإن قال : هلا قلت : إنه لا بد من بعثة الرسول في أحوال التكليف أجمع ، من
جهة أنهم لا يعرفون من اللغات التي لا تعلم إلا بالسمع ، لعدم المواجهة عليها أو على
آهونها ، فلا بد ، في تعرّفها ، من بعثة الرسل خصوصاً على مقالة «أبو علي» ، رضي الله
عنده ، من أن هذه اللغات أصلها التوقيف ؟

قيل له : إنه يستدل بخصوصها على أنه لا بد من توقيف متقدم ، لا أنه يقول
أوجوب السمع لأجلها ؛ بل عنده أن الرسل تحبّفهم البعثة لغير ذلك . وإن صح أن
يعرفوا ذلك أيضاً فعلي قوله يستدل باللغات على تقدم البعثة ، ولا يستدل بها على وجوب
البعثة ، ولا يستدل بالبعثة ووقوعها على اللغات ، وكلامه محتمل ، لأنه ربما اعتمد ، في
إضافة ذلك إلى التوقيف ، على قوله تعالى : «وَعَلِمَ آدَمُ الْأَمْمَاءِ كَلَمَّا ^(٣) ؛ فِي ثَبَّتْ ذَلِكَ
من جهة السمع ، لأنّه يوجه عقلاً . وربما سر في كلامه ما يدل على تقدّره من جهة
العادة ، على ما يذهب إليه بعض شيوخنا من البغداديين . والأول أولى بذهبه ؛ لأنّ عنده
أن ذلك قد يصح حصوله من جهة الاضطرار إلى المقاصد .

(١) في «ب» : «للعبد» . (٢) في «ب» : سقطت هذه الكلمة .

(٣) سورة البقرة - آية ٣١ : «وَعَلِمَ آدَمُ الْأَمْمَاءِ كَلَمَّا ^{أَتَمْمَ} عَرَضْتُمُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» ، فقال
الله : «أَتَتَمْتُمْ بِهَا لَهَا» .

(١) في «ب» : «يرجع» .

(٢) سقطت من «ب» .

(٣) في «ب» : «يحيوزون» .

وإنما معناه منه تعالى أن يُعرف المفاسد وغيرها ، على طريقة الاستدلال ولا مواجهة ، لأنَّه لا دليل يمكن التعريف به إلا ذلك . والاضطرار إلى قصده ، مع تكليف المعرفة بهذه لا يُصبح . وهذه الطريقة لا تمنع من صحة المواجهة فيما ، لأنَّ أحدنا يُصبح أن يُضطر إلى قصد صاحبه عند الحركات والإشارات ، فيصير ذلك سبباً للمواجهة ، ثم بعد الْأَدْمِ أصولها ، تُسكن المواجهة على الفروع ، وعلى ما يلطف منها ، مما لا يمكن تثبيته بالإشارات . وهذا متعالٌ عند المقلدة . ثم إذا اختبرت الأحوال فيها يريدون المواجهة عليه من كتابة وتصحيف وترجمة إلى غير ذلك من الأمور ؛ وإذا جاز أن تُعرف [المطاعم والملابس^(١)] على اختلافها وسائر طرق المنافع بالمعادات والتجارب على الأوقات والأحوال^(٢)] فما الذي يمنع من مثله فيما ذكرناه من المواجهات ؟ ولم ينفع القول هل من زعم ، في المفاسد ، أن استعمالها لا يجوز أن يكون عن^(٣) توثيق ، كأن وضعها لا يكون إلا بتوثيق ؛ لأنَّ ما قدمناه قد أُعْنِي به في الجملة ولأنَّ الكلام في هذه المسألة مارف من الكلام في المحظوظ والإباحة .

وقد يتناقض قول من خالقنا في هذا الباب . فما الذي يعني من أن يحسن إجراء^(٤) الأسماء على المسميات عند الحاجة ، واستعمال الأوصاف إلى غير ذلك ؟ لأن ما فيه نعم ، ولا مفسرة فيه البة ، يحسن من أحدنا فعله على حسب ما ذكرناه في التصرف بالحركات ، والأكل ، والشرب ، والتنفس في الهواء ! فالتعلق^(٥) بذلك بعيد .

وأما من قال : إنه لا بدّ من حجّة ، في كل زمان ، من رسول ، أو إمام ليكفل
ما يعلم في العالم من النقصان ، ويكون معمصوما لا تجوز عليه الأمور الجائرة من غيره . من
 فهو ، وخطأ ، وغفلة^(٢) ليتكامل التكليف فيزول ما يخشى من الخلل فيه - فستكمل
عليه عند الكلام في الإمامة ، لأن الكلام عليه هناك أخص .

(١) في «ب» : الملابس والطعام .

(٢) في « ب » : « على الأحوال » .

(٤) لـ «أ» «اجرأ» وـ «بـ» «اجرا»

(٦) سقطت هذه الكلمة في «ب»، (٧) في «ب»، «بالتعليق».

ويقول : ولا يمتنع أن يمرف المقالة حاجتهم إلى تعریف الغیر المرادات ، وقد علوا ، باضطرار الآلة التي يصح النطق بها ، ومبیزواها من غیرها ، وعلمـوا ، بالتجربة والاتفاق ، اتساع حملها ، فیم يمكن فيها من النطق بالحرروف المنظومة والأصوات المقطعة^(۱) ويعلمون كيفية المواضعات . فعند ذلك ، على الأوقات ، تقع منهم المواضعة بالإشارات^(۲) لأنها إذا تكررت عندها المقاصد ، فيصبح أن يقع التواطؤ عنده . وإذا تؤمل ذلك عُرف إمكانه ، على حسب مانجد الطفل ينشأ عليه ، فيتعلم لغة والديه ، إذا تكررت منها الإشارات . ومعرفة العاقل بهذه الأمور أبلغ . فبأن يمكنه معرفة المواضعة أولى على هذه الطريقة . فكيف يصح ، فيما يمكن فيه هذا الوجه أن يقطع على أن طریقه السمع ؟

وبعد ، فلولم يكن ذلك منه كان لا يمتنع أن يضطر تعالى البعض إلى مرار البعض ، ويضطرهم إلى الكلمات التي يتواطئون عليها ، فتعمّنهم ، على هذا الوجه ، المواجهة على اللغات ، ثم ^(٣) يخاطب القديم تعالى بما شاء من هذه اللغات . فكيف يصح ، مع إنكار ذلك ، أن يدعى أنه لا ثبت إلا بالتوقيف ؟

وبعد ، فلولم يكن ذلك أصلاً ما الذي كان يعنـى من خلو التكليف العقلى منه ،
بـالـأـنـ تـكـوـنـ لـمـ هـذـهـ الـآـلـةـ أـصـلـاـ ،ـ وـتـكـامـلـ عـقـولـمـ وـ ("ـعـرـفـهـمـ ،ـ أوـ يـأـلـاـ يـتوـاضـعـواـ
إـلـاـ عـلـىـ إـشـارـةـ أوـ مـاـ يـجـرـىـ بـعـدـهـاـ ،ـ أوـ أـنـ يـخـلـقـ الـانـفـرـادـ فيـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ وـيـكـلـفـهـمـ ؟ـ

(٢) ق « ب » : « مل الإشارات ». (٣) ق « ب » : « المقطمة » .

١٢٦ / وأما قول بعضهم إنه لا بد من حجج في الزمان تعلم من جهتهم الأخبار عن الأمور الماضية من المجرارات وغيرها ، على اختلاف مذاهبهم في ذلك ، فسنكلم عليه عند الكلام في الأخبار ؛ لأنه به أخص ؛ وإن كان الذي يريدون ، بهذا القول ، أنهم من يصدقون في الأخبار ، ولا يجوز الخلط عليهم ؛ فيعلم من جهتهم ما ينجزون به^(١) على بعض الوجوه ، فليس ، لذلك ، تعلق بعثة الرسل .

فأنا من يقول بوجوب بعثة الرسل لوجوب القيام بشكر المعم ، الذي هو الله تعالى ، وانه إذا أمكن أن يكون واقعاً بوجوه من الأفعال ، ولا يعلم مراد المعم ، فالواجب الباقي للملائكة من رسول يعرفنا كيفية الشكر ، فبعيد ؛ لأننا قد بتنا أن الملائكة يعرف ، بعقله ، وجوب شكر المعم ؛ وبأدلة^(٢) العقل ، إذا نظر وفكراً ، يعرف وجوب شكر نعم الله تعالى ؛ وأن الذي يلزم أن يفعله في ذلك الشكر بالقلب ؛ وإنما يلزم بالسان في حال دون حال ؛ وأنه يلزم القيام بما ألزم ، واجتناب ما يقع في العقل . وكل ذلك يمكنه أن يعرفه بعقله ، ولا يلزم سواه . فمن أين أن بعثة واجبة ؟

فإن قال : تجب لتعرف العبادات الالزامية على طريقة الشكر في العقول^(٣) .

قيل له : قد بتنا أنها إنما تلزم إذا كانت مصلحة . ولذلك تختلف أحوال الملائكة فيهما . وقد يجوز إلا تكون مصالحة ، ويكون الملائكة قاعداً بالواجب من شكر النعم .

فإن قال : أليست العبادات تجب ، كما يجب الشكر ؟

قيل له : لستا تقول ذلك ؟ بل تقول إن الشكر يجب لأجل النعم ، والعبادة إنما يحسن منه تعالى إيجابها تعرضاً للمرارة العالية في الثواب . فإن كان في الشكر مشقة فهو كال العبادة في هذا الوجه ؛ وإن كان لا مشقة فيه فهو خالف لها . فاما العبادة فلا بد فيها من مشقة ؛ لأنها تقع على طريقة الخضوع والتذلل للمعبود ، ولا يكاد

يغير ذلك من كلفة ومشقة . فإنما يلزم الملائكة من الأمرين ما يعرفه بعقله . فمن أين أن بعثة واجبة ؟

وقد بتنا في بعض للسائل أن شكر النعم لا يجب أن يكون بحسب إرادة المعم ، لأنه كان يجب في الشاهد ، أن يكون هذا حاله ، وكان يجب إذا أراد المعم بإسقاط الشكر أن يسقط ؛ وإذا أراد أن يفعل القليل ، والنعمة كبيرة ، أو الكثير ، والنعمة قليلة ، لا يجب إلا كذلك ؛ وإذا أراد أن يفعل الشكر بالمشقة المظيمة أن يجب كل ذلك . وفساد ذلك ظاهر ؛ فلا يصح التعلق^(٤) بهذا الوجه في بعثة الأنبياء ، عليهم السلام .

فصل

في بيان شبه البراهمة وذكر أجوبتها

قالوا : قد ثبت أن العلوم لا تناقض ، ولا تختلف ؛ لأن ذلك بوجب فيها قلب جنسها ، وإلحاد بعضها بالجهل . وكأن العلوم لا تناقض ، فكذلك الأدلة ؛ لأنها طرق العلوم . فلو تناقضت ، واختلفت ، لأوجب ذلك تناقض العلوم ، ولأوجب لا يوثق بها وبالعلوم . ولو لم يوثق بها لم تكن النفس إلى معلوم ولا علم ، ولو جب ، من ذلك ، صحة مذهب السوفطانية . ولا فرق بين العلوم الفضورية والمكتسبة ، أو أحدهما مع الآخر ، في استحالة الاختلاف والشائض فيها . ولو لا صحة هذه الجملة لم ثبت^(٥) في الأدلة شبهة ، ولا توجهت عليها مطاعن ؛ لأنه كان لا يمتنع صحة كلا الأمرين . وإنما يستقيم ذلك على هذا الأصل . فإذا صحت هذه الجملة ، وعلمنا أن بعثة الرسل تقتضي تعرف أمور من قبلهم مختلفة لما في العقول ، لأنكم قد دلتم على أنه تعالى لا يجوز أن يجهلون بنفس ما في العقول ، على طريق التأكيد ، أو التنبيه والتحذير ، فيجب أيضاً فساد القول بجهلهم ؛ لأن بعثتهم تتضمن مختلفة العقول . والبعثة هي طريقة المعرفة ، والعقل هو العلوم ؛ فكيف يصح أن يخالف أحدها الآخر ولو لم يكن من الاختلاف إلا أن

(٤) في « ب » : الصاليق .

(٥) غير مذكورة .

(٢) في « ب » : « وأدلة » .

(١) سقطت من « ب » .

عین مخصوصة وغير معموّث إلّي ؟ ويجوز أن يكون معموّثاً في وقت دون وقت ، وأن يكون معموّثاً في واحد دون آخر .

فإن قال : إنه قد تقرر في المقل العلم^(١) بأنه لا يبعث أبدا ، أو لا يجوز أن يبعث .
فلذلك أدعينا عند بعثته النهاية .

قال له : قد دللتنا على جواز ذلك ، وبيتنا أن الجائز قد يجوز أن يثبت عند قيام
الدلالة ، فلا يصح ما ادعنته .

وبعد ، فإنك إنما تقتضي التناقض علينا ، مع تسلیم قولنا . بورود السمع ، فكان ذلك
لقول : لو ثبت ماقلم لأوجب التناقض ، فكيف يصح أن تبني ذلك على دفع مانقوله ،
وذلك يبطل أصل سؤالك ؟

وبعد ، فإن الاعتقاد على هذا المد ، من قبل ، يصبح ، ويكون جهلا ؛ لأن اعتقاد
بعضه مَنْ لم يبعث جهيل . وإذا بعث لم يقتنع أن يكون عالما ؛ لأن من حق العلم أن يتعلق
بالمشي على ما هو به ، وبصير ذلك ، في الحالين ، بمثابة الاعتقادات المختلفة بالمعتقدات
التي تختلف ، علم الأوقات ، على ما قدمتنا القول فيه .

واعلم أن العقل ، كا يقتضى قبح اعتقاد من لم يبعث فإنه يقتضى وجوب اعتقاد
آهوة من قد بعث . لكن أحدهما حاصل في العقل على التفصيل ، أو على حد
الاضطرار ، والآخر حاصل فيه على حد الجملة . فإذا حصلت البعثة ، ودللت عليها الدلالة ،
وعلمته ^(٢) مبسوطاً متحملاً للرسالة ، فإنما نعلم تفصيل ما ثبت في العقل إيجاله . فهو كان
يعلم ، في بعض الآلام ، أنه ظلم . وقد تقرر في العقل قبح الظلم ، فيعلم أنه قبيح ، وبكون

هذا العلم موافقاً لما تقرر في العقل لكن العقل لا يستوفى جميعاً / العلوم؛ لأنها لا تنحصر؛ وإنما يقتصر^(٢) فيها العلم بالجمل والأصول، ثم يستبد العلم بتفصيل ذلك، وبالفروع من جهة الأدلة؛ ولا يكون أحدها مخالفاً للآخر، لأن ذلك لو وُجِب لوجب لا يكُون

(٢) ف ب و : وعلنا

• جلد ۲ • ب • ۱ (۱)

(۳) میرزا فیض

واعلم أن الأصل الذى ذكره صحيح ، وإنما الخطأ المطاعم منهم ، فيما بنوه على هذا الأصل ، ظنهم أن بعثة الرسل تختلف ما فى العقول ، أو أن الشرائع التى معهم مخالفة لما فى العقول ؟ لأن هذا القول منهم قد دل على أنهم لا يميزون بين ما يخالف وينتفق وبين ما ياتفاق وينتفق ؟ بل دل ما أوردوه على جهلهم بالأمور المشاهدة والمعروفة من جهة التجربة ؛ لأن كل الأمور المختلفة بالعادات يتأتى هذا القول فيها . فلو أن قاتلا قال : إن علمكم بالنهار الذى أتى فيه ، ينقض العلم بورود الليل [وعلمكم] بالشتاء ينقض العلم بورود الصيف ، وعلمكم بصغر الأمر ينقض علمكم بأنه سيكبر ، وعلمكم بالشباب ينقض العلم بالهرم - لكان ^(٤) موردا على العقل ما ينقضه العقل . وإذا كان العقل سليماً وجوب ، بسلامته ، سلامه هذه العلوم . وإنما كل ذلك لأن علمنا بأن لا ليل ، في حال النهار ، هو علم بوقت مخصوص ، وإذا أتى الوقت الثانى ، وجوب العلم بأنه ليل ولا نهار . وذلك في الوفتين لا يتناقض ، ولا في المكابين ؛ وإنما يتناقض في وقت واحد ؛ لأنه لا يستحيل كون الخل أسود بعد بياض ، ولا كون أحد الخلتين أسود ، من كون الآخر أبيض .

فإذا صحت هذه الجملة ، وكان ^(٣) العاقل يعلم ، قبل البعثة ، أنه ليس برسول ، فإنما يتناقض ذلك والوقت واحد ، والمعنى واحدة ، والمضاف إليه واحد . فإذا افترقت هذه الوجوه فلا تناقض فيه . ولذلك لا يصح أن يكون مبعوثا ، في وقت مخصوص ، إلى

(١) بين الجلتين غير واضح ، ولعل المقصود إذا كان : فـكـان ..

(٢) « ملائكة حرب نعمت » فلم أن « هنلا غال » :

(۲) کاند، د

العقل ، فيما نعلم فيه تفصيله ، إلا متناقضًا ؟ وفي ذلك قلب نفس العقل . وإنما يروم القوم أن يقدحوا في غير العقل طليباً لسلامة العقل . فإذا أداهم قوله إلى القدر فيه فقد باع فساد ما قالوه النهاية .

وبعد ، فإن بعثة الرسل على طريق المصالحة هو^(١) إزالة إزالة المرض بالكلاف على هذا الوجه . فإذا وجب عند إزالة اعتقاده ، واعتقاد كونه علاجاً ، ولم يوجب ذلك نقض ما في العقول ، بل وافق ذلك – لأنه قد تقرر في العقول أن ذلك كان^(٢) صلاحاً للكلاف – فلا بد من أثر يفعله القديم تعالى . فكذلك القول [في البعثة^(٣)] .

قال شيخنا «أبو علي» رحمه الله ، لم : ألسنت تقولون فيمن يدعى النبوة أنه يجب تكذيبه بالضد مما يقول في وجوب تصديقه ؟ فلا بد من «نعم» .

قال : أفسكان تكذيبه واجباً قبل ادعاء^(٤) الرسالة أو كان بقبح ؟ فلا بد من القول بقبحه .

قال : فيجب على^(٥) قولكم تناقض العقل ؟ إذ قد وجب ، من تكذيبه ، ما لم يكن واجباً في العقل من قبل . فإن كان ذلك غير مخالف للعقل ، وغير ناقض له ، فكذلك القول في وجوب تصديقه عندنا .

وبين أن التصديق إنما يصح ، وقد وقع الخبر ، كأن التكذيب إنما يصح بعد وقوعه ؛ لأن ما لم يوجد من الخبر ، كلاماً يكون كذباً ، لا يكون صدقاً .

فإن قالوا : إن التكذيب ، ولما وقع الخبر ، لا يصح ، قلنا بذلك في التصديق . ومتى قالوا : قد عرفنا بالعقل ، في الجلة ، تكذيب من هذا حاله ، لو أدعى الرسالة ، فلا يكون وجوب التكذيب ، له على التفصيل ، ناقضاً لما في العقول ؛ قلنا بذلك في التصديق .

(١) في «ب» : «وهو» .

(٢) سقطت من «ب» .

(٣) ما بين المقوتين سقطت من «ب» .

(٤) سقطت من «ب» .

(٥) سقطت من «ب» .

وبعد ، فإن اختلاف أحكام الأفعال من جهة العقل فيما يتصل بمصالح الدين كلها ، يبطل هذه المسألة ، لأن حال الإنسان مختلف فيأكله ، وشربه ، وصحته ، ومرضه ، ومعالجه . فالأدبية^(١) بحسب العامل والأحوال والأوقات . وتصرفة^(٢) بحسب ما يظنه ، ويعلمه من أسباب الحاجة وأسباب المنفعة والمضررة ؛ لأن أحدنا يقدر للهؤاكلة والمخادة ، فيحسن فهوده . فإذا خاف من بعد ، سقوط حانط أو هجوم عدو ، أو نزول بلية قبح منه القعود ، ولزمه^(٣) القيام . وإذا قويت عليه الحرارة^(٤) حسن منه تناول المبردات ؛ وإذا زالت لم يحسن منه ذلك . وكذلك القول فيما يتعاطاه أحدنا من العلاجات والفالحات وتدبر الأولاد والخدم .

واعلم أنه لامعتبر فيها يختلف فيه وما لا يختلف من الاعتقادات والعلوم ، بطرق العلوم ؛ وإنما المعتبر بنفس العلم ، لا بل بالعلوم ، لأن هذه الطرق هي وصلة العلوم . والعلوم فإنما يعتبر فيها حال المعلوم فتحتفظ لأجل ذلك .

إذا صحت هذه الجملة لم يكن لأحد أن يفصل بين ما أوردناه من علوم الديانات ، لأن الحلال في الجميع واحدة . وهذه الجملة قلنا من أنكر جواز نسخ الشريعة : إن مثل الذي أنكرته ، إذا كان مجوزاً في السمع مع العقل ، فيجب تجويز مثله في السمعين ، لأن الفرق بينهما إنما يمكن من حيث تختلف طرق معرفتها ، وذلك لا يؤثر .

واعلم أن شبهة من^(٥) يأتي نسخ الشريعة كشبهة البراهة . وإنما أتوا من جهة الجهل بأحوال المعلومات ، واختلاف وجه المصالح فيها ، لأنه كما يجوز أن يخالف مصالح السمع كما^(٦) تقرر في العقول الضرب المخصوص / من الخالفة التي لانتها في العقول بما قدمناه ، فقد يخالف السمع السمع ، لأن أهل العقول كما قد يكون المعلوم من حالم أن ما كفوه لا يصلحون فيه إلا بأن يتمسكون بضرب من الشرائع ، فقد يجوز أن يعلم من حالم أن ضرب الشرائع ، التي عند التمسك بها يصلحون فيما كلفوه عقولاً ، مختلف . فـ كما يجوز

(١) سقطت من «ب» .

(٢) سقطت من «ب» .

(٣) في «ب» : «ويزره» .

(٤) «ب» : «ما» .

(٥) سقطت من «ب» .

(٦) سقطت من «ب» .

تأخير العقنة عن كمال المقل ، فقد يجوز تأخير تعريف مصالحة بعض الشرائع ، عن مصلحة ماقبله . وإنما زادت شبهة من يأتي نسخ الشريعة من جهة أعلق تلك المصالح بالأدلة التي تم وتحصى ، ويختلف حكمها ، بورود ما يرد من النسخ عليها ، واحتاجنا في مكالمتهم إلى حل هذه الزيادة من شبههم ، وإلا فالطريقة لا تختلف . ومتي عرف الإنسان كيفية الصالح ، وكيفية اختلافها في الأوقات والاعيان ، تبين فساد مذهب الفريقين ، وبعدم عن معرفة طريقة التكليف .

واعلم أن ورود الشرائع والمصالح على المكلف أشد مطابقة لما في عقله و المناسبة لما يرد على المكلف من اختلاف الأمور التي تختلف بالعادات والتجارب . وبين ذلك أن ما يرد بالسمع يكون علما مقطوعا ، لأنه لا يجوز خلاف ما في القول ، وأن ما يرد بالسمع تكليف ، كما أن ما يرد بالعقل تكليف من قبل القديم وكشف العقل عندهما ، وعن وجوبهما ، وطريقة وجوبهما ، لا يختلف . ولذلك قلنا : إن أصل التكليف يقتضيه العقل ، كما أن السمع يقتضيه العقل . واقتضاؤه لهما لا يختلف . فإذا جاز ورود ما يخالف أحوال العاقول بالتجارب والأخبار ، وعلى طريقة الأمارات ، وغلبة الظنون^(١) ، فإن يجوز ذلك ، فيما هو أشد مطابقة أولى . وإنما وقع الخلاف في هذا الباب ، دون ما يعلم بالتجارب ، لأنه أبعد من الإلief ، وأنه معان بالاستدلال ، وإلا فالأمر فيه في القوة والمزبة على ماذ كرناه .

واعلم أن أهل العقول ، كما يطلبون تكبيل المعرفة بالعادات من جهة الأخبار والأخبار والتجارب ، طلبا منهم إكمال مصالح الدنيا ، فقد يتفكرون في مصالح الدين في مثله . لكن أحد الأمرين قد يُنكرون من طلبه بأمور ناجحة راجحة إليهم وإلى أمثالهم ، والآخر لم ينكروا منه إلا بالخلوج عن عادة . فصار أحد الأمرين مطلوباً بالأمر المعياد ، والآخر مطلوباً بالخارج عن العادة . فلذلك مدخلات الشبهة في هذا الباب . وإذا فكر العاقل ، وعلم أن ما يتعلّق بالعادة طريقة الظنون ، وما يتعلّق بمعنى العادة طريقة العلم

والبيان ، فبأن يتمسك بذلك ويزيل عن نفسه الشبهة فيه أولى ، سيا ومصالح الدنيا موضوعة لأن تكون اعتباراً في مصالح الدين ، لولا ذلك لما حسن من القديم تعامل أن يؤتّيه على الحد الذي رتبها عليه . فالقديم تعامل بما علم أن إتّهام النفس في طلب القوت بالزراعة والسوق ، والمسايب وتحمل المشاق^(٢) في المعالجات بطلب الصحة وزوال السقم ، إلى غير ذلك ، أقرب إلى أن يتتكلف العبد الطاعة طلبا للذرالة ، مع ما فيها من المشقة ، ويجانب المعاصي مع ماله فيما من الشهوة وبلوغ الأمانى ، رتبها / هذا الترتيب

٤٣١ يكونها مصالحة في الدين ، وإلا كان سيكون هذا الضرب من الترتيب والتدرج قبيحا في الحكمة ، بل كان تعامل لا بد من أن يفعل الفرض عند الحاجة من غير تكليف القلب . وكل ذلك بين أن من أجرى هذه العادات ، لما يقتضيه من الحكمة ، فلم يدع أمراً يكون المكلف عنده أقرب إلى نيل ما عرض له من الذرالة ، فيما يحصل بمصالح الدنيا ، وفي سائر ما أظهره من الأحوال ، فالواجب إذا علم أن من مصالح المكلف أن يتتكلف من جهة أموراً شاقة ، فيكون عند تكلفها والمداول عن كثير من لذاته وشهواته ، أقرب إلى نيل هذه الذرالة . فلابد من أن يلزم ذلك ، وبعرف الحال فيه ؛ ليكون مزحاماً لملته ، وفاعلاً ، في تكليفه ، ما ليس في المقدور أصلح منه .

〈شبة أخرى لهم〉

فالوا : لو صحت النبوات لوجب أن يجوز أن يوجّبوا ما ليس في المقل وجوبه ؟ بل ما يقتضي المقل قبحه كنحو الصلاة والصيام إلى ما شاء كل ذلك ، وأن يحرموا ما تقرّر في العقل حسنه ، كالنافع والذات ، وأن يبيحوا ما يحظره العقل ، كذلك الجائم إلى ما شاء كله ، وذلك مخالف لما في المقول . وإنما يجوز من^(٣) الحكم أن يبعث رسوله بما لا يخالف ما يجري شهري الشاهد ؛ لأن الرسول ، وما يعلم من قبله ، مع المقل المرتب

إن يُعرَف وجہ وجوب رد الوديعة من جهة^(۱) ، وكذلك السکتير من الإنصاف ورد الحقوق ؛ ويُعلم ما يجب من المعالجة عند^(۲) المرض بالختير ، والرجوع إلى أهل المعرفة ، وأنعلم كيفية التجارة بالتجربة والعادة ، وما يجب تناوله عند الجوع والعطش بالعادة – فما الذي يمنع من أن يُعلم مافي الفعل النافع من المفررة في العاقبة بخبر علام الغيوب ، وما في المقدمة من دفع المضار واحتلاط المذاق من قتله ؟ وهذا مما لا شبهة فيه .

وبعد ، فإننا لا نسمّي أن السمع أوجب ما اقتضى العقل نفي وجوده . وإنما أوجب مثل ذلك في جنسه وصورته . ولا ينبع ، في الفعلين المتبفين ، أن يختلف حكمهما ، فيجب أحدهما دون الآخر ، أو يصبح أحدهما دون الآخر على ما يبنته في الأفعال المقابلة ؟ لأنه إذا لم ينبع ذلك في عينين ، وشخصين . ومكابين ؟ لما الذي ينبع من ذلك في وقتين ؟ وهذا بين ، والله الحمد .

شمسة أخرى

قالوا : إن صَحَّ أَنْ يَجْبَ بِالسَّمْعِ مَا لَا يُوجَبُ بِالْعُقْلِ ، وَيَقْبَحُ^(٣) مَا يَحْسُنُ فِيهِ
يَجْوَزُنَ أَنْ يَحْسُنَ بِالسَّمْعِ السَّكْدَبُ ، وَإِنْ قَبَحَ فِي الْعُقْلِ ، وَكُفْرُ النَّعْمَةِ وَالظُّلْمُ .
وَإِنْ جَازَ أَنْ يَقْبَحَ بِالسَّمْعِ الْمَنْفَاعُ وَاللَّذَّاتِ يَجْوَزُنَ^(٤) أَنْ يَقْبَحَ بِالسَّمْعِ
شُكْرُ النَّعْمَةِ وَاجْتِلَابُ الْمَنْفَعَةِ الْخَالِصَةِ^(٥) وَالْإِحْسَانُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ .
أَنْ امْتَقَنَ مَا قَلَّاهُ ، مِنْ حِيثِ يُوجَبُ خَلَافُ مَاقِ الْعُقْلِ ، فَكَذَلِكَ^(٦) الْقَوْلُ فِي
سَأْرِ الشَّرَائِمِ .

واعلم أن الذى قدمناه إذا تأمل يُسقط هذا السؤال ؟ لأننا جوّزنا ورود السمع ليكشف في التفصيل ، عمّا تقرر جملته في المقل ، على ما يتبناه ؛ وينتظر صحة ذلك

(١) الباقي هنا غير واضح ونرجح سقوط كلامة « العقل » من خطاب « ب ». .

(٢) في «ب» : «من» ، وفتح فيه [

(٤) في « ب » : « الصالحة »

(ج) بـ ۷ یکوڑا

۱۰۷ - محدث و محدث

الذى لا يزايله ، بمثابة الغائب مع الشاهد . وإنما^(١) جوز الإرسال إلى العاقل ليعرف ويتمثل لأجل عقله المرتب القائم^(٢) ؟ فكيف يجوز أن يرد بخلاف ما يتضمنه ويفتضنه ؟ فهذا سبيل فساد القول بالمعتمدة .

واعلم أنا قد بیننا ، فيما تقدم ما يحيل هذه الشبهة ، لأن العقل لا يُعرف به هذه الأحكام التي سألوا عنها إلا مشروطة يُعرف بها قبح المنشقة ، إذا لم يتضمن دفع مشقة أعظم منها ، وبقتضى وجوب ذلك إذا كان مقتضياً الدفع ما هو أعظم منه [مع ما] فيه من النافع . وكذلك فإنما يقتضى ، في للنافع ، أن تكون [حسنة] متى لم تعقب بضرر . [فاما إذا أعقبتها] فالعقل يقتضي قبحها . فلسنا نسلم للقوم ماذظفوه ؟ لأن العقل لا يقتضي أن تكليف مثل الصلاة ، والصيام ، يقبح ؟ وإنما يقتضي قبحه على وجه ، ووجوبه على وجه . وكذلك القول في تناول اللذات .

وقد يتنا أن ماتعقب المضرة من المتفعة ، أو المتفعة من المضرة قد يكون مفهوماً غير مشاهد ؛ ولا معلوم في الحال ، فيجب أن يكون مجوزاً في العقل ، وإن تأخرت هذه المواقف . وإذا صح ذلك ، وورد السمع بأن في هذه الأفعال الشاقة دفعَ مضار عظيمة واحتلال منافع ، فالقول بوجوبه هو الذي يقتضيه العقل ، ولا يجوز غيره . وإنما علمنا بالسمع حال عاقبته على وجه ، لو علمناه بالعقل لـكان وجوبه بقينا . وقد علمنا أن طرق المعرفة ، وإن اختلفت ، فحكم المعلوم لا يتغير . فإذا وجب ذلك ، لو علم عقلاً ، فـكذلك متى عرف ما ذكرناه سمعاً . وكذلك القول في المنافع . أما^(٣) لو عُلم ، بالعقل ، أنها نعيب مضرة عظيمة لقبعت . فإذا عُلم بالسمع فـكثل . فإذا لم تقل بوجوب ما ليس في العقل وجوبه ؟ بل أوجبنا ما اقتضى العقل ذلك فيه / لـكنا عرفنا وجه وجوبه ، لا بالعقل التجدد ؟ لأننا قد علمنا أن وجه وجوب الواجب لا يعلم بمجرد العقول ، وإنما يعلم بإخبار وخبر ، أو تجربة ، أو عادة ، إلى غير ذلك مما يُعرف به التفصيل . فإذا جاز

ج (v) ب پ د

(٢) مكتناف «أ» و «ب» ولعلها «العالم» .

• 111 • : 4 2 2 1 1 (3)

بأن النفع ، من حيث كان نفعا لا يحسن ، وإنما يحسن لغيره من مضره ، وما يجرى بغيرها . فإذا أدى إلى مضررة قبح و كذلك القول في الأمور الشاقة إنها إنما تتحقق إذا تجردت^(١) فاما إذا أدت إلى زوال مضار ، واجتلاب منافع ، فإنها تجحب . فجوزنا ورود السمع بوجوب ماله صفة في المقول قد يقترب بها الوجوب على وجه ، والقبح على وجه ؛ وبينما أن السمع يكشف على الوجه الذي يحب عليه . وإذا ثبت ذلك ، وتقرر في المقول أن الظلم ، مع كونه ظلما ، لا يجوز أن يقترب به الحسن والوجوب ؟ فكيف يرد السمع بحسنه ووجوبه والحال هذه ؟

وكذلك القول في الكذب وكفر النعمة وما شاكله . فأما شكل^(٢) النعمة فإنه قد يقبح على بعض الوجوه ، وهو أن يكون النعم مفسدا لها بالإساءات العظيمة . فاما ، مع سلامه النعمة ، فلا يجوز أن تقع ؟ كلاما يجوز في الظلم ، مع كونه ظلما ، أن يحسن . وكيف يحسن ورود السمع بخلاف ذلك ؟ وهذا هو الذي يجوز أن يقال فيه^(٣) : إن السمع ، لو ورد بخلاف العقل ، لكان نقضا ؛ لأن النقض في هذا الوجه يقع على طريقتين :

إحداهما تناول الجلة والصفة دون الأعيان / والأخرى تتناول الأعيان .

والذى^(٤) يتناول الجلة في هذا الباب أن يُعلم^(٥) بالعقل ، في^(٦) جلة المضرة^(٧) ، أنها ، إذا كانت ظلما ، فلا بد من كونها قبيحة . فلو ورد السمع بمحنتها أو حسن بعضها وهذه حالها ، لكان نقضا . فأما ما يتناقض من جهة التغير^(٨) فإن يُعلم في العقل العين أنه يحسن ، من حيث كان نفعا محسنا ، أو ما شاكله . فلو ورد السمع بقيحة لكان نقضا . وكل الوجهين مختلف عن الأدلة ؛ لأنها صادرة من جهة الحكم الذي لا يجوز أن يؤتيها إلا على الصحة ؛ ولأنها في نفسها لا يصح ذلك فيها الأمر يرجع إلى مدلولها ، وإلى المعلومات .

(١) في « ب » : تحررت من

(٢) في « ب » : سقطت هذه الكلمة

(٣) في « ب » : فالذى

(٤) في « ب » : يعرف

(٥) في « ب » : من

(٦) في « ب » : التغير

(٧) في « ب » : المضرة

(٨) في « ب » : الوجه

إذا ثبت ذلك فالواجب أن يجوز ورود السمع على الوجه الآخر ، وهو أن يعلم ، في العقل ، فيما له صفة مخصوصة ، أنه قد يحسن ، ويقبح ، أو يحب . ويقبح ، مع ذلك ، يجوز تلك الصفة إذا تجردت ، في أحد الوجهين ، واقترب به بعض الأمور في الوجه الآخر ، أو إذا وقع على وجهين لأمررين يقتربان به ، فيجوز أن يرد السمع كائناً عمما يقارنه ، مما يقتضي قبحه أو حسنه أو وجوبه . وقد يجوز أن يرد السمع ، في الشيء بعينه ، أنه ، على وجه دون وجه ؛ وإن كان الأقرب في المعييات أنها واردة على الحال الأول . وإنما يذكر الثاني على طريقة التبيّع ، ولبيان زوال المقاومة ، من كل وجه يتأنى ذلك منه ، بين السمع والعقل .

وبعد ، فإن الذي أورده إن أوجب قبح السمع ، فيجب أن يكون مقتضياً لقبح نفس العقل ولقبح التجارب ، والعادات ، لأن أحكام هذه الأفعال ، في القبح والحسن والوجوب ، قد تختلف لهذه الأمور ، على ما قدمنا من قبل . فإن كان اختلاف ذلك لا يوجب فسادا ولا يوجب^(١) نقضا ، وأن الحال فيه كالحال في القول بحسن الكذب والظلم ، فكذلك القول فيما قدمناه .

﴿شبة أخرى﴾

—

قالوا : لا دليل يوجب أن الظلم لا يختلف قبحه في العقل ، وكذلك الكذب وكفر النعمة ، وإن ورد السمع بخلافه لا يجوز إلا وهو قائم ، في كثير مما ذكرت ، أن السمع ورد به ؛ لأن العقل ، كما اقتضي قبح الظلم ، فقد اقتضي قبح رمي الحجارات من مكان إلى مكان ، والعذر^(٢) بين [موضعين و]^(٣) حجرين ، والطوابق حول بناء مخصوص ، والتعرى من التوب ، مع التskin من لباسه ، وحبس النفس عن اللذات مع التskin منها ، وتحمل المشقة بالركوع والسعود إلى غير ذلك مما تدعون أن عددا ،

(١) ما بين المقدارتين سقطت من « ب » .

(٢) سقطت من « ب » .

صلى الله عليه وسلم ، قد شرعه . وإذا لم ينفعك الشرع مما يقبح وروده عُلِمْ قبْحُ ورود المعننة
أصلاً؛ لأن الطريقة في السُّكُل واحدة .

ومتى قلت : إن الظلم يقبح لأنه ظلم ؛ لزِمكم مثله في العذو ، لأن العقل يستخف فعله ،
ويقتضي فيه العذو ، كما يقتضيه في الظلم .

فإن قلت : قد يتکلفه المأول لمنفعة .

قيل لكم : فقد يتكلف كثير من العقول ، الظلم لغير الضيف ، ولم يمنع ذلك من
قبحه . فكذلك القول فيما أزمناكم .

وبعد ، فإنكم تضربون / المثل ، في باب قبْح الأفعال ، بالتشوه بالنفس ، وتزعمون
أنه من أظهر القبائح ، والذى سألكم عنه يجري هذا الجرى ؟ لأن التعرى والعذو ،
ورمى الأحجار إلى ما شاكل ذلك من أعظم التشوه إذا اجتمع ^(١) ، فيجب ، إذا
افترق ، أن يكون بهذه الصفة . ولو أن عاقلاً تصور بهذه ^(٢) الصورة لعده العقول ، في
حكم المجانين ، فكيف لا تستخف العقول مثل هذا الفعل ؟

واعلم أنا قد يدَّأْنَا أن ماله بقبح الفعل لا يجوز حصوله في العقل ، ولا يكون قبيحاً
حتى يستحسن العقول ، ويمحوها فاعله بمجرد عقولهم ، وبذلك يفصل بين القبح والحسن
على ما قدمناه في أول باب العدل . وإذا ثبت ذلك ، وبيننا أنه مع كون الظلم ظلاماً لا يحسن
فعله في العقول ، وكذلك مع كونه كذباً وكفر النعمة ، فالواجب أن يقضى بأن هذه
الصفات هي وجوه قبْح ، كما تقوله في الأمر بالقبيح ، والنهى عن الحسن ، إلى غير ذلك .
وليس كذلك الحال في الحركات ؛ لأنه لاصفة لها ، وإن اختلفت ، تقتضي القبح
أو الحسن ، بل لا بد من مقارنة وجه لها تقيح لأجله ، ووجه تحسن لأجله ،
إذا خلت من وجوه القبح ؛ وحالها في ذلك كحال الآلام التي قد تقيح وتحسن ،
على ما قدمنا القول فيه ، ومتارق كحال الظلم الذي قد انهى إلى وجيه يقبح ،
لأجله ، لا محالة .

يبين ذلك أنه لا شكل بصير عليه أحدنا في حر كاته إلا وقد يقتربن به من دفع الفخر
واجتلاف المنفعة ياخسن لأجله : من قيام ، وقعود ، وركوع ، وسجود ، ومشي ، وعدو ،
وطواف ، ورمي إلى غير ذلك . فإذا كانت تحسن المنفعة مجتابة في العاجل ولدفع مضار ،
فبوجب الآية يتعين أن تحسن المنفعة الدين ، ودفع المضار فيه .

يبين ذلك أن أعظم ما يكُون المرء به مشوّهاً لنفسه قد يحسن فعله عند خوف شديد
برجو التخاص به . ولو أن سلطاناً جائراً طلب في رجل دمه وما له ، لعقله ورأيه وأحواله ،
لحسن منه أن يشوه نفسه ليزيل الخافته عنها . وكذلك فلو طلبته في منزلة ، وأراده
بالسکاره لحسن منه ، على جميع حالاته ، المهرب من منزلة . وهذه الوجه يحسن
من أحدنا إذا شاهد السبع ، أن يهدو من بين يديه ، طلباً للخلاص منه ،
وإن عد على الشوك ، حتى لو نشاهده ، وقد تعرى من ثوبه ، عند نومة أو
نيرة لحسن منه العذو بتلك الصفة . وقد يحسن منه أن يتحفني ، فيتصور ، بصورة
الراكم ، عند عطش ، وجوع ، ليتناول ما يزيل مما به ؛ بل ربما زاد على ذلك لهذا
الوجه . وقد يطوف بحانط داره ، ليتأمل ^(١) حاجته إلى مرمة وإصلاح . فإذا لم يتبين
ذلك ، بالسکرة الأولى ، كررته ، حالاً بعد حال . وقد يدفن ، حول داره ، دفيناً من
ماله ، ثم يخفي عليه موضعه ، فيحسن منه الطواف لتأمل ذلك الموضع وأن يكررته . وقد
يحسن منه السعي ، على طريق المهرب من العذو والسبعين . وقد يحسن ذلك منه ليتحقق
العذو فيظفر به / ؛ وقد يحسن منه عند شدة العطش ، وغير ذلك . وقد يحسن منه رمي
المجارة تحيصاً من العذو . [ويحسن ذلك ^(٢) إذا رماه [إلى فاكهة على شجرة] ^(٣)
إذا لم يمكنه أن يجتنبها إلا بهذا الفعل ، وال الحاجة إليها ماسة .

إذا كان لا شيء من هذه الأفعال إلا وقد يحسن لبعض الوجوه التي ذكرناها : من
دفع مضرة ، واجتلاف منفعة ، وصح بالسمع أن فيه دفع للضار ، واجتلاف المنفعة في
الدين ؟ فما الذي يمنع من جنسه وورود التعميد ؟ بل الحال في ذلك أقوى ؟ لأن كل

(١) في « ب » : « ولبيان » .

(٢) ما بين المقوتين مكرر في « ب » .

(٣) « ب » : « ملائكة » .

الذى ذكرناه يحسن لمنافع منقطعة قليلة ، ولدفع مضار منقطعة قليلة ، فإن يحسن لمن
المضار الدائمة واجتلاب المنافع الدائمة أولى .

فإن قال : فإن كان ما ذكرت فيه قد يحسن [هذه البقية] ، حتى التشويه بالنفس عند
الحافة الشديدة ، فلماذا ضرب المثل ، عند ذكر القباض ، بالتشويه ؟

قيل له : إنما لا ندّه تشويها إذا فعله العاقل ، لدفع مضره العدو ، وتخلص النفس
من الملاك ، بل ذلك من الحزم والرأي ، لأنّه لا يتحقق ، في العقل ، أن يتغير حكمه
بحسب اختلاف الأحوال . يبين ذلك أن عند الحاجة إلى الجماع ، قد يحسن من
الإنسان أن يصير على صورة مخصوصة ، فيعد حزما ؛ ولو صير نفسه كذلك ، في حال
آخرى لعدّ تفاصيل عينا . وقد يصرى الرجل بعض التعرى في المتصل ، ويكون غيره ،
من يخدمه من تعاطى أمور في بدنه ؛ ولو فعل ذلك في غير هذا الوقت لكان عيبا قبيحا .
وهذه الطريقة مستمرة في جميع الأفعال . فإنما يمد ذلك تشويها إذا فعله المرء مع سلامة الحال ،
لأن عند ذلك يبين أنه أقدم على مالا شئ في العقل أوضح قبحا منه ؛ لأنّه مجموع قبائح كثيرة
لا غرض (١) فيها ؛ فهو نهاية في القبح والubit ، وهذا كما يضرب المثل في باب القبح
بقتل الناس وأخذ أموالهم ، ولا بوجب ذلك أن لا يوجد [هذان الفعلان] إلا على
وجه يقبحان عليه ، وكما بعد التبذير والترف قبحا وقحا ولا بوجب ذلك أن يكون
قببيحا في كل حال ، أو سراف في كل حال ؛ بل ربما يكون ذلك القدر من الإنفاق
قصدًا ، بل بخلافه .

هذه الأفعال لا تعتبر بصورها في القبح والحسن ، ولا فيما يجري عليها من
الأسماء والصفات ؛ بل الواجب أن يعتبر حالها في العقل ، وما يحصل بها من الأغراض
ومالا يحصل ، فيحكم في كل منها بما تقدم العلم به باضطرار (٢) - على جملة أو تقسيم -
أو باستدلال . ولا يجب أن تعتبر في هذا الباب بالعادات ، لأن ذلك لو صع النطرق به
إلى هذا الوجه ، حتى يقال فيما يخرج عن العادة أنه يقبح ، أو فيما اعتاد الناس الفرار عنه

أنه يقبح ، أو فيما تقل الحاجة إليه أنه يقبح - لوجب من ذلك صحة ماقوله « التقوية »
من قبح الآلام ، لأنها من أعظم مابيق التغور منها ، وأن يقال بحسن الملاذ ، لأنها أعظم
ما يقع السكون إليها والالتام لها . فإذا علمنا أن النهاية في اللذة قد تقع لكونها مؤدية
إلى مضره عظيمة ، والنهاية في الألم قد تحسن لما فيه حيدة في المنافع ودفع المضار ، فما الذي
يمنع من صحة ماقلناه ، وإن خرج عن العادات ، ولو اعتبرت العادة في هذا الباب لوجب
اعتبارها فيما يتعاطاه الناس من الملابس ، ولما كل إلى ما شاء كل ذلك . وقد
هر هنا بطلان ذلك ، وإن كان كل فريق إذا ألف / من ذلك طريقه ينفر طبعه [عن
الطريق] الآخر فـ كذلك القول فيما ذكرناه .

فإن قال : أو لم تقولون في الرجل ذى القدر العظيم والفضل في المزالة والعلم إيه
لا يحسن منه أن يأكل في الطريق وفي الأسواق ، وأن يلبس ما يلبسه الدون من الناس فقد
جعلتم للعادة في ذلك تأثيرا ؟

قيل له : ليس الأمر ، كما قدرته . وإنما يقبح ذلك منه إذا كان في ذلك مضره
عليه ، أو مفسدة فيما يعود إلى الدين . وعلى هذا الوجه قلنا إنه تعالى لا بد من أن
يحب الأنبياء ، صلوات الله عليهم ما ينفر عنهم من الأمور الدينية ، وبصیر ما حلّ هذا
الليل قبيحا منهم ، وإن كان قد يحسن من غيرهم .

وقد قال شيخنا « أبو علي » رحمه الله : إذا كان من جهة العادة ، فد يستقيبح أحدنا
بعض الرماد والقدر ، ثم لم يمنع ذلك من حسن ، إذا علم بالتجربة أنه ، متى سدد به
الليل والشجر ، كان النفع عنده ؛ وكذلك تلقيح إناث النحل بذكورها من دون
تجربة يقبح ، حتى إذا عرف ، بالتجربة ، النفع الواقع به حسّن ذلك - مما الذي يمنع
من مثله في سائر الشرائع ؛ لأن التجربة أمارات يُطرّق بها إلى الظنون (١) ، فإذا
كانت تؤثر هذا التأثير فإن ينثر طريق العلم في ذلك أجدر .

﴿شَهْرٌ أُخْرَى﴾

قالوا : إن قولكم بعثة الأنبياء يؤدى إلى الفصل بين أسرى بن لا فصل بينهما ،
وهما أدى إلى ذلك فهو يعززه أن / يؤدى إلى أن لا فصل فيما يفصل العاقل بينهما . ومخالفة
البعض للعقل في هذا الوجه كمخالفته في إيجاب القبيح وحظر المباح . فإذا امتنع ذلك لما قد يفتح
له ببابه بمثله امتناع هذا الوجه أيضاً وقد علمنا أن الطواف بالسکينة كالطواف بغيرها ،
من جهة العقل ، فيما يؤذيان إليه ، كذلك الوقوف بعرفة كالوقوف بغيرها ؟ لأن هذه
الإبنة والأشخاص لا فرق بينها ، والله تعالى هو المنعид بهذه الأفعال ، فيجب ، إن صبح
في بعض ذلك ، أن تكون مصالحة ، أن يصح في غير ذلك ، وألا تفترق الحال بين السکينة
وبيت المقدس في القبلة والمحج ، وبين « عرفة » و « منى » في [وجوب] الوقوف .
وكالانفصال هذه الأمور في العقل فكذلك لا انفصال أحوال الأوقات ، فلم يصر شهر
رمضان بأن يحب [الصوم فيه] أولى من غيره ، وأوقات هذه العبادات بأن تكون
[أوقاتها لها] من غيرها أولى . وكذلك ^(١) القول في أسباب ^(٢) العبادات ، لأنه ليس
يملك قدر من المال بأن يجب عنده حق الركامة أولى مما زاد ونقص . وكذلك الفول في
شروط العبادات ، لأنه ليس بأن تصح الصلاة مع الطهارة أولى من أن تصح مع
خلافها ^(٣) . فإذا ^(٤) كانت الشرائط يؤذى القول بها إلى ما ذكرناه من مخالفات المقول
وجب بطلانها ، وفي بطلانها بطلان البعثة .

اعلم أن الذي يبناه ، من قبل ، من أنه لا يمتنع في بعض [الأفعال ^(٥)] أن تكون
مصالحة فيما كلفه العبد من طريق العقل ، يسقط هذا السؤال ، لأن كونه مصالحة
لا يرجع إلى جنسه ، وصورته ، وسائر أحواله ، وإنما يرجع [إلى المعلوم ، وأن

واعلم أنه لاشيء مما يتصرف فيه المرء ^(٦) إلا وبقارب ما ^(٧) فدمنه ، لأن من لا يعرف
نماء ^(٨) الورع يقبح منه طرح البذر ، وبعداته العقلاء عابثا ، وإذا عرف ذلك كان ما يفعله
المهابة في الحكمة . وكذلك القول في سائر الملاجات ، وما يقتطعه أحدنا من الملاجات
والتجارات وسائر المكاسب . والوجه في كل ذلك ما قدمناه ، من أن الذي يؤثر في
كونه حسنا [وحكمة] المعرفة بما يعقبه ويؤدي إليه من المنافع ودفع المضار ، فتى لم يُعرف
ذلك من حاله ، ولا حصل ما يقوم مقام العلم ، عدّ عبثا وسفها . وإذا عُرف ذلك من
حاله لحق بباب الحكمة . فكذلك القول في الركوع والسجود والسعى والطواف
والرجوع إلى غير ذلك ؛ لأن الملة في حسن الجميع واحدة على ما تقدم القول فيه .

فإن قال : فاقولكم في ذبح البهائم ، أليس لا بد من كونه قبيحا ، لأنه لا عاقبة
للبهيمة بعد الذبح والقتل ، ولا يحسن الإضرار بها المنفعة تمود على غيرها .

قيل له : قد يبتنا أنه إنما يحسن لإ أنها تعاد وتتوضأ ، وأنه تعالى ، بإباحة ذبحها قد
يحسن لها العرض العظيم . فكما يحسن من أحدنا تكليف المشرقة في الطاعات طلب
لنواب فغير منع أن تحسن الآلام لمنافع في العاقبة وقد تقصينا القول في ذلك في
باب الآلام .

فإن قالوا . لا نذكر ، في الأفعال التي أوردنها ، أن تحسن إذا أدت إلى منافع ودفع
مضار ؛ وإنما نذكر ^(٩) قولكم ^(١٠) إ أنها تؤدي إلى ذلك .

قيل له : قد سألت ^(١١) ما أردناه من أنه قد يصح أن يحسن ، والحال هذه ؛ وأن حالة
فارق حال الفلم والكذب اللذين ^(١٢) لا يحسنان ، وهذا حاطما . وإنما نحتاج أن نبين أنه
قد يصح حصول هذه المنافع فيه . وقد يبتنا أن ذلك إنما يعلم بالسمع ، لأن العقل لا يبدل
عليه . فإذا ورد السمع بذلك عرفناه . وعند معرفتنا بذلك يعلم أنه حسن لأجله ، فإذا
اتفق ، مع المنافع ، دفع مضار ، علمنا أنه يجب هذه العادة . وقد تقصينا ذلك من قبل .

(١) في « ب » : « الأمر » . (٢) في « ب » : « علاما » .
(٣) في « ب » : « ب » : « نماء » . (٤) في « ب » : « يمكن » .
(٥) في « ب » : « قولهم » . (٦) في « ب » : « سلت » .
(٧) في « ب » : « الدين » . (٨) في « ب » : « عبث » .

(٩) مشبهة في « ب » : « أسباب » . (١٠) في « ب » : « نكذلك » .
(١١) في « ب » : « ب » : « [مع غيرها خلافها] » . (١٢) في « ب » : « وإذا » .

العبد^(١)] ، عنده ، يختار الواجبات المقلية . وقد ينتهي أنه لا ينتهي أن يختار العبد الواجب ، عند بعض الأمور ، وإن لم يجب أن يختار عند غيره مما يحيشه ، وبما تله في صورته ، وأوردنا ذلك أمثلة في الشاهد ، لأن عند الرفق ، في وقت ، قد يصلح الولد ، وفي وقت آخر يفسد عنده . وعند الرفق من الله قد يصلح ، وعند الرفق من غيره يفسد .

وكذلك القول فيما يختاره أحدهما في خاصة نفسه ، [لأنه] قد يختار تناول المخواضة في وقت دون وقت ، والحال واحدة ، وإنما يختار تناول ذلك إذا قدم إليه واحد دون آخر ، وعلى صفة دون غيرها . وهذه طريقة لا تخيل على من يتأمل مصالح الدين والدنيا ولا ينتهي أن يكون ، في المعلوم ، أن المكلف ، عند الصلاة في أوقاتها ، يختار الاتباع عن الفحشاء ، ولو فعلها في ذلك الوقت لم ينته عنها . وكذلك القول في الصوم الواقع في شهر رمضان ، دون غيره ، والطواف حول الكعبة ، دون غيرها .

وبعد فإنه يلزم على هذه العلة القدح فيما يفعله الله تعالى من المصالح ، بأن يقال لـ إذا صار للرض في زيد مصلحة دون عدو ، وفي وقت مصلحة دون وقت ، والحسن في واحد مصلحة والنم في غيره ؟ وكذلك القول في سائر ما يفعله تعالى للمصالح . وإذا لم يصح القدح ، بما ذكره في أفعاله ، التي إنما يفعلها لهذه العلة ، فـ كذلك القول فيما ذكرناه . وما أجري الله تعالى به العادة في أفعاله يسقط هذا السؤال . وذلك أنه تعالى أجرى العادة بالثبات عند فعل مخصوص ، دون ما يجري بغيره . وكذلك القول في المعاملات وغيرها . فإذا صحت أن^(٢) المكلف ، عند فعله تعالى . قد يختار الواجب ، وعند مثله قد لا يختار ؟ وصح في القديم تعالى أنه ، وإن لم يصح معنى^(٣) الطرف فيه ، فالحكمة قد تختار الأفعال عند فعل من العباد دون غيره فـا الذي يمنع من مثله ، في أفعال

(١) مكتنـى في كل من « ا » و « ب » ، ولماها « إلى المعلوم من أن العبد » .

(٢) هنا ينقطع الكلام في المخطوط « ب » أي ابتداء من ورقة ٣٤ ب إلى ورقة ٣٥ ب .

(٣) في « ب » : « منها » .

العباد^(١) ، أنـ . عند بعض الأفعالـ يختاروا الواجب ، دون فعل منهـ ونظيره ؟ وأظنـ أنـ شيخنا « أبا علي » أجابـ عن ذلكـ في نقضـ الزمرةـ بأنـ هذاـ السؤالـ لا بدـ منـ زومـهـ علىـ كلـ وجهـ يصحـ أنـ يقالـ فيـ المصالحـ ؛ـ وذلكـ أنهـ لاـ يمكنـ أنـ يقالـ إنـ الصلاةـ تكونـ مصلحةـ منـ إيقاعـهاـ فيـ حالـ دونـ حالـ .ـ فـ لوـ قيلـ فيهاـ إنـهاـ تفعلـ فيـ غيرـ هذاـ الوقتـ لـ كانتـ المسألـةـ فـائـةـ .ـ ولوـ قيلـ فيـ الصومـ أنهـ يـفعلـ فيـ شـعبـانـ ،ـ دونـ رـمضـانـ ،ـ لـ كانتـ المسـألـةـ فـائـةـ .ـ وكلـ مـسـأـلـةـ تـقـضـيـ .ـ وهيـ منـ فـروعـ المـصالـحـ .ـ الطـعنـ فيـ أـصـلـ المـصالـحـ وـزـوـالـهـ ،ـ فـ يـجـبـ القـضـاءـ بـفـاسـدـهـ ؛ـ لأنـ الـمـوـردـ هـاـ مـسـلـمـ لـبـابـ المـصالـحـ مـنـازـعـ فـ كـيفـيـتـهـ .ـ إـذـا قـادـ قـوـلـهـ إـلـىـ إـزـالـةـ مـاـسـلـمـ فـ يـجـبـ فـسـادـ مـاـ يـوـرـدـهـ مـنـ الطـعنـ .ـ

قالـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ وـلـوـ أـنـ قـاتـلـاـ قـالـ إـنـ تـعـالـيـ يـعـبـدـ بـهـذـهـ الـعـبـادـاتـ فـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ ،ـ وـإـنـ كـانـ حـالـهـ فـيـ سـائـرـ الـأـوـقـاتـ كـعـالـمـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ ،ـ لـكـنـ الضـمـ فـيـهـ يـكـونـ مـفـسـدـةـ .ـ فـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ ،ـ إـنـ شـاءـ فـيـ هـذـهـ الـوـقـتـ ،ـ وـإـنـ شـاءـ فـيـ غـيرـهـ كـانـ لـاـ يـكـنـ إـفـادـ مـذـهـبـهـ .ـ

وـبـينـ أـنـ كـلـ مـاـ أـوـرـدـهـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـادـاتـ وـاـخـتـاصـهـ بـعـيـنـ ،ـ أـوـ قـوـتـ ،ـ أـوـ حـالـ ،ـ أـوـ شـرـطـ يـلـزمـ مـثـلـهـ فـيـهـ بـعـدـهـ تـعـالـيـ لـمـصالـحـ الـعـبـادـ ،ـ لأنـهـ لاـ بدـ منـ أـنـ تـكـونـ مـخـصـصـ بـهـمـضـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ أـوـ بـجـمـيـعـهـ ،ـ وـمـقـىـ فـلـوـ فـيـهـ إـنـ تـعـالـيـ فـعـلـهـ كـذـلـكـ ،ـ وـقـدـ كـانـ يـجـوزـ أـنـ يـخـتـارـهـ عـلـىـ غـيرـ هـذـاـ الـوـجـهـ ،ـ قـلـنـاـ بـمـثـلـهـ فـيـ الـعـبـادـاتـ .ـ وـإـنـاـ لـمـ يـعـتـدـ لـأـنـهـ قـادـحةـ فـيـهـ يـسـاءـ ،ـ مـنـ أـنـ وـجـهـ حـسـنـ تـكـلـيفـ الشـرـائـعـ لـيـسـ إـلـاـ كـوـنـهـ أـطـلاـفـاـ ،ـ وـلـاـ قـدـ دـلـلـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ «ـ كـتـابـ الـلـطـفـ »ـ عـلـىـ أـنـهـ تـعـالـيـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـلـمـ مـنـ حـالـ فـعـلـيـنـ أـنـهـماـ يـحـلـانـ حـلـاـ وـاحـدـاـ فـيـ الـمـصالـحـ ،ـ وـبـدـلـ عـلـىـ أـحـدـهـ ،ـ وـلـاـ بـدـلـ عـلـىـ الـآـخـرـ ،ـ أـوـ يـكـلـفـنـاـ أـحـدـهـ دـونـ الـآـخـرـ ؟ـ وـبـيـنـ الـفـرقـ بـيـنـ الـعـبـادـاتـ ،ـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ،ـ وـبـيـنـ مـاـ يـخـتـارـهـ الـقـدـيمـ تـعـالـيـ مـعـالـيـ مـنـ الـمـصالـحـ ،ـ وـأـشـبـعـنـاـ الـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ .ـ فـلـصـحـ هـذـيـنـ الـأـصـلـيـنـ اـخـتـرـنـاـ الـجـوابـ الـقـدـيمـ .ـ وـبـالـهـ التـوفـيقـ .ـ

القدر الذي يعلم به أنه كف عنه⁽¹⁾ على وجه الحكمة ، كما أن ما يفعله من الألطاف لا بد من هذا القدر فيه ، وإن كان أحدهما من فعله والآخر من فعل العبد . فإذا صبح ذلك ، وكان العلم به مصلحة يكفي في كلام⁽²⁾ الأمر بن ، فيجب ألا يلزم أكثر منه .

وبعد ، فلو كان الأمر كما قالوه لوجب ، إذا توعد تعالي بالعقاب على ترك الواجب من حيث علم أن ذلك مصلحة ، أن يبين تفصيل العقاب ، حتى يعلم قدره وعده . فإذا لم يجب ذلك ؛ لأن الردع والزجر يقع العلم بهما على طريق الجلة ، فكذلك القول فيما ذكرناه .

وبعد ، فإذا جاز منه تعالى أن يسْكَلُّ الفعل ، ولا يعْرِفُهَا ، في وجه وجوبه ، إلا الجملة دون التفصيل ، فغير متحقق أن يسْكَلُّها ولا يعْرِفُها ، في وجه وجوبه ، إلا الجملة دون التفصيل ، من حيث كان العلم [في الوجهين^(٢)] على طريق الجملة بسدّ مسد العلم به على طريق التفصيل . لا ترى أن المكالف ، متى علم ما يسْكَلُّ من جملة الفعل وصورته ، أمكنه أن يقوم بذاته على الوجه الذي كلف ، وكذلك [إذا] عرف على الجملة أنه مصالحة أمكنه أن يعرف وجوب القيام بذاته على الوجه الذي كلف ؟

وبعد ، فلوجب في المصالح ما ذكره لوجب في الواجبات المقلالية مثله . فكأن يجب
اليجب الفعل عليه لكونه إنصافاً إلا بعد أن يعرف سائر وجوه التفصيل . فإذا لم
يُبَرَّأْ أن يعرف من ذلك إلا القدر الذي يعلم ، عنده ، وجوبه ، وبذلك من أدائه على
الوجه الذي لزم ، فكذلك القول في شكر النعمة ، وما يجري هذا الحجرى . فالقول ، فيما
قد يملاه وشرحته ، مثله .

(شِنَّةُ أُخْرَى)

قالوا : لو كان تعالى إنما كلف الصلاة والصيام ، لما يختصان به من المصلحة ، في وقت دون وقت ، لوجب أن يبدأنا على تلك المصالحة الواقعية بهما في هذه الأوقات . وبين أنها مفتقدية عنهما في سائر الأوقات . فإذا علمتنا هذه الدلالة علمنا أن وجه المصالحة حال فيما في كل وقت . وإذا كان كذلك فلا بد من أن يتبعدهما في كل وقت ، فإذا لم نجد هذا التبعيد ، والحال هذه ، ثبت بطلان كونهما مصالحة ، وعلى وجه من الوجوه .

واعلم أن هذا السائل مما الكلام على أنه تعالى يجب أن يعرف عباده ، فيما كلامهم ، وجّه المصالحة فيه على التفصيل ، فإذا يقنا فساد ذلك بطل ما أورده .

وقد يبينا ، فيما تقدم ، أن الذى يجب فى باب ما يكفلناه / تعالى أن يعفنا وجه كونه واجباً أو قبيحاً ، وبينا أن العلم بوجه وجوبه على الجملة بقى مقام العلم بوجه وجوبه على التفصيل . فإذا كان الفرض تعريف وجوبه ، وكان لا فرق في عالمنا بوجوبه بين هذين ، فالعلم به على طريق الجملة ، يستمدّ مسداً للعلم به ، على طريق التفصيل ؟ والافتقار عليه صحيح ، إلا أن يكون في العلم به على طريق التفصيل معهلاً ، فلا بد من أن يعفناه تعالى .

وبعد ، فقد بینا أن التعبد بالفعل ، في أنه لا بد من أن يكون مصالحة ، حتى يحسن التعبد به ، بمثابة ما يفعله من الآلام والصائب إلى ما شاكل ذلك . فإذا كان ما به له لا يجب أن يعرّفنا وجه المصالحة فيه على التفصيل ، بل العلم بأنه مصالحة بمعنى ويفني ، فكذلك القول فيما تعبدنا به .

فبان قال : إنه المتولى بخلاف ذلك فلا يجب أن يعرفنا وجه المصلحة فيه مقدماً ، وليس كذلك ما يسلكتنا فعله ، لأننا نحن نعمل ، [فلا] بد من أن يدلنا على وجه المصلحة على التفصيل .

(٤) مکذا فی کل من ها ۲۰۰ ب

• 8 16 11 : u + 3 J (Y)

﴿شَهَةُ أُخْرَى﴾

قالوا : العلم بأن الفعل مصلحة ، وإن لم يحصل على طريق التفصيل للكلف ، فلا بد من أن يُعرف أنه مصلحة في فعل دون فعل ؛ لأنه ، إن لم يُعرف ذلك لم يصح أن يُعرف ، في الجملة ، أنه مصلحة ، كما أنه لا يصح أن يعرف كون الفعل قدرةً إلا ويُعلم كونها قدرةً على أمر دون أمر . وكذلك القول في العلم والإرادة .

بـ ٣ / بـ إذا صح ذلك فيجب أن يُعرف القديم تعالى ، في هذه الشريعتين ، ما بينها وبين ما هي مصلحة فيه ، من التعلق والمناسبة / على ما ذكرتم في كونها مصالح . فإذا عدمنا ، من جهةه تعالى ومن جهة الرسل ، هذا البيان ، فالواجب لا تكون مصلحة ؛ وذلك يوجب قبح البعثة .

وأعلم أن^(١) العلم بأن الصلاة مصلحة في بعض ما كلفه عقلًا تقتضي ، من العلم بوجوها ، العلم بأنها مصلحة في تكليف معين ؛ لأن الواجب على الإنسان أن يطلب ما يدفع به عن نفسه المضررة ، تعينت له أو لم تعين .

وقد بينا أن وجوب هذه الواجبات لا بد من أن يتضمن اجتلاف النواب ودفع العقاب ؛ لأنه تعالى ، إذا علم أنه ، متى لم يصل^{*} ، أقدم على الفحشاء والذنكر ، واستحق العقاب ، وإذا صلى اختار الانتهاء ؛ وقد لزمه من جهة الحكمة أن يتبعده عنها للتخلص من الضرر الذي ، لو لا فعله لها ، اختاره لا محالة . وإذا تضمنت الصلاة دفع المضررة واجتلاف المنفعة ، فلا فرق بين أن يعلم ذلك بعقله في واجب معين من المقلبات ، أو في واجب لا يتغير ؛ كالفارق أن يُعرف أنه مصلحة في واجبات ، أو في واجب واحد . وإذا ثبت ذلك فمن أين أنه لا بد من أن يبين تعالى الواجب المعين ، وما بينه وبين ما هو لطف فيه من الواجب العقل ؟ على أنه يجب على هذا القول أن يعلم فيما يفعله تعالى ، من المرض ، والصحة ، مثل ما ذكره . فإذا لم يجب أن يعلم في المرض أنه مصلحة في فعل

معين ، دون غيره . وإنما الذي يجب أن يعلم صلاحاً للكلف في بعض الأحوال ، وعند ذلك يعلم أنه واقع على حد الحكمة . وكذلك القول في التعبيد بالواجبات من الشرائع .

فإن قال : أليس قد بين شرحكم ما بين هذه الأفعال من المناسبة ؟ فلماذا أنسكم تم وقوع البيان من الله تعالى في هذا الوجه ؟

قيل له : إنما تكلمنا في أن هذا البيان غير واجب ، لا في أنه غير واقع . ولا يتحقق أن يفعل تعالى ما ليس بواجب من البيان ، إذا علمه صلاحاً ، فلا يتعرض ما ظلمته فيها قلناه .

وبعد ، فإن شيوخنا لم يسلكوا خلاف ما ذكرناه ، لأنهم لما قيل لهم ، على طريق الاستبعاد : كيف يكون الحج والعصوم والصلوة ، وهذه الأفعال الشرعية ، مصلحة في شكر النعم ، ورد الوديعة ، وتحريم الظلم ، إلى ما شاء كل ذلك ، من التكليف العقلي ، مع كونها مخالفة لهذه الأفعال غير مجانية لها ؟ فيبيتوا أنه لا يعتبر في كون الفعل مصلحة في فعل آخر لما بينهما من المجانسة والتشابه في صورة الأفعال ، وإن^(١) كان لا بد من مشكلة بينهما على بعض الوجوه التي تدعو أحدهما إلى فعل الآخر . ألا ترى أن مجالسة الصالحين وشدة الإصغاء إلى ما يوردون من الوعظ وإلى تأمل طرائفهم في الصلاح تدعوا إلى فعل مثل ما هم عليه ، وكذلك مجالسة أهل الفساد ؟ وقد صح بالقول أن الأمر بالمعروف قد يدعوا إلى فعله ، والنهي عن المنكر قد يردع عن فعله ؟ وإن كان هذا القول مخالفًا لهما ؛ لكنه لما شابههما في بعض الوجوه صح كونه داعيا لها وإليهما . ثم بيتوا ، عند ذلك ؟ وجهين في باب الشاهدة ، وجوزوا ، لأجلهما ، أن تكون هذه الأفعال مصالح :

أحدها : أن فيها / من ذكر الله تعالى ، والرجوع إليه ، والتمسك بطاعته ، وتوطين النفس عليها ، مثل الذي يجب على المكلف في التكليف العقلي أن يفعله .

والثاني : لأن ، في هذه الأفعال من تحمل المشقة ، على وجوه مخصوصة ، مثل ما في تلك الأفعال .

ويتبينوا أن هذا القدر يسقط استبعاد من يستبعد كونها مصالح في العقليات . ويتبينوا أنها لا تقطع على أنها مصالحة لأى وجه من ذلك ؟ وأنا إنما أوردنا ذلك لنبيل ما توهه الخصم من الاستبعاد . ويتبينوا أن الطريقة في ذلك كالطريقة في الآلام ، والغموم ، والمعالجات . وذلك أن من تزلت به الآلام فلائق بها وطلب التخلص منها بالملکاره من العلاج واحتى من الملاذ ، [طلباً لـ إسلام]^(١) [منها ما يكون أقرب إلى مفارقة العاصي ومقاربة الطاعات ، وتحمل المشقة فيما ليتخلص من العقاب الدائم ، ويستحق الثواب ؛ ثم لم يجب أن يعرف التفصيل في ذلك ، ولا وجوب أن يقطع على أن هذا هو الوجه دون غيره . وكذلك القول فيها قدمناه .

وبعد ، فقد يتبين أن أحدنا تلزمته التوبة ليزيل العقاب عن نفسه ، وأنه لا فرق بين أن يعرف عين الفعل فيتوب منه ، وبين لا يعرف ذلك في أن وجه وجوب التوبة قد حصل له ، وقد تمكن من تلافى ما كان فيه . وكذلك القول في المصالح ؛ لأننا قد يتبين أنها إنما يجب لما تتضمن من إزالة المفرة واحتلال المنفعة على الوجه الذي ذكرناه .

﴿شهمة أخرى﴾

قالوا : قد قلتم في الصوم والصلوة إنه تعالى إنما أوجبهما في هذه الأوقات المخصوصة لعلمه بأنهما مصالحة ، إذا وقعا في هذه الأوقات ، دون غيرها ، فيجب ، على هذا القول ، أن تكون الصلاة في أوقاتها مصالحة ، وفي غير أوقاتها ليست بمصالحة . ولو كان كذلك لكان تبيحة في غير أوقاتها ؛ لأنها مشقة يتحملها من غير مصالحة فيها . فإذا بطل ذلك ؛ لأنكم تقولون إنه يحسن منه التغافل عنها في غير أوقاتها ، ويحسن منه أن يتغافل

بالصوم ، قبل شهر رمضان وبعده ، فقد بطل إذن^(١) ما قلتموه . وهي تركتم هذه الطريقة لزككم القول بوجوب الصلاة^(٢) فيسائر الأوقات ، من حيث كانت مصالحة ، وببطل قولكم فيها فرضا ، وفيها نفلا .

واعلم أن الذى قلناه سليم ؛ لأن صلاة الظهر لو كانت مصالحة قبل دخول وقتها لكان لابد من أن يوجها تعالى من قبل ، كاً أو جهها عند الدخول ؛ لأن علة الإيجاب لا يجوز أن تحصل في الحالين ، وبوجب تعالى في حال دون حال .

فإن قال : هلا قبيح فعلها قبل دخول وقت الظهر ؟

قيل له : إن كان فيها مصالحة من وجه آخر لم يجب أن تكون قبيحة ؛ وإن لم تكن فيها مصالحة من وجه من الوجه فالواجب أن تكون قبيحة . وعلى هذا الوجه رتب الله تعالى الصلوات ؛ ففيها فرض وفيها نقل ، وفيها ما يقتبّع إيقاعه ، فإذا فعله الإنسان في الأوقات النهنى عنها على بعض الوجه ، أو فعلها لا على شروط . وما هو منها عليه من هذه الصلوات قد يجوز أن تكون قبيحة لفقد كونها مصالحة ؛ وقد يجوز أن تبيح لكونها مفسدة ، حتى تجرى مجرى شرب الماء . وعلى هذا الوجه ، قلنا إنه إذا نعمد فعل الصلاة بلا طهارة فقد فعل ما هو مفسدة . وكذلك لا تحسن منه هذه الصلاة على وجه^(٣) / ولو كانت تبيح ، لفقد كونها مصالحة ، لصح أن تحسن بعض الأغراض ؛ لأن كل فعل فيه مشقة وحكتنا بقيبحه ، لفقد كونه مصالحة ، فقد يجوز أن يحسن لمنافع الدنيا ودفع مضارها^(٤) . فيتبين أن يعتبر الأمر على هذا الوجه . فكل صلاة يعلم أنه لا يحسن منه إيقاعها أبلة لشيء من أغراض الدنيا ، فالواجب أن تكون مفسدة ، وإن صحي ما ذكرناه فيها فإذا بصح لفقد كونها مصالحة .

(١) في « ب » : « إذا » .

(٢) في « ب » : « إذا » .

(٣) هنا ينقطع سياق الكلام في المخطوط « ب » ابتداء من الورقة ٣٥ ب ، ثم يعود ليتصل ابتداء من الورقة ٣٦ ب .

(٤) « ب » : « الصاد ما » .

فإن قال : فإن كانت التواقيف من الصلاة مصلحةً فهلا وجبت
كوجوب الواجبات ؟

قيل له : إن هذه الأفعال إنما تكون مصالح في باب الدين ^(١) ، وينبئ أن تكون
محولة ، فيما يجب أو يحسن ولا يجب ، على مصالح الدنيا . وقد علمنا أن أحدنا لا يلزمه
تحمل المشقة لدفع المفسدة ولا جناب المنفعة فقط ، ويلزمته تحمل المشقة لدفع المفسدة ، أو
لا جناب المنفعة ودفع المفسدة جيئا .

فإذا علم تعالى في الصلاة أنها مصلحة على الوجهين فيها اجتناب منفعة ، وهو
الثواب الذي يستحق بها والذى يستحق بما عندها بختاره - دفع مفسدة ، وهو العقاب
الذى لو لا فعله لها لاستحقه على ما كان بختاره من القبيح وترك الواجب - فلا بد من
أن يوجبهما . وإن كان العلوم أنها مصلحة ، من جهة أن فيها منفعة فقط ، لم يحسن
إيجابها ؛ لأن إيجاب ملا واجبه لم يجب لأجله ، يقبح من الحكيم ، كما يقبح منه
تحسين القبيح وتقبیح الحسن ، على ما ينتهان في أول باب العدل .

فإن قال : فما الوجه الذى عليه تكون النافلة من الصلوت مصلحة ؟

قيل له : لأنها مسئلة لواجبات . فكأنه ، إذا مرنَّ على فعلها واعتادها ، يكون
إقدامه على الواجب أسهل عليه ، وعن التفار من فعله أبعد ، فيكون كالوجه في تقوية
داعيه إلى فعل الفرائض . وعلى هذه الطريقة ، ورد الشرع من الرسول ، صلى الله عليه ،
في أن نأمر الصبي بالصلاحة في حال ، ونضر به على فعلها في حال ؛ لكي يعتاد ويرهن
عليها . وإذا كان ما يتقدم منه ، قبل التكليف ، يؤثر في ذلك فبأن تؤثر فيه التواقيف ،
على هذا المدح في حال تكليفة أقرب .

وهذه الطريقة متقاربة ؛ لأن من يتحمل المشقة ، فيما لا يجب ، يكون الواجب أسهل
عنه ، وأقرب إلى أن يفعله . وما قدمناه من دعاء مجالسة الصالحين إلى التمسك بالصلاح
يدل على ذلك . لكنها كانت مسئلة ، ولم يكن المعلوم من حملها أن المكلف ،

لولاها ، كان يختار قبيحا ، أو يترك واجبا ، لم يحصل فيها دفع مفسدة ، فلم يجب ، كوجوب
الصلوات الواجبة .

فإن قال : أو لست تقولون إن القديم تعالى لا بد من أن بين الفعل ، كما يجب أن
يبين الفرض ؟ فإن كان حال الفعل موصتفاً فلماذا يجب أن يبينه ؟

قيل له : لأن قد دلنا على أنه تعالى ، إذا كلف تعريضاً للثواب ، فلا يجوز أن
يكون في مقدور أمر من فعل أو بيان ، إلا ويفعله تعالى ، حتى يكون قد فعل
مالا شئ ، أصلح منه فما كلف . فكذلك يجب أن يبين جميع العبادات للعبد ،
ويقتبده ^(١) بها على الحد الذى يجوز التعبد بها ، كما لا بد ، فيما يفعله من المصالح ، من
أن يبلغ فيه نهاية الأصلح ، حتى إذا عصى العبد ، من بعد ، فإنما أتي من قبل نفسه ،
عمل كل وجه .

وقد يبينا ، في « كتاب اللطف » ، أنه تعالى لا بد من أن يبين هذه التواقيف من
وجه آخر ، وهو أنه قد تقرر في المقول كونها ، لا فيها من المشقة ، قبيحة . / فلولم يبيّن
فيها بعض وجوه المصالح ، على ما ينتهان ، تعرضاً لاعتقاد مجرى الجهل ؟ لأنه كان
يجب أن يعتقد بها قبيحة منا ، ومن حقها أن تكون حسنة ؛ وشرطنا في ذلك .

شبيهة أخرى

قالوا : إن صحة لكم ماذكرتموه في التواقيف فلن يصح لكم مثله في الواجبات
الظاهر فيها ؟ لأنها ، أجمع ، مصالح ، على طريقة واحدة ؟ وكان يجب أن يكون تعالى
يوجبها على الجميع ، خصوصاً إذا أمكن المكلف الجمع بينهما .

واعلم أن الفعل قد يكون بعينه مما يختار عنده الواجب ، على وجه لواه ، كان لا يختاره ؛
وقد يجوز أن يقوم مقامه غيره في ذلك ، فإذا تغير هذا الحكم فيه وجوب معينا ، وإذا قام
غيره مقامه خير تعالى بينهما ، ولم يجب الجمع بين الأمرين ؟ لأن هذا الحكم لا يقع لهما بالطبع ؟

قيل له : ليس الأمر كذا ؟ لأنه قد يكون في صالح الدنيا ما هو مباح ، مثل الأكل ، والشرب ، وما شاكله ، ومثل كثير من المباحث التي لا يظهر فيها وجه النفع في الحال ؟ وقد يكون فيها ما يجري مجرى التفل والواجب للضيق والمعين ، فلا وجه بدخول في صالح الدين إلا و يوجد مثلك في صالح الدنيا . لكن ما يفعله الإنسان من التكاليف لا يجوز أن تكون مباحة ؛ لأن المقصد بالتكاليف لا يتم فيه ، [وهو]^(١) التعمير للثواب . فاما إذا كان فيه نفع معجل فغير ممتنع أن يرد الشرع بيئاته ، على وجه ، لولا لما علم بالعقل ؟ فيكون من المباحثات الشرعية / كذلك على وجه وما شاكله ؛ لأن الفرض في ذلك الانتفاع بالذبح ؟ وبما يضمن^(٢) من العوض ، تعالى ، يخرج من أن يكون ظلما ؟ وقد شرحنا ذلك من قبل شرحاً شافيا .

{شبهة أخرى}

قالوا : لو كانت الشرائع إنما يحسن من الله تكاليفها للصالح ، لوجب أنها يحسن منه ، تعالى ، أن يكلف العبد أكثر مما كلته ؟ لأن العقليات مخصوصة والسمعيات ، [على قولكم]^(٣) من جهة كونها مصالحة كمثل ؛ وذلك يوجب ما قلنا . ولا فرق بين القول بأنه لا يحسن منه تكليف الزبادة ، وبين من قال إنه لا يوصى بالقدرة على ذلك ؛ وذلك يبطل حسن إيجابها ؛ لأنها مصالحة . وفي إبطال ذلك إبطال أبعثة الرسل .

واعلم أن الواجبات العقلية ، وإن كانت مخصوصة بالصفة ، فهي غير مخصوصة بالمدح ؛ لأنها قد تجب عند أسباب تكثرون فعل ؛ فتزيد بزيادتها ، وتتفصل بقصاصها ، وتقع فيها الزبادة والنقصان بامتداه أو فات التكليف وقصرها . فاما التكليف السمعي فقد يتناهى أنه

(١) في « ب » يطمئن .

(٢) سقطت من « ب » .

(٣) في « ب » : « من جهتك » .

بل يقع بكل واحد بافراده ، وكذلك قد يصح ؛ في الفهم والجمع ، أن يوجب كونها مفسدة ، كما نعلم ، من حال الفعل الكثير ، أنه قد يكون فسادا ، وما كان أقل منه يكون صلاحا . وما هذا حاله يجب أن يكون لازما على طريقة التخيير . وما كان تعينه يتضمن هذا المعنى وجب على طريق التضييق . وما كان مسهلاً كان فعلاً غير واجب . ولكل واحد من ذلك مثال في صالح الدنيا . فإذا علم العبد أن دفع ضرر السبع ، أو غير ذلك من الأمور ، إنما يكون بفعل معين ، لزم بعنته . وإن [علم أنه يمكنه بأفعال ، على البديل ، لزمه على طريقة التخيير ، كأن قوله في دفعضرر بتجارات ، يقوم بعضها مقام بعض في ظنه ، بالأسفار ، وغيرها . وإذا كان الفعل يتضمن فعلا ، ولا مضره فيه ، حسن ولم يجب أصلا . وكذلك القول فيما يجب على طريق المصالح في الدين ، لأنها في بايه ، أنه يجب تخلص بها للنعم ، ويدفع الضرر ، كصالح الدنيا ، وإن افترقا في أن هذا آجل ، وذلك عاجل ، فيجب أن ينقسم أحدهما إلى [مثل ما]^(٤) ينقسم إليه الآخر .

فإن قال : أليس في صالح الدنيا مالا يدخل تحت هذه القسمة ، فيصير العبد ملجا إلى فعله ؟ فهلا يصح مثله في باب الدين ؟

قال له : إن الإجماء لا يصح في المذاق الغائبة المستدركة بالنظر ، وإنما يصح في الحاضر ، أو فيما هو في حكم الحاضر . فإذا صاح ذلك لم يجب أن يدخل الإجماء في باب التكاليف ، كأدخل في صالح الدنيا . ولذلك قلنا : إن الإجماء أو كد سببا من الإيجاب ؛ لأنه ، إذا صار في الفعل دفع ضرر عظيم ، فقد زاد وجه فعله على القدر الذي يجب لأجله ، فحصل ماجأة إلى فعله . لكن الفرض بتكاليف الشرائع ، وغيرها ، استحقاق الثواب على الحد الذي يستحق عليه المدح والمعظم . وذلك لا يتأتى في الإجماء . فلذلك لم يدخل تحت هذا التكاليف .

فإن قال : أليس قد يدخل ، في صالح الدين ، المباحثات كذلك على البهائم ، ولا يتأتى ذلك من أمور الدنيا ؟

(٤) ما بين المفهومين مكرر في « ب » .

(١) في « ب » : « وإذا » .

يمجوز أن تقع الزيادة فيه ، بما يرجع إلى الأوقات . وقد يجوز أن تزيد أيضاً لأسباب توجب ذلك فيها ، مثل أسباب الكفارات والحقوق وقضاء العيادة ، إلى غير ذلك . فاما النفل فيها فليس بمحصور ، وإن كان قد يختص بالأوقات . فلا يجب فيها على هذه الطريقة ، ماسألاً عنده ، من أنه لا تحسن الزيادة فيه . فإن أرادوا بالزيادة مالاً يكفي صلاحه فهو الذي قد اعترفنا به ، فلا يوجد إلا يكفي تعالي قادرًا عليه ؛ لأننا إنما ننفيه عن القديم تعالي ، من حيث يصح تكليف هذه الزيادة ، ولو حسن لكان تعالي سيفعله . وهذا كما نقول في الألطاف الواقعة من قبله ؛ لأنه لا بد لها من حصرٍ وحِدَّة ، لأنَّه لا يوصف بالقدرة على أكثري منها ؛ لكن الزيادة لا تكون لطفاً فيقبح منه أن يفعلها .

فإن قال : كيف يستقيم ذلك على قولكم : إن ماحسن من التكليف فهو غير واجب ، وأنَّمَا قد أوجبتموه ، وقلتم إن الذي لا يجب هو الذي لا يحسن ؟

قيل له : قد يتناً أنه لا يجب عليه ، تعالي ، أن يجعل العبد بالصفة التي يجب أن يكلمه . فإذا اختار تكليفيه ، وجعله على تلك الصفة ، وكلمه ، فهو متفضل بالأمرين . لكنه لا يجوز ألا يفعل التكليف مع تلك الصفة ؛ وقد يجوز ألا يفعله ، بألا يفعل تلك الصفة . فقولنا يخالف قول من يقول : إنه لا بد من أن يجعلهم بصفة المكلفين ويكلفهم . فاما القول ، بأن كل ماحسن من التكليف فواجب ، فهو الذي لا يصح سواه ، إذا حقق على ماقدمناه ؛ لأنَّه إنما يحسن ابتداء إذا صار العبد على أوصاف وشروط ؛ وعندها التكليف واجب . وإذا كان للعلوم أنه يصلح عند بعض الشرائع ، فتكليفيه ذلك واجب .

ولهذه الجلة ، أسلطنا قول من يقول ، في تكليف مَنْ للعلوم أنه يكفر ، هلا عُدِل به إلى نايمون عنده ؟ فربما أن ذلك ، على موضوع ^(١) التكليف لا يمكن . فإذا لم يمكن فكأنكم قلتم : هلا كلُّه مالا يكفي صلاحه ، وما لا يحسن تكليفيه ليؤمن

عنه ذلك ، وبذع ^(٢) أن يكلمه ما يكفي صلاحه ؟ وهذا متى تأمله السائل تبين فاده عن قرب ^(٣) .

فإن قال : كيف يصح / على ذلك ماتقولون : من أنه ، تعالي ، لو علم أن صلاح ^{٤٨} المكلف بعثة رسول إليه ، دون رسول ، لوجب ذلك ؟ وعلى هذا القول تكليفيه لا يتغير ؟

قيل له : إن ذلك صحيح ، وإن كان التكليف واحداً ؛ لأنَّه قد يقع هذا التكليف الواحد على وجه ، يكون المكلف عنده أقرب إلى أن يتمسك به ، وقد يقع على وجه يكون أبعد من ذلك . والقديم تعالي إنما يبعث الرسول للمصلحة ، فلابد من أن يفعل في البعثة ما هو الأوَّلُ كُدُّ في كونه مصلحة ، والأدب إلى أن يختاره المكلف ؛ لأنَّ أصل البعثة المقصود به طلب مصالح المكلف . فلا بد إذا اتَّسع إلى وجهين ، أحدهما أقوى من الآخر في بايه ، أن يكون ذلك الوجه هو الواجب ، على مانذهب إليه ، والله التوفيق .

﴿شَهَةُ أُخْرَى﴾

قالوا : إنَّ كَانَ مَا يرد به السمع مما لا بد منه ، على ما ذكرته في كونه مصلحة ، فيجب ألا ينتفع منه تعالي أن يعرفناه بالعقل ؟ لأنَّه أوَّلُ كُدُّ في طريق العلم والعرفة ؟ وأنَّه يستغني عن بعثة الأنبياء ، سيا وفي طريق معرفة نبوتهم وشرائطهم من الشبه ماليس في العقل وأدله . فلا يجوز من المكْيَم أن ينزل بالتكلف ، عن الطريق القوي في المعرفة ، إلَّا الطريق الضعيف ، كما لا يجوز [ألا يعرفه] ^(٢) مصالحة . وذلك يوجب الفتن عن بعثة الرسل ، وأنَّه ينبع عنهم ، أو يوجب ألا يكون تعالي موصوفاً بالقدرة فيما يُعرف من قبلهم ، أن يعرفناه من جهة القبول .

(١) لـ « ب » : « بذع » .

(٢) لـ « ب » : « قرب » .
(٣) لـ « ب » : « أت بزره » .

(٤) لـ « ب » : « موضع » .

واعلم أنا قد يبتنا أن المعلوم [من] التكاليف ، من جهة الرسل ، لا يمكن أن يعرف بأدلة المقول ، ولا هو من الباب الذي العلم به من كمال العقل ؟ ودلانا على صحة ذلك . فإذاً لا يمكن معرفته إلا من قبل الله بخطابه ، أو بخطاب رسنه ، وفي كلام الوجهين لابد من علم يظهر ؟ فإما تذكر معرفته بهذا الطريق فقط . ولا يوجب ذلك تعجبنا ؛ لأنه من الباب الذي لا يصح في نفسه ؟ وإنما يدخل التعجب في الأمر الذي يصح خلافه ، متى لم نصلق القادر بالقدرة عليه . فاما فيما هذا حاله فلا وجه لإطلاق هذه الكلمة فيه .

وبعد ، فإنه تعالى قادر على أن يعرفنا ذلك باضطرار . لكن التكاليف يزول معه ، بما يبتناه من أن ، مع كون المعرف ضرورة ، لا يحسن التكاليف . وبعد ، فإنه يقال لهذا السائل : إذا لم يجز أنت يُعرف ذلك من جهة الرسل لرمك التعجب .

فإن قال : أجوز ذلك ، كأجوز أن يُعرف ذلك بأدلة العقول .

قيل له : فإذا صحت ذلك ، بالوجهين ؟ فما الذي يمنع من أن يحسن منه ، تعالى ، أن يبعث الرسل ، بدلاً من إقامة الأدلة في العقل ، كأن ينصب دليلاً بدل غيره من الأدلة ؟

فإن قال : أمنع من ذلك ؟ لأن الدليل العقلي قد تُصبَّ فقد استغنى به عن السمعي ^(١) .

قيل له : قد يبتنا أنه غير ثابت ؟ ويبتنا أنه لا يصح أيضاً نصبه ؛ لأنه ليس في المقدور ما يدل على هذه الأمور إلا ما يجري بمحض الخطاب .

وبعد ، فإنه يجب ، على قوله ، أن يعرفنا تعالى جميع ما كلنا باضطرار ؛ لأنه أو كد ، أو بالوجه الأصلي لأنه أو كد ، أو يزيل عنا عوارض الشبه ليكون طريق المعرفة أو كد . فإذا لم يجب ذلك عنده ، لم يحصل الوجه الذي تذكر في ذلك ، فكذلك القول فيما قدمناه .

﴿شَهْدَةُ أَخْرِي﴾

قالوا : لو وجّهت البعثة لنصرة المصالح ، كذا ذكرتم ، لوجب إذا كان في المعلوم أن بعض المكلفين يقوم بما كلف به ، عند إرسال / كافر أو فاسق ، أو من يختص بصفات تأثر أهل القبول من القبول منه . أن تجحب بهمته ؟ وفي ذلك مفسدة ، أو يتعري التكاليف من اللطف ؟ وذلك فاسد عندكم . وإذا كان القول بحسن البعثة ، لأجل ما ذكرتم يؤدي إلى ذلك ، فيجب أن يفسد قولكم .

واعلم أنه تعالى إذا علم من حال بعض المكلفين ، أنه لا يصلح إلا بما يعرفه من جهة من ذكره السائل ، فإنه لا يكتفي أصلاً ؛ لأنه متى كلفه أدى إلى أحد أمرين : إما ألا ياطف له ^(٢) بما هو مفسدة ؟ وقد يبتنا أن ذلك لا يحسن في الحكمة ، وأن خلو التكاليف من المصلحة لا يحسن أيضاً ، ودلانا على ذلك في «كتاب اللطف» . وسنتين من بعد ، أن من هذا حاله لا يحسن منه تعالى أن يبعثه رسولاً . وفي ذلك إسقاط مسألة عنه .

وبعد ، فإن ذلك يلزم في التكاليف العقلي ، بأن يقال له : إذا كان المعلوم في بعض الأدلة ، التي نصّبها له ، أن نصبيها مفسدة ، [يُحب أن ينصب ذلك] ^(٣) ، وهذا فاسد لو يتعري التكاليف مما هو صلاح له . وهذا أيضاً فاسد فيما يحيط به من ذلك فهو جوابنا لها سأل عنه .

فإن قال : إن الأدلة المقلية لا تتخصص ولا ^(٤) تتمين ، فلا يصح ما ذكرته فيهما . قيل له : إن علم المكلف به قد يتغير ^(٥) . فالمسألة لازمة لك في علمه ، بدلاً أنه قد

(١) الساق هنا ضطرب ، وليس المقصود هنا ، سيا وأنه لم يذكر الوجه الثاني ، وترجح وجود سقط هنا هو [أو يكتفى] كما ندل على ذلك الجملة الثانية .

(٢) المعنى غير واضح وزعمها كان هنا سقط لا يتحقق لنا السياق تحديده .

جـ ٢ - جـ ٣ - جـ ٤ - جـ ٥ - جـ ٦ - جـ ٧ - جـ ٨ - جـ ٩ - جـ ١٠ -

يختص ، إن كانت الدلالة لا تختص . وقد يختص نظره في الدلالة وطريق وجوب نظره ، على ما ينطوي في باب المعرف من قبل . وبالله التوفيق .

﴿شبهة أخرى﴾

قالوا : لو حست البعثة لوجب فيمن يبعثه تعالى لأداء الرسالة ، أن يقطع على أنه سبق ليؤدي الرسالة ؟ لأنَّه ، إن لم يقطع على ذلك ، جوزُ لا يكون تعالى مزحمةً على المبعوث إليه في مصالحة ، وقطعه على ذلك مفسدة ؟ لأنَّه متى علم أنه يبقى لا محالة أغراه ذلك بالمعصية ، على ماتقولون بذلك في سائر المكالفين ، وكذا ذكرتهم في تعريف الصنافير ، وتعريف غرمان الكبار ، إلى غير ذلك من وجوه الإغراء وأسبابه ؟ وهذا يوجب أن بعثة الرسول لا تنفك من قبيح . فإذا ثبت أنه تعالى لا يجوز أن يستصلح المبعوث إليه باستفصال المبعوث فيجب قبح البعثة .

وأعلم أنا إن قلنا : « إنَّ الرسول ، فيما كلفه من أداء الرسالة ، بعذله في سائر ما كلفه من أنه يسلم أنه سبق ، يشرط »^(١) ، سقط ما سأله عنه « لأنَّه إذا جاز في سائر ما كلف هذه الطريقة ولا يجب أن يقطع على أنه سبق ، فكذلك في أداء الرسالة .

فإن قال : إنما جاز ذلك في سائر ما كلف لأنَّه قد علم ، بعقله ، أنه كلف على شرائط . وإذا لم يقطع بأنها ستحصل جوزُ لا يكون مكلفا ، وإن كان يعلم أن تلك الشرائط متى ثبُتت ، في المستقبل ، فلا بد من أن يكون مكلفا . وليس كذلك الحال أداء الرسالة ؟ لأنَّه قد علم أن البعثة الفرض بها تأدinya إلى للمبعوث إليه ، وأنَّه إن لم يسكن من الأداء لم يكن مُزاح العلة في مصالحة ، فيعلم ، بعقله ، أنه يمكن من القافية على كل حال .

فقال له : إنه ، وإن علم في الرسالة أنها مصالحة للغير ، وأنَّه ، إن لم يقف ذلك الغير عليها ، لم يكن مزاح العلة ؟ فإنه يجوز ، إن لم يمكن من الأداء ، أن يؤديها غيره فتحصل

مزاح العلة ؛ لأنَّ الذي يعلم ، بعقله ، أنه لا بد في المبعوث إليه من أن تزاح علته ، ولا يعلم أن ذلك لا بد من أن يكون من قبله دون غيره ، كما لا يعلم أنه يكون بالمشافهة / دون انطهار ، فشكك ، في أنه قد يجوز ألا يبقى فلا يؤديها ، لا يمنع من حصول هذا اليقين له ، فلا يؤدي ذلك إلى فساد .

فإن قال : فيجب ، على هذا الموضوع ، ألا يعلم الرسول أنه قد حمل الرسالة لا محالة .

قيل له : إنه يعلم ذلك وإنما يشك في هل كلف الأداء في الأحوال المتراخيَّة أم لا ، مع علمه بأنه قد كلف ذلك لا محالة ، إن بقي على شرائطه .

فإن قال : إنما حمل الرسالة لكي يؤدي ، فلا يجوز ، مع ثبوت الأول ، أن لا يقطع ثبوث الثاني .

قال له : إنَّ من سلك هذه الطريقة يقول إنما حملها لكي يؤدي إن بقي على صفات المكلف ؛ ولا نطلق ما أورده إطلاقا ، كما تقول^(٢) في رد الوديعة عند المطالبة ، إنه يُكفي ذلك إن بقي ممكنا ، وإن لم يشken من إصالحة لم يجب أن لا يكون ، في الأول ، مكْلِفاً على الشرط الذي ذكرناه ، وإن كان الفرض ، فيما يفعله من مقدمات رد الوديعة ، وصولها إلى صاحبها . فالفرض بتحمل الرسالة تأدinya إلى من بعث الرسول إليه . فهذا وجه من الجواب . وإن^(٣) قلنا : إنه يعلم أنه سبق ليؤدي الرسالة ، ولا يجب بذلك الإغراء ؛ لأنَّ العلم بأنه سبق مكْلِفاً لا محالة ، إلى بعض الأوقات ، لا يجب كونه لإغراء في جميع المكالفين ؟ بل قد تختلف أحوالهم في ذلك . فلنعلم من حالة ، أنه ، على الأوقات ، يزداد طاعة وتسكنا بالعبادة ، وأن دواعيه تقوى كلما أُمنى له في العمر ؟ فهذا العلم لا يمكن إغراء فيه . ومن العلوم من حالة خلاف ذلك يمكن فيه إغراء . فتحتفظ أحوال المكالفين بحسب ما يُعلم من أحوالهم ؟ فلا يجب في البعثة ما ذكره من الفساد .

(١) فـ بـ : تقول

(٢) في دـ بـ : فإنـ

وقد يتنا ، في بعض المسائل أن العلم بالتبغية يخالف^(١) العلم بصفير المعصية ؛ لأن علمه بصفيرها^(٢) يوجب أن لا مضررة فيها يعذر^(٣) بها ، مع ماله فيها من الشهوة ، فيكون في الجميع إغراه^(٤) . وكذلك القول في تعريف الغفران . وليس كذلك إذا عرف أنه يبقى ؛ لأنه فيما يأتيه لا يخرج من أن يكون مستحقا للمضار عليه ، ولأنه ، وإن علم أنه سيفي فهو يجوز إلا يختار التوبة . فالخاتمة قاعدة من الإقدام على المعاصي . فلذلك جاز أن تختلف أحوال المكلفين فيه . وإنما يصير العلم بالتبغية إغراه لاحماله ، إذا انضاف إلى هذا العلم العلم^(٥) بأنه سيتوب لا محالة ، في حين يجوز الإقدام على المعاصي . وأما إذا عرفه الله تعالى أنه يبقى ، وعرفه ، مع ذلك ، أنه لا يختار المعصية المحظوظة ، فكأن في العلوم أنه إلى الازدياد من الطاعات عند ذلك أقرب ؟ فكيف يجب تعلق الإغراء بهذا العلم ؟ ولو قيل : يصير مصلحة له ، لأنه ، إن لم يعرف أنه يبقى مدة ، جوز أن يبقى أكثر منها ، فلا يستكثر من الطاعات كاستكثاره . إذا عرف أنه يبقى هذا القدر - لكان أقرب .

وبعد ، فإن الرسول إنما يقطع على أنه يبقى إلى أن يؤدى الرسالة التي حملها ، ثم ، من بعد ، تعود حاله إلى أنه ، في كل وقت مستقبل ، يجوز إلا يبقى وأن يقطع تكليفيه ، وكذلك كانت أحوال الأنبياء صلوات الله عليهم ، تنتهي إلى هذه الطريقة . وذلك يزيل ما ذكره من الإغراء ، لأن الوجل والخوف إنما يزولان عن المكلف متى علم انتهاء تكليفيه . فإذا لم يعلم ذلك فالخوف قائم . فلا يمتنع أن يكون تعالى يعلم من حال بعض عباده من يصطفيه للرسالة ، أن هذا الإعلام لا يكون إغراه له / بالمعاصي ؛ بل يكون بعثا له على الزيادة من الطاعات والعبادة . فتحمّله الرسالة على الوجه الذي نقوله . فقد بان أنه لا فساد في بعثتهم من الوجه الذي ذكروه ، وأن الطعن بذلك

٣٦ ب

لا يصح . فهذا الجواب أبين وإنما ذكرنا الأول لتعلم طريقة من سلك من شيوخنا ذلك المسلوك في الجواب عن هذه المسألة .

﴿شبهة أخرى﴾

قالوا : لو واجهت البعثة ، لتعريف المكالف مصالحه ، لوجب إذا كان في المعلوم أنه يصلح في ذلك إذا بعث الله إليه عددا كثيرا من الرسل ، وهو واحد ، أن يجب ذلك ، وأن يلزم منه في سائر المكلفين ، وذلك يؤدي إلى كثرة المعجزات ، وخروجها عن أن تكون معجزة ؟ وهذا ينقض البعثة .

واعلم أن هذا الاعتراض ، إن صحيحة ، فإنا يقدح في بعثة دون بعثة ، وأليست هذه طريقة البراهنة . ولا يمتنع إلا تحسن بعض الرسل ؟ بل قد يتنا ذلك من قبل . وجملة ما نقوله في ذلك أن البعثة إذا تضمنت فسادا ، لأمر يرجع إلى حال المعموث أو المعموث إليه ، لم تحسن ، ولم يجز منه تعالى أن يكفل مالا يتم إلا بهذه البعثة ؟ وإن كان يقدح في دلالة الأعلام فكذلك . ولا يمتنع عندنا أن يكفر الرسل ، وإن لم تكن المعجزات ؛ لأن الواحد منها قد يكون دلالة وعلامة للجامعة ، ولا يجب أيضا ، إذا أرد ، أن يخرج من أن يكون ناقضا لغاية ، مالم تتحقق الحال فيها إلى أن تصير عادة . وشرح هذه الجملة يذكر من بعد .

﴿شبهة أخرى﴾

قالوا : إن البعثة ، لو حستت لكيانت تحسن لتعريف المصالح ، كما ذكرتم ؛ ولا يمكن المعموث إليه من تعريف المصالح من قبله إلا بدليل ، ولا دليل يدل على كونه بعونه رسول الله تعالى ؛ لأن أفعاله لا تدل على ذلك ، ولا أفعال^(٦) الله تعالى يجوز أن تكون دلالة على حال هذا الرسول ؛ لأن فعل الفاعل إنما يدل على حالة دون حال غيره . وإنما يدل على حال الفير ما يجرى مجرى الخطاب . والخطاب لا يدل بنفسه ؛ وإنما يدل

(١) في « ب » : « ما يخالف » .

(٢) في « ب » : « بصفيرها » .

(٣) في « ب » : « تمد » .

لَكْة فاعله . فقبل أن نعرفه رسولا ، لا نعرف الخطاب ومحنته ، فلا يمكن أن يدل على ذلك الخطاب .

فإن قلتم : إن الذي يدل عليه هو المجز النافع لِمَاعَدَه .

قيل لكم : إنه لا يصح أن يتمaci بدعوى الرسول تعلقاً بعلم به أن يدل على صدقه فيها ؛ لأن تعلق الفعل بيده إنما يصح على وجوه مخصوصة ذكرتها في باب الصفات . وقد علمنا أن كل ذلك التعلق لا يصح في المجز . ومتى قلتم فيه إنه كالتصديق فقد عرفتم أن التصديق إنما يعرف في الشاهد من جهة الاضطرار إلى الإرادة ، وذلك لا يتأتى في القديم تعالى . هذا ، ولا يمكن أن يُعلم في المجز أنه من قبله تعالى ؛ لأن قدر ما يدخل في قوى العباد ، أو يقع منهم عند الطبائع والحيل ، أو يقله الله تعالى عند أفعالهم ، تتعذر معرفته . ولو أمكن ذلك لكان يبعد حصر العادات ، وما يكون تقضى . وإذا لم يتم لكم تصحيح دلالة تعلم بها بعثة الرسل ، فيجب القول بإبطال البعثة .

واعلم أن هذه الشبهة تبطل بما نذكره في المجزات . ونحن نكشف القول في ذلك ، ونورد فيه ما يتجلى منه وجه دلاتها ، وتزول معه كل شبهة ، إن شاء الله .

الكلام في الجنس الثاني من النبوت

الكلام في المعجزات

أعلم أنا متى لم تُبين فيها أنها تدل على صدق الرسول فيما يدعوه من الرسالة ، والوجه الذي ، إسكونها عليه ، / تدل على ذلك ، وكيفية دلالتها عليه لم يصح أن تُبين ٤٠ وفروع ماجوزاته في البعثة ؟ لأنها إنما تحكم بثبوت ذلك لـمكان المجز ودلاته عليه . فلا بد من بيان ذلك ، وتفصيل القول فيه .

وقد يمكن بيان ذلك ، وإن لم تقع البعثة ؟ لأنه ، كما يصح أن يعلم حسن البعثة ووجوبها ، فقد يعلم كيفية دلالة المجز عليها ، وإن لم يحصل الأمران . ولا ينفع ذلك ، إذ كرنا الآن ؟ لأننا علقنا وقوع البعثة بمعرفة^(١) المجز ، لا لأنها تعلق معرفة المعجزات بوقوع البعثة . فصار معرفة دلالة المجز كالأصل لوقوع البعثة وثبوت الشرائع ، كما أن حصول البعثة فرع عليه . فإذا ذلك وجوب تقديم القول فيه .

فإن قال : إنما كان يصح ما ذكرت لو كان لا دليل يدل^(٢) على النبوة إلا المعجزات . فاما إذا صح أن يدل عليها سواها ، فلماذا جعلتم ثبوت ذلك فرعا على الكلام في المعجزات ؟ أو ليس من قولكم أنه يصح أن يُعلم الشيء بدللين ، بل بأدلة ، ولا يجب عندكم ، إذا دل عليه دليل معين ، أن تقطعوا على أنه لا دليل بدل عليه سواه ؟ خذلوا العلم بوقوع البعثة ، وإن لم يعرف حال المجز ، ولا وجه دلالته . وهذا يبطل قولكم : إنه أصل في هذا الباب .

قيل له : لو صح أن يعلم كون الرسول رسولا بأمر سوى المعجزة ، ثم رتب الله تعالى بعثتهم هذا الترتيب ، فلم يدل على ذلك إلا بالمعجزات ، لوجب كون الكلام في المعجزات أصلا الآن ، وإن كان ، لولا هذه الحال ، كان لا يكُون أصلا له ، كما تقول

في ^(١) كثير من علوم الاستدلال ، إن بعضها يصير أصلًا بمعنى أن أمر يرجع إلى ترتيب الأدلة . وإن كان لم يكن مرتبًا بهذا الترتيب لم يكن يجب ذلك . فكيف وذلك لا يصح ؟ لأنه لا شيء يصح أن يدل على بعثة الرسل إلا بالعجزات !

فإن قال : ومن أين أنه لا يجوز أن تُعرف نبوة الأنبياء إلا بالعجزات ^(٢) ؟

قيل له : إنما نقل إنها لا تُعرف ، على كل وجه ، إلا بالعجز ؛ وإنما قول : لا يصح أن تُعرف من جهة الاستدلال ، ومع ثبات التكليف ، إلا بالعجز . فلما مع ادتفاع التكليف ، فقد يجوز أن تُعلم النبوة بالعلوم الضرورية ؛ لأنه لا شيء يصح أن يُعلم باستدلال إلا وبصح عنده أن يُعلم باضطرار ، على ما ينتبه في باب الأصلاح .

فإن قال : ومن أين أن ، من جهة الاستدلال ، لا يصح أن يدل على النبوات إلا بالعجزات ؟ أو ليس ذلك ينقض قولكم : إن الشيء لا يقتنع أن يُعلم بأكثر من دليل واحد ؟

قيل له : إننا نجحنا بذلك ، ولا نوجّه ؟ فلا يقتنع في بعض الأمور ، أن يُعلم أنه لا دليل عليه إلا دليل واحد ، وطريقة واحدة . فذلك موقوف على الدليل . وعلى هذا الوجه ، ربّنا العقليات على وجهين ؛ فوجدنا فيها ماندل عليه أدلة ، وفيها مالا يدل عليه إلا دليل واحد . وإنما كان يجب ماذكرته ، لو كانت الأدلة تُكون أدلة على المدلول بفعل الفاعل . فأما إذا كانت تدل عليه بضرر من التعليق فالذى ذكرناه صحيح .

فإن قال : أليست للعجزات تدل على طريقة الموضحة ؟ وما يحل هذا الحال إما بدل باختيار الفاعل . فهل جاز أن تدل على النبوات أدلة كثيرة ؟

قال له : ولا يجب ، فيما يدل على / طريقة الموضحة ، أن يصح فيه ماذكرته ؟ بل لا يقتنع ألا يجوز أن تدل عليه إلا طريقة واحدة . إلا ترى أن الخبر عن الماضيات هو الذي يدل ، من جهة الموضحة ، على إثباته أو ^(٣) نفيه ؟ ولا يجوز أن تدل عليه إلا هذه الطريقة . ولا معنى باختلاف اللغات ؟ لأنها ، وإن اختفت ، ففيهم ، إذا كان خيرا ،

(١) في « ب » : « المستقل » .

(٢) سقطت من « ب » .

(٣) في « ب » : « بالواضعات » .

(٤) في « ب » : « يشرع » .

(٥) في « ب » : « فإذا » .

(٦) في « ب » : « فأذا » .

(٧) موجودة في هامش « ١ » دون علامة تشير إلى موضعها .

يدل على حد واحد . فاما المستقبل ^(١) من الأمور فقد يكون في حكم الماضي ؟ وقد يجوز أن يدل عليه الأمس والنهي ، وإن كانوا في بعض الوجوه ، بترجمان ، في المعنى ، إلى طريقة الخبر . فليس بواجب ، فيما يدل بالمواضعة ، أن تصح فيه السكتة ، كلام لا يجب ، فيما يدل ، لام عن طريق المواضعة ، ألا تصح فيه السكتة . فالحال فيما يجيء به موقوفة هل الدلالة .

فإن قال : إن الذي يدل ^(٢) بالمواضعة لا يجب أن تكون الطريقة فيه واحدة ؟ لأن ما يتغير على المناظر قد تصح الموضعة عليه من قول ، وفهم ، وكتابة . فهو زوايا مثل ذلك في للعجزات أن غيرها قد شاركتها في الدلالة على النبوة .

قيل له : إن من حق ما يدل ، على طريقة الموضعة ، ألا يدل على ما يدل عليه الأمر ^(٣) بدلة جنسه وصفته ، وإنما يدل بالقصد ، الذي لا ينبع بعلمه ؛ لأنه يجب في القصد ، الذي هو شرط في كيفية دلاته ، أن يُعلم أولاً باضطرار ، فيفترر في النفس ذلك ، ثم يبني عليه الاستدلال .

ولهذه الجملة ، قلنا إنه تعالى لا يجوز أن يخاطب إلا بعد موضعة متقدمة ، تُعرف كافية تعلقها بالمقاصد ، وتأثير المقاصد فيها . فإذا صحت هذه الجملة ، لم يقتنع فيمن يعلم مقاصده باضطرار ، أن ينسع ^(٤) في الموضعتين ^(٥) ؟ لأن كل ما يختلف على المناظر تصح هذه الطريقة فيه . فأما من لا يُعرف مقاصده إلا بالاستدلال فليس تصح فيه هذه الطريقة من الاتساع في الموضعتين ، لاستحالة بعضها عليه ، كالحركات وغيرها التي يختلف بها أهامن الإنسان . فإذا ^(٦) لا تصح فيه إلا طريقة الخبر ، أو ما يجري بجزء ، والعجزات فإنما تدل على النبوات على حد دلالة الموضعة ^(٧) لأنها تقع موقع التصديق فيما ادعاه من الرسالة والنبوة . فلا تصح فيها إلا هذه الطريقة .

(١) في « ب » : « الأمر » .

(٢) سقطت من « ب » .

(٣) في « ب » : « بالواضعات » .

(٤) في « ب » : « يشرع » .

(٥) في « ب » : « فإذا » .

(٦) في « ب » : « فأذا » .

(٧) موجودة في هامش « ١ » دون علامة تشير إلى موضعها .

(١) في « ب » : « أصول » .

(٢) في « ب » : « العجزات » .

(٣) في « ب » : « و » .

فإن قال : ألسْتَ قَدْ قَالْتُمْ : إن بِشَارَةً نَبِيٍّ مُتَقدِّمٍ تَدلُّ عَلَى نَبْوَةِ الْمُؤْخَرِ ؟ فَقَدْ دَلَّ عَلَى نَبْوَتِهِ غَيْرُ الْمُعْجَزِ ؟

قيل له : إنَّا لَمْ نَسْكُرْ^(١) أَنْ تَدَلُّ عَلَى النَّبْوَةِ ، مِنْ جِهَةِ غَيْرِ الْقَدِيمِ تَعَالَى ، الْأَخْبَارُ ؛ وَإِنَّا قَلَّا إِنَّ الَّذِي يَدَلُّ عَلَيْهَا ، مِنْ جِهَتِهِ تَعَالَى ، لَا يَكُونُ إِلَّا الْمُعْجَزَاتِ

فَانْ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ قَدَرْتُمُ الْمُعْجَزَ تَقْدِيرَ الْخَبْرِ ؟ فَيُجِبُ أَنْ يَجُوزُ فِي الْخَبْرِ ، الْوَاقِعُ مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى ، أَنْ يَدَلُّ عَلَى النَّبِيَّاتِ ؟ لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدَلُّ ، فَإِنَّ الْمُعْجَزَ الْقَائِمَ مَقَامَهُ إِنْ لَمْ يَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أُولَى ؟

قال له : إِنَّ الْخَبْرَ الْوَاقِعَ مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى ، لَوْ عَلِمْنَاهُ ، لَا يَجُوزُ ، لَدَلِيلٍ كَدَلِيلٍ الْمُعْجَزَ . لَكِنَّهُ لَا سَبِيلٌ لَنَا إِلَى أَنْ نَعْلَمَ إِلَّا^(٢) إِذَا كَانَ نَفْسُ الْخَبْرِ مُعْجَزاً ، أَوْ يَقْتَرِنُ بِهِ الْمُعْجَزَ ، فَمَوْدُ الْحَالِ ، فِي ذَلِكَ ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدَلُّ ، مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى عَلَى النَّبِيَّاتِ ، إِلَّا الْمُعْجَزَاتِ . وَإِنَّا كَانَ كَذَلِكَ ، لَأَنَّ الْخَبْرَ ، إِذَا وَقَعَ مِنْ أَحَدِنَا اضْطَرَرَنَا^(٣) إِلَى مَقَاصِدِهِ ؛ فَصَحُّ أَنْ نَعْلَمَ ، وَاقْتَرَنَ مِنْ قَبْلِهِ وَدَلِيلًا عَلَى مَا يَدَلُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنُ بِهِ مُعْجَزٌ ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَصْرِيفِهِ^(٤) الْوَاقِعُ بِحَسْبِ أَحْوَالِهِ ، / أَنَّهُ فَعَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنُ بِهِ مُعْجَزٌ . وَلَيْسَ الْخَبْرُ ، إِذَا وَقَعَ مِنِ الْقَدِيمِ تَعَالَى ، كَذَلِكَ ؛ لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِهِ ، كَمَا [لَا]^(٥) نَعْلَمُ فِي حِرَكَاتِ الْأَجْسَامِ ذَلِكَ . فَلَا بَدْ مِنْ أَمْرٍ يَقْتَرِنُ بِهِ نَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِهِ . وَذَلِكَ الْأَمْرُ لَا بَدْ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَمَّا لَا يَصْحُحُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ غَيْرِهِ مِنِ الْفَاعِلِينَ ، فَالْحَالُ فِيهِ كَالْحَالِ فِي الْسَّكَلَامِ وَالْحِرَكَاتِ . وَلَا بَدْ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاقْتَرَنَ لِبِالْعَادَةِ ؛ لَأَنَّ مَا هَذِهِ^(٦) حَالَهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ فُيَلٌ لِأَجْلِ مَا قَارَنَهُ . وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ مُعْجَزٌ عَلَى مَا تَقُولُهُ . فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْخَبْرَ مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى ، إِذَا انْفَرَدَ ، لَا يَدَلُّ ؛ حَتَّى إِذَا قَارَنَهُ الْمُعْجَزُ دَلَّ .

فَإِذَا كَانَ لَوْ صُدُّقَ الْبَيْانُ بِالْخَبْرِ لَمْ يَسْتَغْنُ عَنْ مُعْجَزٍ ؟ وَإِذَا دَلَّ عَلَيْهِ بِالْمُعْجَزِ اسْتَغْنَى
عَنِ الْخَبْرِ ، فَيُجِبُ أَلَا يَدَلُّ عَلَى نَبْوَةِ أَنْبِيَاءِ إِلَّا بِالْمُعْجَزَاتِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدَلُ بِالْخَبْرِ
عَلَى جِهَةِ التَّأْكِيدِ .

وَهَذِهِ الْجَلْهَةُ قَلَّا : إِنَّهُ تَعَالَى ، فِي الْبَيْانِ الْأُولَى ، لَا بَدْ مِنْ أَنْ يَعْرِفَهُ الرَّسُولُ ، الَّتِي
أَوْدِيَهَا ، بِالْخَبْرِ ، وَيَقْتَرِنُ بِهِ الْمُعْجَزُ ؟ لِيَعْلَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ الْخَبْرُ لَهُ . فَيُصَيِّرُ خَبْرَهُ ، تَعَالَى ، فِي
الْبَيْانِ الْأُولَى بِعِنْزَلَةٍ ادْعَاءَ الرَّسُولِ الرَّسُولَ ، وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ الْمُعْجَزَ ، الدَّالِلَةُ عَلَى صَحَّةِ الْخَبْرِ ،
عِنْزَلَةً اقْتَرَانَ الْمُعْجَزِ بِدَعْوَى الرَّسُولِ ، فِي أَنَّهُ يَعْلَمُ بِصَحَّةِ ذَلِكَ .

وَهَذِهِ الْجَلْهَةُ قَلَّا : إِنَّ مَنْ جَوَزَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْكَذْبَ فِي خَبْرِهِ لَمْ تَكُنْهُ مَعْرِفَةُ
النَّبِيَّاتِ ؛ لَأَنَّ الْمُعْجَزَاتِ الدَّالِلَةُ عَلَى صَدَقَتِهِمْ لَا بَدْ مِنْ أَنْ تَسْتَنِدَ إِلَى الْخَبْرِ فِي أَوْلَى نَبِيٍّ ،
عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ . وَلَا بَدْ ، مَعَ ذَلِكَ ، مِنْ أَنْ تَقْعُدْ مَوْقِعُ الْخَبْرِ ، وَتَدَلُّ كَدَلِيلَهُ .

فَإِذَا كَانَ الْخَبْرُ عَلَى قَوْلِهِ لَا يَصْحُحُ أَنْ يَكُونَ دَالًا إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى ،
فَكَيْفَ يَصْحُحُ ، فِي الْمُعْجَزَاتِ ، أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى قَوْلِهِ ؟ فَأَمَّا الْخَبْرُ ، إِذَا وَقَعَ مِنْ مُعْجَزًا ،
فَإِنَّهُ يَسْتَغْنِي عَنْ اقْتَرَانِ مُعْجَزِهِ ، كَمَا يَسْتَغْنِي مَا يَقْتَرِنُ بِالْمُعْجَزِ عَنْ مُعْجَزِ ثَانٍ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا
وَقَعَ عَلَى وَجْهِ بَعْلِمٍ ، لَنْظَمَهُ وَخَرَجَهُ عَنِ الْعَادَةِ ، أَنْ مَنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْعُدْ مِنِ الْعِبَادِ ، وَلَا
يَجْرِي الْعَادَةُ بِوَقْعَهُ ، عَلَى هَذَا الْحَدِّ ، مِنْ قَبْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ - فَقَدْ صَارَ وَقْعَهُ كَذَلِكَ
كَافَّرَانِ مُعْجَزَ بَعْدِهِ . وَهَذَا كَمَا قَلَّا : إِنَّ تَسْبِيحَ الْحَصَى مُعْجَزٌ ؛ لَأَنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ كَلَامًا ،
لَقَدْ وَقَعَ عَلَى حَدِّ بَعْلِمٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَقْعَهُ مِنِ الْعِبَادِ ؛ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْعَادَةِ . فَلَوْ وَقَعَ
مِنْهُ تَعَالَى ، عَلَى حَدِّ الْابْتِدَاءِ ، الْخَبْرُ^(١) ، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، صَارَ السَّكَلَامُ الْوَاقِعُ مِنْ^(٢)
الشَّجَرَةِ مُسْتَغْنِيَا عَنْ مُعْجَزٍ يَقْتَرِنُ بِهِ ؛ لَأَنَّ وَقْعَهُ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ
قَبْلِهِ تَعَالَى .

فَإِنْ قَالَ : أَلَيْسَ القَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَصْحُحُ أَنْ يَدَلُّ عَلَى النَّبِيَّاتِ إِلَّا بِالْمُعْجَزِ
يَسْتَغْنِي التَّعْجِيزُ ؟

(١) لِلْمُتَّهِنِ .

(٢) مُوجَودَةُ فِي هَامِشِ « ١١ » وَسَقَطَتْ مِنْ « بٌ » .

(٣) لِلْمُتَّهِنِ .

(٤) لِلْمُتَّهِنِ .

(٥) تَوْجِيدُ « ١١ » ، « بٌ » وَالْمُعْنَى لَا يَتَفَضَّلُ بِهِ ، وَرَجَعَ أَنَّهَا زَانَةً .

قيل له : لو وجب ذلك لوجب ، إذا لم يصح أن يُبدل على كثير من العقاید إلا بدل واحد ، أن يقتضي^(١) التعجب . فإذا لم يقتضي ذلك ، لأمر رجع إلى أن الدليل لا يصح أن يكون إلا كذلك ، فـ كذلك القول في المجزات .

فإن قال : إن العقاید تدل على طریقة الوجوب ، وليس كذلك المجزات ؛ لأنها تدل على طریقة المواضعه التي تختلف بالاختیار .

قال له : قد ينتنأ المواضعه ، وإن كانت مختاره ، فوجہ دلائلها قد لا يكون إلا على وجه واحد ، وتسکون سبیلها في ذلك سبیل ما يدل على طریقة الإيجاب .

٤١ ب / وأعلم أن الأصل في هذا الباب أن الأدلة أجمع إنما تدل على وجہ ملاحة أحداها : على طریق الصحة والوجوب .

والآخر : على طریق الدواعی والاختیار .
والثالث : على طریق المواضعه والمفاسد .

فأما الوجه الأول فن حقد أن يدل على مالولة لاصح . ولا معذير فيما ذكرناه من العبرة إلا الوجه الذي عليه يدل ؛ لأنه لا معذير بما عداه . ولذلك دلّ الفعل على أن فاعله قادر ؛ لأنه ، لو لا كونه قادراً ، لما صحي الفعل . ودلّ حدوث الموجود على محدث ؛ لأنه ، لولا ، لم يصح كونه حادثاً . وكذلك دلّ الفعل المحكم على كون فاعله عالما ؛ لأنه ، لو لا كونه كذلك ، لما صحي وقوعه محكما ، وإن كان قد يصح وجود جنسه ، ولا معذير بذلك ؛ لأنه لم يدل على كونه عالما . بحسبه^(٢) ؛ وإنما يدل عليه لكونه محكما ، كما أنه لا معذير فيما يدل على كونه قادرًا جنسه ؛ وإنما يعتبر بكلمه ، من أي جنس حصل ؛ لأنه الوجه الذي له دل على كونه قادرًا .

ولهذه الجملة تقول ، فيما يدل على هذا الوجه ، إنه لا معذير فيه بالجنس ، وإنما المعذير بالوجه الذي عليه يدل ؛ لأن ذلك الوجه هو الذي يتمتع حصوله بما قلنا إنما يدل عليه . وكذلك قلنا : إن الأجناس لا تتعلق ، في كونها أجنسا ، بالفاعلين ، وإنما يتمتع

بـ دونها بهم . وكذلك مفهوما من أن يصح من القادر أن يقارب الأجناس ؛ لأن الذي يصح منه ، من حيث كان قادرًا على إحداث الأجناس ، الذي لا يؤثر في دخولها في لوئها أجنساً ولا في خروجها عنه ، وإنما يؤثر في ظهور ذلك المدركين الذين لا يعلمن اختلاف الأجناس إلا عند الإدراك .

ولذلك قلنا : إن من يعرف اختلاف الأجناس ، لا بهذا الوجه ، فإنه يعلم المختلف بينها والمتافق ، قبل أن يحدثنها ويفعلها .

فإن قيل : كيف يصح أن تقولوا : إنه بدل على هذا الوجه ، وهذا التوبي ، منكم ، إنفسي أن تعلموا كونه قادرًا قبل اختيار الفعل ، حتى يصح أن تقولوا إن الفعل دلّ عليه من هذا الوجه ؟

قال له : ليس الأمر كما قدرته ، لأن إنما نتكلم على ما علمناه دليلا وطريقا للمعرفة بالدلول على أي وجه دل عليه ، فيجب أن يكون علمنا بالأمرين قد تقدم ، ليصح أن نتكلم في ذلك كا يحب ، إذا ينتنأ العلة لماذا أو جبت المعلول ، أن يكون علمنا بهما قد تقدم ، حتى يصح أن نتكلم في هذا الوجه . ولذلك مثال في الفروريات ؛ لأننا نعلم المدركات بالإدراك ، ثم نتكلم في أنه لم صار طريقا لمعرفتها ، وعلى أي سبيل نعرفها بالإدراك ، ونبين الوجه في ذلك . وهذا يبين سقوط ما ظننته . وبمثل ما قلناه يسقط قول من يقول : كيف دل الفعل على كونه قادرًا ، من حيث لو لا كونه قادرًا ، لما صحي ؟ وذلك يوجب أن الفعل فرع على كونه قادرًا ، وأن تعلموه قادرًا أولًا ثم تعرفوا الفعل . وذلك لأننا قد ينتنأ طریقة العلم في الترتیب لا يجب أن تكون كطریقة الملمومات . فما هو أصل في نفسه قد يكون العلم به فرعا ، وما هو فرع في نفسه قد يكون العلم به أصلًا . فالواجب أن تعتبر حالها في نفسها . ولو لا أن الأمر كذلك لصح أن تستدل بالمدحثات على الحديث القديم تعالى ؛ وفساد ذلك يبين / صحة ما قلناه . فتحسن العمل أولا وقوع التصرف بحسب قصد زيد ودواعيه ، ثم تستدل بوجوب كونه كذلك - على طریقة واحدة ، ومقارقة حالة الحال غيره في تصرفة - على أنه إنما صحي منه الحال يختص بها ؟

فعلم بذلك أنه قادر . وإذا علمناه^(١) صح أن نعرف أنه إنما دل عليه من جهة أنه لواه ، لما صح ؛ لأن طريق كونه قادرًا يتضمن ذلك .

وكذلك القول فيسائر ما يدخل في هذا الباب .

فإن قال : أليس الفعل الحكم قد يصح من ليس بعالم ؟ لأن صحته ، عندكم ، موقوفة على كونه قادرًا ؟ لأنه لولا كونه قادرًا لم يصح ، وإن كان عالمًا ، ومتى كانت قادراً صح ، وإن لم يكن عالماً ؟ فكيف يصح أن تقولوا : إنه إنما دل على كونه عالمًا من حيث لولا كونه كذلك لما صح ؟

قيل له : إن الذي يقتضي كونه قادرًا هو صحة وجود ما يقدر عليه ، من دون أن يتعلق بيغيره . فتى حصل لل فعل تمام بالغير ، لم يتعذر أن يحتاج ، في وقوعه ، إلى أمر زائد ، كما أن كونه قادرًا إنما يقتضي صحة حدوث الفعل . فإذا حدث على وجه مخصوص لم يتعذر أن يتعلق بصفة^(٢) زائدة على كونه قادرًا . ولا يخرج الفعل ، متى وقع ، على ما ذكرناه من الوجهين . وذلك لا ينافي قولنا : إن صحة الفعل لا تتعلق إلا بكونه قادرًا فقط ؛ لأننا قد أشرنا إلى حكم زائد على ما بالقدر يصح ، وجعلنا الفعل دالاً على الصفة الزائدة لذلك الحكم ، الذي لا يتعلق بكونه قادرًا فقط . وإن استند ، في الصحة ، إلى ما يتعلق بكونه قادرًا . ولذلك قلنا : إن دلالة الفعل الحكم على كونه عالماً تتفرع على دلالة صحته على كونه قادرًا . وكذلك فدلاة الخبر على كونه مريداً تتفرع على دلالة صحته على كونه قادرًا . ولو لا أن الأمر كذلك لما صح في الفعل الحكم أن بدل على كونه عالماً ؛ لأن وجده دلاته صحته من قادر^(٣) دون قادر . ولو كان الوجه ، الذي له دل ، ما يرجع إلى القادر ، لم ينفصل ، في ذلك ، حال قادر من قادر . وإنما صح ذلك فيه لما قدمناه ، من أن كونه مُحكماً يقتضي تعلق الفعل بالفاعل على وجه مخصوص ؛ وذلك لا يتم من حيث صحة حدوثه فقط ، فوجب أن يدل على حال زائدة ، كما تقوله

(١) في « ب » : « عالماً »

(٢) في « ب » : « بصيف » .

في دلالة كون الخبر خبراً على كونه مريداً ، إلى ما شاء كل ذلك ؛ لأن الوجه الزائد على حدوثه قد اقتضى فيه مثل الذي قدمناه في كون الفعل مُحكماً .

واعلم أن من حق هذا القسم دالاً يوجد إلا ويجب كونه دالاً ؛ لأنه ، من حيث دل على ما لواه لما صح ، وجب ذلك فيه ؛ لأن قولنا إنه يوجد ، ولا يدل ، ينافي قولنا : إنه يدل على ما لواه لما صح ، من حيث لا يخلو ، لو لم يدل على ذلك ، من أمرين : إما أن يقال إنه يوجد ولا يكفي دالاً أصلاً ، أو يكفي دالاً على غير ذلك . وعلى الوجهين جهيمًا ، بنتقاض ما قدمناه ، من أنه إنما دل على كونه قادرًا ؛ لأنها لواه لما صح .

وبنتقاض ذلك من وجده آخر ؛ لأنه إذا كانت ، في الوجه الذي عليه يدل ، لا يختلف ، فلو جوزنا في بعضه إلا يدل ، وال الحال هذه ، ببطلان دلاته جهيمه ، كما كان ببطل الوجه الذي لأجله دل . فلذلك قلنا : إنه متى وجد ، وحصل ، وجب كونه دالاً ، وجعلناه هذا القسم يدل ، من حيث الوجوب والصحة ، على ما تقدم ذكره .

فإن قال : فيجب في هذا الوجه . كما قلنا في الدليل : إنه لا بد من كونه دالاً الوجه الذي ذكرته أولاً . أن تقولوا : إن المداول لا يجوز أن يدل عليه إلا هذا الدليل ؛ لأن التعلق ، الذي ذكرته ، يقتضي ذلك ، من حيث لا يصح الفعل لولا كونه قادرًا ، لأنه لا يصح ذلك . وكذلك لا يصح من القادر إلا الفعل ، ولا حكم له سواه ؛ ولا يجوز أن يدل عليه ما يتعلق به ، ولا يدخل في أحکامه .

قيل له : كذلك قول فيما لا يقتضي إلا حكماً واحداً . فاما إذا كان المداول يقتضي حكماً ، أو أحکاماً ، فغير ممتنع أن يكون كل واحد منها يدل عليه ، وبتفاوب في باب الدلالة . وللمتبرئ هذا الباب بأن يراعي ما لواه المداول لما صح ، على الوجهين اللذين ذكرناهما .

ولهذه الجملة قلنا : إن كون القادر قادرًا ، لما لم يقتضي إلا صحة الفعل ، لم يكن المداول عليه ، عقلاً ، إلا ذلك ؛ وإنما كان كونه حيناً يصح به كونه قادرًا وعالماً ومدركاً ، إلى

غير ذلك ، لم ينتفع ، في كل واحد من هذه الأحوال ، أن بدل على كونه حيا .
فإن قال : وكيف يصح قولكم : إن الفعل إنما دل على كونه قادرًا ؟ لأنك أولاً
كونه كذلك لما صحيحة ، ولما حصل ، وأنت تشتغلون في دلاته ما لا يتعلّق بالقدرة ،
نحو قولكم إنه لوجوب وقوعه بحسب دواعيه وقصده ، واتفاقاته بحسب دواعيه ،
بدل على كونه قادرًا عليه ؟

قيل له : إنما نشترط ذلك في كونه حادثاً من جهة ، وأنه فعل ، ولا في ^(١) دلاته
على أنه قادر عليه .

فإن قال : فالمسألة قائمة ؟ لأن حاجة إليه في الحدوث ترجع إلى حاجة إليه في
كونه قادرًا ، وذلك الشرط لا مدخل له في هذا الباب .

قيل له : إن من حق القادر أن يصح الفعل منه . فنحده أن يجب وقوع فعله بحسب
دواعيه ، وبفارق في ذلك غيره . فإذا صح ذلك لم ينتفع أن بدل ماذكرناه على حاجة
إليه ، كما لا ينتفع أن تدل صحته منه على كونه قادرًا عليه .

يبين ذلك أن القادر ينفصل بذلك عن الأمور الموجبة ، كالمعلم وغيرها . ولا بد من
أن يشترط في دلالة فعله ما يميز حال القادر من غيره . ولذلك قلنا : إنَّ مَنْ قال
بالقدرة الموجبة لا يمكنه ثبوت القادر وتنبيه حال ^(٢) الفعل إلى الفاعل . وكل ذلك
يبين أنَّ ما يشترطه ، في هذه الأدلة ، لا بد منه ؛ لأنَّ التعاقب معه يحصل ، أوله تأثير في
وجه الدلالة .

فإن قيل : ألسْتَ تستدلون بكونه تعالى حيَا لآفة به على كونه مدركا ؟ ولا يجوز
أن يقال إنما صح كونه كذلك لكونه مدركا ؛ لأنَّ من قولكم أنَّ كونه مدركا يصح
لكونه حيَا وذلك ينقض ما قد تموه ؟

قيل له : إنما يستدل بذلك ، من حيث لولا كونه مدركا المدركات لما كان حيَا ؛
لأنَّ الحيَّ ، بذلك ، ينفصل من ليس بحي ، ولا فرق من أن يستدل بالصفة على حكمها ،

الذى ، لو لا وجوده أو صحته ، لما صحيحة حصول الصفة ، وبين أن يستدل بحكم الصفة
عليها ؛ لأنَّ في الوجهين جديداً ، قد حصل التعاقب الذى اعتمدنا عليه .

وعلى هذا الوجه نبني جميع الأدلة المقلية في التوحيد والمعدل ، إذا كانت من هذا
القول ؛ لأنَّ إذا استدلنا على حدوث الجسم بكونه غير متقدم الحوادث ، فإنما يصح ذلك ؛
لأنَّه ، لو لا حدوثه ، لما صحيحة المحدثات أن تكون مقارنة له ، ولما صحيحة في الجسم أن
يكون غير متقدم . وإنما / نستدل بكونه كائنا في جهة ، مع جواز كونه في غيره ، على
الكون ؛ لأنَّه ، لو لا حدوث الجمahir . كذلك ، وإن كنا نشرط فيه من الشرائط
، فهو معروف في الكتاب ، لما له من المدخل في التأثير والتعلق به ؛ يبين ذلك أنه ، لو لا
باجته إلى الكون ، لما صحيحة في كونه كائنا ، أن يختص بهذه الشرائط .

فهي هذه الطريقة ، يجب أن يعتذر هذا الباب ، فإن تفصيله يطول ، ولاستيفاء
الكلام فيه موضع هو أحق .

فأما القسم الثاني فإنه الأصل في باب المعدل ؛ لأنَّ نستدل على أنه ، تعالى لا يفعل
القول بثبوت أوصافه التي تجري مجرى الداعي إلى أنه لا يفعله ، وإن كان ذلك قد
يصح لما عليه ^(١) من كونه قادرًا . ونستدل في أعماله على أنها حسنة كونها ^(٢) واقعة
منه ، مع علمنا بأنه على حال تقوى منها دواعيه إلى إلا يفعل إلا الحسن . فصار
إثبات الحسن في أعماله لا بد منه ، من حيث لم نثبتها كذلك ، لما صحيحة [أن] ثبته ^(٣)
عما غنيا ، وثبتته فاعلا الواجب ، يمثل هذه الطريقة .

وإنما قلنا ، في ذلك ؛ إنه يدل ، من حيث الداعي ؛ لأنَّ لو لا الداعي ، لم يكن
الواقع من الفعل حسنا ؛ بل كان يصح أن يكون قبيحاً كصححة كونه حسنا ؛ ^(٤)
وكان حالة ، في ذلك ، كحال الأجناس التي يصح في القادر أن يختار بعضها على بعض .
ولأجل الداعي اختص ذلك الفعل بأن لم يقع من قبله ، إلا حسنا .

(١) مكذا في كل من «أ» ، «ب» ، والمى غير واضح وترجع وجود سقطها : «[استدل] عليه» .

(٢) مكذا في كل من «أ» ، «ب» ، والمى غير واضح وإنما «يكوتا» .

(٣) في «ب» «البيه» وهي مشتملة في «أ» والبيان يوجب أن تكون أن البيه .

وإنما شرطنا ، مع الدواعي ، الاختيار ؟ أتبين به التفرقة بين هذا القسم وبين القسم الأول الذي تكفي فيه الصحة ؛ لأن الفعل قد يقع من القادر ، وإن لم يحصل منه سوى كونه قادرا . ولا يجب في الدواعي ذلك ؛ لأن ، مع الدواعي ، لا بد من الاختيار ، أو ما يجري مجرد ، وإن كان لولا الدواعي لما حصل ذلك . فقلنا ، من هذا الوجه ، إنه يدل من حيث الدواعي والاختيار .

فإن قال : أليس الملاجأ لا بد له من أن يفعل ما هو ملجاً إليه ؟ أتفقولون إن ذلك يدل على ما يدل عليه من حيث الدواعي ، أو من حيث الصحة ؟

قيل له : إنما يدل ، من حيث الدواعي ، على ما يدل عليه . لكن الدواعي ، إذا بثت حد الإلقاء لم يكن بد من أن يختار ذلك الفعل ؛ وإذا لم تبلغ حد الإلقاء فإنه إنما يختاره لوجه الحكمة .

ولهذه الجلة فلن ، في القديم تعالى ، إنه إذا اختار الواجب يستحق المدح ؛ وفضلاً بيته وبين من يختار ما هو ملجاً إليه .

فإن قال : بلزم ، على هذه الطريقة ، ألا تنفوا القبيح إلا عن عرفكم من حاله في الدواعي ما وصفتموه في القديم تعالى . وقد علمتم أن غيره من القادرین لا يعلم علاماتي ، فيجب أن تجوزوا وقوع القبيح ، على ذلك ، من الأنباء عليهم السلام .

قيل له : إنما نعلم في القادر منا ، في أمور مخصوصة ، أنه عالم بقيبها ، غنى عنها ، ونعلم مفارقة حاله منها ، في أنه ، والحال هذه ، لا يختارها لنفتها من الأفعال ؛ فنجعل ذلك أصلًا فيها نوجبه ، في القديم تعالى ، من أنه لا بد من أن يفعل الواجب وألا يفعل سائر المفاححات . فاما العلم بأن بعض القادرین لا يفعل القبيح ، ولا يصح أن يعلمه إلا بالسمع ، أو ما يجري مجرد ؛ لأنه إذا دل على ذلك علمنا أنه يختص ، مع ما^(١) لا يفعله ؛ بدوع نقتضي فيه ألا يفعله ؛ لأن الدواعي فيه مختلفة ، لا تجري على طريقة واحدة ؛ فلا يمكن أن نعلم فيه ماعلمناه من حال القديم .

وقد علمنا أنه لا فرق ، إذا تقدم لنا العلم بأن من حق القبيح ألا يقع من العالم الغني ، أو من^(١) يختص بما يقوم مقام هذه الدواعي من^(٢) أن يُعرف هذه الدواعي أولا ، فهم أنه لا يفعل من / يختص بها القبيح ، أو يعلم أولا ، بالخبر أو ما يجري مجرد ، أنه لا يفعل القبيح ، فتعلم أنه يختص بما ذكرناه من الدواعي ، كالأفرق بين أن يعلم ، بصحبة الفعل ، كونه قادرًا ، وبين أن يعلم أولا أنه قادر في أنا نعلم صحة الفعل منه ؛ وإن كان لا بد في الوجه الثاني من أن يكون مبنيا على الوجه الأول .

فالحاصل^(٣) من ذلك أن كل قادر منا ينفي عنه القبيح ؛ فلابد ، في العلم بذلك من حالة ، إلى أن نعرف الدواعي المخصوصة ، أو إلى أن نعرف أن إثباته يعود بالشخص ، هل ماعرفا من حال القديم تعالى ، من حيث الخبر ، أو دل على أنه لا يفعل القبيح . فلو فعله لكان تعالى قد فعل القبيح ، مع علمنا بأن ذلك لا يصح فيه .

وعلى هذا الوجه نرتقب^(٤) أدلة السمع ، فنقول في قول الرسول إنه دلالة ؛ لأنَّه ، لو لم يسكن كذلك ، خلرج قوله تعالى من أن يكون دليلا . وكذلك قوله فيما عداه من الأدلة .

فإن قيل : فعلى هذا الوجه ، يجب ألا يجعلوا ما يدل^(٥) بالرواية ، أو ما شاكلها ، فما ثالثا ؛ لأنَّه يعود إلى هذا الوجه ؛ لأنَّه تعالى ، لو لم يفعل المجز ، عند ادعاء الرسول الرسالة ، لعد بالشخص على مانعه ، من حاله ، أنه لا يفعل القبيح .

قيل له : إنه ، وإن وجب أن يُبني على ما ذكرته في الدواعي ، فلا يخرج من أن يكون فيما ثالثا في كيفية دلاته ، كما أنَّ ما يدل ، من حيث الدواعي ، وإن وجب بناؤه على القسم الأول ، فيليس ذلك بعائق من أن يدل على وجه آخر . ولذلك جوزنا أن يفعل ما يجري مجرد المجز عند زوال التكليف ، ولم تجوزه مع التكليف ، وعند دعوى الرسالة ، وإن كان حاله تعالى لا يختلف . ولم تجوز مثل ذلك ، في تقى القبيح ، عنه . [ولذلك

(١) مكتنـا في « أ » ، « ب » ، « وآبا » عن « . »

(٢) مكتنـا في « أ » ، « ب » والبيان غير واضح (٣) في « ب » : « والحاصل »

(٤) في « ب » : ترتـب .

(٥) في « ب » : « ... » .

لا تحتاج في نفي القبيح عنه [١) إلى مواجهة ، وقد تحتاج إليها في الوجه الثالث ؛ لأنَّ مع قدرها ، لا يدل ؛ وإنما يدل ، مع حضورها ، على وجه مخصوص .

والوجه الثالث هو الأصل في دلالة السمع ؛ لأنَّه [٢) لا بد من مواجهة ، ولا بد مما من القصد إلى ما ينطبق للمواجهة ، من حيث تعلم أن المواجهة تدخل الكلام في أن يكون دليلا ؛ لأنَّه لا يدل لشيء من أحواله . يبين ذلك أن دلاته على ما يدل عليه كدلالة الحركات : فكأنها لا تدل ، مع فقد المواجهة ، وإذا حصلت المواجهة فيها ، على طرائق مخصوصة ، دلت وأفادت ؛ فكذلك [٣) القول في الكلام . وإنما يفارق الكلام الحركات ، من حيث تنسع وجوهه ، ووجوهه وقوعه ، لانساع الحروف المتريرة بعضها من بعض ، وكثيرها ، وحمة التقديم والتأخير فيها ؛ فيختلف فيها ، بذلك النظام ؛ وأصحة الاختلاف في مواضع الكلام منها [٤) بالتقديم والتأخير ، والآباء والأفراد والمجتمع ، والخلو مما يتخلل وحصول ما يتخلله ، ولتفاوت الحركات المخالفة عليها . وكل ذلك تبيّنه [٥) الكلام من سائر ما يتصح للمواجهة عليه . وكذلك توجيه غرض المقالة [٦) إلى الكلام ، فيما يتواضعون عليه ، ليصبح منهم تعريف الأغراض ، دون سائر الأفعال . ولذلك نرى من يتعذر عليه الكلام يدعوه ذلك إلى المواجهة على الإشارات . ولو كان الكلام يمكننا له لما عدل عنه إلى غيره ، الذي بـة التي له في الواقع الذي ذكرناه .

ولهذه الجملة ، يفهم أحدها مراد المربي بالعربية ، إذا وقف على طريقة المواجهة فيها ومتى لم يعرف ذلك ، وإن عرف سائر اللغات ، لم يعرف المراد .

[٧) / وإنما كان كذلك ؛ لأن المواجهة كل مواجهة في الأفعال . فإذا كانت تُعين [٨) الحكم في الأفعال ، عند وجودها ، فـكذلك القول في المواجهة . يبين ذلك أن المتكلم

[١) وقت المواجهة عليه في الحكم ، كأنه قد كلام غيره بما واطأه عليه من قبل . فهو يهزله أن يقول له : « إذا قلت لك : زيد منطلق ، فإنما أريد بالكلمة الأولى هذا الشخص ، وبالثانية هذا الفعل ؛ فيكون ذلك تعريفا وإخباراً متى تكلمت بذلك . فإن زدت عليه ، قلت : هل زيد منطلق ؟ فهو الناس التعريف من قبلك . فإن قلت : أليس زيد منطلقا ؟ نفي التعريف والتعرف » : ثم ، على هذا الوجه ، لا بد من تقدير المواجهة في كل كلام مفيد . فإذا صحي ذلك وجبت الحاجة إلى المواجهة في كون الكلام دليلاً من الوجه الذي ذكرناه .

فإن حصل معنى المواجهة ، من غير طريقة المواجهة والمخاطبة ، حل محل المواجهة في هذا الباب . ولذلك نجد أحدهما يستدعي من غالمه سق الماء [٩) بالإشارة ، على حد ما يستدعيه بالعبارة ، لعادة تقدمت ، يُعرف بها أن الإشارة تحمل محل العبارة ، التي تقدمت معرفة فائدتها . وعلى هذا الوجه ، تحمل فعل الرسول عليه السلام دلالة هل الأحكام ؛ لأنَّه يحمل ، تقدمات تقدمت ، تحمل العبارة التي تقدمت معرفتها ، ومعرفة فائدتها في اللغة .

وعلى هذا الوجه ، تنزل المعجزات منزلة التصديق بالقول . فـنقول : إذا صحي أو صدقه تعالى ، عند ادعائه النبوة والرسالة ، كونه نبياً صادقاً ؛ فـكذلك إذا فعل ما يحمل هذا الحال من المعجزات ؛ لأنَّ مجموع قوله : « اللهم إنْ كـنت صادقاً فـيـما ادـعـيـتـ من الرسـالة فـاقـلـ المـصـاحـيـة » ، ثم وقـوعـ ما سـأـلـ عنـهـ مـطـابـقـاً لـسـائـلـهـ ، بـعـراـةـ المـواجهـةـ التـقدـيمـةـ علىـ التـصـدـيقـ ؛ بل ذلك أقوى في باهـةـ ؛ لأنـ منـ حقـ التـصـدـيقـ بالـقولـ أنـ يـصـحـ لهـ ، وـالـحالـ هـذـهـ ، الـجـازـ وـالـاستـعـارـةـ لأـمـرـ يـرجـعـ إـلـيـ ذاتـ الـكـلامـ ، وـحـمـةـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ لهـ [١٠) . ولا يـتـأـنـيـ ذـلـكـ فـيـ الـفـعـلـ المـخـصـوصـ إـذـاـ التـسـهـ الرـسـولـ مـنـ الرـسـيلـ ؛ ليـظـهـرـ بـهـ حالـهـ الرـسـلـ إـلـيـهـ . وـنـحـنـ نـقـصـيـ ذـلـكـ مـنـ بـعـدـ :

(١) في « أ » ، « ب » : « مـاـ » ، وـنـزـحـ نـحـنـ « بـاـ » .
(٢) في « ب » : « مـاـ » . (٣) سـاقـتـ مـعـهـ الـكـلامـ مـنـ « بـ » .

(٤) ما بين المقوتين سـاقـتـ مـنـ « بـ » . (٥) سـاقـتـ مـنـ بـ .

(٦) في « ب » : « وـكـذـلـكـ » . (٧) في « ب » : « فـهـيـاـ » .

(٨) مـكـذـلـكـ كـلـ مـنـ « بـ » ، « بـ » وـلـمـ يـعـزـ (٩) في « أ » ، « بـ » ، « بـ » : « بـ » الـقـلـامـ .

(١٠) في « ب » : « تـفـيـرـ » .

ويصح ، عند ذلك ، أن نعرف به مراده . وذلك بمنزلة ما نقول في أن تصرف العبد يدل ، عندنا ، على كونه قادراً ، لعلمه^(١) بوقوعه بحسب أحواله . فإذا علمنا حادثاً ، ولم نعلم تعلقه بالواحد منا ، وعلمنا أن ذلك لا يصح فيه ، حكمنا بتعلقه ب قادر مختلف لنا ، واستدللنا به على أنه قادر . فالاستدلال^(٢) في القاتب والشاهد يقع بالفعل على حد واحد ، وإن كانت طريقة العلم بالتعلق تختلف فكذلك القول فيما ذكرناه من الكلام .

فإن قال : فيجب أن يعرفوا فيه تعالى أنه يريد ما يوجده من الكلام والخطاب ، قبل أن يعرفوا الخطاب واقعاته ، وذلك يمنع من الاستدلال به على أنه يريد .

قيل له متى علم^(٣) المستدل أنه تعالى يصح منه الخطاب على الوجوه المعقولة في المواجهة علم أنه يصح أن يريد ، كما أنه ، إذا علم^(٤) أنه يصح منه تعالى أن يتيب ويماقب ، علم^(٥) أنه يصح أن يريد . لكنه ، قبل أن يقع الخطاب منه ، قد تلتبس عليه الحال في ذلك ؛ فيجوز ألا يصح ذلك منه ، أو يجوز ألا يصح ذلك منه لوجه آخر سوى كونه مريدا . فإذا ذلك ، عند وقوع الخطاب ، تتكامل الدلالة .

ولهذه الجملة ، جوزنا ، فيمن يعتقد من [البغداديين أنه تعالى ليس بمريد ، أن يكونوا عالين بالخطاب ، من حيث كان العلم بالخطاب والوجوه التي يقع عليها^(٦)] قد يتقدم ، ويترب في النفس فصح منهم ، عند ذلك ، أن يعلموا أنه تعالى قد فعله على الحد الذي يقع مما من هذا الوجه ، أو من جهة السمع يقول الرسول الذي يضطر إلى قصده ؛ فيستدلون ، عند ذلك ، به على الأحكام ، وإن جهلو كونه مريدا ، بأن معرفة الكلام بالإدراك / والمواضعة بالأخبار ، وما يجري مجرها ، والقصد بالاضطرار . ٤٤ / ب

يعتقدوا أن حالة ، إذا وقعت منه ، مختلف حالة إذا وقعت منها ؛ وإن كان قد يجوز أن يعتقدوا أن الواقع مما أيضا إنما يتعلق بما هو مراد به بمحنة ، وإن كان لا بد من قصد ، كما يقولون في القديم تعالى ، وإن كان عندهم لا يصح عليه القصد . وكل ذلك يبين صحة ما قدمناه .

(١) مكنا في كل من « أ » ، « ب » ، « علمها » لعلنا .

(٢) في « ب » : « بالاستدلال »

(٣) في « ب » : « علمت »

فإذا ثبت ، بما قدمناه ، حاجة دلالة الكلام ، وما يجري مجراه ، إلى المواجهة ووجب حاجته إلى القصد المطابق لها ؛ لعلنا بأنه قد يحصل من غير قصد فلا يدل ، ومع القصد فيدل ، وفيه . فكأن المواجهة لا بد منها ، فكذلك المقاصد التي بها يصير الكلام مطابقا للمواجهة . فإذا ذلك قلنا : إنه يدل بالمواضعة والقصد .

فإن قال : فيجب ، في دلالة الكلام على كل ما يدل عليه ، أن يشترطوا ذلك .

قيل له : متى كان يدل على هذا الوجه ، فلا بد من هذا الشرط ، إلا أن يدل كدلالة الفعل على أن فاعله قادر ، إلى ما شاكل ذلك ؛ ففستنق عن هذا الشرط .

فإن قال : فاقولكم في دلالة الخطاب على كونه تعالى مريدا ، فهو من القسم الأول ، أو من الثاني ؟

قيل له : بل يدل ، كدلالة الكلام ، على قدرة فاعله ؛ لأنـه ، لوقوعه على وجه مخصوص ، يدل على كونه مريدا على وجه ، لولا كونه مريدا لما حصل على ذلك الوجه . فهو كدلالة الحكم من الكلام على أن فاعله عالم .

فإن قال : إن ذلك ينافي ما قدموه من أن دلالة الكلام مفترقة^(٧) إلى المواجهة فقط ؛ لأنـكم ، إن قلتم إنه يدل بالأمرتين ، وجب كونه دالا على الأمر الذي جعله شرطا في كونه دالا ، وذلك تناقض .

قيل له : إن الكلام في الشاهد^(٨) صح أنه يدل بالمواضعة والقصد ، ولنا طريق إلى معرفة الكلام بالإدراك / والمواضعة بالأخبار ، وما يجري مجرها ، والقصد بالاضطرار . فصح ، عند ذلك ، أن يُعرف به الغرض ، وبصير كالدلالة في الشاهد . ولا يصح أن نعرف قصده تعالى بالاضطرار ، لتعذر ذلك مع التكليف . فوجب أن نعرفه بالاستدلال . وطريق الاستدلال في ذلك ، أن نعلم أنه تعالى لا يخاطب بالكلام ، الذي تقرر فيه ينتها ضرب من المواجهة ، إلا وذلك مراده . فيصير علينا المتقدم بذلك بمنزلة الاضطرار إلى القصد ،

(١) في « أ » ، « ب » : « مفترق » .

(٢) يقصد بالكلام في الشاهد كلام الإنسان . وهذا يقابل بين الشاهد والقاتب .

(٤) في « ب » : « على »

(٥) ما بين المقوفين سقط من « ب » .

ونحن نعود إلى الكلام في المجزات ، فنقول : إنه تعالى إذا أراد أن يدل على أن من حمله الرسالة صادق فيها بدعويه من النبوة ، وفي سائر ما يزدبه ، فعلوم أنه لا يجوز أن يدل على ذلك بتقل دلالة الفعل على أن فاعله قادر ؛ لأن ذلك لا يتأتى في حال الغير ، ولا يصح أيضاً أن يدل عليه بمثل هذا الوجه الذى يعلم به أنه لا يدمن أنت بفعل الواجب ؛ ولا بد ، في قوله ، من أن يكون حسناً ووجوه القبح عنه متفقية^(١) ؛ لأن ذلك إنما يتم في مقدوراته المقلقة بدعويه في أن يفعلها ، وألا يفعلها ، وذلك لا يتأتى في حال الغير ؟ فلا بد من أن يدل على ذلك بالوجه الثالث ، وهو ما طرفة المواضعة ، فيصير ، بما يظهر من الرسول من المخاص المعجز ، عند ادعاء النبوة ، بمنزلة أن يكون ، جل وعز ، واصحهم على أنه ، إذا فعل المعجز ، فإما^(٢) يريد تصدق المدعى ؛ ولو لم يحصل هذا الحال ، لم يكن ليدل .

وهذا يبين أن الدلالة من قوله تعالى على النبوات / لا تكون إلا للمجزات به^(٣) وهذه الجملة ، قلنا : إنه تعالى ، إذا أراد أن يحمل الرسول الأول الرسالة ، فلا بد من أن يفعل الخطاب على وجه يكُون معجزاً ، أو يقترب به المعجز ليُعلم به أنه حادث من قبله . ولا يجوز منه تعالى أن يدل على الأحكام إلا بهذه الوجوهين : إما بخطابة الذي يكُون معجزاً أو يقترب به المعجز ، أو بقول الرسول إذا دل على صدقهم بالمعجز . وهي دل على صدقهم بغير هذا الوجه فذلك تأكيد يجري مجرى دلالة القرآن^(٤) على التوحيد والعدل ، في أن ذلك يُعد في^(٥) التأكيد ؛ لأنه لا بد من تقدم المعرفة بذلك من جهة أدلة العقول . فكذلك القول في المجزات ، وما يرد بعدها من التصديق بالخطاب .

فإن قال : الذي قدّمتكموه ، من أنه لا يجوز أن يدل تعالى على نبوة الأنبياء إلا بالمجزات ، ينقض إلزامكم الخبرة تجويز إظهار المجزات على السكذاين .

(١) في « ب » مبنية . وهذا مضاد تمام المعنى المقصد .

(٢) في « ب » : « وإنما » (٣) هكذا في كل من « أ » ، « ب » ، « ب » ، وللمصواب إلا بالمجزات هذه الكلمة مكررة في « ب » .

(٤) هكذا في « أ » ، « ب » ، « ب » .

قال له : إنما نوجب ذلك عليهم ، من حيث تقضوا وجه دلائمه على النبوات ، فلزمهم لا يكُون بأن يدل على صدقهم أولى من أن يدل على كذبهم ؛ بل يلزمهم لا يكُون بأن تكون دلالة أولى من لا تكون دلالة أصلاً . وقد يتنا ذلك في الخلق .

فإن قال : إن الذي تقضي الكلام فيه ، من أنها هي الدلالة من جهة تعلّى على النبوات دون غيرها ، كافر عَلَى أَنَّ هَذَا حَظًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النَّبُوَاتِ ، وعلى أنها تدل على ذلك ، فينبئوا ذلك أولاً ، ليبطل ما تدعيه البراهنة ، من أن بعثة الأنبياء لا تصح من حيث لا يسكن إثبات دليل على نبوتهم في مقدوره تعالى ؟ ويفنون كون المعجز دالاً .

ويقولون : لو كان دالاً ، إذا تضمن تفضيل العادة ، لوجب أن يدل ، وإن كان ممتنعاً ؛ لأن دلالة العقل لا تختلف بالعادة ونفيها .

ويقولون : لو كان دالاً على النبوة ، لوجب لا يصح فعلها ، ولا نبوة ، كأن الفعل لما دل على كونه قادراً ، لم يصح وقوعه من ليس بقادراً .

ويقولون : لو كان دالاً لما وقع إلا وهو دال ، فـ كأن يدل ، عند زوال التكليف ، فما هو تفضيل العادات .

ويقولون : لو كان دالاً ؛ لأنَّه تقضي عادة ، لوجب ، قبل جري العادة في الأمور المعتادة إذا حدثت ، أن تكون دلالة . وفي هذا إيجاب كون جميع العادات معجزاً في الابتداء ، وإن لم تسكن عادة سالفة ، وهذا متناقض .

ويقولون : لو كان دالاً على صدقه ، بأن يعملي به ، ثم تملّق الفعل بحال الفاعل ؛ وقد علمنا أن ذلك لا يتأتى في فعل قادرٍ ، وقد يتأتى إذا كان القادر واحداً .

ويقولون : كيف يدل المعجز ، مع تجويز الفول بأنه تعالى يفعله ، عند ادعاء المسما . المسما أقرب ... المصلحة ؟ كما يفترا صار المصالحة ، وبشدة بذلك الحسنة

وربما قالوا : لو دل لوجب أن يُظهر تمايٍ ذلك ، ليدل على كذب المتنبي ، كا يُظهر
الإلاة التامة ، لأنَّه يُحِبُّ ، فـ الحكمة ، تصرُّف الصادق ، لكنَّ بقيت منه .

وربما قالوا : لو دل لكان^(١) إنما يدل على صدقه في الدعوى ، فكان يجب أن
يكون مدعى ادعى الرسالة أو غيرها .

وربما قالوا لو دل على النبوة لم مختلف دلاته باختلاف أحواله ، فكان يجب أن يدل على ذلك ، وإن كان كافرا أو فاسقا ، أو كان ، من قبل ، كذلك ، ثم تاب ؛ وأن يدل ، وإن كتم أو كذب ، أو أخطأ ؛ كما يدل إذا كان نزها عن ذلك ، لأن دلالة الشيء لا تختلف باختلاف أحوال الدليل .

وريما طعنوا في ذلك ، بأن يقولوا : إن العلم بأنه ناقص للعادات لا يصح إلا مع العلم بأحوال أهل العادات ، وزوال هذه العادة عنهم في سائر أحوالهم ، وذلك تعمد معرفته إلا مع العلم بالسرائر ، والفضائح ، وما يحدث في أوقات الخلوة والغيبة ؟ وذلك تعمد . وربما طعنوا في ذلك ، بأنه لا بد ، مع كونه ناقضاً للعادة ، من أن يعلم أنه فعله ،

وذلك يتعذر ، لتجويز أن يكون واقعاً من مخالف لنا ، أو بقدر معالجة هذه .
ويقولون : ولو صح ذلك في المجز ؛ إذا خرج جنسه عن مقدور العباد ، لما صح
فيما يدخل جنسه في مقدور العباد ؛ لأن العاقل يجوز أن يقع ذلك من بعض القادرين لزبية ،
واختصاص ، وطبيعة ، إلى غير ذلك .

فإذا كان البرهان يسكن من إثبات هذه الشبه والطاعن إلى غير ذلك ، مما لم
لذكره ؛ فكيف السبيل إلى إثبات دلالة العجزات على النبوات ؟
قيل له : إنما نقل إن دلائله على النبوات ضرورية ، فيزول الطعن فيه ؛ وإنما
ثبت ذلك من جهة الاكتساب . وإذا بينما صححت زالت الطاعن التي يوردها القوم .
ونحن نبين جيم ذلك ، من سائر ما يتصل بهذا الباب ، مفصلاً إن شاء الله .

على المكلفين ، كا يشدّد ، بـكثير من الأمور ، الخنة ؟ فـكيف يصح القطع على
كونه دالا ؟

وريعا طعنوا ، في ذلك ، من جهة أمدّر^(١) معرفة العادات ، وأنها لا نصح إلا بالمشاهدة ، والمشاهدة إنما تتأتى في الوقت دون ما تقدم :

ومتي قيل : قد يعلم حال من تقدم بالخبر ، طمنوا في الأخبار وأخرجوها من أن تكون موجبة المعرفة ؟ فيقولون : إذا كان العلم بالعجز لا يتم إلا بمعرفة ما لا يتم إلا بالخبر ، وإن الخبر ليس بطريق للعلم فيجب بطلان كونه دالا .

وربما طعنوا في المجزات بهذه الطريقة ، من وجه آخر ، وهو أن يقولوا : إن المجزات ، لو دلت ، لوجب أن تدل [الشاهد لها والغائب^(٢)] عنها ، وفيما بعد من الأوقات ؟ وذلك لا يتنافى إلا في الأخبار ؛ فإذا لم تكن / طريقا للعلم لم تصح دلالة المجز.

وربما قالوا : لو دل ، لكن إنما يدل على صدقه في أنه رسول فقط ، فكان يجب ،
في كل أمر يؤديه ، [أن يحتاج^(٣)] إلى تجديد معجز ؟ لأنه لا يجوز أن يدل على صدقه
فليعلم بقلم منه .

وربما قالوا : كان يجب ، إن دل على صدقه في جميع ما يخبر به ، ألا يكون لإظهار معجز بعد معجز معنى :

وربما قالوا : لو دل لما صح أن يقع إلا عند ادعاء النبوة ، فكان لا يجوز عليه تعالى أن يظهره بعد بعثة الرسول تزمان .

ويقولون : كان يجب [لو دل على ذلك ألا يجوز أن يظهره على من ليس ببني : وقد ثبت بالأخبار ظهوره على كثير من الصالحين والصادقين ^(٤)].

(١) في «ب» «أعدى» ، وفي «أ» «مشتبه» ، وهناك ما يشبه أن يكون تصحيحاً لها بين المطرين.

(٢) في «ب» : «المشاهد لهذا ذات» (٣) مكذا في «ب» ، وهذا سقط قدره : أن يختار

فصل

(في وجه دلالة المعجزات على النبوة)

اعلم أنها تدل على صدق الوسول فيما يدعية من النبوة ، من حيث تقع موقع التصديق . فإذا كان التصدق ، لو وقع منه تعالى عَقِيب ادعائه الرسالة وعند المعاشر ، من جهة^(١) التصدق / لدل على النبوة ؟ فـكذلك ، إذا وقع المعجز من قبله تعالى . بيت ذلك أنه لا فرق - في رسول زيد إلى عمرو ، وقد نفس عمرو منه ما يدل على صدقه - بين أن يقول له زيد : « صدقت » وقد نفس تصدقه ، وبين أن يقول له : « إن كنت صادقاً فيما أدعنته من الرسالة فضم يدك على رأسك » ، ففعل ذلك ، من حيث حل هذا الفعل محل ذلك القول عند الدعوى ، وطلب التصديق . فـكذلك القول فيما قدّمناه .

فإن قال : إن الموضعة في التصديق قد تقدمت ، وتقررت في التفوس : فـكذلك دل ، إذا وقع منه تعالى ، على صدقه فيما يدعية من النبوة ، وليس كذلك حال المعجز ؟ لأن الموضعة فيه لم تقدم ، فلا يتفصل حاله ، إذا وقع عَقِيب الدعوى والطلاب ، وبينه إذا وقع ابتداء .

قيل له إن المعاشر منه تعالى ، أن يصدقه ، فيما ادعاه ، المعجز المعين ، ووقوع ذلك عنده ، بمثابة موضعة تقدمت ، إذا كانت هذه لو تقدمت منها ، على وجه يظهر بغيرها كظهور الموضعة على اللغة ، لكان لا فرق بينه وبين التصديق . فـكذلك القول فيما قدّمناه .

بيت ذلك مامتنا به في الشاهد ، أن وضع يده على رأسه ، إذا خلا من ادعاء رسالته وطلب الدلالة عليه لم يبدل . وإذا قارن ذلك دل : كدلالة التصديق ، وصار

(١) و « ب » : « جهة » ولله أكتر وضوحاً إذا قلنا « من جهة » وهذا هو ما يدل عليه ساق الكلام من بعد .

وقوعه ، على هذا الوجه ، بمثابة موضعة متقررة . فـكذلك القول فيما قدّمناه .

فإن قال : إن ذلك يصح في الشاهد ؟ من حيث يعرف المرسل ، فيما يقع من للرسيل . من وضع يده على رأسه ، للقصد ، وأنه فعله ، على وجه التصديق ؟ وذلك لا يتأتى في الغائب ؟ لأن الاضطرار إلى قصد القديم تعالى لا يصح .

قيل له : لو منع ذلك من حُل المعجز ، على ما ذكرناه ، لمنع أيضاً من كون التصديق دلالة لغز هذه التفرقة . فإذا كان منه تعالى ، لو وقع ، لدل ، وإن كان مراده يعلم بما كتاب ، كذلك الله فيما يبينا . وإن علم المراد باضطرار فإنـكذلك القول فيما مثلناه . وقد يتنا ، من قبل ، أن المعتبر في الموضعة هو ظهور أمره ، وإن لم تكن للمواطنة فيها متقدمة ؟ وما يحصل ، في الحال ، يحل محله تقدمه ؟ لأن السيد لو قال لغلامه : « إذا وضعت يدي على رأسك ، فاعلم أنني طالب» منك الماء » فوضعه يده على رأسه يجري بجري الطالب بالقول ؛ وإن كان بذلك ؟ قال له الغلام : « إن كنت تزيد الماء فضم يدك على رأسك » ، ففعل ؛ فإنه يحل محل الأول ، وبصير موضعة ، في الوقت ، يجري بجري ما تقرر الموضعة والمواطنة فيه من قبل . فـكذلك لو أظهره جل وعز ، لأمة الرسول ، أنه إذا أراد تصدقه ، يظهر معجزاً مخصوصاً ، بإظهاره^(١) ذلك ، بهذه الموضعة ، يحل محل أن يقول : « إنني أصدقه » ، وإن كانت الموضعة في التصديق متقدمة . فـكذلك إذا طلب الرسول منه تعالى أن يصدقه فيما يدعية بإظهار المعجز بفعله تعالى فهو بمثابة ما قدّمناه ، في أنه بقوم مقام التصديق .

فإن قال : فيجب ، على هذا الوجه ، أن يدل على نبوتهم كلُّ فعل يفعله جل وعز ، عند ادعاء النبوة ، وإن لم يكن معجزاً .

قيل له : لو علم ، فيما ليس بمعجز ، أنه واقع من قوله ، وأنه فعله لوجه التصديق ، لدل : كدلالة المعجز . لكن ذلك تذر فيه إلا أن يكون معجزاً .

فإن قال : أليس قد دل ، في الشاهد ، ما ليس بمعجز على ذلك ؟

حيثه « إلى غير ذلك من الأمور المماثلة لكان وقوع ذلك ، على طريقة الاعتياد ، لا يعلم به أن المراد به التصديق ، دون أن يكون مفعولاً على طريق نقض ، فإذاً يجب ، مع كونه مما لا يقدر العباد عليه ، أن يكون خارجاً عن العادة^(١) ليعلم أنه تعالى فعله ، مع حكمته ، عند الدعوى والمسألة لو جه التصديق .

يبين ذلك أن رسول زبید إلى عرو ، وقد طالبه عمرو بالدلاة ، لو قال لزبید : «إن كنت^(٢) صادقاً ، ففيما ادعیتَ من الرسالة ، فاقفل ما العادة جارية بأن تفعله ، وإن لم تقل هذا القول » ؟ إنه كان لا يدل ، كما يدل^(٣) وضعه بيده على رأسه ؛ ولو كانت عادة زبید جارية بأن يضع بيده على رأسه دائماً ، لا ينفك من ذلك ، لكن لا يدل أيضاً ؛ فإنما يدل ذلك إذا كان المعلوم أنه معمول لوجه التصديق ، ليُعرف ، عند ذلك ، تعلقه بالداعي ؛ فكذلك القول فيما قدمناه في المجز .

لـفـصـلـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ بـدـ ،ـ فـيـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـبـوـةـ ،ـ مـنـ اـجـمـاعـ شـرـطـيـنـ :ـ
أـحـدـهـاـ :ـ أـنـ نـعـلمـ أـنـهـ مـنـ قـبـلـهـ تـعـالـىـ .ـ
وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ نـعـلمـ أـنـهـ خـارـجـ عـنـ الـعـادـةـ .ـ

لأن عند هذين الشرطين ، نعلم تعلقه بالدعوى على جهة التصديق .

فإن قال : أفسكتني ، في ذلك ، الدعوى ، أو لابد من المساس بذلك بعينه مما ؟
نيل له : لابد من الأمرين ؛ لأن الرسول لابد من أن يظهر لأمتة أنه مبعوث إليهم
لتعريف مصالحهم . فإذا التمسوا منه الدلالة على صدقه ، التس (١) هو من مرسله الدلالة ؟
للابد من طلبه لذلك ، وإن لم يجب أن يكون لأمر معين ؛ لأن مالا يتعين في ذلك
غير مجرى مابتعين . فإن طلب أمراً معيناً جاز ، وإن لم يطلبه جاز أيضاً ؛ لأن المعتبر
فيه بالصفة ، دون عين مخصوصة . / فإذا اختص بالصفة التي ذكرناها فلا بد من أن
يكون كافياً في الدلالة ، من أي جنس كان . وهذا بعنزة ماقبلناه ، في دلالة الأكوان على

(١) في «ب»: «العبارة».

(٢) لـ «أ» : «كنت» ، والمفهوم المطابق لا ينتهي ، وهو مخالف للبيان فيها سبق .

(٣) فـ بـ : لـ بـ : التـ .

فَيَلِهُ : لَا نَعْلَمُ ، عَنْدَ الْمَشَاهِدَةِ ، أَنْ وَضَعَ الْمَرْسِلُ بَدْهَ عَلَى رَأْسِهِ ، عَنْدَ ادْعَاءِ رَسُولِهِ الْمَرْسَالَةِ وَطَلْبِ ذَلِكَ ، وَاقِعٌ / مِنْ قِبَلِهِ ، وَنَعْلَمُ ، بِاضْطِرَارٍ ، أَنَّهُ قَصْدٌ بِهِ هَذَا الْوَجْهِ . فَلَذِكَ دَلَلَةُ التَّصْدِيقِ ؟ وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى فِيهِ تَعْالَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَحْرُزاً .

فإن قال: ومن أين أنه ، إذا كان الفعل معجزاً^(١) يعلم من حالته ما وصفت ؟
 قيل له : لأن يكونه^(٢) معجزاً يعلم من حالته أنه لم يقع إلا من قبيله ، جل وعز ؛ لعلنا
 بتعذرره - إما في جنسه أو في وجهه ونوعه - من سائر القادرين ؛ وممّا لم يكن معجزاً لم
 يعلم ذلك من حاله ؛ فصار ذلك في بابه عبرة ابتداء الاستدلال على إثبات القديم تعالى ؛
 لأنّه لا يمكن إلا عالياً بصم وقوع مثله من القادرين .

فإن قال : فإن [٢٣] وجب كونه معجزاً ، [على هذا [٤٤] الوجه ؟ فيجب أن يدلّ على النبوة كلّ أمر يتعذر على سائر القادرين ، وإن جرت المادّة بمنزلة ، إذا علمناه وأقما من حجّته تعالى دون غيره .

فيل له : لا يحب ذلك ؟ لأننا ، بهذا القدر ، نعلم أنهم من قبّله تعالى ، دون غيره . وقد علمنا أنَّ ما يقع منه تعالى قد يقع معتاداً ، فلا نعلم ، فإذا وقع ، عند دعوى الرسالة والطاب ، أنه معمول على وجه التصديق :

يدين ذلك أنه لو قال : «اللهم إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ، فَهَا أُدْعِيهِ مِنَ الرِّسَالَةِ ، فَأَطْلَعْ
الشَّمْسَ مِنْ مَطْلَعِهِ فِي وَقْتِهِ ، وَأَجْرَهَا^(٥) فِي بَحْرِهِ ، وَأَنْزَلَ الْبَرْدَ فِي وَقْتِهِ ، وَالْحَرَّ فِي

$\therefore \theta = 45^\circ$ or $\theta = 135^\circ$

• Link • : • www • .id • (1) • .com

10. The following table shows the number of hours worked by each employee.

(٢) لـ «أ» : «كنت» ، والمفهوم المطابق لا ينتهي ، وهو مخالف للبيان فيها سبق .

كون خطابه تعالى قبيحاً . فإذا صح ذلك في التصديق فالواجب منه في المجز ؛ بل المجز في بايه أقوى من التصديق ؛ لأن طريقة المواجهة فيه كطريقة الحقيقة ، ولا يدخله المجاز . فيجب أن يكون مشبهها بالكلام ، ولم يصح دخول المجاز فيه . فإذا وجب - لو كان هذا حاله - أن يُحتمل على ظاهره إذا صدر من الحكيم ، فكذلك القول في الموجبات . وكلا لا يجوز أن يقال في التصديق إنه تعالى فعله إذا تجرد لضرر ^(١) من المصلحة ، لا للتصديق ، فكذلك القول في المجز .

يبين ذلك أنه ، تعالى ، لو أراد الاستفساد بتصديق الكذاب ، كان لا يزيد على ما يفعله من ذلك ، لو لم يكن المقصود وجه التصديق . فكذلك القول في المجز ؛ لأنه ليس في الفعل المتعلق بالدعوى أو كد من المجز ، كما ليس في القول المتعلق به أو كد من التصديق . وإذا لم يجز منه تعالى أن يصدق كذاباً ، ولا أن يفعل ما ظاهره التصديق له ، فيجب القضاء بأنّ ما يتعلّق بدعواه ، هذا التعلّق ، ألا يفعله تعالى إلا لوجه التصديق ، وإلا كان قبيحاً موهماً للفساد به .

فإن قال : إن التصديق إنما تعلّق بالدعوى ، لأنه موضوع على وجه لا ينفرد بنفسه ، ولا يحسن فعله إلا وقد تقدمه ما يكون تصديقاً له . وليس كذلك حال المجز ؛ لأنّه قد يفعل على طريق الابتداء / من غير دعوى تقدمت ، كما تقولون في ابتداء العادة ، ٤٧

وفي بعض العادات عند زوال التكاليف . فكيف يصبح حله على التصديق ؟
قيل له : إن الحال في المجز ، وإن كان كاذبه ، فتتحقق حصل فيه ، بتقدّم الدعوى والطلب ، ما يجري مجرّد المواجهة ، فلا بدّ من أن يجعل محل التصديق ، كما يجعل وضع زيد يده على رأسه ، عند ادعاء رسوله إلى عرونه رسوله ، وطابه منه أن يدل على رسالته بذلك ، محل التصديق ، وإن كان قد يحسن منه أن يفعله ابتداء ، إذا لم تكن الحال هذه ، فكذلك القول في المجز .

فإن قال : جوزوا أنه تعالى يفعل ذلك لتشديد المخيبة على المكلف ، كما يفعل تقوية الشهوة ، إلى غير ذلك .

(١) في « ب » : « تصريح » . (٢) في « ب » : « فهلا » .

(٣) مكذا في « ب » ، وأعلتها بغير ، نظراً لما يدل عليه السياق .

(٤) ما بين المقوتين سقط من المطرد « ب » . (٥) في « ب » : « غل » .

حدوث الأجسام ، إن المعتبر فيها بأن تكون حادثة لا يحمل الجسم منها . فمن أى جنس كانت ، أو على أى صفة كانت ، فدلائلها على حدوث الجسم تامة . وكذلك القول فيها قدمناه من المجز .

وإنما يجب أن يتعمّن ، في بعض الأحوال ، ما يلتئمه ، فإذا كان المعلوم ان الصلاح يتعلق بإاظهاره ، دون سائر الموجبات ؛ لأنه لا يتحقق ، في بعضها أن يكون فساداً ؛ وكذلك لا يتحقق في بعضها أن يكون أقرب إلى الصلاح من بعض . فإذا كان هذه حالاته يجب أن يتعمّن المجز ، أو يختص ضرباً من الاختصاص . فاما إذا عدم ذلك لجميعه يتساوى ؛ فلا يجب أن يكون من شرطه أن يكون معيناً أو مخصوصاً ، إلا إذا كانت الحال ما قدمناه . فالذى يجب في ذلك أن تقدم الدعوى وتحصل ^(١) الطلب ، تتحقق ، منه تعالى ، المجز ، عقّيب ذلك . خيئت تتكامل الدلالة .

فإن قال : ومن أين أنه إذا كان بهذه الصفة أنه مفعول على وجه التصديق ، حتى يعلم تعلقه بالدعوى ؟ وهل ^(٢) جوز تم أنه تعالى يفعله لضرر من المصلحة ؟
قيل له : قد يتنا ، من قبل ، أن وقوعه ، على هذا الحد ، يجري ^(٣) أن يقع ، وإن المواجهة قد تقدمت . فكلا لا يجوز ، فيما تقدمت فيه المواجهة ، أن يفعله تعالى ، لا لوجه التصديق ، فكذلك القول في المجز .

فإن قال : ومن أين أنه لا يجوز منه تعالى ، في نفس التصديق ، أن يفعله لم يرد ماضياً ظاهره له ، وقد علّمت أن ذلك غير متحقق في الكلام أن يُردد به تعالى مرة الحقيقة ، وأخرى المجاز ؟

قيل له : إن التصديق ، إذا تجرد عن قرينة دلالة ، فالواجب حله على ماضيه له ، حتى لا يجوز ، والحال هذه ، خلافه . وإنما يجوز ، في ظاهر الكلام ، أن يردد به المجاز والاستعارة إذا فارته ^(٤) الدلالة . فاما إذا تجرد فلا يجوز عندنا فيه ذلك ؛ لأنّا لو جوزنا خلافه ^(٥) يصبح أن نفهم بخطابه ، جل وعز ، شيئاً ، ولا أوجب ذلك

(١) في « ب » : « تصريح » . (٢) في « ب » : « فهلا » .

(٣) مكذا في « ب » ، وأعلتها بغير ، نظراً لما يدل عليه السياق .

(٤) ما بين المقوتين سقط من المطرد « ب » . (٥) في « ب » : « غل » .

قيل له : لو جاز ذلك في المعجز بجاز منه في التصديق . وقد يتنا أن هذا القول يؤدي إلى إضافة قبيح إلى الله تعالى ، وإلى آلاً يُوْنَق بأفعاله وأدله . وإنما يصح فيه تعالى أن يقوى الشهوة ؛ لأنه لا يتعلّق بها مفسدة . فاما لو تعلّق بها ذلك لم يجوز منه تعالى أن يقويها . وقد ثبت أن المعجز تعلّق به المفسدة ، ويوجب زوال الثقة في أمثالها^(١) من الأدلة ، لو تفرد عن الداعوى ؟ فلا يجوز منه ، جل وعز ، أن يفعل ذلك ؛ وإنما يجوز منه جل وعز ، أن يشدد الحسنة على المكلف بما لا يوجب مفسدة في تكليفه ؛ لأن غرضه تعالى بذلك التعرِيض لمنزلة عظيمة في الثواب^(٢) . ولا يجوز أن يفعل ما يؤدي إلى الفساد فيما كلفه ، فيقتضي ذلك حرمان هذه المنزلة .

وبعد ، فلو جاز ذلك في المعجز بجاز منه في أدلة العقل . وإذا بطل ذلك فيه لما فيه من زوال الثقة بالأدلة ، فـ كذلك القول في المعجز .

وبعد ، فإنما يجوز أن يشدد تعالى في الحسنة بما ينحل طريقه بـ زوال^(٣) الشهوة عند التكليف ، أو يتمكن من ذلك فيه . فاما إذا لم تكن الحال هذه فهو ممتنع في الحكمة . ولو جوزنا في المعجز ، مسائل عنه حل هذا الحال ؛ لأنه كان لا ينفصل حاله ، وهو شهوة ، من حاله ، وهو دلالة .

وعلى هذا الوجه قلنا : إنه لا يجوز منه تعالى أن يفعل في العبد التصرف بحسب ما يفعله فيه من الدواعي والمقاصد^(٤) ، وإن كان ذلك مقدوراً له ، جل وعز ؛ لأنه يكون مفسدة ، ولا يفارق حالها حال^(٥) الدلالة ، ويوجب القدح في طريق الأدلة . فـ كذلك القول فيما ذكرناه من المعجز .

فإن قال : هل جوزت أن يكون مظهراً لها^(٦) لما فيه من المصالحة لبعض العباد ؟

قيل له : إن ذلك يوجب جواز أن يقع منه تعالى تصدقـ الكذاب . ولا يقصد

(١) مكتـ في « أـ » ، « بـ » ، والأنس « أمـ » . (٢) في « بـ » : « زـ » .

(٣) في « بـ » : « زـ » . (٤) هذه الكلمة مكررة في « بـ » .

(٥) في « أـ » ، « بـ » : « حـ » . (٦) سقطتـ من « بـ » .

تصديقه بهذا الوجه . وإذا لم يصح ذلك ، من حيث كان ظاهره يقتضي تعلّقـ بالداعوى ، فـ كذلك^(١) القول في المعجز . على أنه تعالى لا يجوز أن يفعل المصلحة بالـ الدين والـ دنيـا بما^(٢) يحصل فيه وجه من وجوه المفسدة .

وقد يـتنا أن تعلـقـ المعجزـ بالـ داعوىـ كـ تعلـقـ التـصدقـ ، وأنـه لا وجـه يـجوزـ أنـ يـقالـ معـهـ : إنـه يـدلـ عـلـيـ صـدقـهـ ، إـلاـ وـهـوـ حـاـصـلـ فـيـهـ . فـلـوـ فـعـلـهـ تـعـالـيـ المـصـلـحـةـ لـوـ جـبـ أنـ يـكـونـ قـدـ دـلـ عـلـيـ الشـيـ بـخـالـفـ مـاـ هـوـ بـهـ ، أـوـ فـلـ دـلـلـةـ ، وـلـاـ مـدـلـوـلـ . وـفـ ذـلـكـ مـفـسـدـةـ فـيـ جـلـةـ تـكـلـيفـ .

فـإنـ قـالـ : إـنـ لـأـثـبـتـ فـيـ الـأـدـلـةـ إـلـاـ مـاـ يـصـحـ أـنـ يـحـصـلـ إـلـاـ وـمـدـلـوـلـ عـلـيـ مـاـ نـقـضـيـهـ ، كـ دـلـلـةـ الـفـعـلـ عـلـيـ كـوـنـ فـاعـلـهـ قـادـرـاـ . وـلـمـ يـجـزـ فـيـهـ تـعـالـيـ أـنـ يـفـعـلـهـ تـعـالـيـ ، وـإـنـ لـمـ تـقـدـمـ الدـاعـوـيـ مـنـ الرـسـوـلـ ، فـكـيـفـ يـجـزـ أـنـ يـدـلـ عـلـيـ صـدقـهـ ؟

قيلـ لهـ : إـنـ الـفـعـلـ قـدـ يـدـلـ مـنـ وـجـهـينـ :

أـحـدـهـ ؛ عـلـيـ مـاـ لـيـصـحـ إـلـاـ وـمـعـهـ .

وـالـآـخـرـ ؛ عـلـيـ مـاـ نـقـضـيـ الـحـكـمـ إـلـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ وـمـعـهـ .

وـكـذـلـكـ يـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ ، فـيـ بـابـ الـعـدـلـ ، عـلـيـ مـاـ يـخـتـارـهـ الـحـكـمـ / وـلـاـ يـخـتـارـهـ . وـلـوـلـاـ أـنـ الـأـمـرـ كـاـفـلـاهـ لـمـ يـصـحـ قـيـامـ دـلـلـةـ عـلـيـ الشـرـعـيـاتـ ، وـلـاـ عـلـيـ مـاـ يـخـتـارـهـ الـبـيـادـ ، أـوـ يـخـتـارـهـ الـقـدـيمـ تـعـالـيـ . وـذـلـكـ بـطـلـ تـكـلـيفـ ؛ لـأـنـ يـقـضـيـ الـأـنـعـمـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ بـنـيـبـ الـطـيـعـ وـيـقـابـ الـصـاحـيـ ، وـيـقـضـيـ الـأـنـصـحـ الـثـقـةـ بـفـعـلـهـ تـعـالـيـ مـنـ تـمـكـينـ وـلـطـفـ ، وـبـمـاـ لـيـفـعـلـهـ مـنـ مـفـسـدـةـ وـغـيرـهـ . وـمـنـ أـنـزـمـ فـيـ الـبـوـاتـ مـاـ يـقـضـيـ زـوـالـ^(٣) تـكـلـيفـ أـصـلـاـ قـدـ أـبـدـ ؛ لـأـنـ إـنـماـ يـمـنـعـ مـنـ الـبـيـوتـ حـمـاماـةـ عـلـيـ تـكـلـيفـ الـقـلـىـ . فـبـاـذاـ قـدـحـ فـيـهـ بـمـاـ يـزـيلـ الـأـصـلـ الـلـذـىـ يـحـسـىـ عـلـيـهـ ، فـقـدـ طـرـقـ عـلـىـ نـسـهـ نـهاـيةـ ماـ يـرـيدـهـ الـحـسـمـ أـنـ يـلـزـمـهـ . وـهـذـاـ كـاـنـ قـوـلـ الـمـشـبـهـ فـيـ مـسـائـهـ ؛ لـأـنـ يـقـطـرـقـ يـمـضـهـ إـلـىـ

(١) في « بـ » : « وـكـذـلـكـ » .

(٢) في « بـ » : « وـماـ » .

(٣) في « بـ » : « دـونـ » .

وهذا يبين أن من اعترض على المعجزات بما ذكرناه فقد أفسد على نفسه طريقة معرفة العادات والأخمار .

وي بيان ذلك أن هذه الشبه تتفاصل وما تؤدي إليه من نفس الأصول ؛ [أو] تقارب ، وأن الثقة بالعلم لا تحصل إلا على ما تقوله من موافقة الأدلة السمعية للأدلة المقلية ، والاختيارية للأدلة الواجبة ، على ما قدمنا ذكره في تقسيم الأدلة .

فإن قال : كيف يدل المعجز على صدق الرسول ، وقد يوجب من جنسه ، وعلى صفتة ، مالا يدل ؟

قيل له : إن دلالته على صدقه ليس بجنسه ^(١) ولا صفاته الازمة ، فيصح ما سأله عنه ؛ وإنما يدل متى علمنا أنه مفعول على طريق التصديق ؛ ولا يعلم ذلك إلا بأن يكون من قبله تعالى ، على وجه ينقض العادة ، وإن وجد من جنسه ، وعلى صفتة ما ليس هذا حاله لم يقدح في دلالته ، كما أن فعل زيد يدل على أنه قادر وعلم به وهو من جنسه لا يدل ذلك من حاله . لما لم يحصل له من التعلق به مثل تماماته . وكذلك القول في المعجزات .

يبين ما قالناه أن الذي / أدخل المعجز في كونه دالاً على النبوات هو حجة وجود ما هو من جنسه وصفته ، على طريق العادة ؛ لأن عند ذلك يصح أن يُعلم خروج المعجز عن طريق العادة ، فيستدل به .

وهذا يبين أن السائل جعل القدر في المعجز مادمه يثبت كونه دالاً ، وما يجري بجري الشرط في دلالته .

فإن قال : إني ^(٢) لم أعن بالسؤال ماذكرت ، وإنما أعنيت أنه قد يوجد ، عند ابتداء الخلق وفي حال زوال التكليف ؛ للمعجز على هذا الوجه بعينه .

قيل له : إنما نسلم أنه في هذين الوقتين ، يقع على هذا الوجه ؛ لأنه في ابتداء الخلق لم تقدم عادة ، فيكون ذلك ناقضا لها ؛ وفي ^(٣) حال زوال التكليف قد يطل

(١) في « ب » : « إن » .

(٢) في « ب » : « بجنسه » .

(٣) في « ب » : « قرر » .

ما يلزمه في القديم تعالى ، من حيث يجتهد في تبيينه عند نفسه ؛ لأنه يظن أنه متى لم يتبنته مشبها للأشياء كان نافيا له ؛ فتبين له ، عند ذلك ، أنه مجتهد في نفيه من حيث يظن أنه مجتهد في إثباته . وهذا طريقة أكثر الخالفين في العدل والنبوات في أنها تجري هكذا .

فإن قال : إنما يتم ما ذكرته من ثبت للحكم ^(٤) طريقة في أفعاله ؛ فيصير ، بذلك الطريقة الثانية ^(٥) - فيما يدل قوله عليه ، بمثابة ما يدل من حيث الصاجة . قيل له : قد يبينا ، في « باب العدل » ، أن للقديم تعالى طريقة ، في « باب الفعل » وأنه لا يجوز أن يفعل القبيح ، ولا ما يثبت فيه وجه من وجوه القبح ، وأنه لا يدل من أن يفعل الواجب وما يجري مجراه . فإذا صاح ذلك ^(٦) صارت هذه الطريقة مقتضية ، في أفعاله ، أن تكون دالة ، على الطريقة التي ذكرناها .

يبين ذلك أنا لو علمنا ، بعقولنا ، من حال بعض القادرين متى أنه لا يختار من الخبر إلا صدقا ، لكيانت أخباره دالة ، لأنها لا تصع أن تقع منه إلا كذلك ، لا لا يصح أن يقع الفعل إلا من القادر ؛ بل لأنها تعلم أنه لا يختارها إلا كذلك . فقد صح أن دلالة العقل على ما يدل عليه لا يحجب أن تكون مقصورة على وجه الصحة ، دون وجه الاختيار .

ولهذه الطريقة مثال يمكن أن يبين على البراهنة : لأننا نعلم ، بالعادة ، من الجم العظيم أنهم لا يختارون الكذب في خبر يجتمعون عليه ، إذا كان على شرائط مخصوصة ، نذكرها في « باب الأخبار » ^(٧) ، وإن صح من كل واحد منهم أن يختر بالكذب ، ولم يمنع ذلك من أن يعلم ، بمجرده ^(٨) ، خفة الخبر ، وبخبر أمثلهم . وكذلك [القول] ، في العادات التي تتحقق في الجم العظيم أو تختلف ، إن ذلك قد يكون دلالة ، وإن صح مما هي خلافة ، وكذلك [القول] فيما ذكرناه من دلالة للمعجز .

(٤) في « ب » : « الحكم » .

(٥) في « ب » : « لام » .

(٦) وهو في هذا المجزء السادس عشر من المعي ابتداء من ورقة ٨٢ ب .

(٧) في « ب » : « لبرم » .

حكم العادات ، فلا يصح ثبوت بعضها مع بطلان حكمها ؛ وفي ذلك إسقاط مسألة عنه .

فإن قال : إنما كان يجب أن يدل المعجز على نبوة النبي ، لو كان يقع منه تعالى على طريقة الاختيار ، فيدل على صدقه . فاما إذا لم يصح ، على ما يقوله من خالقك في الطبع والتوارد ، فكيف يصح كونه دالا على المعجزات ؟

قيل له : قد يبين ، في « باب التولد » ، وفي « باب حدوث الأجسام » ، إبطال القول بالطيان ، على اختلاف مذاهبهم في هذا الباب ؛ ويبين أن ما يفعله تعالى لا يكون إلا في حكم ما يعتقده ويختار ، كان مولدا أو مبتدأ ؛ وفي ذلك إسقاط مسألة عنه .

وبعد ، فإن أحد^(١) ما يقصد به قوله من خالقنا من مشائخنا في الطبع إقراره بالعجزات والنبوات ؛ لأن ذلك لا يتم مع القول بالطبع ؛ لأن الفعل ، إذا وجب حدوثه في الجسم لأمر معين معلوم ، لم يمكن أن يقال : إنه معمول على طريق التصديق المدعى النبوة ؛ لأن وقوعه على وجه الوجوب لبعض الأمور أقوى من وقوعه بالمادة . فإذا كانت العادة ، لو جرت به ، لم يجب أن يكون دالا على النبوة ، فوقوعه لتفصيل الأمور ، على وجه الوجوب ، أولى .

وبعد ، فإن الذي يدل على النبوة الأمر الواقع من جهة الله^(٢) على طريقة التصديق . فإذا كان ذلك ، عندم ، واقعا بطبع الحال ، فمن الحال بطبيعته فكيف تصح دلاته على ذلك ؟

فاما من^(٣) يقول : « إن المعجز ، إذا كان إنما يدل كدليل التصديق ، وكان الكلام لا يدل على شيء ، لصحة وقوعه محلاً مشتركاً ، ولدخوله الاتساع والمحاجة ، فإنه يحمل عليه ، بالا يدل أولى » قوله ظاهر السقوط ؛ لأن يجعل مانصب منصب الأدلة خارجاً عن أن يكون دلالة ؛ لأن الكلام يصعب هذه النسبة ؛ أيدل ، بالمواضعة ، على ما لا يدل

عليه الفعل ، وعلى ما لا يعلم بالشاهد . لكن التكلم قد يكون حكما ، فيجب في كلامه أن يكون دالا ، وقد لا^(٤) نعلم حكمه ، فكلامه يكون طريرا للنظر ، لأن أنه ليس بدلالة ؛ لأننا لو علمنا من حاله أنه حكيم ، لكان دلالة ؛ وإنما لا نعده دلالة ، إذا وقع من جهة لم تثبت حكمه ، لأميرير جرم إلى أنه لم يقع منه على الوجه الذي يدل ؛ من حيث لا نعلم أن مقاصده صحيحة ، وذلك لا يقدح في دلالته .

يبين ذلك أن الفعل الحكم يدل على كون قائله عالما ، إذا وقع مرتبًا على طريقة مخصوصة ؛ وهي وقع على طريقة الاختذاء ، أو على غير جهة الترتيب ، لم يدل . ولا يخرج ذلك الفعل الحكم من أن يكون دلالة . فكذلك القول في الكلام . فإن كان ماظنه السائل من الاشتراك^(٥) ودخول المجاز يمنع من كون الكلام دلالة ، [فما قلناه في الفعل الحكم وصحّة وقوعه من ليس بعالم ، على بعض الوجوه ، يجب أن يمنع من كونه دلالة]^(٦) . على أن ذلك يقدح في دلالته الفعل أيضاً على كون قائله قادرًا . وذلك لأن ، على هذا الوجه الذي يقع من البد ، قد يصح أن يقع ، لأن يفعله الله تعالى فيه ، مع الدواعي والإرادة / ثم لم يمنع ذلك من كونه دالا ، لافتراق الوجهين في هذا الباب ، كافتراق الجنسين ، في أنه يزيل الشبهة واللبس . فكذلك القول فيما ذكرناه من دلالة الكلام ؛ لأننا نقول إنه يدل ، إذا تجرد وعُرِئَ من قرينة ، على خلاف الوجه الذي يدل عليه ، إذا ضامه قرينته ، ولم يتجرد . ونقول : إنه يدل ، إذا وقع من الحكم الذي مقاصده صحيحة ، على خلاف الوجه الذي يدل من لم تثبت حكمه . فقد صار افتراق هذين الوجهين على أحدهما يدل ، وعلى الآخر لا يدل ، أو يدل على أحد الوجهين بخلاف دلالته على الوجه الآخر ، بعنزة افتراق الجنسين . فكما لو افترق الجنس لم يقدح مسائل عنده في دلالته ؛ فكذلك^(٧) إذا افترق الوجه . ولو لا أن الأمر كذلك ، لما صاح دلالة الكتابة على أن فاعلها عالم ، إذا وقعت على وجه

(٤) في « ب » : « أحدا » .

(٥) سقطت من « ب » .

(٦) في « ب » : « أحدا » .

(٧) في « ب » : « مل » .

تصرف فاعلماً فيها ، ولم تقع منه على جهة الاحتداء ، من حيث يصح وجود مثلها ولابد ؛ بل الذي ذكرناه في الكلام أبين ؛ لأن الكلام إنما يدل ، متى تجرب ، على ماضع له ، لأنه يخالف حاله إذا قارنه غيره . فقد صار ، باختلاف هاتين الحالتين ، مختلف دلاته . فإذا صر في الكتابة التي تقع ممنفدة على وجهين اختلف حالم في الدلالة ، فبأن يصح ذلك في الكلام أبين .

فإن قال : إن إنما أمنع من كون الكلام دالاً ؛ لأنني لا أسلم فيه الموضعية على طريقة واحدة . ولو سلمت ذلك لوجب أن يدل إذا كان حقيقة وتجرب ، على خلاف ما يدل عليه إذا كان مجازاً .

قيل له : إن وقوع الموضعية على الكلام يعرف باضطرار ؛ وكذلك طريقة الموضعية في أكثر الألفاظ [نلم بذلك] ^(١) وإنما يتبع الحال في بعضه فيعلم بطريق الدليل ؛ لأنه لا شبهة في أن أهل اللغة قد وضموها ، لصدق العبر في خبره ، لفظة ، كاوضموا ، لتكلذبيه ، لفظة . ومن جحد ذلك فقد تجاهل بأكثري من تجاهل من يجحد الفروريات والعادات .

إذا صر ذلك فيه وفي نظائره ، صار قول القائل : « صدق » للمخبر ، دلالة على أنه قد صدقه ، إذا قصد به التصديق . [إذا وقع من الحكيم الذي لا يجوز عليه التلبيس والتعمية ، فواجب أن نحتمله على أنه قصد بالتصديق] ^(٢) وأن ذلك موضوع للتصديق ، ومعلوم بالموضعية الفرورية ، أو أن هذا الخطاب ^(٣) قصد به وجه التصديق معلوم بطريق الحكمة ، كا أن التصديق ، إذا وقع من الواحد منا ، يعلم أنه تصدق بطريق الموضعية ، وبالاضطرار إلى قصده ، أو لأنه يعلم أنه لو أراد خلافه ، لما أفرده عن قوله . فإذا صر ذلك فيجب الا يصح القدر في دلالة الكلام على ما يدل عليه . وإذا ثبت أن التصديق ، الواقع عقيب الدعوى يدل لواقع منه تعالى ؟ فـ كذلك المجز .

(١) مكتبة كل من « ب » ، « ب » ، والأنساب « نعلم بذلك » أي باضطرار ، مما يدل عليه السياق .

(٢) ما من المفترض سلط من « ب » . (٣) « ب » ، « ب » ، « الحالات » .

وبعد ، فقد ينتأ أن الإعجاز ، والاتساع ، والاشتراك ، الذي قد يدخل في الكلام ، لا يصح دخوله في طريقة المجز ؛ لأنه مما تقرر فيه الموضعية في الحال على وجه لا يصح فيه الاحتمال ؛ بل يجري على طريقة واحدة .

وإنما كان كذلك ؛ لأن من حق الكلام أن تغير فائدته يقرئه ومقدماته / وكيفية حر كاته ، وتقع على وجوه كبيرة ، فلم تتفق فيه طريقة الاتساع والاشتراك . وليس كذلك طريقة العقل ؛ لأنه يضيق عن دخول الاشتراك فيه . ولو صح ذلك أيضاً فيه كان لا يتحقق ، فيما يقع موقع المجز ، أن تكون دلاته تتعين ولا تختلف ؛ لأن الموضعية فيه لا تكاد تفارق حال دلاته ؛ فلا يصح أن يقال : إن الموضعية تقدمت فيه على وجوه ، كما يقال مثله في اللغة ، إذا تقدمت الموضعية فيه ؛ بل يجب أن يكون المجز ، في دلاته ، بعزلة دلالة الكلام ، في ابتداء ما تقع عليه الموضعية ، على وجه واحد ، وقبل دخول الاشتراك فيه ؛ لأن الاتساع يطرأ على الحقيقة . فـ كذلك أنه ، في هذه الحال ، دلاته لا تختلف ، فـ كذلك القول في دلالة المجز .

يبين ما قبلناه أن دلالة الإشارة أقوى من دلالة الاسم ، من حيث كانت الإشارة أقوى في التخصيص والتعمين ، وأبعد من الاحتمال ، من دلالة الاسم . فـ كذلك القول في دلالة الإعجاز ، ودلالة التصديق بالقول . وبهلاك التوفيق .

من الآخر ، فكذلك لابد من اعتبار مَن العادة عادة له ؛ لأن الماءات تختلف ؛
ولا يجب أن تتفق .

وقد علمنا أن تفاصيل عادة قوم قد يكون عادة آخرين . فلو لم نعتبر حال مَن العادة
عادة له ، لوجب أن يتبعن تفاصيل العادة بالعادة .

وقد يتبنا أنه لابد من أن يتميز أحدهما من الآخر . يبين ذلك أن تفاصيل العادة في
قوم ، إذا صحيحة ، وكان المعتبر بعادتهم ، الحال غيرهم لا يعتقد به ؛ لأن وجودهم ووجوده
عادتهم كعدمه ، في باب أن عادتهم غير معتبرة . فكذلك ^(١) تفاصيل العادة فيهم غير
معتبر . فكل قوم يجب أن يعتبر تفاصيل العادة فيهم ، كما اعتبر تفاصيل العادة فيهم . ولذلك
صح في عادات أهل السماء ، أن تكون تفاصيل العادة أهل الأرض ، وكذلك
[عاده] ^(٢) بعض البلاد أنها قد تكون ناقصة لعدة غيرها من البلاد . وهذا يبين في
بابه . وكما يتضح بيانه لابد ، في اعتبار تفاصيل العادة بين العادة عادة له ^(٣) . فكذلك نبين
أنه لابد من اعتبار كون العادة عادة للمقلة ، الذين يميزون ، فيفصليون بينها وبين خلافها .
فلو اتفق منه تعالى أن يخلق ما يجري مجرى تفاصيل العادة ، ولا أحد يعقل في بعض الأرض ،
لكان ذلك في أنه غير معتبر به بعزلة العادة الحالفة لعدة أهل الأرض على الوجه
الذى يتبناه .

وأعلم أن العادة المعتبرة في هذا الباب يجب أن تكون راجعة إلى فعله تعالى ،
أو ما يتصل بفعله ؛ لأنه لا يعتبر بأفعال العباد في هذا الباب . ومن اعتبرت أفعالهم
فالآنها تؤثر في أفعاله تعالى ، وتتفق في تفاصيل العادة . وإنما كان كذلك لأن الفرض
في تفاصيل العادة واعتباره ، أن يُعلم به ، في المجرى ، أنه من قبله تعالى ، على طريقة
الصدق . فتى لم يجعل العادة التي يجري المجرى الواقع فيها مجرى التفاصيل من فعله تعالى

(١) في « ب » : وكذلك .

(٢) أضفناها مع عدم وجودها في « ا » ، « ب » ، حتى يتضمن المعنى ، وأن السياق يوجبه .

(٣) السياق يقتضي هنا ، وربما يرجح ذلك إلى سقوط بعض الكلام وتقديره « من كون العادة
عادة المقلة » .

فصل في العادات

أعلم أن العلم بالمعجزات كالفرع على العلم بالعادات ، من حيث يشترط فيها انتقاد
العادة ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك ، ولما عُرفت العادة التي يطرأ عليها الانتقاد .
فذلك ^(١) أفردنا لها فصلاً يتعلّم ، بما ذكره ، فساد الشبه التي تورّد في هذا الباب .
فربما التبست الشبه الداخلة على نفس المجرى ، أو على ما يحصل به . وإذا ذكرناها
في حقها تميزت من سائر الشبه ، وعُرف موقع الكلام فيها . ونحن نبتداً بذكر أصل
في هذا الباب :

وأعلم أن العادات لا تعتبر بها عند ابتداء خلق مَن العادة عادة له وفيه . ولا يعتبر
أيضاً ذلك في حال زوال التكليف ؛ لأن في هذين الطريقين المقصود ، بما يفعل ،
تفاصيل العادة . فيصير تفاصيل العادة فيما كالمادة . ولا يجوز اعتبار العادة وتفاصيلها
في حال لا فرق فيها بين الأمرين ؛ وإنما يعتبر ذلك في حال يتميز فيها أحدهما
من الآخر .

يبين ذلك أن ، عند ابتداء الخلق ، لابد فيه بما يجري مجرى تفاصيل العادة ، وإلا لم
يمكن المقصود . وكذلك عند النقاء ، وزوال التكليف ، وحال الثواب والجازة ، لابد من
تفاصيل العادة ؛ لأن المقصود بهذه الأحوال لا يتم إلا بما يجري مجرى تفاصيل العادة .
وإذا صرحت ذلك علم أنه لا يعتبر بهذه الطريقين ، وأن المعتبر ، في ذلك ، بالحال التي تتميز
فيها العادة المستمرة من خلافها ، فيُعد خلافها تفاصيل العادة ، ويتميز للظاهر ذلك ، فيمكنه
أن يعرف به طريقة الإيجاز . وكالابد من اعتبار الحالة التي يتميز فيها أحد الأمرين

(١) في « ب » : « كذلك » .

لم يتم ذلك . وكذلك لو استمر يقوم طريقة المعصية لم تعد طاعتهم فهذا للهاداة . وكذلك القول في سائر ما يفعله العباد .

فاما مانذ ذكره من العادات وتغيرها في «باب الأخبار» فليسقصد به ماذكرناه الآن . وأنت تتجده مشروحا في موضعه .

واعلم أن العادات في بابها كالآيات . فكما لا يتعذر تفسيرها ، وكذلك لا يتعذر العادات . فقد يجوز في الأمر ، الذي إذا حدث في حال كان ناقضا للعادة ، أن يصير ، بعد ذلك ، عادة . وكذلك الأمر ^(١) المعتمد قد يقل ^(٢) على التدريج ، وتتغير ^(٣) الحال ، فيصير الواقع منه ، من بعد ، جاريا مجرى نفس العادة . فلابد ، [في] ^(٤) اعتبار نفس العادة ، من هذا الشرط أيضا .

فإن قال : إن جميع ماذكرته مستقيم ، لكنه لا يخرج المعجز الناقض للعادة من الآيكون ، في دلالته على النبوات ، مطرداً مستمراً ؟ لأنه ، إذا كان الدليل على النبوة خلق حي من غير ذكر ولا أنتي ، وعلمنا حصول ذلك أولاً وآخرأ ، ولا بدل ، فالدلالة منتفضة ؛ ولا تصح الأدلة مع ثبوت الانتفاض فيها . فعلى جميع الوجوه ، لا فرج لكم فيما أوردته من الأقسام في جواب هذا السؤال . يبين ذلك أن صحة الفعل لما دل على كون القادر قادرًا لم تغير حاله ، وكذلك القول في سائر الأدلة .

فإن قلت : إنها تدل ، متى كانت متعلقة بالدعوى ومتصلة به ، فقد استقنيت بذلك ؟ إن صح ، عن ذكر الأقسام ؟ لأن ذلك ، إذا ذكرته ، كفى وأغنى ، مع أن ذلك لا يصح ؛ لأنه لا يجوز أن يجعل ما الدلالة عليه دلالة كالشرط في الدلالة ؛ وإنما يجوز أن يستترط فيها ما يسكنون في حكم المعلوم في حال مانعهم الدلالة ، وذلك لا يتأتى في المدلول فكيف يصح أن تقولوا : إن المعجز بما يدل على صدقه فيما ادعاه لكتونه واقعا عقب الدعوى ، والمدلول عليه هو الدعوى ؟

(١) و «ب» : «ولذلك» .

(٢) و «ب» : «كالأمر» .

(٣) و «ب» : «يعلم» .

(٤) و «ب» : «لا ينعد» .

فإن قلت : إن المدلول عليه هو حال الدعوى ، دون نفس الدعوى ، فلا يتعذر أن يجعل الشرط ، في دلالته ، نفس الدعوى ؟ لأنها معلومة للمستدل . قيل لكم : أليس الرسول ، صلى الله عليه وسلم ^(١) ، يدعى ، ثم / يدل على صحة دعواه بالمعجز ^(٢) ؟ فهو الأمر الذي تلمس سنته وينظر في صحته . فهو عزارة كون القادر قادرًا الذي تلمس صحته بالنظر في الفعل الذي يصح منه . والجملة في ذلك كالتفصيل ؟ فلا يصح أن يجعل شرطا في الدلالة .

وبعد ، فتى قاتلها شرط في الدلالة ، وجب من ذلك أن الدلالة على النبوات لا تكامل من قبله تعالى ؟ لأنها ^(٣) إنما تكون دلالة بدعوى النبي المرسل ، والدعوى هي من قبله ، لا من قبل القديم تمال ؛ وذلك ينفعن ما يقولون ، من أن المعجزات يجب أن تكون صادرة من قبل القديم ، جل وعز .

وبعد ، فقد أجريت بها مجرى التصديق . وقد ثبت أنه تعالى لو قال ، عند الدعوى ، المرسول : «صدقت» ، لـ كان الذي يدل هو هذا القول ، دون الدعوى . وكذلك القول في المعجز الواقع موقفه .

قيل له : إن المعجز إذا كان إنما يدل على صدق الرسول ، فيما ادعاه من الرسالة ، من حيث يقع موقع التصديق ؛ وكان التصديق ، بالمواضعة المتقدمة ، يدل على صحة الدعوى ؛ ولم يكن في المعجز مواضعة متقدمة ، فلا بد من أن يقترب به ما يصير ، لأجله ، ليحكم ما تقدمت المواضعة فيه ، ليصح أن يقع موقع التصديق ؛ ولا يحصل كذلك إلا بدعوى .

يبين ذلك ما قدمناه من أن رسول زيد إذا قال أمره : «أنار سوله» ^(٤) ، والمنس عنه الدلالة ، فقال : «إن كنت صادقا فيما ادعيته فضم يدك على رأسك» ، أن وضمه يده على رأسه ، والحال هذه ، يدل كذلك على التصديق ؛ ولا يجب أن يدل إذا عرى عن الدعوى ، لأنه متى عرئ عن ذلك لم يصح أن يقع موقع ما تقدمت فيه المواضعة .

(١) سقطت من «ب» .

(٢) مكررة في «ب» .

(٣) في «ب» : «رسول» .

فالقول^(١) بأنه لا يدل لا يكون قوله ينافي الدلالة ، ولا تخصيصها^(٢) لها . لكنه لا يجب ، من حيث لم يكن قد حا في معجزات الأنبياء صوات الله عليهم ، ودلائلها على النبوات ، أن يحسن منه تعالي إظهارها ؛ لأنَّه قد يجوز أن يعترض فيها بعض الوجه من مفسدة أو غيرها ؛ ففي الصحيح ، لذلك ، منه تعالي أن يفعلها . ومن بذلك في الجواب الوجه الذي سأله عنه السائل فإنما يقول فيه : إنه في زمان التكليف ، لأجل أن العادات معتبرة ، يصير في حكم ماقع الموضعة عليه . ظهوره ، لا على الأنبياء ، بقدر من هذا الوجه ، وبصائر بمنزلة أن يقول رسول زيد إلى عمرو : « إنْ كفت صادقاً يازيد فضع يدك على رأسك » ، فيضع يده على رأسه ، وتصير له عادة في أن ، في أوقات مخصوصة ، لا يفعل ذلك إلا على طريق التصديق أن ذلك ، في تلك الأحوال ، متى وقع ، ولم يتضمن التصديق ، يكون نفضاً ؛ وإنْ كان متى وقع ، في غير^(٣) ذلك الوقت ، لا يكون نفضاً ، وبصائر كأنه يقول لعمرو وغيره : « إنَّ لا أضع يدي على رأسي في هذه السنة ، إلا على طريقة [التصديق لرسولي] . فيختصر ، بالمواضعة ، بأوقات مخصوصة ، ولا يجب أن يكون ذلك مستمراً ، فيما عدا ذلك^(٤)] الوقت . وإنْ وجب استمراره في ذلك الوقت فذلك ، على هذا القول ، إذا أجرى الله العادة أن يفعل المعجز ، على طريق الإبارة للرسول ، فقد صارت المعجزات ، من هذا الوجه ، في الحكم مما وقعت الموضعة في حال تعتبر فيها العادات ، إذا كان التكليف فائلاً . فيجب أن يكون ظهوره على غير الأنبياء في هذه الحالة ، قدح في المعجزات ودلائلها ، وإنْ كان ظهوره ، عند زوال التكليف ، لا يقتضي هذا المعنى .

فإن قال : إذا كان من شرط دلالة المعجزات أن تكون ناقصة للعادات ، فما تلك العادة ؟ وهل يمكن حصرها بوقت وزمان ، أو بقدر من المدد ، أو بغير ذلك ؟ وإنْ يمكن حصره في فهو ، وإنْ لم يكن ، فكيف يصح في المعجز أن يكون دالاً ، والشرط الذي عليه يدل ، لا يمكن أن يُعلم ؟

وإذا افترض به وقع هذا الموضع . فـ كذلك القول في المعجز ؛ وكل أمر يدل على شيء ، بموضعه تتجدد ، فلابد فيه من الوجه الذي ذكرناه . وإنما يستغني عن تقديم الداعوى إذا كانت الموضعة قد تقدمت ؛ إذ كان ما يدل يجري^(٥) ، في دلاته ، بجري أدلة المقول . فاما المعجز فقد يتنا مفارقه للأسرى . وليس فيما قلناه ما يوجب تخصيص الدلالة ؛ لأنَّ الوجه الذي ربنا الكلام عليه يقتضي أنه إنما يدل على وجه لا يحصل إلا مع الداعوى . ومتى تجرد عن الداعوى لم يقع على الوجه الذي يدل . ولذلك شاهدنا في أدلة المقول ؛ لأنَّه قد ثبت في الفعل الحكم أنه ، على طريق الاحتذاء ، لا يدل ؛ وإنما يدل ، على طريق الاحتذاء . ولا يعد مثل ذلك تقضي للدلالة ولا تخصيصها فيها . فـ كذلك القول فيما قدمناه في المعجز . وغير ممتنع أن يكون تقديم الداعوى يقتضي ، في المعجز ، وقوعه على وجه مخصوص . ولا كونه دالاً ، على هذا الوجه ، بموجب أن يكون المدلول شرطاً في الدلالة ؛ لأنَّ المدلول عليه هو صدق المدعى ، لا نفس الداعوى . وكذلك لو فهم من الرسول ما يجري بجري الداعوى ، لا بالقول ، لصيق في المعجز أن يكون دالاً . وذلك يبطل جميع مسائل عنه .

على أنا قد يتنا أن المعجز إنما يدل إذا حصل به انتقاد عادة معتبرة . وقد يتنا أن حدوثه في البداية ، أو عند زوال التكليف ، لا يتضمن هذا المعنى . فهو مخالف للمعجز في الوجه الذي عليه يدل . فـكيف يُدعى ، بذلك ، تقضي الدلالة أو تخصيصها ؟

فإن قال : فيجب ، على هذا الوجه ، أن تجوازوا إظهار المعجز على غير الأنبياء . وألا يُعد ذلك تقضي الدلالة الإبخار على النبوات . قبل له : كذلك فهو ؛ لأنَّه ، إذا كان يدل ، من حيث تجري مقارنة^(٦) الداعوى بجري ماقع الموضعة عليه ، على الوجه الذي ذكرناه ، فـتى عرَى من ذلك لم يقع على الوجه الذي من حقه أن يدل . وإذا لم يقع / على هذا الوجه

(١) في « ب » : تخصيصها .

(٢) ما بين المقوفين سقط من « ب » .

(٣) في « ب » : « والقول »

(٤) في « ب » : « غيره »

قيل له : إن من حق [نفخ] العادات أن يظهر فيمن العادة عادة له . وإذا وجب ذلك فيما لم يجوز أهل تلك العادة خلافه بفقد^(١) طريقة العلم وطريقة الظن ، ولم يتحقق في أنفسهم سواه . فإذا كان هذا حاله فالتجويز لا معتبر به . فتى ظهر المجز على الرسول ، والحال هذه ، ينفي تلك العادة ، فيجب كونه دالاً لوجه الذي يتباهى في أدلة المجزات . وإذا صر ذلك لم يعتبر التجويز^(٢) الذي ذكره السائل ، وكان وجوده كدمه في هذا الباب ؛ لأنه إنما يكون له حكم إذا غير العادة . فاما إذا لم يغير العادة ، و[لم]^(٣) يغير حال أهل العادة ، فبما عرفه ، فوجوده كدمه .

يبين ذلك أن عادة غيرهم لا يعتقد [بها]^(٤) لما تغير حال العادات المفترضة في نفوسهم . فكذلك القول في الأمر المحوّل لأنّه لا يُؤثر ، لأنّه أقل تأثيراً من العادة الظاهرة في غيرهم ؟ فـ[أن]^(٥) لا يعتقد به أولى .

فإن قيل : أليس أهل العدل يحوزون منه تعالى إحداث عادة مخالفة للعادة المفترضة فيهم ، لأمر تقتضيه الحكمة ، كما يحوزون ابتداء العادات ؟ أقول : هذا التجويز يمنع من الاستدلال بالعجز ، من حيث يحوزون أن يكون تعالى قد أظهره ، ليجعله عادة ثانية ، وصادف ظهوره دعوى من ادعى النبوة ، وإن لم يكن صادقاً ؟

قيل له : لا بدّ من أن يخطر بقلوبهم . إذا كانوا قد استدلوا على الله تعالى وعرفوه ، وعرفوا العادات . كيف تدل الأدلة على النبوات . وإذا وجب ذلك لم يحوزوا ظهور ذلك إلا عند إرسال الرسل ؟ لأنّ ما ذكرناه دلالة لهم على أنه تعالى لا يجوز أن ينفع العادة إلا بهذا الوجه . فيصير نفخ العادة ، لا لهذا الوجه ، بعنزة العبرت . ويجب ، بهذه الطريقة ، أن ينفع من هذا التجويز ، كما ينفع من تجويز المذهب الباطل ، للأدلة المقلية الدالة على فسادها ؛ وقول في المحوّل إنه مبطل مفارق لطريقة الأدلة ، أو تعلّمه باضطرار . فـ[ذلك] القول فيها سأّلت عنه .

وقد فصل العقلاة بين الأمور المتناهية وبين خلافها ، من غير أن تعتبر في ذلك المقادير ، [كما فصلوا بين الجملة الحية وبين مala يصح أن تكون حية ، من غير اعتبار المقادير]^(٦) ، وكما^(٧) فصلوا بين الجماعة التي لا يصح أن تكذب في الإخبار عن خبر واحد وبين غيرها ، من غير العلم بالتفصيل ؛ وكل ذلك لا ينفع من صحة هذه الأمور . فلابد ، إذا أراد الله تعالى أن يقيّم الحجة من جهة الرسول ، أن يقدم قبل ذلك العادات ويجعلها مستمرة ، ويقرّر في النفوس معرفة حالتها ، حتى إذا ظهر المجز ، الذي ينفيه العادة ، يكون قد أزاح العلة ، وأقام الحجة .

فإن قال : أليس أهل / العقول يحوزون حدوث أمور لا يقرون عليها ، من حيث يقل ظهورها ، وتحب الدواعي في إظهارها ؟ فـ[كيف يصح ، مع تجويزهم ذلك ، أن يعرفوا انفاس العادة بالعجزات ؟ فهلا جوزوا حدوث أمثلتها ، بحيث لا يعرفون ، وعلى وجه لا يحب نقلها إليهم ، ولا يتفق ذلك فيها ؟ فـ[كيف يمكن ، مع تجويز ذلك ، الاستدلال بالعجزات ؟]

فإن قلتم : إنه لا يصح كونها دالة إلا وقد تقدم للعقلاء العلم بالمنع من ذلك . فقد علمتم أن العقل ، إذا لم يدل على المنع من أمر ، فلا سبيل إلى المنع منه إلا بخبر . وإذا لم يحب ثبوت الخبر ، فـ[كيف يصح القطع على أهل العقول بأنّهم يعرفون ، قبل^(٨) النبوات ، امتناع ذلك ؟]

(١) في « ب » : « مقدمة ». (٢) في « ب » : « بالتجويز ». (٣) في « ب » : « لا » . (٤) في « ب » : « حز ينتهي السائل » .

(٥) في « ب » : « بين المفهومين سمعه من « ب » ». (٦) في « ب » : « فائغاً ». (٧) في « ب » : « كا » .

وبعد ، فإن كون ذلك الشيء ناقضاً للعادة مستمراً في المستقبل ، لا يخرجه من أن يكون ، عند حدوثه ابتداءً ، ناقضاً للعادة فلا يصح ، والحال هذه ، أن يقال لها عادة بعد عادة ، لأنها لا يصير عادة ، إلا عند ابتدائه ، حصل ناقضاً للعادة . فلا بد أن يتخلل ، بين العادتين ، نقض عادة ، فكيف مسائل عنه ؟

فإن قيل : أفتجو زون أن يظهر الله تعالى المجزء على الرسول ، دلالة على صدقه ، ثم يستمر حدوث ذلك في المستقبل ، حتى يصير عادة ، بعد أن كان ناقضاً للعادة ؟ / فإن جوائز ذلك لزكرا ، في ذلك المجزء ، لا يكون دالاً على رسول ثان ، ولزمكم تجويز ظموره على الصالحين . وإن منعكم ذلك فقد تضمن ما قد تمت به ، من أنه لا يسعه أن يصير ، بعد ^(١) نقض العادة ، عادةً مستأنفة .

قيل له : إننا لا نجيز ، في المجزء الناقض للعادة ، أن يحدث ، على الدوام ، في المستقبل ؛ لأن الأمر يرجع إلى أنه لا يجوز أن يصير نقض العادة بالاستمرار عادةً مستأنفة ، لكن لأن ذلك يقتضي التغیر والفسدة . فلا بد منه ، تعالى ، أن يحبه الأنبياء عليهم السلام . فإذا لم يتم ذلك إلا بأن لا يدبه ، وجب القطع على أنه تعالى لا يدبه ذلك . وهذا هو الذي اختاره شيخنا « أبو عبد الله » رحمة الله . فاما شيخنا « أبو هاشم » ، رحمة الله ، فإنه منع من حدوث ذلك ، من حيث يجري مجرى القدر في دلالة الإعجاز ؛ وفصل بينه وبين بقاء المجزء ، بأن بقاءه ^(٢) لا يقتضي هذا المعنى ؛ لأنه الحادث الأول ، وليس كذلك إذا حدث ذلك على الأوقات ، حالاً بعد حال .

ونبين ، بهذه الطريقة ، أن بقاء القرآن لا يؤثر في دلاته ؛ بل يقوى ذلك ، وأنه تعالى لما أراد إدامة التكليف بشريعة الرسول جعل المجزء ، الدال على نبوته ، يقع على الأوقات ، وزداد وضوها . ولو أن مثل الناقبة التي ظهرت على يد صالح عليه السلام دام خروجهما من الجبل . لكان ذلك يقدم في دلالة الأول على نبوة صالح ^(٣) .

والذى ذكرناه ، أولاً ، أصح وأولى ؟ لأن استمرار العادة فيه لا يمنع من كونه ، أولاً ناقضاً للعادة . فكيف يكون قادحاً في دلالة الأول ؟

فإن قيل : وكيف يصير ذلك ، متى تكرر حدوثه ، معتاداً ، والمعالم من حاله أن يكون حدوثه ، على الأوقات لا يكون بأكثر من تكرره على الرسل ؟ وإذا كان تعالى ، لو أرسل جماعة في وقت واحد ، وأظهر عليهم جنساً واحداً من العجزات ، كإحياء الموتى وما شاكله ، لم يدخل الواقع من ذلك في العادة ، والأخر من أن يكون ناقضاً للعادة . فكذلك التكرر منه في الأوقات . وهذا يصح ما قاله « أبو هاشم » .

قيل له : قد علم ، في الجملة ، أن المجزء إنما يدل متى لم يكثر ، وإن قدرأً من الكثرة ينحرجه عن بايه . فكذلك [الحمد^(١)] ، لا فرق فيه بين أن يوجد ، في الوقت الواحد ، على أيدي جماعة وبين أن يتكرر ، على الأوقات ؟ لأن كلا الوجهين يدخله في العادة ؟ إذ قد عرفنا أن الأمور المعتادة قد تنقسم إلى الوجهين : ففيها ما لا يجوز فيه إلا التكرر ، على الأوقات ، كعمر كات الفلك وغيرها ؟ ومنه ما لا يجوز فيه ذلك ، ويجوز فيه الاجماع ، والجميع في ذلك متفق غير مختلف . فإذا صاح ذلك ، فتى حدث ذلك المجزء الذي ظهر على الرسول ، حالاً بعد حال ، وكثير في أيامه عن الحادث منه بعد موته في حكم المعتاد . [فصح فيه ما ذكرناه من أنه إنما يمنع لما فيه من التغیر ، لأنه ينحدر في الدلالة .

فإن قال : إذا صار دخالاً في المعتاد ^(٢) [فأى ^(٣) تغیر يقع به ، وقد فارق حاله الآن حاله من قبل ، كفارقة الأمر المعتاد للأمر الخارج عن العادة ؟ وما الفرق بين المختلف من ذلك والمتفق ؟ فإذا كان المختلف منه لا يؤثر في هذا الباب ؛ لأن الأمر المعتاد المختلف للمجزء لا يقتضي حدوثه للتغیر ^(٤) ، فكذلك ما هو في جنسه إذا صار معتاداً . وهذا يوجب أن الصحيح جواز حدوث ذلك ، على خلاف المذهبين اللذين ذكرناهما .

(١) مكتن في « أ » ، وفي « ب » نشتبه « بالبدل » ولا يتصفح المعنى بأى منها . ولعلها « هذا الحمد » .

(٢) ما بين المقوتين سقط من « ب » .

(٣) « أ » ب : « بالغير » .

(٤) في « أ » ، « ب » « بقاء » .

(٥) سقطت هذه الكلمة من « ب » .

وأوجب فيه كونه عادةً مستمرةً؟ وحدوثه بعده لم يوجب ذلك فيه، فابن أحد الأمراء من الآخر؟

وقد ذكر «أبو هاشم» ، رحمه الله ، عند هذا الكلام ، انقضاض الكواكب ، وتواتر حدوثه بعد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وإن كان من جملة معجزاته . وأجاب عن ذلك بأن المستمر منه ليس على الطريقة التي كان معجزاً ؛ لأن المعجز منه كان الكثير الخارج عن العادة ، ثم عاد إلى العادة بعده ، صلى الله عليه وسلم . وأجاب عن ذلك أيضاً بأن المعجز منه في أيامه ، صلى الله عليه وسلم ، يجوز أن يكون انقضاضه (١) على وجه يكون رجوماً لأشياطين الذين كانوا يسترقون السمع . فخدوثه كذلك تضمن الأعجاز . والمستمر منه بعده ، صلى الله عليه ، ليس الواقع على هذا الوجه ؟ فـكيف يصح أن يقدّس ذلك في هذا الباب .

فإن قال (٣) : أليس قد حدث إمده ، صلي الله عليه ، كثيرون من الأمور التي خلّ
أكون منها مما يحيى بحرى النبوب ، كا حدث مثله في أيامه ، وهذا ينقض لما قلنا ؟

فيل له : إن الإعجاز في باب الإخبار عن الفيوب ليس هو حدوث الخبر عنه ،
ولا نفس الخبر ، وإنما هو اختصاصه بالمعروفة التي معها يمكنه الصدق في الإخبار عن
الفيوب ، وبعلم بذلك أنه تعالى خصه بذلك العمل ، من حيث علم من حالة أنه مما لا يجوز
أن يكون [إلا من] ^(١) فله تعالى ، خلوجه ^(٢) من أن يتوصى إليه بطريق الضرورة
والاستدلال . وذلك يمنع من الاعتراض به على ماقاتنه . وسنرتب القول ، في باب
الدلالة على الإخبار عن الفيوب ، ترتيداً تتضح به الجملة التي ذكرناها ، فيما بعد ،
إن شاء الله .

فإن قيل : إذا قلتم : إن الذي يدل على النبوات ما ينقض العادة ، دون الأمور المقادرة ، أتخدون ، في التفرقة بينهما ، حدًا يتميز به أحد الأمرتين من الآخر ؟

قيل له : إنه لا يجوز في المجز / أن يدوم حدوثه ، سواء انتهى إلى هذا الحد أو لم ينته إليه ؟ لأن ، على الوجهين جميما ، يقع فيه التغافل .

يبين ذلك ما قوله من أن المجز لوكث ، حتى صار في حكم ما يحدث المصاصة ،
لـكـانـ فـذـلـكـ مـفـسـدـةـ .ـ وـهـوـ أـحـدـ مـاـ اـعـتـمـدـنـاهـ فـيـ الـلـنـعـ مـنـ ظـهـورـهـ عـلـىـ الصـالـحـينـ وـغـيرـهـ ؟ـ
لـأـنـاـ يـقـنـعـنـاـ أـنـهـ لـوـ جـازـ ذـلـكـ مـنـهـ ،ـ خـلـلـ مـحـلـ الـأـسـقـامـ وـسـائـرـ الـأـمـورـ الـمـعـادـةـ .ـ فـإـذـاـ صـحـ ذـلـكـ
اسـقـامـ مـاـ قـلـنـاهـ .ـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ بـصـرـ الـخـادـثـ مـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـبـاقـىـ ؟ـ لـأـنـ الـذـىـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ جـواـزـ
بقاءـ^(١)ـ الـمـجـزـ لـمـ نـرـدـ بـهـ أـنـ يـقـنـعـ بـعـيـنـهـ ،ـ وـإـنـماـ أـرـدـنـاـ بـذـلـكـ اـسـقـمـارـهـ ،ـ حـتـىـ يـخـرـىـ مـحـرـىـ
الـبـاقـىـ ؟ـ لـأـنـ الـقـرـآنـ مـاـ لـاـ يـعـوزـ الـبـقـاءـ عـلـيـهـ ،ـ اـسـكـونـ حـدـوـثـهـ عـلـىـ الـأـوـقـاتـ كـبـقـائـهـ ؟ـ لـأـنـ
الـمـقـبـرـ هـوـ يـصـنـعـتـهـ ،ـ وـصـورـتـهـ ،ـ وـالـتـرـتـيـبـ الـذـىـ هـوـ يـخـصـوـصـ بـهـ .ـ فـإـذـاـ كـانـ فـيـ الـمـجـزـاتـ
مـاـ يـحـلـ هـذـاـ اـخـلـ لـمـ يـعـنـيـهـ أـنـ يـحـدـثـ ،ـ حـالـاـ بـعـدـ حـالـ .ـ فـلـوـ جـعلـ بـعـضـ الـأـيـيـاءـ دـلـالـةـ
نـبـوـتـهـ شـهـوـةـ لـأـمـورـ خـارـجـةـ عـنـ الـمـادـةـ لـصـحـ أـنـ يـسـقـمـ ،ـ وـبـكـونـ حـدـوـثـهـ كـمـاـ يـقـنـعـهـ فـيـ
هـذـاـ الـابـ

فإن قال : فجأة ينفصل هذا المجزء ، إذا حدث على الأوقات ، من الأمر الذي
القصد ^(٢) به أن يُعمل ليصير عادة ؟

فهل له : بفرقي بين ؟ لأن ما يقصد به تقرير العادة لا تقدمه . وهذا المجر لا بد من أن يقدمه ما يحده و يصير ناقضا له من العادات . وهذا بين و ضوء التفرقة بين الأمرين ، وأن أحدهما لا يلتقي بالأخر .

فَإِنْ قَالَ : إِذَا كَانَ حَدُوثٌ مُثْلِّ الْمَجْزَعِ قَبْلِ الرَّسُولِ يَخْرُجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَائِراً . فَكَذَّلِكَ الْقَوْلُ فِي حَدُوثِهِ سَدِّهِ .

فقبل له : إن حدوثه ، من قبل ، آخر (٢) المعجز من أن يكون معجزاً

وَلِلْمُهَاجِرَةِ وَلِلْمُعْتَدِلِيَّةِ

$\theta \approx 3.4^\circ$ and $\phi = 2.4^\circ$ (4)

and $\omega_{\text{max}}(\tau)$

$$A \in \mathcal{A}_\theta(\mathbb{R}^d) \text{ if and only if } A \in \mathcal{J}(\lambda)$$

$$J(\tau) = \frac{1}{2} \int_{-\infty}^{\infty} \left(\dot{y}^2 + y^2 \right) d\tau$$

• ۴ جلد اول

• 8 409 281 4 409 (1)

فإن قلتم بذلك فيينوه ؟ وإن امتنع منه ، فكيف يصح أن يكون المعجز مابعد
على أحد / الوجوه دون الآخر ، ولا يمكن التمييز بينهما بحد فاصل ؟ أو ليس ذلك
يُدخل الدلالة في حد الجملة ، وأن تكون غير متميزة للمستدل بما لا يدل ، وإن كانت
مُلتبسة بالأمور التي لا يصح أن تكون دلالة ؟

قيل له : إن وجه الدلالة ربما يصح الوقوف عليه ، وإن لم تُحذف ما يخرج به عن
خلافه . أو لا ترى أن الفعل ^(١) الحكم يدل على كون فاعله عالما ، وإن لم تُحذف ذلك
بقدر ؛ لكنه إذا علم ، في الجملة ، بلوغه مبلغا يتقدّر مثله . ابتداء علىسائر الفادرین
علم ^(٢) صحة دلالته ، من حيث عُرف هذا من حاله ، وإن لم تُحذف بقدر
مخصوص ، فكذلك القول فيما ينقض العادة لأن الصفة فيه معروفة ، وإن لم
يُحذف بحسبه من المعاد ، حتى نصف كل واحد منها بقدر وعدد لا يقع فيه
الزيادة والتقصان .

فإن قال : إنكم ، في ابتداء الكلام ، ذكرتم أن العادة ، التي يصير المعجز نافها
لها ، يجب أن تكون مضافة إلى الله تعالى ، [دون غيره] ^(٣) ؛ وذلك لا يتأتى منكم
في كل المعجزات ؛ لأن القرآن ، خاصة ، ينقض عادة أهل الفصاحة والبيان ، وتلك العادة
من قبلهم ، فكيف يصح ما ذكرتموه ؟

قيل له : قد ينتأ أنها يجب أن تكون من قبله تعالى في الحقيقة ، أو كأنها من
قبله ، وما يختص به أهل اللسان من قدر ما يتأتى منهم من الفصاحة متعلق بعادة من
قبله تعالى . فلا فرق بين أن تكون هي من قبله ، أو ما يتعلق بأمر يكون من قبله ؛
لأنه تعالى هو الذي يختصهم بالعلم الذي معه يتمكنون من الفصاحة . فإذا جرت العادة
بذلك القدر من العلم ، ثم ظهر على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مالا يدْرِي فيه من
زبادة على هذا العلم وجب كونه معجزا ، وحل ذلك محل مقدار ما يمكن العياد من

الأفعال ؛ لأن ذلك ، وإن كان فعلم ، فقد يصح فيه [الإعجاز ، بأن يختص الله تعالى
الرسول بقدر كثيرة يمكنه منها قلع الجبال ، وقلب البلاد ، إلى ما شاء كل ذلك] ^(٤) .
والذى لأجله فصلنا بين العادة المضافة إليه تعالى وبين العادة المنسوبة إلى العباد أن
ما يناسب إليهم ، كما كانت العادة من قيامهم ، فنقضها قد يصح من قيامهم ؛ لأنهم
يقدرون على اختيار خلافه ، كما قدروا على اختياره . وما حل هذا الحال لا يصح
فيه الإعجاز . وليس كذلك حال المضاف إليه تعالى من العادات ؛ لأنه تعالى هو
الذى أجرى به العادة . فتى تقضه دلالة التصديق ، على الوجه الذى قدمنا
الفول فيه .

وإنما قلنا إن العادة لا تقترب إلا إذا كانت عادة لمن ظهرت المعجزات فيه ،
وتسكون معروفة لهم ؛ لأن مالا يمكنهم معرفة وجوده ، كعده في أنه لا حكم له .
والذالك لم يجعل ماؤرد الخبر به من تعذيب القبر ، والمسامة ^(٥) فيه ، وأمر منكر
ومنكرا ، إلى غير ذلك معتبرا على المعجزات ، أما كان ذلك في حكم الغريب ؟ وإنما
لعلمه بالسمع الذى لا يصح إلا بعد صحة دلاله الإعجاز . ولذلك يجوز ، فيما ينتقا ^(٦) ،
أحياء من الجن والملائكة ، وإن كان ذلك لو عرفناه ، لا من جهة السمع ، لكن في
حكم الناقض للعادة .

فإن قال : فلوزوا ، على هذا الوجه ، أن تكون في جملة العباد مَن يمكنه مثل
المعجزات ، / لكنه يمنع منه ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة لم يكن قادرًا في المعجزات .
وتجوّز ذلك يمنع من أن يحيى الشجر ^(٧) معجز ؛ لأنه يجب أن يكون في كثير من
العباد أن يتمكّنوا من مثله ، وإن منعوا ^(٨) منه .

(١) ما بين المقوتين مكرر في « ب »

(٢) في « ب » ، « ب » : « المسامة » (٣) في « ب » : « ينتقا » .

(٤) من معجزات الرسول عليه السلام كما سبّذنا ذلك من بعد .

(٥) مكرر في « ب » .

(٦) في « ب » : « على » .

(٧) في « ب » : « الفصل » .

(٨) مكرر في « ب » .

فهل له : قد بين شيوخنا أن هذا المفعول لم يخرج العادة بذلك . فإذا حصل كان بذلك
معجزا ، ومقويا [لإعجاز الأمر الواقع] ^(١) .

وبعد ، فقد عرفنا أن المفعول من كثير من الفعل بسكون بأمور معقولة تمنع من
القليل ، من ذلك القبيل ؛ لأن المفعول من التعبيريك ، إذا كان بالتسكين ، فلا فرق بين
تمذر السكين والقائل فيه ، ولا شيء يُذكَر ، في هذا الباب ، إلا وهذه الطريقة فيه
فائمة ؟ وهذا يمنع التجويز الذي ذكره .

ومثل ذلك يبطل قول من يقول : جوزوا أنه تعالى خص كثيرا من العرب
بالقدر التي ^(٢) يمكن منها يتأتى ^(٣) القرآن في الفصاحة ، لكنه ^(٤) منهم من إظهار
مثله . فمن أين أن هذا العلم خارج عن العادة ؟ وذلك لأن إظهار ^(٥) ذلك إنما
يسكون بغير الكلام ، والمتعلم من حلم أسمهم لم يكتونوا متوعين ؟ هل كان
التسكين حاصلا ، مع الدواعي الوافرة التي لا مزيد عليها ، على ما يبينه من ذلك
إن شاء الله .

وهذه الطريقة مشهورة ؛ لأنها ينزلة « محرك » و « مسوّد » إلى ما شاكل ذلك .
فمن فعل المعجز في غيره فهو « معجز ». ولو صاح أن يفعل غيره عاجزا ، من غير هنا
الوجه ، لم يكتنن وصفه بذلك . وسيأتي ^(٦) مانعات القدرة به « مقدورا » ، أو مانعاته
المعجز « معجزاً عنه ». لكن أهل اللغة يسلكون في معانٍ هذه الأوصاف الفواهر
من معانيها ، دون ما يبيه ^(٧) « المتكلمون » إلى معرفته بالاستنباط ، فصاروا يستعملون
« المقدور » و « المعجز » في وجوه التسكيت ، [وفي] ^(٨) أسباب التمذر . فإذا مكن
القادر غيره من الأسر يقال « أقدره » ، كما يقال « مكتنه » ، وإن كان الذي فله من
قييل الآلات . وكذلك قد يقال : « أعجزه » ، إذا فعل أمراً تمذر عند المعتاد من
الفعل عليه .

وقد تنقل اللقطة من أصل اللغة إلى خرب من التعارف ، على حال ما تعرفه من
حال كثير من الألفاظ . وربما تدخل فيه طريقه الاصطلاح . وكل واحد من هذين
يختلف موضوع اللغة ، وبصائر باللغة أحسن ؛ لأن من حق الاصطلاح والتعرف أن
تُنقل اللقطة عن موضوعها . وقولنا « معجز » بقىده ، في التعارف ، أنه مما يتمذر علينا
فعل مثله . فهذا مرادهم إذا وصفوا الشيء بأنه ^(٩) « معجز » : ولذلك عند الإضافة

(١) و « ب » : « إعجاية إلا من الواقع » .

(٢) في « ب » : « الذي » وكذا في « أ » . (٣) مكتدا في « أ » ، وبه « إيمانا » في « أ » .

(٤) في « ب » : « لكنه » . (٥) في « ب » : « إظهاره » .

فصل في معنى ذكر المعجز وشروطه وأوصافه

واعلم أن من حق المعجز أن يكون وإنما من الله تعالى حقيقة أو تقديرًا ، وأن يكون مما تتفق به العادة^(١) المختصة بنـ أظهر المعجز فيه ، وأن يتعذر على العباد فعل مثله في جنسه أو صفتـه ، وأن يكون مختصـاً بنـ يدعـي النبوـة ، على طرـيقـة التـصـدـيقـ له . فـلا يـخـصـ بـهـذـهـ الصـفـاتـ وـصـفـتـاهـ ، بـأنـهـ معـجـزـ منـ جـهـةـ الـاصـطـلاحـ . فـتـيـ ذـكـرـناـ ذـلـكـ ، فـالـكـلامـ وـالـكـتبـ ، فـرـادـنـاـ ماـ ذـكـرـنـاهـ الآـنـ ، لـاـ مـاـ تـقـدـمـ وـصـفـتـاهـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـتـعـارـفـ . وقد يـبـيـنـاـ ، مـنـ قـبـلـ ، أـنـ الـاصـطـلاحـ أـقـوىـ مـنـ التـعـارـفـ ، كـاـنـ التـعـارـفـ أـقـوىـ مـنـ وـضـعـ الـلـغـةـ ؟ لـأـنـهـ أـخـصـ بـالـأـسـرـ الذـىـ وـقـعـ الـاصـطـلاحـ فـيـهـ . وـلـذـكـ صـارـتـ الصـفـةـ ، إـذـاـ لـقـبـ بـهـ ، أـخـصـ بـالـقـلـبـ عـنـدـ مـنـ لـقـبـ بـهـ ، فـيـ أـصـلـ مـوـضـعـهـ ؟ لـأـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـاصـطـلاحـ . وـلـاـ يـتـنـسـعـ ، فـيـ الـاصـطـلاحـ ، أـنـ يـخـافـ بـحـسـبـ الـذـاهـبـ . وـإـذـاـ أـطـلقـنـاهـ فـرـادـنـاـ ماـ ذـكـرـنـاهـ ، وـإـنـ كـانـ مـرـادـ غـيرـنـاـ ، مـنـ يـخـالـفـ فـيـ الـذـهـبـ ، خـلـافـ ذـلـكـ . فـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، يـقـولـ قـوـمـ ، فـيـ صـفـةـ الـمـعـجـزـ ، إـنـهـ مـاـ يـتـعـذـرـ عـلـىـ الـعـبـادـ فـعـلـ مـثـلـهـ فـيـ جـسـهـ قـطـ .

وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ مـاـ يـخـصـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـئـمـةـ .

وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ هـوـ مـاـ يـخـصـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ .

فـكـلـ بـدـهـبـ ، فـيـ مـعـنـاهـ ، إـلـىـ مـاـ وـقـعـ الـاصـطـلاحـ عـنـدـ عـلـيـهـ ، وـبـحـسـبـ الـذـاهـبـ . وـنـحـنـ نـبـيـنـ الـآنـ القـوـلـ فـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ ، وـنـبـيـنـ الصـبـحـ مـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ . ثـمـ اـعـدـلـ إـلـىـ ذـكـرـ صـفـةـ الـبـيـ ، وـمـاـ يـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ ، وـيـتـفـصـلـ بـهـ مـنـ الـتـنبـيـ ، وـغـيرـهـ ، إـنـ شـاءـ اللـهـ .

(١) فـيـ «ـ بـ » : «ـ الـمـادـاتـ » .

يـقـولـونـ : هـوـ مـعـجـزـ لـنـاـ ، وـلـيـسـ بـمـعـجـزـ اللـهـ تـعـالـىـ . وـرـبـاـ قـالـلـوـ : هـوـ مـعـجـزـ «ـ لـزـيدـ » ، وـلـيـسـ بـمـعـجـزـ «ـ أـمـرـوـ » إـذـاـ تـأـتـيـ مـنـ قـلـبـهـ ، وـعـدـلـوـاـ عـنـ طـرـيقـةـ الـمـعـجـزـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـلـمـ يـخـصـوـ بـهـ مـاـ يـصـحـ فـيـ الـمـعـجـزـ وـمـاـ يـصـحـ ؟ لـأـنـ الـقـادـرـ مـنـاـلـاـ يـصـحـ أـنـ بـعـجـزـ إـلـاـ عـمـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـنـسـ . وـقـدـ صـارـوـاـ يـسـتـعـمـلـوـنـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ فـيـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـدـرـ أـحـدـنـاـ عـلـيـهـ ، كـاـنـ يـسـتـعـمـلـوـنـهـاـ /ـ فـيـاـ يـصـحـ ؟ بـلـ اـسـتـعـمـلـهـ فـيـ الـأـوـلـ أـكـثـرـ ، وـلـاـ يـكـادـ أـنـ بـسـتـعـمـلـ ذـلـكـ فـيـ التـعـارـفـ مـنـ الـأـمـورـ ؟ لـأـنـ أـحـدـنـاـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـهـ أـنـ يـقـعـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـقـويـ مـنـ الـحـلـ وـغـيرـهـ ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـالـ : إـنـهـ مـعـجـزـ ، مـنـ جـيـشـ كـانـ مـقـارـبـاـ^(٢) لـمـ يـصـحـ أـنـ يـقـعـهـ . فـإـنـاـ يـعـنـونـ بـذـلـكـ الـأـمـرـ الذـىـ قـدـ تـجـلـىـ ، وـظـهـرـ مـنـ أـمـرـهـ ، خـرـوجـهـ عـنـ أـنـ يـكـوـنـ تـحـتـ إـمـكـانـ مـنـ وـصـفـ بـأـنـهـ مـعـجـزـ لـهـ وـفـيـهـ .

وـقـدـ كـانـ مـنـ حـقـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ^(٣) فـيـ الـلـفـظـ أـلـاـ يـسـتـعـمـلـ إـلـاـ فـيـ الـمـعـدـومـ ؟ لـأـنـهـ الذـىـ يـصـحـ أـنـ بـعـجـزـ عـنـهـ وـيـقـدـرـ^(٤) عـلـيـهـ .

وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ ، بـالـتـعـارـفـ ، يـسـتـعـمـلـ^(٥) فـيـ الـمـوـجـودـ الذـىـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ مـقـدـورـاـ لـنـ وـصـفـ بـذـلـكـ ، كـاـنـ حـيـاءـ^(٦) الـلـوـقـ ، وـإـرـاءـ الـأـكـهـ وـالـأـبـرـصـ ، وـالـأـمـورـ الـمـطـبـيـةـ مـنـ الـزـلـازـلـ وـالـأـمـطـارـ وـغـيرـهـاـ . وـكـلـ ذـلـكـ لـاـ تـعـلـقـ فـيـ الـمـعـجـزـ بـهـ . وـمـنـ جـهـةـ الـتـعـارـفـ ، لـاـ يـسـتـعـمـلـ هـذـهـ الـلـفـظـ إـلـاـ فـيـهـ . وـذـلـكـ يـبـيـنـ اـنـتـقـالـهـاـ عـنـ طـرـيقـةـ الـلـغـةـ فـيـ الـوـجـهـ الـذـىـ ذـكـرـنـاهـ .

وـكـلـ الذـىـ شـرـحـنـاهـ كـلـامـ فـيـ^(٧) الـعـبـارـةـ . وـنـحـنـ الـآنـ نـذـكـرـ الـكـلامـ فـيـ الـمـعـنـىـ . وـهـوـ الـذـىـ نـرـيـدـهـ فـيـ الـاصـطـلاحـ ؟ لـأـنـاـ قـدـ جـعـلـنـاهـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ ، مـنـ جـهـةـ الـاصـطـلاحـ ، مـخـصـةـ بـأـمـرـ مـعـقـولـ ، لـهـ أـوـصـافـ وـشـرـائـطـ ، وـالـخـلـافـ فـيـهـ يـقـعـ ، وـالـحـاجـةـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـاـ . فـيـجـبـ التـشـاغـلـ بـهـ ، دـوـنـ الـكـلامـ فـيـ الـعـبـارـاتـ .

(١) فـيـ «ـ اـ » ، «ـ بـ » : «ـ مـقـارـبـاـ » ، وـلـيـسـ بـالـكـلامـ مـعـيـهـ ، وـهـيـ لـاـ تـنـقـقـ مـعـ السـيـاقـ الذـىـ يـوـجـبـ هـذـهـ اـسـتـعـمـلـ كـامـةـ أـخـرـىـ هـىـ «ـ مـقـارـبـاـ » .

(٢) فـيـ «ـ بـ » : «ـ الـلـفـظـ » .

(٣) فـيـ «ـ بـ » : «ـ بـ » : «ـ يـقـدـرـ » .

(٤) فـيـ «ـ بـ » : «ـ يـسـتـعـمـلـ » .

فِي جَنَّةٍ أَوْ صَفَّةٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الصَّفَّةِ ، حَتَّى يَقُمَّ مَوْقِعُ التَّصْدِيقِ ، وَيَصْبَحَ أَنْ يَكُونَ دَلَالًا عَلَى صَحَّةِ دُعَوَاهُ .

بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِهِ ، فَيَمْجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً عَلَى صَحَّةِ دُعَوَاهُ ، لَصَحَّ ، فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُبَادَّ ، مُثُلُهُ . فَلَمَّا يَجِزْ ، فَيَقُولُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُبَادَّ ، أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً عَلَى صَدَقَةِ دُعَوَاهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ادْعَى التَّحْمِلَ لِلرِّسَالَةِ مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى ؟ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِهِ .

بَيْنَ لَكَ أَنْ زَبَدًا إِذَا قَالَ لِمُعْرُو : « أَنَا رَسُولُ خَالِدٍ^(١) فَالْقَسْ مِنْهُ الدَّلَالَةُ » ، فَالَّذِي يَمْجُوزُ أَنْ يَدْلِلَ عَلَى صَدَقَةِ مَا يَقُولُ مِنْ قَبْلِ خَالِدٍ ، دُونَ مَا يَقُولُ مِنْ قَبْلِهِ وَقَبْلِ غَيْرِهِ . فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فَيَذَكُرُ نَاهَ .

وَبَعْدَ ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَا يَقُولُ مِنْهُ تَعَالَى ، مَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُبَادَّ ، لَا يَمْجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلَالًا عَلَى صَدَقَةِ دُعَوَاهُ ، فَيَقُولُ مِنَ النَّبِيَّةِ ؛ فَبِأَنَّهُ يَمْجُوزُ أَنْ يَدْلِلَ عَلَى ذَلِكَ مَا يَكُونُ مَعْتَادًا مِنَ الْمُبَادَّ أَوْلَى بِذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا أَجَوَّزُ أَنْ تَدْلِلَ عَلَى صَدَقَتِهِمْ ، الْأُمُورُ مَعْتَادٌ .

قَيلَ لَهُ : إِنْ كُلُّ أَمْرٍ صَحٌّ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَإِنْ قَالَ ظَاهِرُهُ ، فَهُوَ مَعْتَادٌ ؛ لِأَنَّ الْمُشَارِكَةَ مِنْ غَيْرِهِ تَصْحُّ فِيهِ ، بِأَنَّ يَقْفَعَ عَلَى شَبَهِهِ وَوَجْهِ الْحَمِيلَةِ فِيهِ . [وَإِنَّمَا يَفْعَلُ أَمْلَةَ الرَّغْبَةِ] ، وَالْدَّوَاعِي فِي ذَلِكَ ، وَبِكَثْرَةِ لَكْتُورِهِمَا . فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ حَلَّ مُحْلَّ الْمَعْتَادِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا أَجَوَّزُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ عَلَى تَقْعِيمِهِ الْمُشَارِكَةُ .

قَيلَ لَهُ : إِنْ ذَلِكَ ، إِنْ صَحٌّ ، فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى النَّبِيَّةِ عِنْدَنَا ؛ لَأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى أَهْبَأَهُ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ مَعَهُ تَصْحُّ أَنْ يَأْتِي بِمَا يَتَعَمَّدُ عَلَى غَيْرِهِ ، مِنْ عِلْمٍ أَوْ آتَاهُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِيَمُودَ الْحَالَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْهُ مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى ، أَوْ مَتَعْلِقٌ بِأَمْرٍ هُوَ مِنْ قَبْلِهِ ، فَيَصِيرُ بِهِنْزَةٍ مَدْعِيَ النَّبِيَّةِ ، إِذَا جَمِلَ دَلَالَتَهُ عَلَى ذَلِكَ نَقْلَ الْجَبَالِ وَطَفْرَ الْبَحَارِ ؛ لَأَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى قَدْرَةِ عَظِيمَةٍ تَنْقَضُ بِعِنْدِهِمَا الْمَعْدَةَ . وَهَذَا مَا تَجْدَهُ مَشْرُوحًا ، مِنْ بَعْدِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ فِيهَا لَهُ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْجَزَ مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى

أَعْلَمُ أَنَّ مَا يَصْبَحُ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، أَوْ يَجْرِي هَذَا الْجُرْبَى ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلَالًا عَلَى صَدَقَةِ دُعَوَاهُ ، فَيَقُولُ مِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ وَاقِمًا مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى ؛ لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ ، وَحَالَهُ هَذِهِ ، أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ تَعَالَى . فَلَا يَصْبَحُ أَنْ يَكُونَ دَلَالًا عَلَى صَدَقَةِ دُعَوَاهُ ؛ لَأَنَّا قَدْمَنَا أَنَّ مَا يَدْلِلُ عَلَى صَدَقَةِ دُعَوَاهُ ، فَيَحْبُّ أَنْ يَكُونَ دَلَالًا عَلَى صَدَقَةِ دُعَوَاهُ ، فَيَقُولُ مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى ، عَلَى وَجْهِ يَدْلِلُ عَلَى صَدَقَةِ دُعَوَاهُ ، فَيَقُولُ فِيهَا حَالَهُ مِنَ الرِّسَالَةِ . فَإِذَا لَمْ تَصْبَحْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ ، فَيَذَكُرُ نَاهَ . فَيَحْبُّ أَلَا يَصْبَحُ أَنْ يَكُونَ دَلَالًا عَلَى نَبِيَّتِهِ .

وَقَدْ قَلَّا إِنْ مَا يَدْلِلُ عَلَى نَبِيَّتِهِ لَا يَكُونُ مَعْجَزاً .

وَبَعْدَ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُ حَلَّ - فِي أَنَّهُ يَفْعَلُهُ - مُحْلٌ خَبْرَهُ وَادْعَائِهِ . وَإِذَا لَمْ يَدْلِلْ عَلَى صَدَقَةِ دُعَوَاهُ ، مِنْ حِيثُ لَا يَبْيَنُ بِهِمَا الشَّخْصُ الْمُتَبَّعُ وَالصَّادِقُ مِنَ السَّكَافَةِ ؛ بَلْ يَصْبَحُ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَحَدٍ ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فَيَمْكُثُهُ أَنْ يَفْعَلْ مِثْلَهُ .

وَبَعْدَ ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَذْعِيَ النَّبِيَّةِ يَحْبُّ أَنْ يَبْيَنَ ، بِمَا يَظْهَرُ عَلَى ، مِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْدِقَهُ وَيَقْبِلَهُ . وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْفَعْلَةِ لَا يَبْيَنُ ؛ لَأَنَّ سَائرَ أَمْهَهُ ، الَّذِينَ دَعَاهُ إِلَى شَرِيعَتِهِ ، يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِهِ .

وَبَعْدَ ، فَإِنَّهُ ، بِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مَا يُقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ ، بِهِنْزَةٍ كَوْنَهُ مَصْدَقًا لِنَفْسِهِ . فَإِذَا لَمْ يَجِزْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ دَلَالًا ، مِنْ حِيثُ كَانَ مَدْعِيَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَيَحْبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّصْدِيقَ مِنْ قَبْلِهِ . فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فَيَمْكُثُهُ مِنَ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَعْلِ أَنَّهُ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَّهُ الرِّسَالَةِ . فَإِذَا لَمْ يَلْعَمْ أَنَّهُ [مِنْ^(١) قَبْلِهِ إِلَّا بِالْيُقْدَرِ عَلَى مِثْلِهِ] .

(١) سقطَتْ هَذِهِ مِنْ ١٤١، ١٤٣، ١٤٥ بـ .

فصل

في أن من حق المعجز أن يتغدر على العباد فعل مثله

قد يتنا ، من قبل ، أنه متى لم يكن بهذه الصفة لم يصح كونه دالاً ؛ لأنه لا يعلم ، متى لم يكن كذلك ، أنه من قبيله تعالى . وقد يتنا أنه لا يجوز أن يدل على صدقه ، فيما يدعوه من الرسالة ، إلا ما يكون من قبيله تعالى .

وبعد ، فقد يتنا أنه لا بد من أن يكون ناقضاً للعادة الجاربة من قبيله تعالى ، وبسطنا القول في ذلك في « باب العادات » فإذا ثبت ذلك فلا بد من ألا يقدر العباد على مثله ، لتصبح هذه الشرطية فيه .

فصل

في أن المعجز لا بد من أن يكون ناقضاً للعادة

قد علمنا أن ماجرت العادة بمثله لا يتعلق بدعواه تعلقاً يقتضي أنه دلالة على صدقه ، من حيث يجوز أن يكون مفعولاً للعادة الجاربة ، للتصديق . وإذا كان كذلك لم يجز أن يكون دالاً على النبوة .

يبين ذلك / أنه إذا قال : « دلالة صدق ، فيما ادعيت من الرسالة ، طلوع الشمس من مطلعها في وقته » فوق ذلك ، أنه [لا يعلم به^(١)] صدقه ؛ لأنه من الباب الذي جرت العادة بوقوعه ، فلا يصح تعلقه بدعواه . وكذلك ، فلو جعل^(٢) دلالة دعوته ولاد المرأة في حينه ؛ لأن ذلك معتقد . ولو جعل الدلالة على ذلك ولادها بعد علوق بشهر ، لكان يدل على ذلك ، خروجه عن العادة . ولو جعل الدلالة على ذلك خروج الولد من الخانط ، على الحد الذي يخرج من بطن أمه ، لكان دالاً . ومتى خرج من بطن أمه ، في وقته ، لم يكن دالاً .

[فإن قال : إذا كنتم تقولون إنه يقع موقع التصديق ، وكان التصديق يدل ، وإن جرت العادة بمثله^(٣)] ، فكذلك القول في المعجز .

قيل له : قد يتنا ، من قبل ، الجواب عن ذلك ، من حيث أن تقدم المواجهة في التصديق يقتضي كونه دالاً ، إذا علمناه من قبيله تعالى ، وإن كان معتقداً . وليس كذلك المعجز ؛ لأنه يُنْهَى فيه ما يجري بجري المواجهة ؛ ولا يصح ذلك إلا إذا كان ناقضاً للعادة ، على ما تقدم قولنا فيه . وقد شرحتنا في ذلك من قبل ما يُفْتَن . وسنذكر بقية القول فيه عند الكلام في إعجاز القرآن^(٤) ، إن شاء الله .

(١) في « ب » : « لا يعلمون صدقه » . (٢) في « ب » : « حصل » .

(٣) هذا الجزء من الكلام مكرر في « ب » ، مع زيادة « بمثل وقته لم يكن دالاً » مما يدل على اضطراب النسخ .

(٤) في المجزء السادس عشر ، تحقيق الأستاذ أدون المولى ، ونشر وزارة الثقافة والإرشاد القوي .

فصل

في أنه لا فرق بين أن يتمذر عليهم فعل مثله في جنسه أو في صفتة

اعلم أن في الناس من يزعم أنه لا يدل على النبوة إلا ما يمذر على العباد فعل مثله في الجنس ، كقلب المصاحفة ، وإحياء الموتى ؛ وإبراء الأكمه والأبرص ؛ وجعلوا ذلك طعنا فيما ندعوه من دلالة القرآن على نبوة محمد ، صلى الله عليه ، من حيث كان العباد يقدرون على مثله في جنسه ؟ وزعموا أن القدرة ، إذا كانت متعلقة بذلك ، كان داخلا تحت مقدور العبد . فمن أين أن المدعى للنبي لم يفعله ؟ وما الأمان من أنه قد اختُنَ بالآلة ، أو لطيفة ، أو ضرب من الحيلة مما يمكنه أن يفعل ذلك ، إذا كان في مقدوره ؟ فكيف يصح ، فيما هذا حاله ، أن يكون دالا على النبوة ، وإنما يدل عليها ما قد علم استحاله تعلق القدرة به ، من الجواهر ، والحبشة ، والألوان ، وما شاكلها ؟

وزعموا أنه ليس ، في جملة معجزات محمد ، صلى الله عليه ، الغافر ما هذا حاله ؟ لأن بحري الشجرة^(١) وكلام الذئب ، وتبسيح الحصان^(٢) وحنين المجنع^(٣) من جنس ما يقدر عليه العباد . وكذلك القول في إطعام الكثير من الطعام العسيرة^(٤) ؛ لأن ذلك لا يحصل فيه إلا الجم والإحصار . وكذلك القول في إجاع الماء الكثير من البيضاء عند الحاجة إليه^(٥) إلى غير ذلك .

(١) انظر الجزء السادس عشر من المكي : «إعجاز القرآن» ص ١٦٨ ، أشار إليها المؤلف في «الجزء السادس عشر» تحقيق الأستاذ أمين المخولي من ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٢) انظر نفس المصدر ص ٤١٧ - وروي ثابت أن أنس بن مالك قيل له إنك جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ كتابا من حصى فسبعين في يده حتى سمعوا التسبيح ، ثم صبهن في يده أبى يكران شرح البيجوري على الم Hoeher من ٤٢٧ .

(٣) حين المجنع أشار إليه المؤلف في الجزء السادس عشر - المصدر السابق ص ٤١٦ ، وانظر أيضاً البخاري ج ٢ ، ص ١٦٨ وشرح البيجوري على الم Hoeher من ٤٢٨ .

(٤) الجزء السادس عشر من المكي ص ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٥) منها النضيق ، والحبش عند السفر ، وغيره ، كالمصر ، «القاموس المحيط» .

(٦) انظر «إعجاز القرآن» من المكي ، الجزء السادس عشر ، ص ٤١٣ ، وقد حدث ذلك في بعض النزوات

[و]زعموا أنه تعالى لا يجوز ، إذا أرسل رسوله لإزاحة العلة في المصالح ، أن يدع ما هو الأقوى^(١) في الدلالة ، وما يبعد عن الشبه ، وبديل على صدقه بالأمور التي تهترق الشبه إليها . فلو كان مالا يقدر العباد على فعل مثله في صفتة / بدل أيضا ، لفلا كان الواجب فيه تعالى إلا بدل إلا بالأمر [الأوكد الأبعد]^(٢) من الشبه واللبس .

وزعم بعض اليهود غير هذا المذهب - وقد عور حسن بفراق البصر ، وأنه مما لا يقدر العباد على جنسه - أن ذلك يتضمن قلب الطياع ، فهو بمثابة مالا يقدر العباد على مثله ؛ لأن من طبيع الماء الانصاف ، مع رفع^(٣) الحواجز . فإذا ظهر على يد موسى عليه السلام فراق البصر ، فقد حصل فيه من الطبيع ما يزيد على الجنس ، الذي لا يقتضي من العباد فعل مثله أبدا . فإن ذلك مما جعلته دلالة كتبسيح الحصى والقرآن ، وذلك مما يفعله العباد دائماً وعادتهم مستمرة بمثله .

وبعد ، فإن من حق المعجز أن يكون قليلاً ككثيره في التغدر ، وذلك لا ينتهي إلا فيما ذكرناه من الجنس الذي لا يقدر عليه من قلب الطياع . فاما غير ذلك فإن قليلاً مقدور للعباد ، ممكن منهم فعله ، والمادة جارية ، في مثل هذه الأمور ، أن الناس يتفاضلون فيه ؛ ولا ينتهي أن يكون لهم همزة . فكيف يصح أن يجعل ذلك دلالة على النبوة ؟

واعلم أن هذا [كلام من]^(٤) لا يعرف وجه دلالة المعجز ؛ لأننا نعلم أن الذي لا يقدر العباد على مثله في جنسه لا يدل على النبوة من هذا الوجه ؛ لأن ماجرت العادة بتله بمثابة مالم تجرب العادة به ، في أن العباد لا يقدرون على مثله في جنسه . وقد دل أحددها دون الآخر ؛ فعلم أن المعتبر ، في كونه دالاً ، بأن يكون ناقضاً للمادة ، مع أنه من قبيله تعالى . ولو صح أن يعلم أنه بهذه الصفة ، والعباد يقدرون على مثله في جنسه ، ولو جب

(١) جملة مكررة في «ب» .

(٢) في «ب» : «إلا وكذلك الأبعد» .

(٣) في «ب» : «دفع» .

(٤) في «ب» : «كالآرين» .

أن يكون دالاً . لكنه لما لم يكن أن يعلم من حاله ما وصفناه إلا إذا كان العباد لا يقدرون على مثله في الجنس ، وجب اعتبار هذا الشرط .

وقد علمنا أنه لا فصل ، في هذا الباب ، بين الجنس والصفة ، فيجب أن تكون الحال واحدة ؛ لأننا نعلم أن العباد ، وإن كانوا يقدرون على الجمل والتحرير ، فإنما يقدرون عليه حد مخصوص . فإذا ظهر ، عند ادعائه للتبوية ، منه تعالى نقل الجبال الراسيات ، وقلب المدن والأمسار ، والطيران في الهواء بلا جناح ، إلى غير ذلك ، صار هذا في باب أنا نعم ، عنده ، أنه ليس من قبيل العباد ، وأنه ناقض للعادة بعزلة إحياء الموتى .

يبين ذلك أن خروج الناقة من الجبل^(١) بعزلة خروجها من بطن أنها ، لكن العادة في هذا متنقصة ؟ فدل على صدق المدعى للتبوية بهذه الجلة ؛ فكذلك القول فيما ذكرناه . وهذا يبين [أن] المتبرئ بأن يكون من قبله تعالى ، على وجه تتنقص العادة به . فإذا كنا نعلم أنه من قبله تعالى ، بأن يتعدّر فعل مثله في صفتة ، صار كما يعلم أنه من قبله ، إذا تعرّر مثله في جنسه ، والعادة في الوجهين متنقصة ، فالحال واحدة في الدلالة .

وبعد ، فلو قيل : إن هذا الوجه أقوى في الدلالة لكان أقرب ؛ لأنه من الباب الذي يصح الاختبار فيه ؟ فيعرف القادر منا ، عند الاختبار ، ما الذي يتأنى منه ، وما الذي يتعدّر عليه ، مع توافر الدواعي ؟ فإذا علم من غيره أنه ، مع دواعيه ، يكتفى عن فعله ، علم أن ذلك للتعرّر . فالطريق الذي به تعلم تعرّر مثل علينا أو كدُّ من الطريق الذي به تعلم تعرّر الأجناس علينا . فإذا صحت ذلك فكيف يجوز ، فيما تعرّر مثله في الجنس ، أن يكون دالاً ، دون ما ذكرناه ؟

وبعد ، فإذا كان انتفاض العادة ، فيما يصح من العباد ، كان أقوى في إثبات النبي منهم ؛ لأنه قد بان منهم في الأمر الذي يصح فيه الاشتراك ؛ فهو أدل على الإثبات من

الأمر الذي لا يصح ذلك فيه . لأن له أن يقول : « لو لم أكن صادقاً فما أدعوه من التبوية ، لم يصح أن أخرج عن الحد الذي كنت مشاركاً لكم فيه ، فيما يتأتى ويتعذر ؛ غرافي عن هذه الطريقة / ، فيما ظهر على » ، بدل على أنه تعالى حملني ما ادعنته من الرسالة ، وصدقني بما آتاني به من العجز » ؛ فيكون ذلك أوقع في نفس السامع من أن يكون العجز الظاهر عليه مالاً يصح الاشتراك في قوله ولا كثبه ، ولم تقدم لهم فيه عادةٌ خرج هو عن مثالتهم فيها إلى طريقة المباينة .

وبعد ، فقد يتنا ، في غير موضع ، أن المعتبر في الدلالة بالوجه الذي عليه بدل ، دون ماءه من الصفات . وعلى هذا الوجه ، قلتافي الألوان إنها دالة ، من حيث كانت حادثة والجسم لا يخلو منها ، ولم ينعتر فيها الجنس والصفة . وكذلك القول في دلاله الفعل على حال فاعله ، أن المعتبر فيه بحدوده ، ووقوعه بحسب أحواله . فإذا صحت ذلك ، وكانت وجه دلاله إحياء الموتى هو تعرّر فعل مثله على العباد ، مع انتفاض العادة به ، ليعلم أنه من جهة تعلّق على طريقة التصديق ، وكان هذا الوجه ثابتًا فيما يتعذر فعل مثله في صفتة ، كالطيران في الهواء بلا آلية ، وكالمشي على الماء ، وكطفر حافق البحر ، وكنقل الجبال الراسيات ، والإخبار عن الغيب ، إلى غير ذلك . فيجب أن تكون دالة انتبوت وجه الدلاله فيها . ولا فرق ، والحال هذه ، بين من قال : إن الذي بدل على ذلك بعض^(١) ما يتعدّر على العباد فعله ومثله في الجنس دون بعض .

وقد ذهب إلى ذلك قوم ، وزعموا أن الذي بدل ، في هذا القبيل ، على صدق المدعى للتبوية ما كبر من العجزات دون ماصغر . فزعم أن صغيرها يجوز أن يظهر على غير الأنبياء من الفاضلين والصالحين ، وظن أن إحياء الموتى من الناس بخلاف إحياء الذرة والغنة ؛ وجهل وجه الدلاله في ذلك ؛ لأنه لا فرق بين الأمرين ، في كونه ناقضاً للعادة ، ووقوعه من جهة تعلّق ، وتعرّره على العباد . فكيف يصح أن يفصل بين الصغير والكبير في ذلك ؟

(١) ق ١١ ، ب ٣ ، ب ٤ ، ب ٥ . ولا يتفق مع سياق الجملة .

وأعد ، فإن الصغير في ذلك ربما يكون أو كذا في كونه معجزاً ودلالة الإثابة بأنه صغيره وبعد دخول الشبهة في صحة التوصل إليه بالآلات^(١) وما يجري بحراها . ولذلك قد يتأتى من العظيم من الأمور ، وبتعذر الصغير ، كما يتأتى القليل من الأمر وبتعذر الكثير . فالتفرقة في ذلك تدل على وجه دلالة المعجزات على النبوات . وهذا يبين أن هذا الخلاف من جنس الأول ، في أن القوم أتوا فيه من الجهل بوجه دلالة المعجز . ويعيد من يخالف في ذلك أن يكون عالماً بالنبوات .

وليس لأحد أن يقول : إن ذلك ينذر دلالة الفعل المحكم على علم فاعله الذي فارق فاعله فيه كثيرون . وذلك لأنّ هنالك^(٢) ، عالماً جهلاً المشاركة في القليل من سائر القادرين ، وأن الكثيرون يتعذر إلا على بعضهم ، فالمتأن أنه يدل على علم فاعله . وليس كذلك حال صغير الحيوان ؟ لأنه في باب تعذر إعادته حياً ، ينزلة الكبير منه . وليس للكبير والصغر تأثير في ذلك . فيجب أن تكون دلالتهما سوا ، وإن يخلان في ذلك ، محل دلالة الفعل على أن فاعله قادر ، الذي يتساوى فيه القليل والكثير . فاما فاق البحر فلا شك أنه ما يقدر العباد على مثله في الجنس . وإن اختار معجزاً ، لتعذره عليهم ، في الوجه الذي وقع عليه . لأنه لا يصح من العباد أن يحيجنوا بين النساء العظيم بالسد وال حاجز ، فهو من باب الجمع ، والتفرق ، والتعريث ، والتسكين : والمياد بقدرون على كل ذلك بالآلات . فلما وقع منه تعالى ، لا على هذا الوجه ، دل دلالة إحياء الموى . فكذلك القول في سائر ما يحمل هذا المدخل .

وقوله / : إن ذلك يقتضي قلب طبع المرأة لا وجه له ؟ لأن قلب طبعه ، إن كان يراد به الفصل من غير حاجز ، فيجب أن يكون قلب طبعه مقدوراً لها لكنه إنما يصح بما يأكله . ولا فرق بين من قال ، في ذلك ، إنه قلب الطبع ، وبين من قال ، في سائر ما قيل : إنه يدل على هذا الوجه ، إنه قلب الطبع ، كمجيء الشجرة ، وتبسيط الحصى ، وكافر آن الذي ظهر نعذر مثله على أهل البصر والمعرفة بذلك .

وقد يتنا ، من قبل ، فساد القول بالطبع ، وأن الاعتماد الذي في النساء هو الذي يوجب اتصال البعض بالبعض ، إذا ارتفعت الموانع ، وأن الواحد منها لا سبيل له إلى أن يرفع المانع فيها إلا بألة ؟ وأنه تعالى قادر على ذلك من غير آلة ؟ وأن ذلك في بايه ، ينزلة تسكين التفاصيل لا^(٣) على عمد . في أنه يتعذر علينا ، وإن صح منه تعالى ، كثبت تسكينه للعالم من غير عمد ، وإذا صحي ذلك ، فلو جاز أن يقال في بعض ذلك إنه قلب الطبع ، يجاز مثله في سائره ، ولو جب أن يكون الكل سواء في المعنى ، ولا يعتبر بالعيارات^(٤) في هذا الباب . وقد دخل ، في هذه الجملة ، بطلان سائر ما حكيناها في أول الفصل ، فلا وجہ لتنبيه .

(١) في « ب » ، « ب » : « إلا » وهو لا يتفق مع السياق بدليل قوله من بعد « من غير محمد » .

(٢) سقطت هذه الكلمة من « ب » .

يبين ذلك أن مدّعى التبؤة ؛ إذا جعل الدلالة على نبوته نقل الجبال ؟ وطفر البحار ، فالحدث من ذلك ليس هو الحال على نبوته ، وإنما يكشف عن وجود القدر العظيمة التي لم تجر العادة بمنتها . لكننا لما علمنا بالحدث وجود تلك القدر دأبت كدلالة الأمور الطارئة ، فلا معتبر بما ذكرته ؛ وإنما المعتبر بأن نعرف تمامًا ما قبلنا إنه معجز بالدعوى . وإنما نعلم ذلك ، متى علمنا أن العادة لم تجر بمنتها ، فيما ظهر من قبله . وإذا حصل كذلك نعلم أن وجه ظهوره مع حكمة القديم ، عز وجل ، وهو تصديقها / ، فيما ادعاه من النبوة ، تعالى . فعل أي وجه ظهر فالحال واحدة ، سواء ظهر بحده ، أو بمحدوث ما يكشف عنه ، أو بغير ذلك .

فإن قال : كل ذلك ممكن في سائر المعجزات ، ولكن الذي لا يصح ثبيت ذلك فيه هو الذي يمكن فيه النقل والحكاية ، كالفقر آن الذي عليه تقدمنون في كون الرسول عليه السلام صادقا . فكيف يصبح في ^(١) ذلك التعلق ، وقد عرفتم أنه من الباب الذي لا يحدث عند دعواه ؟ بل تتعذرون بأنه ليس بحدث في تلك الحال ، وأنه قد كان من قبل ، وأن الذي سمع منه ، صلى الله عليه وسلم ، حكاية كلام الله تعالى ؟ فكيف يصح فيما حل هذا الحال أن يتعلق بالدعوى حتى يدل على صدقه ؟

قيل له : إذا علمنا أنه لم يظهر ذلك إلا عليه ، وعند دعواه للنبي ، وأن هذه المزبة ليست لسائر من يصح أن يُعرَف خبره وتعتبر عادته ، حل محل الحادث عند ادعاء النبي ، كالإحياء وغيره ؟ فيجب أن يكون دالاً على النبوة .

فإن قال : وكيف تُعرِف أنه لم يظهر إلا عليه ، بأن يُعلم أنه الذي فعله ، أو أنه تعالى فعله عند مسأله ؟ وإذا كان كلا الوجهين يفسد عندكم لأن من قولكم : إن الحكيم هو فعله تعالى ، دون المسئو من قبله عليه السلام ؛ ومع ذلك ، فنقولون إن ذلك ، وإن كان فعله ، فكانه ليس بفعل له ؟ ولذلك صح أن يدل على النبوة . فكيف يصح أن تقولوا : إنه ظهر عليه ، ولا يمكن أن يحصل لذلك معنى ولا فائدة ؟

قيل له : لست أعني بذلك كونه فاعلا ، ولا أنه فعل منه تعالى ، وإنما أعني بذلك

فصل

في بيان وجه اختصاص النبي بالعجز الذي يظهر عليه

اعلم أن اختصاصه به يجب أن يكون بأن يتعلق بإعادته النبوة ، على حد تعلق التصديق به ، ولا يعتبر غير ذلك . ولذلك لم يفرق بين أن يكون حالا فيه أو في غيره من الأجسام ، وأن يكون قريبا منه متصلا به أو بعيدا عنه ، إلى غير ذلك من أحواله .

يبين ذلك أنه دلالة على حال الدعوى ؟ فيجب أن تكون متعلقة به ، لا بشخص المدعى . وقد علمنا أن تعلقها بالدعوى لا يكون إلا بالوجه الذي ذكرناه دون غيره . فيجب أن يكون هو المعتبر ، دون ماءاته .

فإن قال : أليس التصديق إنما يتعلق بالدعوى لواضعيّة تقدمت ، اقتضت مطابقتها الدعوى ؟ فإذا كان ذلك لا يتأتى في العجز ، فيجب لا يصح كونه دلالة ، إن كان إنما يدل لأجل التعلق ^(١) الذي ذكرت .

قيل له : قد ينتنا ، من قبل ، أنه بقوله : « اللهم إن كنت صادقا ، فيما ادعiste ، فأخني هذا الميت » ، ففي إحياء الميت ، على هذا الوجه ، يصير ذلك بمنزلة المواضعة المتقدمة ؟ بل أو كذلك . فيجب أن يكون التعلق الذي ذكرته حاصلا فيه .

فإن قال : إن ذلك يصح ، فيما يتعدد حدوثه ، أنه إن لم يكن من قبل ، وأنه حدث عند مسأله ، وطلب الدلالة على صدقه ، فإذا ^(٢) كان ناقصا للعادة علم من جهة الحكمة تعلقه بالدعوى كما ذكرتكم في التصديق ؟ فإذا كان العجز مما لا يتعدد حدوثه ، فيجب لا يصح تعلقه بالدعوى أبدا .

قيل له : الذي لا يتعدد حدوثه ، إذا عُرف من حالة مثل ما يُعرف من حال ^(٣) ما يتعدد حدوثه ، فيجب أن تكون الطريقة واحدة ؛ لأن المعتبر ذلك بالأدلة .

(١) ل ب : « التصدق » .

(٢) ل ب : « وإذا » .

(٣) ل ب : « فإذا » .

أنه لم يُسم على ذلك الحد والنظام ، إلا منه ، وأنه اختص بأن ابتدأ بذلك دون غيره ، من كان قبله ، أو في زمانه . وهذا معلوم فلما وجد لاقديح فيه بالقسمة التي ذكرتها في هذا الباب . وهذا كما نعلم أن مصنف الكتاب هو الجامع لما صنفه فيه ، دون غيره ، وإن كنا نشك في أن ذلك من استبطاطه ، أو أخذه عن غيره . فـكـاـنـ ذـلـكـ لاـيـقـدـحـ فيـ عـلـمـنـاـ بـأـنـ اـبـتـدـأـ ذـلـكـ ، فـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ ذـكـرـ تـارـىـهـ .

فإن قال : فـكـيفـ السـبـيلـ إـلـىـ أـنـ تـعلـمـواـ أـنـهـ لـيـظـهـرـ إـلـاـ عـلـيـهـ ، وـعـنـدـ اـدـعـائـهـ النـبـوـةـ ؟ قـيـلـ لـهـ : قـدـ يـجـوزـ أـنـ تـعلـمـ ذـلـكـ باـضـطـرـارـ . لـأـنـ لـاـ نـعـلمـ بـذـلـكـ أـنـهـ لـيـظـهـرـ ، مـنـ قـبـلـ ، عـلـىـ مـلـكـ ، وـإـنـاـ نـعـىـ أـنـهـ لـيـظـهـرـ عـلـىـ الـبـشـرـ الـذـيـنـ ^(١) تـعـرـفـ عـادـانـهـمـ وـأـحـوـلـهـ ، عـلـىـ مـاـيـقـاهـ فـيـ بـابـ الـعـادـةـ مـنـ قـبـلـ . وـمـعـلـمـ مـنـ حـالـ . أـمـثـلـمـ أـنـ أـخـبـارـهـ تـسـمـيـ إـلـيـشـاـ : فـوـ كـانـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ تـظـهـرـ عـلـيـهـمـ لـتـقـلـ وـعـرـفـ . وـهـذـاـ بـابـ فـيـ الـأـخـبـارـ ؟ لـأـنـاـ كـانـ نـعـلمـ بـهـذـاـ الـحـبـرـ الـحـيـرـ ، فـقـدـ نـعـلمـ بـفـقـدـهـاـ فـقـدـ الـحـبـرـ ، إـذـاـ كـانـ الـمـعـلـمـ أـنـ الـحـبـرـ لـوـ كـانـ لـتـقـلـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ . وـقـدـ يـجـوزـ أـنـ تـعـرـفـ ذـلـكـ بـفـرـبـ مـنـ الدـلـيـلـ ؟ لـأـنـاـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ دـلـلـةـ الـمـعـجزـاتـ عـلـىـ الـنـبـوـاتـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ بـفـعـلـ مـاـهـوـ مـفـسـدـةـ فـيـهـ ، أـوـ تـمـكـينـ مـنـ ذـلـكـ ، فـيـعـرـفـ ، لـذـلـكـ ، الـاـخـتـصـاصـ . وـهـذـاـ مـاـ نـبـيـنـهـ عـنـدـ الـسـكـلـامـ فـيـ «ـإـعـجازـ الـقـرـآنـ» .

فـإـنـ قـالـ : أـفـيـجـوزـ أـنـ يـدـلـ عـلـىـ الـنـبـوـاتـ مـالـمـ يـطـلـبـهـ الرـسـوـلـ عـنـدـ دـعـوـاهـ ؟ قـيـلـ لـهـ : لـاـ بـدـ مـنـ طـلـبـ ، عـلـىـ جـمـلةـ أـوـ تـفـصـيلـ ، كـاـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـدـمـ الـدـعـوـيـ ، حـتـىـ يـصـحـ تـعـلـقـهـ بـهـ . ثـمـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـقـرـبـ وـبـيـعـدـ . وـلـذـلـكـ قـلـنـاـ : إـنـ الـأـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ لـاـ تـحـسـنـ مـنـهـمـ الـمـسـأـلـةـ إـلـاـ عـنـدـ الـإـذـنـ ؟ لـأـنـ الـإـجـاـبـةـ مـنـهـ رـبـنـاـ تـدـخـلـ فـيـ بـابـ الـإـعـجازـ ، وـرـعـاـ تـكـوـنـ مـفـسـدـةـ .

(١) أـشـارـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ الـبـرـزـ ، السـادـسـ عـشـرـ مـنـ الـمـقـىـ سـ ٢٢٥ـ .

(٢) مـصـدـرـ وـلـدـ ؛ الـوـضـعـ .

فصل

في تقديم المعجزات وتأخيرها وما يتصل بذلك

فـإـنـ قـالـ : أـفـيـجـوزـ أـنـ يـقـدـمـ الـمـعـجزـ عـلـىـ دـعـوـىـ الـنـبـوـةـ أـوـ يـتـأـخـرـ عـنـهـ ؟ فـإـنـ قـلـمـ إـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ لـأـلـعـلـةـ الـتـيـ قـدـمـتـهـ وـهـاـ لـوـ مـكـ دـفـعـ مـاـتـوـاتـ الـحـبـرـ بـهـ ؟ لـأـنـ قـدـبـتـ ، فـيـ الـأـخـبـارـ ، ظـهـورـ مـعـجزـاتـ كـثـيرـةـ عـلـىـ الرـسـوـلـ ، عـلـيـهـ الـسـلـامـ ، قـبـلـ الـبـعـثـةـ ، كـاـلـ ظـلـالـ الـغـامـةـ^(١) ، وـكـنـجـوـ مـاـيـكـيـ منـ شـقـ الـمـلـاـسـكـةـ جـوـفـةـ ، وـإـخـرـاجـهـمـ بـعـضـ جـوـارـجـهـ ، وـإـبـدـالـهـمـ ذـلـكـ بـغـيرـهـ ، إـلـىـ سـائـرـ مـاـنـقـلـ ، فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، عـنـدـ صـفـرـهـ وـتـرـيـتـهـ ؟ وـلـزـمـكـ دـفـعـ مـاـذـكـرـ عنـ الـأـبـيـاءـ الـتـقـدـمـيـنـ فـيـ تـقـدـمـ مـعـجزـهـمـ ، كـنـجـوـ كـلـامـ عـبـسـيـ فـيـ الـمـدـ ، وـمـاـظـهـرـ لـرـيمـ عـنـدـ الـوـلـادـ^(٢) ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـبـكـرـ ذـكـرـهـ . فـإـنـ قـلـمـ : إـنـ ذـلـكـ جـاـئـرـ نـقـضـمـ الـقـوـلـ بـأـنـ يـحـبـ أـنـ يـتـعـاقـيـ بـالـدـعـوـىـ .

قـيـلـ لـهـ : إـنـاـ لـاـ يـحـيـزـ ذـلـكـ ؟ لـأـنـ مـاـيـقـدـمـ مـنـ الـمـعـجزـ لـاـ يـتـعـاقـيـ بـالـدـعـوـىـ ؟ [لـأـنـ الـدـعـوـىـ لـمـ تـوـجـدـ ، فـكـيـفـ يـصـحـ تـعـلـقـهـ بـهـ ؟ أـوـ يـتـأـخـرـ فـلـاـ بـوـجـدـ إـلـاـ بـعـدـ مـوـتـ الـنـبـيـ فـيـهـ أـبـضاـ لـاـيـتـقـلـ بـالـدـعـوـىـ]^(٣) ؟ لـأـنـ حـكـمـ الـدـعـوـىـ قـدـ بـطـلـ ، لـأـنـ حـكـمـهـ هـوـ وـجـوبـ الـقـبـولـ مـنـ الـمـدـعـىـ وـالـأـنـقـيـادـ لـهـ فـيـهـ مـنـ الرـسـالـةـ ؟ وـهـذـاـ حـكـمـ قـدـ زـالـ بـوـفـاتـهـ . فـإـذـاـ صـحـ ذـلـكـ لـمـ يـحـزـ أـنـ يـقـدـمـ الـمـعـجزـ وـلـاـ يـتـأـخـرـ لـهـذـهـ الـعـلـةـ .

وـقـدـ قـالـ «ـأـبـوـ هـاشـمـ» ، رـحـمـهـ اللـهـ : إـنـ ذـلـكـ لـوـ جـازـ لـمـ يـوـثـقـ أـنـ مـعـجزـ الـنـبـيـ الـتـأـخـرـ يـدـلـ عـلـىـ نـبـوـتـهـ ، دـوـنـ أـنـ يـكـونـ دـالـاـ عـلـىـ نـبـوـةـ الـتـقـدـمـ ؟ لـأـنـ مـاـأـوجـبـ تـعـلـقـهـ

بالمقدم حاصل كحصول ما أوجب تامةً بالتأخر ؟ وهذا يوجب الشك في كثير من المعجزات^(١).

فإن قال : إنه وإن دل على المتقدم فليس بخارج عن أن يكون دالاً عليه.

قيل له : إذا تعلق بدعوى المتقدم فقد حصل فيه وجوب حصوله ، وإن لم يدع التأخر . وإنما يدل المعجز متى عُلم أن مفعول لأجل هذه الدعوى ؟ وإذا جُوز أن يكون مفعولاً لنيرها لم يجز أن تكون دالة ؟ وفي هذا الشك في كثير من النبوات . وكذلك القول فيه إذا تقدم ؛ لأنه يجوز ، فيما يظهر ، عند دعوته ، أن يكون الوجه الموجب ظهوره هو ما سيحصل من دعوى التأخر ، وفي ذلك ما ذكرناه من قبل .

فإن قال : إن لا نوجب ظهوره إلا لأجل دعوى من ظهر ، عند ادعائه^(٢) دون المتقدم والتأخر ، وإن كان متى وجد دل على الجميع .

قيل له : قد ينتأ ، من قبل ، أن من حق المعجز ، إذا حسن أن يظهر أن^(٣) يجب ذلك فيه ؛ فلا يصح ما ذكرته .

وبعد ، فقد ينتأ أن الوجه ، الذي لأجله يجب النظر في المعجز ، التخويف . وقد عدنا أن التخويف لا يصح إلا وقد تقدّمت الدعوى ؛ لأنه إنما يخوّف من ترك قبول ما تعلمه من الشريعة . فكيف يصح في المعجز أن يكون متقدماً ، والحال هذه ؟ فإذا ثبت بهذه الدلالة أنها لا يجوز أن تقدم ولا تتأخر بعد موتها ، فيجب في كل ما يقال مما يخالف ما ذكرناه أن ينظر فيه : فإن كان النقل غير معلوم لا يعتقد به ، وإن كان معلوماً أن يحمل على أنه معجز لبني في الوقت ، لأنه لا يحب ، إذا لم يتعبد بشرعيته ، أن ينقل إلينا خبره على التفصيل .

(١) من رأيه أنه لا يستدل على النبوة بالعجزات المتقدمة علينا ، ولكنه لا يذكرها بل يقول أنها مؤكدة للنبوة : « ولهذه الجلة ، لم يعتمد شيوخنا في إثبات نبوة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، على العجزات التي لا تعلم بعد العلم بذاته صلى الله عليه وسلم ، لأن ثبوت ذلك فرع على ثبوت النبوة وجعلها هذه العجزات مؤكدة الح». من الجزء السادس عشر « إعجاز القرآن » ، وكذلك في س ١٦٥ من المصدر نفسه .

(٢) في « بـ » ، « دعاته » . (٣) مكتبة « إـ » ، « بـ » .

وعلى هذا الوجه ، قال شيوخنا ، في إظلال الغامضة وغيره ، إن ذلك معجز لبني في الوقت^(١) ، ورووا ما يدل على ذلك من قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في خالد بن سنان البسي ، وقد شاهد أخته ، ذلك بني ضبيعة قومه ، وثبت عنه ما يقارب ذلك في قس بن ساعدة ، وغيره . فإذا كان ذلك مجوزاً فيجب في ذلك المعجز أن يكون محولاً على هذا الوجه ؟ لأن هذا الجنس / من النقل ، إذا أمكن فيه هذا الجنس من التأويل ، فيجب أن يتناول عليه ، كما يتناول ظاهر الكتاب على تطابق أدلة المقول . فإن صح ما نقله أهل المذاقى في الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في حال صغره ، فيجب أن يكون محولاً على هذا الوجه . وإن لم يصح ، فلا وجه للاشتغال به .

ولهذه الجلة قال شيخنا « أبو هاشم » رحمه الله ، إن الواجب على المتكلمين لو شاهدوا انشقاق القمر ، أو رجوع الشمس ، أن يعلموا ، في الجلة أنه معجز لبني ، وإن لم يعرفوه على التفصيل . فاما الإخبار عن الفيوب فالذي هو معجز عندنا الخير على وجه مخصوص ، دون الخير عنه . فتأخره لا يجوز أن يقدر في هذا الباب ، ولا تقدمه . وسبعين القول فيه من بعد .

وأما كلام عيسى في المهد فهو معجز له . ولا بد من أن تكون الدعوى منه قد تقدمت ، وهكذا ورد الكتاب بقوله : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا »^(٢) . فقد قارنت المجزء الدعوى ؛ لأنه لا فرق بين أن تكون نفسها واقعة على حد الإعجاز ، أو يتبعها الإعجاز في هذا الباب . وغير متنع ، عندنا ، أن يُشكل تعالى عقل الصبي ، في حال صغره ، ويُبلِّغُه في الفضل مبلغ الأنبياء ، كلام لا يتنع أن يخلق تعالى البشر ، في الابتداء ، كامل العقل ، كافله تعالى في خلق آدم عليه السلام . فما الذي يمنع من ذلك ؟

فإن قال : يمنع منه أن في بعثة النبي صغيراً تغيراً لبعض خلقه واستحقاره في التفاصيل .

قيل له : إن ذلك إنما وجب ، لا لصغره ؟ بل لفقد عقله وآلة .

فإذا أزال ذلك لما يفعله تعالى ، زال بزواله التصريح والاستحقاق ؟ بل يكون في حالة هذه أعظم في النقوس ، وأدخل في نقض العادة . فيكون تعالى قد نقض العادة ، وحاله هذه ، بوجهه ؟ وفي الكامل يكون ناقضاً للعادة ببعضها ، فكيف يصح الطعن في ذلك ؟

فإن قال : فيجب أن يكون الحال عيسي عليه السلام قد استمرت من ذلك الوقت إلى آخر أيامه .

قيل له : كذلك قول ؟ لأن لا يجوز ، بعد ذلك ، أن يعود إلى حال زوال العقل والصبا ؛ لأن ذلك لا يجوز عندنا في الأنبياء عليهم السلام ؟ لأنهم ، ماداموا أحياء ، فيجب أن يسكنوا بحيث تتمكن من معرفة الشرائع من قبليهم . فاما ما ذكر عن حل صريم عيسي عليه السلام فهو معجز لم يمض الأنبياء . وقد قيل : إنه كان معجزاً لكربيا عليه السلام . وهذا مما يدخل في الجملة التي قدمناها .

وقد قال شيخنا «أبو هاشم» رحمه الله : إن كلام عيسي عليه السلام في المهد يحول أن يكون مقولاً للفصارى وغيرهم ، من حيث لم يظهر عند الجم العظيم كظهور غيره . فليس لأحد أن يقدح في نبوته بهذه الوجه .

/ ونحن نفصل القول في ذلك على كل فريق ، بعد أن نورد [ما^(١)] تدل به على
قولنا في هذا الباب .

ذكر^(٢) شيخنا «أبو هاشم» ، رحمه الله ، في [كثير من]^(٣) كتبه أن الأعلام إنما تدل على النبوات عن طريق الإبابة والتخصيص^(٤) ، لا على الوجه الذي تدل سائر الأدلة ؛ لأنها يجب أن تحصل وتدل على نبوته ؛ ولا يجب ذلك في سائر الأدلة ؛ لأنها لو كثرت تلحرجت من أن تكون دلالة . وليس كذلك حال سائر الأدلة . وهذا بين مفارقتها ، في دلالتها على النبوة ، لدلالة سائر الأدلة على مدلولاتها . وإذا ثبت أنها تدل

(١) سقطت من «ب» .

(٢) في «ب» : «وذكر» .

من جهة الإبانة ، فيجب ألا يجوز ظهورها على غير النبي ؟ لأن ذلك ينقض كونها إبانة ،
كما أن السواد ، إذا كان مما خالقه ، من حيث كان سوادا ، لم يجوز أن يشاركه في ذلك
إلا ما هو من بابه . فالثالث لا يجوز أن يشارك النبي في ظهور العلم الذي به باب إلا من
بسابقه في النبوة .

وذكر أن القائل إذا قال : إنما بين الرسول من غيره ، لا النبي ، فقد عاد إلى
ما قوله ؟ لأن الفرض أن ينفي أن ظهوره على غير الأنبياء لا يجوز . وليس المراد أن
نبين أنها تدل على كون النبي رفينا أو رسولا .

وقال ، رحمة الله ، على أن الرسول لا يكُون إلا نبيا . فعاد على أنه رسول ،
وأبايه من هذا الوجه ، فقد أبايه من حيث كان نبيا . قال : ولا يجوز أن يكون إبانة
لصادق ، فيما يدعوه ، من حيث كان صادقا فقط ؛ لأن ذلك يوجب أن من لا علم ظهر
عليه فليس بصادق ؟ وهذا يوجب القطع على كذب مانعمه من الأخبار من لم يظهر
عليه الأعلام ، وذلك فاسد . فيجب أن يكون إنما يدعوه من حيث كان صادقا في الرسالة .
وهذا يعود إلى ماقولنا .

فإن قال : ما انكرتم من أنه يُبين الصادق ، الذي لا يجوز عليه التغيير والتبدل ،
من غيره ، على ما يذهب إليه كثير من الإمامية ؟ لأهم يقولون : إن المعجز إنما يدل على
أن من ظهر عليه معصوم ، وحجة ، من حيث لا يجوز أن يغير ويبدل ، وتقولون بأن
دلاته على كون النبي نبيا هو من هذا الوجه ، لا من حيث كان رسولا ؛ لأنه ، لو كان
رسولا ، ولم يكن حجة يلزم اتباعه ، لم يلزم ذلك فيه .

فقل له : لو صحت أن في الأئمة من يُكون حجة فيما يعلم من قبله لوجب ، عندنا ،
ظهور المعجز عليه ؟ بل كان يجب أن يكون نبيا ينزل الوحي عليه . فالخلاف ينشأ ويندك
هو في إثبات إمام هذا وصفة . فإن ثبتت فأنت مصيبة في ظهور المعجز عليه ؟ بل يلزمك
أن تجعله نبيا ؟ وإن لم تثبت من صفة الإمامة ماذكرته ، وإنما يُكون الإمام كالأمير
والحاكم في أنه ينفذ الأحكام ، ويحفظ البيضة ، ويذبح عن الحريم . فالذى أورده
لا وجه له .

وعلى هذا الوجه ، أزمهم شيوخنا القول بكون الأئمة أنبياء ، وبتجويز بعثة بعد
نبيانا ، صلى الله عليه وسلم ؟ وبينوا أن ، على هذا المذهب ، لا يمكنهم العلم بأن النبي عليه
السلام خاتم النبيين .

وقد أجاب عن ذلك بأنه كان يجب إبانة من لا يجوز عليه التغيير والتبدل ، في
بعض الأوقات ، ممن يجوز ذلك عليه ؟ لأن إبانة من هذا حاله أبدا من يقارقه بالمعجز ،
إن وجب ، فكذلك يجب إبانة من هذه حاله ، في أوقات مخصوصة ؟ لأن امتداد
الأوقات لا يعتبر به في هذا الباب . ألا ترى أن إبانة الرسول من غيره لما وجب بالأعلام
لم يعتبر فيه قصر مدة الرسول ولا طول مدتة ؟ فكذلك يجب ، فيما ذكره . وهذا
يوجب أن من لم يظهر عليه عَلَمٌ نعلم أنه تغير وبدل في سائر أوقاته وحالاته . وفِساد
ذلك ظاهر ؛ لأن المراد بأبهة لا تغير ولا تبدل هو وأن في المعلوم أنه لا يختار ذلك . لأنهم
إن أرادوا أنه يُذكره على ذلك ، ويخبر عليه ، لم يصح لما فيه من نفس التكليف .
وإذا كان هذا هو المراد فلا أحد يُشار إليه إلا ويجوز عليه ، في كثير الأوقات ،
الآ يختار الكذب ، ولا الخطا ؟ فكان يجب ظهور المعجز عليه . وإنما يجوز أن
يسكون / نبيا في حال ، دون حال ، لأنه ، لو جاز ذلك ، ما كان يجب إبانة بالعلم
المعجز ، لكن لأن من حق النبي آلا يصح عليه ما يفتر عنه . وخروجه من أن يلزم
قبول قوله والرجوع إلى اتباعه يؤثر في حاله . فالثالث لم يجوز في النبي ما أزمانهم فيما
لا يغير ولا يبدل . ولا يمكنهم أن يقولوا ، في كل من لا يفتير ولا يبدل ، إن
الواجب فيه هذه الطريقة في سائر أوقاته ، لما يفتاه من الفساد . فالكلام
لازم لهم .

قال : ويجب ، على مذهبهم ، أن يجوزوا ظهور المعجز على «أبي ذر» لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قد شهد له بالصدق .

ويبين «أبو هاشم» أنه لا سبيل إلى أن يبين ، في غير الأئمة ، أنه يجوز عليه التغيير
والبدل ؟ بل لا يتعين ، في كثير من الناس ، أنهم لا يغيرون ولا يبدلون ، ولا يقع منهم

الكذب . فـكـان يـحـبـ أنـ بـكـونـ مـحـلـمـ كـمـحـلـ الإـمـامـ فـيـ وجـوبـ ظـمـورـ المـعـجزـ عـلـيـهـ ؟ وـفـادـ ذـلـكـ بـيـنـ بـطـلـانـ مـاسـأـلـاـ عنـهـ .

فـإـنـ قـالـواـ : إـنـ الإـمـامـ ، مـعـ أـنـهـ لـاـ يـغـيرـ وـلـاـ يـدـلـ ، هـوـ حـجـةـ فـيـاـ يـخـبـرـ بـهـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ حـالـ غـيـرـهـ .

قـيلـ لـهـ : إـنـ الإـمـامـ إـنـماـ يـصـيرـ حـجـةـ لـكـوـنـهـ بـهـذـهـ الصـفـةـ . فـإـذـاـ جـازـ أـنـ يـشـرـكـهـ غـيـرـهـ فـيـهـ ، فـيـجـبـ أـلـاـ يـكـونـ حـجـةـ . فـإـنـ قـالـ : إـنـ اـسـارـ حـجـةـ ؟ لـأـنـهـ قـدـ حـلـ مـاـيـؤـدـيـهـ مـنـ دـينـ وـالـشـرـعـ ، فـهـذـاـ هـوـ الـذـىـ الـزـمـنـاـمـ عـلـيـهـ كـوـنـ الـأـمـةـ أـنـبـيـاءـ ، وـجـوـازـ تـرـزـولـ الـوـحـىـ عـلـيـهـمـ ، وـأـلـاـ يـكـونـ يـنـهـمـ وـبـيـنـ الـأـنـبـيـاءـ فـرـقـ . وـبـيـنـاـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ تـكـاـبـفـ لـاـ لـاقـائـدـ فـيـهـ ؟ لـأـنـهـ لـاـ بـوـجـدـ فـيـ الـأـمـةـ مـنـ هـذـهـ حـالـهـ . فـكـيـفـ أـنـ تـكـلـمـ فـيـاـ يـخـرـىـ بـحـرـىـ التـفـرـيعـ عـلـيـهـ ؟

وـقـدـ أـجـابـ عـنـ ذـلـكـ ، فـيـاـ أـظـنـ ، بـأـنـ مـنـ يـجـوزـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـ لـاـ يـغـيرـ وـلـاـ يـدـلـ قـدـ يـجـوزـ أـنـ يـكـثـرـ فـيـ الزـمـانـ ؟ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ يـقـنـعـ قـلـةـ عـدـدـمـ . فـكـانـ يـحـبـ ، عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ ، إـبـانـ جـمـيعـهـمـ بـالـمـعـجزـ ؟ وـفـ ذـلـكـ إـخـرـاجـ المـعـجزـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـعـجزـاـ وـنـافـضاـ لـمـاعـدـةـ إـلـىـ (١)ـ أـنـ يـكـونـ كـثـيرـاـ مـعـتـادـاـ .

وـبـيـنـ أـنـ الـخـلـفـ مـنـ الـمـعـجزـ كـالـتـقـيـ مـنـهـ ، فـيـ أـنـهـ إـذـاـ كـثـرـ قـدـحـ فـيـهـ .

وـبـيـنـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ قـوـلـنـاـ فـيـ تـجـوـيزـ بـعـثـةـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ ، لـأـنـ ، عـنـدـنـاـ ، أـنـ بـعـثـهـمـ تـصـدـرـ عـنـ حـكـيمـ عـالـمـ بـالـصـالـحـ ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـبـعـثـ إـلـاـ (٢)ـ الـقـدـرـ الـذـىـ إـذـاـ ظـهـرـ الـمـعـجزـ عـلـيـهـمـ لـاـ يـكـونـ عـاـنـدـاـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـعـجزـاـ بـالـنـفـضـ . فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـبـعـثـ الـكـبـيرـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ ، وـإـنـماـ يـبـعـثـ الـقـدـرـ الـذـىـ يـصـحـ فـيـهـ مـاـذـ كـرـنـاهـ .

وـعـلـىـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ ، جـرـتـ الـحـادـةـ بـعـثـةـ الرـسـلـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ . وـلـوـ أـنـهـ تـالـىـ عـلـمـ مـنـ حـالـ بـعـضـ الـكـلـفـينـ أـنـهـ لـاـ يـؤـمـنـ إـلـاـ بـعـثـةـ الـكـبـيرـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ كـلـفـهـ . فـالـذـىـ الـزـمـنـاـمـ غـيـرـ رـاجـعـ عـلـيـنـاـ فـيـاـ قـوـلـهـ مـنـ الـذـبـوـاتـ .

وـبـعـدـ ، فـقـدـ يـبـيـنـاـ أـنـ الـمـعـجزـ يـدـلـ عـلـىـ صـدـقـهـ فـيـاـ إـدـعـاهـ مـنـ الـنـبـوـةـ فـقـطـ ، وـأـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـتـعـاـقـ بـالـدـعـوـىـ ، عـلـىـ طـرـيقـةـ التـصـدـيقـ . فـيـصـحـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـنـ يـكـونـ إـبـانـ لـهـ ، فـيـ الـنـبـوـةـ ، مـنـ غـيـرـهـ . وـذـلـكـ لـاـ يـتـأـقـ ، فـيـ ظـمـورـهـ ، عـلـىـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـغـيرـ وـلـاـ يـدـلـ ؟ لـأـنـهـ أـيـسـ هـذـاـ خـبـرـ مـخـصـوصـ بـيـدـيـهـ فـيـهـ مـنـ غـيـرـهـ .

فـإـنـ قـالـ : أـيـسـ الـمـعـجزـ يـدـلـ ، عـنـدـكـمـ ، عـلـىـ صـدـقـهـ فـيـ سـاـئـرـ مـاـيـخـبـرـ بـهـ ؟ فـقـدـ أـبـانـ لـهـ فـيـ كـلـ أـخـبـارـهـ ؟ فـهـلـاـ جـوـزـتـمـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـاـ قـوـلـهـ ؟

قـيلـ لـهـ : لـيـسـ الـأـمـرـ كـاـقـدـرـتـهـ ؟ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـبـتـهـ فـيـ أـمـرـ لـمـ بـقـعـ ، وـسـاـئـرـ الـأـخـبـارـ لـمـ تـقـعـ مـنـهـ ؟ وـإـنـماـ تـبـتـهـ فـيـ الـخـبـرـ الـوـاقـعـ الـذـىـ هـوـ إـدـعـاهـ الـنـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ . لـكـنهـ ، مـتـىـ دـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ تـضـمـنـ ذـلـكـ كـوـنـهـ صـادـقـاـ فـيـ سـاـئـرـ مـاـيـؤـدـيـهـ فـيـ الـمـقـعـ مـاـيـقـنـ عـنـهـ . فـلـذـلـكـ مـقـعـنـاـ مـنـ جـوـازـ الـكـذـبـ عـلـيـهـ . / وـذـلـكـ لـاـ يـتـأـقـ فـيـاـ قـوـلـهـ ؟ لـأـنـهـ لـيـسـ هـذـاـ خـبـرـ (١)ـ فـيـمـنـ يـغـيرـ وـبـيـدـلـ ، يـجـمـعـ سـاـئـرـ أـخـبـارـهـ وـيـتـضـمـنـهـ ؟ فـكـيـفـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ دـالـاـ مـنـ حـالـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـمـسـتـقـبـلـ ؟

فـإـنـ قـالـ : إـنـهـ لـاـ يـظـهـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـقـولـ مـاـيـقـنـ ذـلـكـ ، نـحـوـ (٢)ـ أـنـ يـدـعـيـهـ إـمـامـ ، وـأـنـهـ حـجـةـ ، وـأـنـهـ بـلـزـمـ الـقـبـولـ مـنـهـ .

قـيلـ لـهـ : فـمـاـ الـذـىـ يـقـولـ عـنـدـ هـذـهـ الدـعـوـىـ ؟

فـإـنـ قـالـ : يـقـولـ عـنـدـهـاـ : «الـلـهـمـ ، إـنـ كـنـتـ صـادـقـاـ فـيـ ذـلـكـ ، فـأـظـهـرـ عـلـىـ عـلـمـاـ مـعـجزـاـ»ـ كـاـنـهـ قـوـلـهـ فـيـ الـنـبـوـاتـ .

قـيلـ لـهـ : فـإـنـ جـازـ ذـلـكـ فـهـلـاـ جـازـ أـنـ يـقـولـ : «الـلـهـمـ ، إـنـ كـنـتـ صـادـقـاـ فـيـ أـمـرـ خـاصـصـةـ ، فـأـظـهـرـ عـلـىـ عـلـمـاـ مـعـجزـاـ»ـ فـيـظـمـرـهـ عـلـيـهـ . فـإـنـ أـجـازـ ذـلـكـ لـرـمـهـ تـجـوـيزـ إـظـهـارـ الـمـعـجزـ عـلـىـ مـنـ يـكـونـ حـجـةـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدـ ، وـفـ يـوـمـ وـاحـدـ ، وـأـنـقـضـ (٣)ـ بـذـلـكـ مـاـيـرـومـ الـهـرـتـهـ مـنـ الـذـهـبـ .

فـإـنـ قـالـ : فـقـوـزـوـاـ أـنـمـ ، مـنـهـ فـيـ الرـسـولـ .

(١) لـيـبـرـ : « خـبـرـ » . (٢) سـفـقـتـ هـذـهـ السـكـاـنـةـ مـنـ « بـ » .

قيل له : إن ذلك لا يمتنع عندنا . ولذلك نجوز إرسال الرسول ، وإظهار العلم عليه ، وليس معه إلا شريعة واحدة يُؤديها في حال واحدة . لكننا لا نجيز خروجه من كونهنبياً . وتفير حاله ، لما ينتهي ، من قبل ، عملاً ينافي المخالف أن يقول بهذه فيمن لا يغير ولا يبدل .

واعلم أن شيخنا « أبي عبد الله » رحمة الله ، اعتبر هذا الدليل ، بأن قال : إن قوله إن دلالة العلم بخلاف دلالةسائر الأدلة غير مُستقيم ؟ بل لا يدل إلا على الوجه الذي يدل سائر الأدلة عليه . وحاله في الدلالة كحالة التصديق . وإنما لم يجز أن يكون رسولاًنبياً ، ولا يظهر عليه علم ؟ لأن الغرض في بعثته ما لا يغير فيه من المصلحة ، فلا بد من التعرية . وذلك لا يصح إلا مع ظهور المعجز . وليس كذلك الحال^(١) في سائر ما يدل الدليل عليه ؛ لأنه لا يلزمـنا أن نعلم زبداً قادراً في كل وقت ، وكل حال . وقد يجوز أن يكون قادراً ، وإن لم يظهر عليه ما يدل على حاله . وفي الأدلة ما يجب حصوله عقلاً وسماً ، وذلك نحو ما قوله ، من أنه ، لو كان للجوهر حال ، سوى التجيز ، يصح احتمال الأعراض لها ، لوجب أن يكون عليه دليلاً . ولو كان في الصلوات المكتوبة صلاة سادسة لوجب أن يدل عليها دليلاً . ولم يوجب ذلك أن تكون هذه الأدلة إثابة مفارقة سائر الأدلة في هذا الباب . وإنما وجب - متى كثر العلم - أن يخرج من أن يكون دلالة لأن وجه كونه دلالة يتغير بكترنـه ؟ لأنـه إنما يدل ، من حيث كان ناقضاً للمعادـة . وذلك لا ينافي فيه إذا كثـر ، وصار معتادـاً . وهذا واجب في كل الأدلة ، إنـها إنما تدل ، متى لم تتغير حالمـها في الوجه الذي تدل على المدعـول .

يبين ذلك أن الفعل الحكـم إنما يدل على كون فاعله عالـماً متى يلغـ حداً ؟ فلا بوجـ ذلك أن تكون دلاته مخالفة لدلالةسائر الأدلة .

قال : وإذا خرج ، بما ذكرناه ، من أن يكون مفارقاً لسائر الأدلة ، فمن أين له يدل من جهة الإثابة والتخصيص ، حتى نحـكم بامتناع ظمـوره على من ليس بيـني ؟

وـما الذي ينكـر أن يظهر على النبي فيما يـدعـيه من الـبـوـة ، وقد يـظـهر على غيره ، وإن لم يـبعـدـ أمـراً ؟ فـلا يـكونـ في ذلكـ نـفـضـ لـدـلـاتـه ؟

وـاعـلمـ أنـ هـذـاـ السـكـلامـ إـنـماـ يـقدـحـ ، مـتـىـ أـرـبـدـ بـالـإـبـانـةـ الـوـجـهـ الـذـيـ حـكـاهـ عـنـهـ . فـأـمـاـ إـذـاـ أـرـبـدـ بـالـإـبـانـةـ طـرـيقـةـ الـمـفـارـقـةـ فـهـذـاـ السـكـلامـ غـيرـ قـادـحـ فـيـهـ . وـقـدـ صـحـ أـنـ فـيـ الـأـدـلةـ مـاـ يـبـدـلـ بـطـرـيقـةـ الـمـفـارـقـةـ ، وـفـيـهـ مـاـ يـبـدـلـ لـإـبـهـذـهـ الـطـرـيقـةـ ؟ لـأـنـ دـلـالـةـ الـفـعـلـ عـلـىـ أـنـ فـاعـلـهـ مـاـ يـبـدـلـ بـطـرـيقـةـ الـمـفـارـقـةـ ، وـفـيـهـ مـاـ يـبـدـلـ لـإـبـهـذـهـ الـطـرـيقـةـ . لـأـنـ قـوـاءـ الـفـعـلـ ، مـعـ تـعـذرـهـ عـلـىـ قـادـرـ لـأـتـكـونـ إـلـاـ بـطـرـيقـةـ الـمـفـارـقـةـ . لـأـنـاـ نـقـولـ : إـنـهـ قـدـ صـحـ مـنـهـ الـفـعـلـ ، مـعـ تـعـذرـهـ عـلـىـ

غيرـهـ ، مـنـ يـشـارـكـ فـيـ سـائـرـ أـحـوالـهـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـخـصـ بـمـاـ لـيـشـارـكـ مـنـ تـعـذرـ الـفـعـلـ عـلـىـهـ . وـمـتـىـ حـذـفـنـاـ ، فـيـ هـذـهـ دـلـالـةـ ، طـرـيقـةـ الـمـفـارـقـةـ لـمـ تـسـتـقـمـ . وـلـيـسـ كـذـاكـ دـلـالـةـ حدـوثـ الـأـعـرـاضـ عـلـىـ حدـوثـ الـأـجـسـامـ ؟ لـأـنـهـ لـيـجـبـ أـنـ يـعـتـبرـ فـيـ دـلـالـةـ طـرـيقـةـ الـمـفـارـقـةـ . فـإـذـاـ صـحـ ذـلـكـ ، فـإـنـ ثـبـتـ أـنـ دـلـالـةـ الـمـعـجزـ تـقـضـمـ طـرـيقـةـ الـمـفـارـقـةـ فـيـجـبـ صـحـةـ مـاـ ذـكـرـهـ / فـيـ بـابـ الـإـبـانـةـ ، وـإـنـ كـانـ الـمـلـةـ الصـحـيـحـةـ غـيرـ الـذـيـ أـورـدـهـ ؟ وـلـاـ فـالـأـمـرـ عـلـىـ

ماـ حـكـيـفـاهـ عـنـ شـيـخـنـاـ «ـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ » رـحـمـهـ اللهـ .

وـقـدـ عـلـمـنـاـ بـقـولـهـ : «ـ أـنـاـ رـسـولـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـيـكـ وـيـلـزـمـكـ الـقـيـوـلـ مـنـيـ » [ـ وـهـذـاـ]^(١) الـسـكـلامـ يـقـضـمـ مـفـارـقـةـ حـالـهـ لـحـالـهـ فـيـاـ دـعـاهـ . فـالـلـمـ لـاـ يـدـلـ مـنـ أـنـ يـبـيـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـوـجـهـ . فـإـذـاـ أـبـانـهـ ، فـيـ ذـلـكـ ، فـغـيرـ جـازـأـنـ يـشـارـكـ فـيـ ظـمـورـهـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ بـنـيـ ؟ لـأـنـ ذـلـكـ يـلـفـضـ كـوـنـهـ دـالـاـ عـلـىـ طـرـيقـةـ الـمـفـارـقـةـ .

وـهـذـاـ الـوـجـهـ أـقـوىـ مـاـ ذـكـرـهـ شـيـخـنـاـ «ـ أـبـوـ هـاشـمـ » رـحـمـهـ اللهـ . وـقـدـ اسـتـدـلـ شـيـخـنـاـ «ـ أـبـوـ إـسـحـاقـ » رـحـمـهـ اللهـ ، عـلـىـ ذـلـكـ بـوـجـيـ ؟ وـعـلـيـهـ اعـتـمـدـ شـيـخـنـاـ «ـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ » ، رـحـمـهـ اللهـ ، وـهـوـ أـنـ قـالـ : إـنـ ظـمـورـ الـمـعـجزـ عـلـىـ غـيرـ الـنـبـيـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـادـحـ فـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ نـبـوـةـ مـنـ ظـمـورـ عـلـيـهـ ، فـإـنـهـ مـفـسـدـةـ ؟ لـأـنـهـ يـنـفـرـ عـنـ النـظـرـ فـيـ أـعـلـامـ الـأـنـبـيـاءـ ؟ لـأـنـ الدـاعـيـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـ أـعـلـامـهـ هـوـ مـاـ أـوـجـبـ النـظـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ . لـأـنـاـ قـدـ يـنـتـيـ

(١) مـكـذـاكـ دـلـالـةـ بـ ، والـبـانـ عـلـىـ هـذـهـ النـحوـ مـضـطـرـبـ ، اـمـدـمـ وـجـودـ الـفـعـلـ بـهـ قـوـلـهـ ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ وـرـبـاـ اـسـتـفـانـ الـنـسـنـ لـوـ اـسـتـفـانـهـ عـنـ ذـلـكـ بـ «ـ أـنـ هـذـاـ » .

نفي لا شرعة معه . فإذا ثبت ذلك ، وكان الداعي إلى النظر فيه ما ذكرناه ، فتى جُوز أن يظهر ، ولا يلزم النظر فيه ، أدى إلى الاستفادة ، وإلى التغافل ، ورزا الداعي . وهذا مما لا بد من أن يجتبه تعالى أنبياءه ؛ لأنه تعالى بين أنه يجتبهم الفظاظة ، والغالطة ، وغير ذلك مما لا يبلغ في التغافل هذا المبلغ ، فبأن يجتب ما يقتضي التغافل عن دلالة نبوتهم أولى . وإذا لم يجز عليهم التعمية ، والإلغاز ، وغير ذلك مما ينفر وإنما يؤثر في شرع واحد ، فإن لا يجوز أن يفعل تعالى ما ينفر ، عن طريق إثبات نبوتهم ، أولى .

فإن قال : فيجب ، أو لم ينفر ذلك ، أن يجوز أن يظهره تعالى .

قيل له : كذلك كان يجب ؛ لكن نعم أنه لا يصح إلا بـ^{يكون متفقاً} ، والأحوال في التكاليف ما نقلها وما قولك في هذا الباب إلا بـ^{متزلة} من يقول : أو لم ينفر وقوع الكبائر ، وما يجرى مجرى السخف ، من الأنبياء ، كان يجب أن ^{نجوز}^(١) بعثتهم ، وحالم هذه ؟ وإذا أطلق هذا القول ، لما فيه من الملاطفة ، فـ^{كذلك} القول فيما سألت عنه .

وقد ثبت أن ما ينفر الواحد بـ^{متزلة} ما ينفر ^{الكل} . فليس لأحد أن يقول : إن كثيرا من الناس قد اعتقادوا ظهور الأعلام على غير الأنبياء ولم ينفرهم ذلك ؛ لأنهم لم يجربوا جميعهم ، بل الواحد منهم كالمجمع : وبعد ، فإننا لا نزد بالتفير أئمهم يعتقدون من تصديقه ، والاستدلال بالعجز على نبوته ؛ وإنما نعني بذلك أنه يجري مجرى الصراف . وليس يجب ، متى حصل الصراف ، أن ينصرف المكافئ ؟ لأنه قد يجوز أن تقوى سائز دواعيه ، ولا يخرج ذلك الصراف من أن يكون صارفا .

وقد علمنا أنه ، جل وعز ، لا يجوز أن يصرف عن الأمر الذي بعث الأنبياء لأجله ، وكاف عبادة العلم والمعلم به ، لـ^{تسل} ما دلاته على وجوب الاطلاق ، وفوجع المسدة . فإذا صح ذلك ثبت ما قلناه فيه .

وما يبين ذلك أنه تعالى إذا أجرى سنته وعادته أن يظهر المعجز للدلالة على الرسول ، ويكون ذلك من فعله تعالى ، حالا بعد حال ، صار ظمورة ، لا على هذا الوجه ، كالشبهة فيها جرت به العادة ؟ فيقع في الوجه ، عند ذلك ، أن ما نقدم أيضا إنما ظهر ، لا على طريقة التصديق ، لكن على هذا الوجه الذي ظهر الآن . فيكون ذلك منفرا ، إن لم يكن قدحا . ولو أنه تعالى أجرى العادة بأن لا تغطر السهام إلا عند دعاء الرسول ، ويكرر ذلك على الأوقات ، ثم أمرها ، من بعد ، ابتداء لـ^{كان ذلك} بوقع شبهة في القلب ووها ، وإصرار منفرا . وهذه طريقة معروفة لـ^{من تأمل وأنصف} من نفسه .

فإن قالوا : كيف يجوز أن تدلوا على أن المعجز لا يظهر إلا على الأنبياء عليهم السلام / مع ما قد ثبت ، بالنقل والتواتر ، أنه قد ظهر على غيرهم ؟ والإمامية تدعى ظهور ذلك على كثير من الصالحين ، والأخبار في ذلك شائعة ظاهرة ؟

قيل له : إنه لا تخلي فيها تدعيمه ، من أن تزعم أن هذه الأخبار توقيع العلم الضروري ؟ أو تدعى أنها دالة على صحة ذلك ، إن نظرنا فيها وفي كثريتها ؟ أو يقال فيها : إنها من باب الآحاد .

فإن كانت من الباب الأول فيجب أن يعلم ظمورة ذلك على غير الأنبياء ، كما تعتقدون ، ونحن نعرف خلاف ذلك من أنفسنا ، وأنتم تعلمون من أنا لا نعتقد ذلك ، وأنا نندين ^(١) بخلافه .

وإن زعمتم أن هذه الأخبار قد بافت في الكثرة حد التواتر ، الذي يدل على صحة الخبر ، فيبدوا أن ذلك صفهم ، ليلزم الحجة بقولكم . والمعلوم من هذه الأخبار خلاف ذلك ؛ لأن من يذكره ويدعوه ^(٢) يجري مجرى المقالد فيها يحكيه ؛ ولا يكاد يحكيه ، عن مشاهدته ، إلا الشاذ منهم . وربما حکوا ذلك عن مشاهدته فيمن ينكره عن نفسه من

(١) في « ب » : « نذير » .

— ٣٥٦ —

الصالحين ؟ بل ربما أثبتوا ذلك للجهال ، ولمن يعتقد السُّكُون من التشبيه والجبر . فكيف يصح ادعاء التواتر في ذلك ؟

وإذا بطل كلا الوجهين لم يبق إلا أنه مما يحكيه ، ويخبر به ، من يدين بخلاف ما نذهب إليه . ولئن صح ، في ذلك ، الطعن فيما تقوله ليصحن^(١) بتله الطعن في سائر مذاهينا .

وبعد ، فإن النقل عن معجزات الخلاج وغيره من المحتالين والمخرقين ، وادعاء النبوة لنفسه ، ليس أقل مما يوجد عندهم من نقل المعجزات عن الصالحين ؛ فيجب أن يصدقوا بذلك . ومتى صدقوا به لزمامه الخروج من الدين . ومتى قالوا ، فيما نقل عن الخلاج وغيره : إنه ليس بمعجز ، وإن تصور بصورة المعجز ، كان لنا أن نقول بتله في نقلهم عن كثير من الصالحين ؛ لأن كثيراً من يظهر النسخ والسمت قد يكون غرضه بذلك الاحتيال والاستكال^(٢) والتسبب بذلك إلى أغراض فاسدة ؛ من رؤساء ، وإعظام ، إلى غير ذلك ، كما نجده في كثير من رؤساء النصارى والملحدة ، ومن يجري مجرماً . فيجب أن تجذروا أن يتأول المنقول عنهم ، على هذا الوجه ، إن ثبت ذلك .

فكيف ، وقد يبين أن ذلك مما لا يذكره إلا قومٌ مقلدة يجهلون ما يقولون ؟
يبين ذلك أنهم ربما نسبوا إلى بعض الصالحين ما يجري مجرى الحالات ، ويخرج عن أن يكون ممكناً في نفسه ، بجهلهم وقلة معرفتهم ؟ فكيف يجوز أن يرجع إلى من هذه حالة في باب الأخبار ؟

وما يبين ما قلناه أن المعجزات ، لو ظهرت على الصالحين ، لم تخل من أن تكون دالة على صلاحهم ، أو واقعة على حد الابتداء . وقد علمنا أنها بأن تظهر عليهم لا تدل على صلاحهم ؛ لأنها ليست بأن تدل على ذلك أولى منها بأن تدل على سائر أحوالهم ؛ إذ لا تعلق لها بالصلاح ، دون سائر الأحوال . وإذا لم تدل على ذلك فهى في حكم

(١) مشتبه في كل من « أ » ، « ب » ، « ج » ، إذ وردت فيها « ليصحو » وترجع أنه خطأ من الناشر

(٢) الاستكال : مكنا في المحتالين ، والناس كل في القاروس هو الضيف ، فمكنا في المفدي

المبتدأ . فلو ظهرت على هذا الحد لـكانت واقعة ، على طريق المصلحة ، كالرضا والصحة ، إلى غير ذلك من الأمور . ولو كانت كذلك لم يصح أن تكون دلالة على النبوات ؛ لأننا قد يبين أنها إنما تدل بأن تختص باتفاق العادة . فإذا كانت عادة ومصلحة فيجب ألا تكون دالة ، وهذا ينقض دلالتها على النبوات . وليس لأحد أن يقول : إنها ، وإن كانت مصلحة ، فإنها^(١) تدل ، فلا تخرج من أن تكون دالة ؛ لأن القليل من ذلك والكثير لا يغير فيها ذكرناه ؛ لأن هذه المصالح متفاوتة في الكثرة والقلة ، وهي ، مع ذلك ، متفقة في أنها عادة .

فإن قال : إنها تظهر عليهم ، لا على هذا الوجه ، لكن على طريق الإعظام والكرامة .

قيل له : ومن أين أنها دالة على إعظامهم ، وليس موضوعها ولا ظاهرها شاهداً بذلك ؟ وإنما يصح أن يقال في الشيء إنه يدل على الكرامة إذا كان له به تعلق / إنما بواضعة أو بعادة .

فإن قال : إنها إذا تكرر ظهورها على الأنبياء عليهم السلام ، وعلم بها عظيم حلم ، صلح أن تكون دالة إذا ظهرت على الصالحين ، على ما ذكرنا .

قيل له : إنها إنما تدل على رفعة الأنبياء ، على سبيل التبع ، لدلالتها على نبوتهم ، ولم تدل على ذلك لم تدل على رفعتهم ؛ لأنها بالمعنى نعم صدقهم فيما أدعوه من النبوة ، ونعلم أن حق الرسول أن يكون رفيقاً ، ليصح ، في الحكمة ، أن يعمته تعالى إلى خلقه . فإذا صحي ذلك فمن أين أنها دالة على كرامتهم ، وهي غير دالة على نبوتهم ؟

فإن قالوا : إنهم ، إذا لم يدعوا النبوة ، علمنا أنها لا تدل على ذلك من حلم ؛ ولا يتنزع كونها دالة على الإعظام .

قيل له : إن كانت إنما تدل ، على هذا الوجه ، فيجب أن تدل على أن لهم من الرفعة مثل ما للأنبياء .

فَإِنْ قَالُوا أَنْبَيَا مُلْكٌ بَصِّرَ ذَلِكَ مِنْ حَلْمٍ .

فَيُلْهُ لِهِ : فَإِذَا لَمْ تَدْلُ عَلَى النَّبِيَّ لِمْ يَصْحُ كَوْنُهُ دَالِلَةً عَلَى الرَّفْعَةِ وَالسَّكِرَامَةِ !

وبعد ، فقد يتنا أثها لا تماق ها بذلك ، فكيف تدل علىه ؟

فَإِنْ قَالُوكُمْ تَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولُوْ : « إِنَّا كُنَّا كُفَّارًا فَأَنْظُرْهُمْ عَلَى عَمَّا
مَعْجَزًا ، فَإِذَا ظَاهِرَ دَلْلٌ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَى النَّبُواتِ .

فَيُلْهُ إِنَّمَا يَخْلُقُ فِي ذَلِكَ لَا يَقُولُ بِأَنَّهَا لَا تَدْلِي إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَأَنَّ مِنْ قَوْمٍ أَنَّهَا تُظْهِرُ عَلَى الصَّالِحِينَ سَرًّا وَإِعْلَانًا وَمَعَ الْطَّلَبِ وَالسُّكْرَاهَةِ وَرَبِّيَا تَظَاهِرُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْمٌ فَكَيْفَ يَصْبِحُ مَا سُأْلَوا عَنْهُ

وبعد ، فلو صح كون ذلك قوله ومذهبها لـكـان فـاده ظـاهـرا ، لأنـه لا يخلو^(١) من أن يدل على صلاحـهم في الحال ، أو في المستـقبل ، أو فيـهـما^(٢) ، ولا يجوز أن يكون دالـ على أمر لم يحصل . فـولـدـلـ على صلاحـهم في الحال كان لا يقـنـع ظـهـورـه على الصـالـحـين في الـوقـتـ ، وإنـا رـتـدوا وـكـفـرـوا مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ .

وأعد ، فليس يخلو من أن يلزم النظر في هذا العلم فيعلم به صلاحهم ، أو لا يلزم ذلك .

فإن لم يلزم فيجب أن يقبح إظهاره ؛ لأنه لو حسن إظهاره ، ولا يلزم النظر في صلاحة ، حسن إظهاره على النبي ، ولا يلزم النظر في نبوته . وقد يدلينا فساد ذلك من قبل ، ودللنا على أن ما اقتضى حسن إظهاره يقتضي وجوب النظر فيه ، وإلا كان عيناً على أنه إن حسن ذلك ، وإن لم يلزم النظر فيه ، فلم يختص بذلك الصالحون دون غيرهم ، أو بعض الصالحين دون بعض ؟ وهل جاز أن يكون ظاهراً على الفساق ، كظهوره على الصالحين ، وفي هذا خروج عن الدين .

وإن لزم النظر في ذلك فلابد من أن يلزم الغرض يتمتع بمعرفة صلاحيهم ؛ لأنه لا يجوز [أن يكون الغرض في الدلالة إلا ما يرجم إلى المداول] .

فیان قال : كذلك أقول .

فَيُلْهُ : فَيُجِبُ أَنْ يَحْوِزَ^(١) أَنْ يَكُونَ الصَّالِحُ عَلَى بَعْضِ الْوِجْوهِ مَعْرِفَةُ فَسَادِ
الْفَسَدِ ، كَمَا يَكُونُ الصَّالِحُ مَعْرِفَةً صَالِحًا . فَلِمَذَا اقْتَصَرَتْ فِي إِلْهَارِ الْمُجَزِّ
عَلَى الصَّالِحِينَ ، دَوْتَ أَنْ يَحْوِزَ ظَاهِرَهُ عَلَى الطَّالِحِينَ^(٢) ، بَلْ عَلَى الْكُفَّارِ ؟ بَلْ
عَلَى الْكَذَابِينَ ! !

فإن قال : لأنني قد علمت أنه إنما يظهر على الصالحين دون غيرهم ، فعلمته أنه
الصلاح ، كاتئنون في الشرائع .

فـيـلـ لـهـ : إـنـاـ كـانـ يـصـحـ ذـلـكـ لـوـ ثـبـتـ مـاـ دـعـيـتـهـ مـنـهـ ، وـكـلامـنـاـ فـيـ إـبـطـالـ تـحـويـزـكـ ؟
وـلـمـ ثـبـتـ مـاـ دـعـيـتـ . فـالـمـعـارـضـةـ لـازـمـةـ لـكـ ؟ وـهـذـاـ رـدـهـ إـلـىـ أـنـ الـمـعـجزـ لـوـ ظـهـرـ عـلـىـ
الـصـالـحـينـ لـكـانـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـنـ بـابـ الـمـاصـلـحـ ، سـوـاءـ / قـالـ إـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ صـلـاحـهـمـ ،
أـوـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ . فـقـيـ ذـلـكـ مـنـ الـفـسـادـ وـالـقـدـحـ فـيـ أـعـلـامـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ
لـمـ يـدـلـنـاـ بـذـكـرـهـ .

وَمَا يَبْيَنُ مَا قَاتَاهُ أَنَّ الْمَجْزَعَ، نَوْ حَسْنٌ إِظْهَارِهِ عَلَى الصَّالِحِينَ لِبَعْضِ الْوِجْوهِ، لَمْ تَأْمُنْ، فِي مَدْعَى النَّبِيَّةِ وَمَلِئَمِ السَّمْرَاجَةِ، إِذَا ظَهَرَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا ظَهَرَتْ اِصْلَاحَهُ، عَلَى طَرِيقِ التَّصْدِيقِ فِيمَا يَدْعُيهِ مِنَ النَّبِيَّةِ؛ لَأَنَّا قَدْ يَبْنَاهُ أَنَّ وَجْهَ دَلَالِهَا عَلَى صَدْقَتِهِ، فِيمَا اِدْعَاهُ مِنَ النَّبِيَّةِ، تَعْلَمُهُ أَنَّ الدَّاعِوَيِّ، وَأَنَّهُ لَوْلَا صَدْقَتِهِ فِيهَا مَا حَسْنٌ فِي الْحَكْمَةِ أَنْ يَفْعَلْ . فَقُلْمَ، عَنْدَ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَكِيمَ إِنَّمَا فَعَلَهَا عَلَى طَرِيقِ التَّصْدِيقِ، وَأَنَّهَا تَحْلِي بِمَحْلِ قَوْلِهِ: « صَدَقْتَ ». فَإِذَا كَانَ هَذَا، فَجُنْدَهُ بِقَضَائِهِ: قَلْمَ، هَا سَمِيَّ ذَلِكَ، فَنَّ أَنَّ أَنْسًا دَالَّةً عَلَى الْفَتَنَاتِ؟

فإن قال : إنها إنما تدل على صلاح من ظهرت عليه عند فقد دعوى النبوة . فاما إذا حدثت فهـ ، لأن تدل على صدقه فيها أولى ؟ لأنها بالدعوى أشد تعلقا .

فأول له : قد يدعا أن تعلقها به إنما يجب بأن يثبتت أنه لولاها لما حسن في الحكمة فعمله . فلذلك فارقت الأمور المقادة في هذا الباب . فإذا أكنت ، بتجويزك ظهورها

على الصالحين ، قد أفسدت هذه الطريقة ، فقد بطل ما ادعنته من التعلق أصلاً ، فضلاً عن أن يكون أولى من غيره .

فإن قال : إنما كان يجب ماذكرته لوأوجبت ظهورها على الصالحين . فلما إذا كنت أجوز ذلك ، وأقول بحسنه ، لا بوجوبه ، فالكلام عن زائل .

قيل له قد يتنا أنه لا فرق بين أن يحسن ذلك أو يجب ، في أنه يقدح في دلالته على النبوة ؛ لأنه ، في الحالين ، يحصل هناك وجه للأجلة يظاهر ، فلا يصح أن يحمل الأمر فيه على أنه ظهر ل مكان^(١) الدعوى ، كأن المعتاد من الأمور لما حسن أن يفعل للعادة ، لم يجز أن يكون دالاً ، وإن كان فعله قد يكون واجباً ، وقد يكون حسناً .

فإن قال : إن دلالتها على صلاحهم إنما يصح عند امتناع دلالتها على النبوة ، فلا يجب ماذكرت .

قيل له : إذا كانت قد تظهر للأمررين فلم صرت بأن تقول بما ذكرته أولى من أن يقال : إن دلالتها على النبوة إنما تكون إذا امتنع دلالتها على الصلاح ؟ فإذا كان من بدّعى النبوة صالحاً فمن أين أنها دالة على نبوته ؟

فإن قال : إنها تدل على الأمرين .

قيل له : إنما كان يصح ذلك لو ثبت لها وجه يقتضي دلالتها على النبوة ، مع كونها دالة على الصلاح ؟ فكأنما منعناك من دلالتها على النبوة وحدها ، فأوجبت كونها دالة عليها مع غيرها . وهذا كالمتناقض .

و مما يبين ما قبلناه أنها لو ظهرت على الصالحين - والمعلوم من حالنا أنها لا بلزمنا أن نعرف صلاح الصالحين - لـ كانت ، في ظهورها ، لا يجب أن تكون معلومة لنا ، ولا ظاهرة ، لأنها إنما يجب أن تظهر إذا أُرِيَتْ منها النظر فيها ، أو تلقيت بالشكيل . فلما إذا لم تكن الحال هذه فلا وجه بوجوب ظهورها . وهذا يقتضي تجويز ظهور الكثير منها في الدور والمدازال إذا كان فيها صالحيون ، وبكون الصلاح أن يظهر لأهل الدار والمنزل دون غيرهم ، أو لأهل البقعة دون من سواهم . وتتجويز ذلك يقدح في المعرفة بأن المعجزات ناقضة للعادات .

(١) في « ب » : « هناك » .

(٢) في « ب » : « الصلح » .

فإن قال : لو كانت تظهر لذلك لانتشر خبرها ، ولما ينكتم ؛ لأن العادة جارية ، فيما يحل هذا الحال ، إلا ينكتم . فكيف في مثله ؟

قيل له : إذا كثُر ذلك لم يتعنّ أن ينكتم ، كما ينكتم سائر مأيقع من جهة العادة ، كالعنف ، والمرض ، إلى ما شاء كل ذلك ، بينما إذا كان هناك^(١) ما يدعوه إلى كتمه . وللتعمّل من حال الصالحين أنهم ربّما أحبو أن يستتر حالم في الصلاح . وبعد ، فإنّ عند القوم أن ذلك قد يظهر ويشكت ، وإنما يظفر ، في كثير منه ، الختصون بالصالح^(٢) من الأصحاب ، على طريق الاستخراج والاسترسار ؟ فما الذي يمنع على قوله ، مما أزمناه ؟

فإن قالوا : أنت تقولون في المعجزات : إنما لو كانت متداة ، على بعض الوجوه ، لظهور حالمها ، وتجعلون ذلك سقطاً لمن اعترض عليكم بتعلّم هذا الكلام ؟ فسوّغوا لها مثله .

قيل له : إنما نوجب^(٣) ذلك إذا ثبت فيها أنها تنقض عادة ، فنوجب^(٤) ظهور أمرها إذا حصلت ، ونعلم ، بفقد الخبر والتواتر عنها ، أنها لم تحصل ، لأمر يرجع إلى قوة الدواعي في نقل ما هذا حاله . وليس كذلك قولكم ؛ لأنكم قد جعلتموه في حكم المعتاد ، وزركم ذلك على ما يبيئه . وإذا حصل كذلك خفت الدواعي في نقله ، وصحيح فيه ما أزمناكم .

وقد استدلّ أخلق على ذلك بأن دلالة النبوة ، لو ظهرت على من ليسبني ، يخرج من أن تكون دلالة ؛ لأن من حقها أن تدلّ إليها حصلت ، وهي جوّاز تحصل في موضع ، ولا تدلل ، انقضت كونها دلالة .

قالوا : فيجب ، لذلك ، إلا يجوز ظهورها على غير الأنبياء ، كما لا يجوز صحة الفعل إلا من قادر ، وصحة الفعل الحكم إلا من عالم . ولا يجوز منه تعالى أن يصدق

٦٢ / معرفة^(١) بعضها بالأمور الحادثة ، فتكون تلك الأمور /، من حيث حدثت نافذةً لهذه العادات المعتبرة ، أدلة على النبوة ، ولا يصح أن تحدث ، وحالها هذه ، إلا وهي دالة . فلما إذا كان حدوثها ، والعادات مرتفعة ، واختبار العادات على عموم وخصوص متعدد ، فكيف يصح أن يُدعى حصولها ؟ وهذا بين صحة ما اعتقدناه ، من أن ظلمورها ، لو صحَّ على غير الأنبياء ، لا ينفع كونها دالةً على نبوة الأنبياء . وبأن ، بما ذكرناه ، سقوطُ الاعتراض يذكر ما يجده عند أشرطة الساعة .

[قالوا : فإن قيل لنا : أليس التصديق ، لما كان دلالة على النبوات ، لم يصح أن يحصل [^(٢)] لا عند أشراط الساعة ، ولا [في] [^٣] زمن التكليف ؟ إلا وهو يدل ، ومتى لم يصح كونه دلالة لم يحصل أن يحصل من جهة أنه تعالى ؟ فلو كان المجز حاله ماذ كرمت لوجب إلا يصح أن يحصل مع زوال التكليف ولا يدل ، كما لا يصح ذلك من ثباته ^(٤) .]

فهل لهم : ليس الأمر كذلك ذكرتم ؟ لأن العادة في الموضعة ، لو تغيرت ، كان لا يتنبع
أن تقع مع القول ، الذي هو التصديق ، ولا تدل (٥) ؟ وإنما لا يجوز وقوعها إلا وهي
دالة ، متى كانت الحال في الموضعة مستمرة . وليس كذلك حال المعجز ؛ لأن حالة ؛
في الوجه الذي له دل ، قد تغيرت بزوال التكليف ، فهو بمفردة حال تغير التصديق
بتغير الموضعة . ولو حصل كذلك كان لا يتنبع وجوده ولا يدل ، وكان لا يكون ذلك
نفذا للإله حيث دل .

قالوا : ومتى قيل لها إن المعجز إنما بدل على النبوة بانضمامه إلى الدعوى ؟ فإذا انفرد عن الدعوى لم يكن واقعاً على الوجه الذي بدل ، ولا يتحقق وجوده غير ذلك ؛ ولذلك نحو ز ظهوره على الصالحين ، متى لم يدعوا النبوة ، ولو أدعوها كما جوزنا ظهورها . وكذلك لا يجوز ظهورها على السكذاين من المتنبيين .

(١) في «أ»، «ب»، «مرفأ» غير متفوطة ، والمفهـى لا يستقيم بها ، والبيان يوجـب «مرفـأ».

(٢) ما بين المقوذين سقط عن « ب » .

ANSWER: A (a) *Identify which function is increasing or decreasing.*

إلا الصادق . وهذه الطريقة مستمرة فيما يدل على جهة الوجوب ، وعلى جهة المواضحة .
فليس لأحد أن يقول : إن الذي ذكرت وهو إنما يجب أن يدل على طريق الوجوب ،
نحو دلالة الفعل أن فاعله قادر .

فاما إذا كان لا على هذا الوجه ، كدلالة المجزات ، التي إنما تدل على طريقة الاختيار ، فلا يجب ذلك فيه . وذلك أن التصديق أيضا إنما يدل [على هذا الوجه]^(١) ، لا كدلالة الفعل على أنَّ فاعله قادر . ولم يتحقق ذلك من ألا يصح وجوده إلا وهو دال على صدق الصادق ؛ والمجز فقد ثبت أنه بمنزلة قوله : « صدقت فيما ادعيت من الرسالة والنبوة ». وإذا كان هذا التصديق ، لو وقع ودل على النبوة ، كان لا يجوز أن يحدث منه تعالى إلا وهو دال على ذلك . فكذلك القول في المجز .

قالوا : ولا يلزم على ذلك ظهور نقض العادات والمعجزات عند زوال التكليف ، وأشراط الساعة ، ويوم القيمة ، وفي الجنة . وذلك لأن نقض العادات في تلك الأحوال بصير [عاداتٍ]^(٢) ؛ لأنَّه تعالى يبتدئُ الأمر على ذلك الوجه ، كما ابتدأ خلق آدم عليه السلام ، [وخلق غيره على الوجه الذي ابتدأه عليه]^(٣) . فما حلَّ هذا الحال بعد تفاصي العادة ، حتى يقال ، إذا جاز أن يحصل ، ولا يدل على النبوة : فما الذي يُذكر من ظهور المعجزات على الصالحين ، وإن لم يبدل على النبوة ؟

قالوا : وقد ثبت ، في الدلالة ، أنها قد تدل ، لوقوعها على وجه مخصوص ؟ وإنما يجب ادعاء الملاقبة فيها متى حصلت على ذلك الوجه ولما تدل . فاما إذا حصلت ، على خلاف ذلك الوجه ، فلا وجه لادعاء الملاقبة فيها . الا ترى أن الفعل الحكيم إذا وقع ، على حد الابتداء ، دل على أن فاعله عالم بكيفيته ، ولا يجب ، إذا وقع ، على حد الاحتذاء أن يدل على مثله ، لخالفة أحد الوجهين الآخر ؟ فكذلك القول في المعجزات إنها إنما تدل على النبوات ، إذا كانت هناك عادات مختبره يصبح عند اختبارها ، إما على المخصوص أو العموم بزمان أو مكان أو فريق دون فريق ،

(١) ما بين المقدمة ونهايتها

دلالة التصديق ؟ لأن المواضعة فيه قد تقررت ، وتقدمت . ولو أن ، في الابتداء ، وقعت المواضعة فيه ، على أنها لم تدل على حد الالتماس ، لـكـان لا يمتنع وجودها ، وهي غير دللة ، وصار المجز الذى يدل على النبوة ، إذا حصل على طريقة الالتماس ، دون أن يحصل مجردًا ، عن ذلك بمنزلة قول القائل « عشرة إلا واحدا » ، في أنه ، مع هذه الصلة ، يدل على تسعه ؛ ولا يجب ، متى افرد عن الاستثناء ، أن يكون دللاً . وهذا يكشف عن حال ما أوردوه من الدلالة ، وبين أن المعتمد في ذلك ما قدمناه .

ونحن الآن نتكلّم على كل فريق خالف في هذا الباب بالمسامة . والتبيه على وجه المغالطة والمافضة ، ليكون الحق أوضح ، وإن كان الذى ذكرناه ، في بطلان قول الجميع ، متفقاً .

قلنا لهم : إن ذلك لا يصح ؛ لأنه يجب أن يُشترط ، في دلالة الشيء على غيره ، انفهام المدلول إليه ؛ وذلك لا يصح ، كـما لا يصح في سائر الأدلة ، فيجب أن تكون الدلالة على صدق الأنبياء هو المجز فقط .

وبعد ، فإن الدلالة على صدقهم هو الواقع من قبله تعالى ، على طريق انتقاد العادة ؛ وذلك يخص المجز ، دون نفس الداعوى التي تقع من الصادق والكاذب .

وأعلم أن هذه الطريقة ربما تمر في كلام شيخنا « أبي علي » . فأما شيخنا « أبو هاشم » فإنه ^(١) يعتقد ^(٢) من ذلك . ولذلك اعتمد على دلالة الإباهة ، وبين أن دلالة المجز تختلف سائر الأدلة ، وأنه ، لما دل من جهة الإباهة والتخصيص ^(٣) ، ثبت أنه ^{يُبين} من ظهر عليه من حيث كاننبياً ، أنه لا يجوز ظهوره على من ليس بنبي . ولو كان يمنع ذلك من حيث كان دلالة لم يكن لتعلقه بهذا الوجه فائدة .

والذى يتبين أن يعتمد في ذلك أن المجز ، على ما قدمناه ، إنما يدل على صدق النبي ، فيما أداه من النبوة والرسالة ، بطريقة التماس واستدعايه ^(٤) إظهار ذلك ، للدلالة على صدقه . فيجب ألا يجوز أن يظهر ، على هذا الحد ، إلا ويدل على النبوة . فأما إذا ظهر ، بخلاف هذا الوجه ، فلا يجب فيه ماقاله هذا المستدل .

يبين ذلك أن زيداً إذا قال لعمرو : « أنا رسول خالد إليك » ، فطلب منه الدلالة ، فأقبل على خالد ^(٥) ، وقال له : « إن كنت صادقاً في أنى رسولك إلى عمرو فخرّك يدرك ، أوضعنها على رأسك » – أنه ، على هذا الحد ، يدل على كونه رسولاً إليه ؛ ولا يجب ، في مثل ذلك الفعل إذا وقع ، لا على هذا الحد ، أن يكون دللاً / لأن وجه دلاته وقوءه على هذا الوجه ، وعند هذا الأمر المخصوص .

فإذا ثبتت هذه الجملة لم ^(٦) يلزم من قال إنها تظهر على العاملين ، أن يكون مبيناً للدلالة في غير موضع ، وهي غير دللة ، وأن يكون قد أحلف في أعلام الأنبياء . وبفارق ذلك

(١) في « ب » : « من أنه » .

(٢) مكتنوا في « ب » ، « ب » . ولعلها « يمنع » .

(٣) في « ب » : « التخصيص » .

(٤) في « ب » : « استدعايه » .

(٥) في « ب » ، « ب » : « خلد » .

القائل من يوافق على هذا المذهب ؟ لأنَّه ينبع من ظهوره على الصالحين وسائِر الناس ؛ وإنما دخلت عليه الشبهة ، في هذا الباب ، خلنا منه أن يُؤكَد دلالة الشبوبة . فإذا صَحَّ بما قلناه ، أنه عذرَة ظهورها ، على حد الابتداء ، فقد سقط كلامه .

فَإِنْ قَالَ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْبَيْتَادِ ؛ بَلْ يَكُونُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ غَيْرَ صَادِقٍ / فِيمَا ادْعَاهُ ، مِنْ حِيثِ لَوْ كَانَ صَادِقاً لَوْقَعَ عَلَى الْخَدَّ الَّذِي التَّمَسَ ، لَا عَلَى ضَدِّهِ .
قَيْلَ لَهُ : فَكَأَنَّهُ يَدْلِيَ ، عِنْدَكَ ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِصَادِقٍ ! وَتَقُولُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادِقاً فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا .

فإن قال : كذلك أقول .
قيل له : أليس لم يظهر المجز ، لا على الوجه الذي أنت به ولا غيره أبْيَة ، كنا
نعلم أنه ليس بصادق ؟
فإن قال : كنا لا نعلم ذلك .

قال له : فيجب ، فيمن يدعى النبوة ، ولم تظهر عليه المعجزات ، ألا نعمل أنه ليس بصادق .

فإن قال : كذلك أقول ؛ ولا بد من ذلك لما يقتضاه .
ففقد دلالة على أنه ليس بصادق .

فَبَانَ قَالٌ : إِنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَهُوَ مُؤْكَدٌ لِكُونِهِ كَاذِبًا . فَإِذَا جَازَ عَنْكَ ، فَيَمْنَعُ عِلْمَنَاهُ صَادِقَاتِ النَّبِيَّةِ ، أَنْ يُظَهِّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْزَلَاتِ مَا يُؤْكِدُ نِيَّتِهِ ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فَهَا عِلْمَنَاهُ كَاذِبًا .

فِيلَهُ : قَدْ يَعْلَمُنَا أَنَّ الْمَعْرِفَاتِ لَا تَتَسْكُنُ إِلَيْنَا إِلَّا تَبَعَّدُ مِنْهُنَا

فصل

في الكلام على من جوز ظهور العجزات على الكذاين

يقال من أجاز ذلك : إذا جاز ظهورها على الكذاب ، فما الفرق بين الصادق والكاذب ، والنبي والمتنبي ؟ فكيف يصح ، مع هذا القول ، أن يُعرف به صدق النبي بالمعجزات الظاهرة ؟

فإن قال : إنما كان يلزمني ذلك لو جوَّزت أن يظهر على الكذاب ، على الوجه
الذى المقصَّه . فاما إذا جوَّزت ظهورَه على خلاف ذلك الوجه ، فقد فصلت بين النبي
والمنتسب ، وحضرت ، بما قلته ، فكذا للدلاله الأعلام على النبوات . وهذا مثل أن يقول
المدعى للنبوة ، كاذبًا : « اللهم إن كنت صادقاً فيها ادعينيه فغَرِّ الماء في هذه البئر ،
وكثُره » . فإذا غارت البئر ، وبقيت ، ندلَّ على أنه كاذب . وعلى هـذا الوجه ، روى
ما كان من « مسيمة » ^(١) عند ادعائه النبوة . فا حلَّ هذا الحال يدلُّ على كذبه ،
لوقوعه بالضدِّ مما ادعاه والمقصَّه . ويفارق بذلك النبي ؟ لأنَّه يظاهر عليه ، على وفق
ما أدعاه . فكيف يلزمني لا أفصل بين النبي والمنتسب ؟

فَيُلْهُ : إِنَّمَا يُلْزَمُ ذَلِكَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى مَا ذُكِرَتْهُ الْآن . وَإِنَّمَا يُلْزَمُ ذَلِكَ مَنْ يَحْوِزُ ظُهُورَهَا عَلَى السَّكَافَةِ^(٢) ، عَلَى حِدَادِ مَا يَحْوِزُ عَلَى الصَّادِقِ .

فاما من يسلك هذه الطريقة فوجه الكلام عليه أن يقال : إذا كان الذي التسه ، وطلبه ، هو غير الذي ظهر ؟ بل هو ضده ، فكيف يصح أن يكون له تعلق بدعوه ؟ وإذا لم يكن له بها تعلق لم يصح أن يكون دالاً على صدقها ، ولا على كذبها ؛ ويجب أن يكون هذا المعجز في حكم البتدا^(٢) . وإذا لم يجز ، للدلائل التي ذكرناها ، ظهور المعجزات على حد الابتداء ، لما فيه من كونه عادة ومصالحة ؛ فيجب ألا يصح ما ذكرته . وهذا

(١) لـ «بـ» : «مسلمه» . (٢) لـ «بـ» : «الكافر» .

(٢) في « ب » : الميادن . وفي « ج » : الميادن .

وقد لزم ذلك في التكليف . فإذا كان الكاذب قد نعلم كونه كاذبا ، بفقد ذلك ،
صار فقهه بمثابة المعجز الظاهر في الدلالة . فن أوجب المعجز ، أو قال بمحنته ، فهو
بمثابة قول من قال : إنه يحسن إظهار معجز بعد معجز ، وقول من قال : إنه يحسن إظهار
المعجز على الصالح لصلاحه ، إلى غير ذلك مما يينا فساده .

وبعد ، فلو حَسْنٌ / إِظْهَارٌ ذلَّكَ لِتَأْكِيدَ ، لَحْنُ إِظْهَارٍ المعجزات على الآلة ، ٦٤
والأمراء والعلماء لتأكيد أحواهم فيما يتبقون ، وينصرفون فيه .

وبعد ، فإن المعم من الداعي الكاذبة أولى من إلطم سار المعجز بالضد فيها التمس ، وأدخل في زوال الشبهة . فكان يجب ، إن وجب ذلك ، أن يجب أن يمنعه من الادعاء لكيلا تحصل في النقوس شبهة ، أو كان يمنعه من إبراد حيلة وخرقة ، لزوال الشبهة ، أو يشغله عن ذلك بضرب من ضروب الشواغل .

وَهُذَا الَّذِي ذُكِرَ نَاهٍ يَسْقُطُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ تَعَالَى يَظْهِرُ الْمَعْجَزَ عَلَى الْكاذِبِ ،
بَأَنْ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ، إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَأْخِي هَذَا الْمَيِّتَ» ، فَإِذَا أَحْيَ اللَّهُ تَعَالَى دَلَّ عَلَى
كَذِبِهِ ، عَلَى حَدَّ مَا يَدْلِلُ الْمَعْجَزَ عَلَى صَدْقَ النَّبِيِّ ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ فَقْدَ هَذَا الْمَعْجَزَ يَغْنِي فِي بَابِ
مَعْرِفَةِ كَذِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يُعْرِفُ كَذِبَهُ بِالْأَلَا يَظْهُرُ ذَلِكُ ، لِسَكَانِ يَجْبُ ، فَيَمْنَعُ
يَدْعُورِ النَّبِيَّةِ - وَلَمْ تَظْهُرِ الْمَعْجَزَاتِ عَلَيْهِ - أَلَا تَعْلَمُ كَذِبَهُ .

وقد يتبنا أنتا نعلم بذلك لا محالة ، وأنا لو لم نعلم ذلك لما علمنا بالعجز كونه صادقا .
فإذا صح ذلك ، وكان فقده يغنى ، ويكتفى ، فيجب أن يكون العجز كالعبد بمنزلة المبتدأ ،
فلا يحسن أن يظهر عليه . فهذا الوجه يسقط هذا القول ، وإن كان القول الذى قدمناه
يسقط بذلك ، ونفعه من الوجه والتى ذكرناها .

وبعد ، فإذا علمنا ، من جهة العقل ، أن الصادق في أدعى النبوة لا بد من ظهور المعجز عليه علمنا ، عند ذلك ، أن من لم يظهر عليه لا بد من أن يكون كاذبا . فإذا علمنا ذلك ، فلو حسن ظهوره عليه ، وإن كان فقد ذلك يكفي في معرفة حاله ، لحسن ظهور المعجزات على كل من أخطأ في مذهب ، على هذا الوجه الذي قالوه ، وإن علمنا ، بالعقل ، كونه مخطئا في ذلك .

فائية مختصة . ولو تكررت لهذا الوجه أيضاً ل كانت تحسن ، من حيث تلزم منا القبول
منهم . فلما اختصوا بذلك لا يتعين أن يؤكّد حالم بما يكون إلى القبول أقرب ؟ وذلك
لا يتأتى في السكاذب ؛ لأنَّ كثراً ما فيه أنه لا يلزم القبول منه ، وحاله في ذلك كحال
غيره . فكيف يصح أن يؤكّد أمْرُه وكذبه بالعجز ؟

فإن قال : إنه يحسن أن يظهر عليه بالضد لثلا تدخل الشبهة على أحد ، فيا يدعه ؟
وحسن من الله تعالى تأكيد إزالة الشبهة ، كما تمحسن تأكيد الأدلة .

فَيَلْ لِهُ : لَا يَخْلُو^(١) مِنْ اشْتِبَهَ حَالَ الْكَذَّابِ عَلَيْهِ بِمَحَالِ الصَّادِقِ مِنْ أَنْ يَشْتَبِه^(٢) ذَلِكَ عَلَيْهِ بِحِيلَةِ ظَاهِرَتْ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ دُونِ حِيلَةٍ .

فَإِنْ اشْتَبَهَ ذَلِكَ بِلَا حِيلَةٍ فَذَلِكَ مَا لَا يَصْحَّ فِي أَهْلِ الْفَنَاءِ .

وإن اشتبه لوجود حيلة منه ، للشبه بالعجز ، فقد علمنا أن وقوع هذا العجز بالقصد
ما قال لا يحمل تلك الشبهة ، ولا يزيلاها ؟ بل يقويها ؛ لأن له أن يقول لم صدقه ؟
إن الله تعالى أظهر ما يعلم أنه صلاح ، دون ما تمسه ، وهذا كالقلناء ، فيما افترحه
بعضهم على الرسول عليه السلام في الآيات والعجزات ، إنه تعالى كما علم أنه ليس بصلاح
لم يحبه إليه .

وبعد ، فإن ذلك لو كان مزيلاً للشبهة ، من الوجه الذي قاله ، كان مؤكداً للدعاوى
الصارفة⁽³⁾ عن النظر في الأعلام ، وكان منفراً ومحسنة . فليس بأن يقال إنه يفعل لذلك
الوجه بأولى من أن يقال إنه لا يجوز أن يفعل لهذا⁽⁴⁾ الوجه . ومن جوهر ذلك فيجب
أن يجوز ظهور المعجزات على الصالحين والفقاق لبعض الأغراض . فإذا كان ذلك ،
عندئذ ، لا يصح ، فكذلك القول فيما ذكره .

فَإِنْ قَالَ: إِذَا وَجَبَ فِي مَدْعَى ثَبُوتُ عَلَمٍ بَدَلَ عَلَى صَدَقَةِ إِذَا كَانَ صَادِقًا، وَجَبَ فِهِ، إِذَا كَانَ كَاذِبًا، ضَدُّهُ.

قيل له : إنما أوجبنا ذلك في الصادق ، لأنه ، لواه ، لا صحيحاً أن نعلم كونه صادقاً .

(١) فـ «ا» : «يغتالوا» .
 (٢) فـ «بـ» : «يشتبـ» .

فإن قال : إذا لم يحسن ، عندكم ، ظهورها فيمن أصاب في المغایرات ، وإن حسن في النبوة خاصة ، فكذلك قولى فيمن يكذب في النبوة ، إنه بخلاف من يخاطئ في المذاهب .

قيل له : إنما فرقنا بين الأمرين ؛ لأن أحد هما عليه دليل عقلى ، واستغنى فيه عن المعجز ، وليس كذلك ادعاؤه النبوة ؛ لأنه ليس على صدقه دليل عقلى ؛ فوجب إظهار المعجز . فاما أنت فقد جوَّزت ظهوره في موضع فيه دليل عقلى ، فقد لزمك ما ألمت به .

وبعد ، فإننا نعلم ، في كثير من رؤساء الإلحاد والكفر ، أن اتباعهم ومقاتلتهم قد تشبه حاليم عليهم ، فيجب أن يجوزَ هذا القائلُ ظهور المعجز بالضد من اقوالهم عليهم ، لكي تزول الشبهة . فإذا لم يجوز ذلك فكذلك القول فيما قاله . فاما ما يحکي عن « مسلمة » وغيره فما لا يصح . والواجب أن يقاول ذلك على ما وافق الدلالة التي ذكرناها ؛ لأن نقله ليس بأكثر من نقل مثل ذلك عن السجدة ^(١) والنكبة ، والحلاج ^(٢) ، وغيرها .

فصل

في الكلام على من جوز ظهورها على الصالحين

قد ينتأ من قبل ، ما يدل على فساد قوله بوجوه بسطناها .

ويقال لهم : لو كانت تظهر على الصالحين ، لكان ذلك بأن تظهر على السلف الصالح من كبار الصحابة أولى [بأن] ^(١) ظهر على غيرهم من بشك في حالم . وقد صح ، وثبت بتواتر الأخبار أنها لم تظهر عليهم ، وأن القوم لم يدعوا ذلك فيهم .

فإن قالوا : قد صح ظهورها « على عمر بن الخطاب » ، في غير موقف ، وكذلك على أمير المؤمنين « على » ، في غير موضع ، فكيف استبعذتم ما ادعتموه ؟

قيل لهم : إنما كان يصح ما ذكرتم لو كان مسلمًا ؛ فاما والمنازعة فيه فلا وجه لذلك . وإنما ألمتناكم ما ذكرناه ، لأنكم تدعون ، في ظهورها على « شيبان الراعي » ، و« معروف السكري » و« بشر الخافق » و« مهيل بن عبد الله » ، أخباراً قوية كثيرة ، ومتمددون في ذلك ، فقلنا لكم : لو كان ذلك حقاً لكان أن تقوى الأخبار وتكثُر السلف الصالح وفي التابعين من بعدهم من الملماء والزهاد ، أولى .

وبعد ، فلو كان الأمر كما زعمتم لكان أولى بأن يظهر المعجز على أمير المؤمنين في حال مجازة غيره له كــاوية وغيره ؛ لأنه كان أقوى في إزالة الشبهة وفي الاستفهام عن التحكيم الذي تتجزء من خلاف الخوارج ما تنتج . وقد ذلك من أول الدلالة على أن الأمر لا حقيقة له .

وبعد ، فلو صح ذلك لــكان يجعل ظهور المعجزات دلالة على أنه أولى بالأمر من معاوية ، وطبقته أولى من سائر ما يروى في هذا الباب ؟ وكان ظهورها ر بما يعنى عن تكليف الــماربة . فكيف يجوز ، مع شدة حاجة الناس إلى فقه « الحسن » و« سعيد بن المسيب »

(١) هكذا في كل من « ا » ، « ب » والأول : « من أن » .

(٢) أبو منصور الملاجر .

إحياء صغير الحيوان كرامة ، وإحياء الموتى من الناس معجز ؛ لأن الحال في الجميع واحدة إذا استوت في انتفاض العادة بها .

على أن هذ القول إنما تعلق به بعضهم ولما صار ذرعه بما أزمه ، وإلا فذهب القوم أن الصالحين يمشون على الماء ، وتطوى لهم الأرض والمنازل ، ويحصل لهم المراد من الطعام والشراب / في البوادي والمفاوز . وكل ذلك إن لم يزد على معجزات الأبياء لم يتقص عنها .

١٦٥

والتعلم منها والرجوع إليها ، إلا يظهر ذلك عليهم ، ويظهر على من لا خطر له يعلم من الصالحين ، على ماتذهبون إليه ؟

وهل يجوز في حكمة الحكم أن ينبه بالمعجزات على فضل الفاضل إلا لفرض صحيح يرجع إلى المكلفين ؟ وأكثر الأغراض التعلم والتائسي ؟ فن (١) حالة فيما (٢) أكثر فظيم و المعجز عليه أولى .

وقد يتنا ، من قبل ، اختلال فهم (٣) ، وأنه غير صحيح ، وأن تعلقهم به لا يمكن ، فلا وجه لإعادة ذلك . فلم يبق بهذه إلا أن يجواز ظهوره على الصالحين ؛ لأن إباناته لا يمكن إلا بالنقل . وقد دلنا ، من قبل ، على ما يمنع من هذا التجويز . على أن طريقةهم في التجويز هي (٤) مانقل من الآباء . فإذا لم يصح ذلك بطل تعلقهم بالتجويز ، كما إذا ثبت أن ذلك لا يجوز ، بطل ادعاء نقل صحيح فيه .

فإن قالوا : إن الذي يجوز ظهوره عليهم هي الكرامات دون المعجزات .

قيل لهم : ما الذي تريدون بالكرامات ؟ فلما يخلو (٥) قوله (٦) من أن يرجعوا إلى ما ينفع العادة ، كما قلناه في المعجزات ، فيقول (٧) الخلاف فيه إلى عبارة ؛ لأننا قد يتنا أن ذلك لا يصح ؛ فاختلاف المباريات لا يؤثر فيه . وإن أرادوا بذلك مالا ينفع العادات فهذا مما يجوز ظهوره على الصالحين فضلا عن الطالحين ؛ لأنه قد يكون بمثابة المرض والصحة والمني والفقير ، والأمطار والزلزال .

فإن قالوا : نفي بالكرامات مانحصر مرتبته عن المعجزات ؟ فقد يتنا ، من قبل ، أن الصغير من ذلك في حكم الكبير ، وأنه لا معتبر بالصغر والكبر . فليس لهم أن يقولوا إن

(١) في « ب » : « عن » . (٢) في « ب » : « منها » .

(٣) في « ب » : « فهم » . (٤) في « ب » : « هو » .

(٥) في « ب » : « يخلوا » . (٦) في « ب » : « فهم » .

(٧) في « ب » : « فيزول » .

فصل

في الكلام على من جوز ظهورها على نبي غير مرسلا

اعلم أن الذي قد تمناه قد دلّ على أنها تظهر إلا على مدّعى الرسالة، لكنّي لم يُعرف بها صدقه بما تحمله من صالح الأمة، وبيننا أن الفرض في ذلك ما يعود على المبومث إليه، فإذا صحيت ذلك فإن كان في العباد من يكون نبياً، ولا يكون رسولاً، فظهور المعجزة عليهـ في أنه لا يحسن، ويكون مفسدة في أعلام الرسل على ما قد تمناهـ بعنزة ظهوره على الصالحينـ.

نعم يقال لهم : ما الذي تريدون بقولكم إنه نبي ، وليس برسول ؟ لأنّه لا بد من من فائدة معقولة ^(١) تعتقدونها فيه ؟

فإن قالوا : تعنى بذلك أنه تعالى يظهر المجازات ، فتحصل له رتبة النبوة ، وإن لم يحمله رسالة .

فقال لهم : لستم تفانوا إلا في ذلك . فمن أين أن هذا جائز ، حتى يصح ما زعمتمه من إثبات نبي ليس برسول ؟

وبعد ، فإن كان إنما تحصل له الرتبة بذلك ، فيجب ، لو أظهرها على كافر وفاسق ، أن تحصل له الرتبة . وقد عرفنا فساد ذلك ؛ لأن الرتب في الدين والرقة فيه إنما تحصل لتحمل الشاق ، لا بما يظهر من المجازات .

فإن قال : لا بد من أن يكون مستحقة للرقة ، ثم يظهر عليه المعجزة ، فيكون نبياً .

فقال لهم : أليس إنما صار نبياً بما ^(٢) استحقه من الرتبة ، بظهور المعجزة ؟
وإذا قال : نعم

قيل له : فيجب أن يجوز ظهور ذلك على الصالحين ، أن يكون قوله قولك وقول من جوز ظهورها على الصالحين لا يختلف .

فإن قال : إذا ظهر المعجزة عليه زادت رتبته ، كما تقولون أنت في الرسول : إنه يتحمل الرسالة تزيد رتبته .

قيل له : إنما تقول ذلك ، من حيث يتكلّل بأداء الرسالة ، وينطوي على أن يصبر على كل عارض دونها ، فتحصل له منزلة كبيرة بذلك ، لا بظهور المعجزة . وإنما صح ذلك فيه ، من حيث كافّ أمراً شاقاً يلزمـه أن يفعلـه ، من أداء الرسالة ؛ فإذا عزم ، وتسكّلـ بتحملـه المشقة المظيمة ، كما يتحملـه القاتـبـ منـ المعاصـيـ ، استحقـ زيادةـ الرتبـةـ . فأمـاـ أنتـ فإـنـكـ لاـ تـوجـبـ فـيـ النـبـيـ الـذـيـ زـعـتـ أـنـ لـيـسـ بـرـسـوـلـ ،ـ أـنـ بـوـدـيـ أـمـراـ .ـ فـيـكـيفـ يـكـدـكـ مـاـ اـدـعـيـهـ ؟ـ

فإن قال : إن الرسول إنما استحق إظهار المعجزة عليه لصلاحه ؛ فلن ساوية في الصلاح أجوز إظهار المعجزة عليه ، وإن لم يكن رسولاً ، وأسميه نبياً .

قيل له : قد يدّينا ، من قبل ، أن إظهار المعجزة ليس يستحق على الصلاح ؛ وإنما يجب لأجل ماحمل من الرسالة . فلا يصح ما ذكرـهـ ؛ بل قد يدّينا أن الرسالة ليست جزاء ^(١) على عمل ؛ وما دل على ذلك بدل على أن إظهار المعجزة ليس يستحق على العمل ؛ وفي ذلك إغفال مسألـ عنـهـ .

على أنا قد يدّينا ، من قبل ، أنه لا يجوز أن يظهر تعالى الأعلام المعجزة على من لا شريعة معه ؛ بل ينـتهـ على مـاـفـ المـقـولـ .ـ فإذا بـطـلـ ذـلـكـ فـبـأـنـ بـيـطـلـ ماـقـالـهـ هـذـاـ القـائلـ أـوـلـيـ .ـ

فإن قال : إذا بلغ رتبته في الفضل رتبة الأنبياء صار مرشحاً للبعثة ، فيجوز إظهار المعجزة عليه ، وتخالف حاله حال سائر الصالحين .

قيل له : قد يكون ، عندـناـ ، فضلـهـ كـفـلـ منـ يـعـثـ نـبـيـاـ وـتـقـبـحـ بـعـتـهـ ،ـ كـاـ

قد يكون كذلك وتحسن بعثته ، فلا يصح ما ذكره .

وبعد ، فقد يتنا أن المجز ، فيمن يبعث نبيا ، / لا يجوز أن يتقدم ادعاه^(١) للنبوة ؛ [وهو^(٢) لا حالة يبعث نبيا ، فإن لا يجوز إظهاره على من لا يعلم ذلك من حالة أولى .

وبعد ، فإن المفضول^(٣) يجوز أن يبعث نبيا ، عندنا ؛ لكنه ، بعد البعثة ، يصير أفضل من غيره ، لما ذكرناه من تكفله وتوطنة النفس على تحمل الشاق ، فلا يصح ما ذكره .

وبعد ، فقد دل الدليل ، عندنا ، على أن أحداً من ليس ببني لا يبلغ رتبة النبي في الفضل ، وإن كان ، لهذه الرتبة ، ما يجوز أن يظهر عليه المجز . ويكون نبيا . وقد دل الدليل على أن أحداً لا يبلغه ؟ فيجب أن يفسد ما قالوه .

فصل

في الكلام على من يجوز إظهارها على الأمة

قد يتنا ، من قبل ، ما يدل على أن^(١) إظهارها لا يحسن إلا على من تحمل شريعة بلزمه فيها الأداء ، ويلزم غيره القبول . وإذا لم يكن الإمام بهذه الصفة فيجب لا يحسن إظهار المجز عليه .

فإن قال : إن الإمام لا بد من أن يكون حجة في أمر الدين ، فيحسن إظهاره عليه . قيل له : إن كنت تقول إن الإمام يُعرف ، من قبله ، شيء من أمر الدين ، وإن^(٢) ذلك ، يظهر المجز عليه ؟ فإنما لا نتكلّم في حسن ظهور المجز عليه ، وإنما نتكلّم في هذه الصفة ؟ لأن ، عندنا ، ليست للإمام . فثبتت^(٣) أن الإمام هذه حالة ، ليصح ما أدعنته . وهذا كما تقول لمن خالف في رؤية الله تعالى بالأبصار ، فتقول إن كنت تجيز ذلك لأنّه جسم ، فلسنا نخالفك فيه ، وإنما نخالفك في الأصل .

وبعد ، فليس يخلو^(٤) ، في تلك الشريعة ، التي هو حجة فيها ، من أن يكون عرفها عن وحي فهونبي لا بد من إظهار المجز عليه ؟ أو يكون عرفها من قبل الرسول ، عليه السلام ، وقد ثبت أنه يجب على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يزكي العلة في الأداء ؟ فكيف يجوز أن يخصه بذلك الشريعة دون غيره من يتعلق التكليف به ؟ لأنهم إن جوزوا أن يُخص شريعة لا يتعلق التكليف فيها إلا بالإمام ، ففي ذلك نفعن القول بأنه حجة .

فإن قالوا : إنه عليه السلام يزكي العلة بهذا الوجه ؟ لأنه يعلم أن الإمام بؤديها ، ويقوم مقامه فيها ، فلا يظهر ذلك لسائر المكلفين .

(١) سقطت من « ب » . (٢) مكتان في « أ » ، « ب » . والأحسب « إله » .

(٣) مكتان في « أ » ، « ب » ، أي عليك أن ثبت .

(٤) في « أ » ، « ب » : « ادعاه » .

قيل له : فيجب أن ينص على هذا الإمام ، ويبين أنه صادق فيما يؤديه ابتكامـل فيه إزاحة الملة في الأداء ، وإلا فازاحتـه ليست كاملـة . وذلك لا يصح إلا في الأنبياءـ عليهم السلام .

فإن قال : قد علم أن المجز يغنى عن نصـه ؟ فلذلك لا ينصـ عليه .

قيل له : إنـما كان يجب أن يغنى عن نصـه لـو حـسن إظهارـه عليه . فـاما والخلافـ وـاقعـ في ذلكـ فيـجبـ أـلاـ يـقومـ مـقامـ نـصـ شـيـ ؟ . وهذاـ يـبينـ أـنهـ لـوـ سـمـ [لمـ] ^(١) أـنـ الإمامـ حـجـةـ ، فـفيـ بعضـ الشـرـائـعـ ، لـمـ يـكـنـ يـجبـ إـظـهـارـ المـجزـ عـلـيـهـ .

فـإنـ قالـواـ : فـجـوزـواـ أـنـمـ أـلاـ يـظـهـرـ الـعـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ ، مـنـ حـيـثـ يـغـنـيـ عـنـهـ نـصـ مـتـقدـمـ .

قيلـ لهـ : إـنـاـ لـأـنـجـيزـ ذـلـكـ ، لـدـلـيلـ يـقـنـعـيـ أـنـ لـأـنـبـيـ إـلـاـ وـيـظـهـرـ عـلـيـهـ عـلـمـ لـأـمـرـ بـرـجـعـ إـلـىـ الـدـبـوـةـ ، وـمـاـ يـقـعـيـ بـهـاـ مـنـ زـوـالـ التـفـيـرـ وـالـفـسـدـ . وـلـيـسـ كـذـلـكـ مـاـ ذـكـرـتـهـ ؟ لـأـنـكـ جـمـاتـ مـاـ إـلـامـ حـجـةـ فـيـ مـاـخـوذـاـ مـنـ قـبـلـ الرـسـولـ ، مـضـافـاـ إـلـيـهـ ، وـإـلـىـ أـنـهـ مـنـ شـرـبـتـهـ ؟ فـلـزـمـكـ مـاـذـ كـرـنـاهـ ، مـنـ أـنـهـ لـأـبـدـ مـنـ أـنـ يـنـصـ عـلـيـهـ ، حـتـىـ يـتـكـامـلـ مـنـهـ الأـداءـ وـالـعـرـيفـ .

وبـعـدـ ، فـإنـ كـانـ الـقـوـمـ يـوجـبـ إـظـهـارـ المـجزـ عـلـىـ الـأـنـثـىـ هـذـهـ الـمـلـةـ فـبـاـنـ تـجـبـ مـرـفـةـ حـيـثـهـمـ وـمـوـضـعـهـمـ ، لـيـتـمـكـنـ مـنـ مـرـفـةـ أـحـواـلـهـ أـوـلـىـ . وـكـذـلـكـ ، فـكـانـ يـجـبـ قـلـ المـجزـاتـ عـنـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـجـبـ كـلـ مـنـ كـلـ الشـرـائـعـ . وـبـطـلـانـ ذـلـكـ يـمـينـ فـسـادـ مـاـذـهـبـ الـقـوـمـ إـلـيـهـ .

فـإنـ قالـواـ : يـجـبـ أـنـ يـظـهـرـ عـلـيـهـ المـجزـ لـعـلـمـ بـهـ أـنـهـ لـأـنـبـيـ إـلـاـ / بـيـدـلـ ، وـأـنـ مـعـصـومـ فـأـحـواـلـهـ وـأـفـعـالـهـ .

قيلـ لهـ : لـمـاـ يـجـبـ أـنـ تـعـرـفـ أـنـهـ كـذـلـكـ ، وـإـنـ كـانـ مـاـقـوـلـهـ حـقاـ ؟

فـإنـ قالـ : لـاـ يـجـبـ أـنـ تـعـرـفـ ذـلـكـ ، وـإـنـ كـانـ بـهـذـهـ الصـفـةـ .

قيلـ لهـ : فـلاـ فـائـدـةـ فـيـ إـظـهـارـ المـجزـ عـلـيـهـ ؛ لـأـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـمـرـ لـأـيـلـامـ النـظـارـ فـيـهـ ، وـإـعـجـبـ الـكـلـافـ الـأـبـرـفـ الـبـيـةـ .

فـإنـ قالـ : يـجـبـ أـنـ تـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـ حـالـهـ .

قيلـ لهـ : وـلـمـ يـجـبـ ذـلـكـ ؟ لـأـنـهـ حـجـةـ فـيـ أـمـرـ يـؤـدـيـهـ إـلـيـهـ ، فـلـزـمـنـاـ القـبـولـ مـنـهـ ، وـأـنـ

فـإنـ قالـ : لـأـنـهـ حـجـةـ فـيـاـ ذـكـرـتـهـ ، فـقـدـ عـادـتـ الـحـالـ فـيـهـ إـلـىـ الـسـكـلـامـ الـأـوـلـ ،

الـذـيـ يـتـبـلـىـ ، مـنـ قـبـلـ ، فـسـادـهـ .

وـإـنـ قالـ : لـيـسـ بـحـجـةـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ تـعـرـفـ ، مـنـ قـبـلـ ، شـرـيعـةـ .

قيلـ لهـ : فـلـذـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ المـجزـ يـظـهـرـ عـلـيـهـ ؟ وـهـلـاـ جـوـزـتـمـ فـيـ إـلـامـ مـاـ نـذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ كـالـأـمـيرـ ^(١) وـالـحـاـكـمـ ، فـيـ أـنـهـ يـخـتـصـ فـيـ الـظـاهـرـ بـالـدـينـ وـالـعـلـمـ ، مـعـ كـوـنـهـ مـنـ قـبـيـلـةـ مـخـصـوصـةـ ، وـكـوـنـهـ مـلـ صـفـةـ يـنـهـضـ ، مـعـهـ ، بـالـأـمـرـ الـذـيـ نـصـبـ لـهـ ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الشـرـانـطـ الـتـيـ نـذـكـرـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ؟ فـإـنـ كـانـ كـانـ غـيرـ مـعـصـومـ فـاـلـخـطـاـ جـائزـ عـلـيـهـ . فـنـ أـبـنـ ، إـلـاـ لـمـ يـكـنـ [الـأـمـرـ كـذـلـكـ] ^(٢) ، وـجـوبـ الـمـصـمـةـ فـيـهـ ؟

فـإـنـ أـوـجـبـواـ الـمـصـمـةـ بـالـمـجزـ ، الـذـيـ يـدـعـونـ ظـهـورـهـ عـلـيـهـ ، قـيلـ لـهـ : فـأـنـمـ تـوـجـبـونـ ظـهـورـ الـمـجزـ لـأـصـلـ الـمـصـمـةـ ، ثـمـ تـوـجـبـونـ الـمـصـمـةـ لـأـجـلـ الـمـجزـ وـهـذـاـ يـنـتـاقـضـ ، وـبـوـجـبـ الـأـيـمـ وـالـعـرـيفـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ .

فـإـنـ قـالـواـ : تـعـرـفـ الـمـصـمـةـ بـالـنـصـ مـنـ الرـسـولـ .

قيلـ لـهـ : فـقـدـ أـغـنـاـنـاـ ذـلـكـ النـصـ ^(٣) عـنـ الـمـجزـ . فـاـوـجهـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ظـهـورـهـ إـذـاـ كـنـاـ قـدـ عـرـفـناـ ذـلـكـ ؟ وـهـلـ قـوـلـكـ فـيـهـ إـلـاـ بـعـزـلـةـ مـنـ بـقـولـ : إـنـ هـذـهـ الشـرـائـعـ ، وـإـنـ عـلـمـنـاـ صـدـقـ الـمـؤـدـيـنـ لـهـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ ظـهـورـ الـمـجزـ عـلـيـهـمـ ، حـتـىـ تـوـجـبـ ظـهـورـ ذـلـكـ عـلـىـ الـنـاقـلـيـنـ وـالـخـبـرـيـنـ ؟

(١) وـ «ـ بـ » : «ـ كـلـأـمـ » .

(٢) سـقطـتـ مـنـ «ـ بـ » ، وـمـاـيـنـ هـائـيـنـ الـمـقـوـفـيـنـ يـوـجـدـ بـيـنـ السـطـورـ فـيـ «ـ ١ـ » بـعـضـ غـيـرـ وـاضـعـ ، وـسـيـاقـ الـجـلـةـ يـوـجـيـهـ .

فإن قالوا : إننا نوجب ذلك لتأثر ، به ، عصمه فيما يقوم به من إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، ووضع الأموال في حقها ، وأخذها من حقها ، إلى غير ذلك ؟ لأنه ، وإن لم يكن حجة في معرفة الشرائع من قبله ، فلا بد من أن يكون كالحججة في هذه الأمور . فلهم نعلم ، بالعجز ، عصمه ، وأنه لا يغير ، ولا يتبدل ، ولا ينحيط ، لم تأمن^(١) أن يضع الحد والحكم في غير موضعه ؟ وفي هذا فساد عظيم . فذلك وجوب ظهور العجز عليه .

قيل له : إن تجويز الخطأ عليه في باب الحدود والأحكام لا يؤدي إلى فساد . فنأين يجب كونه مقصوما ، حتى يقال بمحاذ ظهور العجز عليه ، أو وجوبه ؟ فإن قال : لا فرق بين أن يقع الخطأ منه في ذلك ، ولا يقوم به إلا هو - وهو من باب الشرائع - وبين أن يقع منه الخطأ في شريعة يؤديها . فإذا لم يجب ذلك ، لو كان حجة في أداء شريعة ؟ فكذلك إذا كان حجة في القيام بهذا الأمر الذي هو من باب الدين .

قيل له : ومن أين أن أحداً كالآخر أو ليس ، عندك ، أن الإمام أن يفوض هذه الأحكام والحدود إلى من يجوز الخطأ عليه ؟ أفيجوز لمن هو حجة في الشريعة أن يحتملها من يجوز أن ينحيط في الأداء ؟

فإن قال بالتسوية ينهما لزم تجويز الخطأ على الحجة في الشريعة . وإن فرق بينهما [فهو فرقنا^(٢) فيما قدمناه

وهذا يبين أنـ ، في باب أداء الشرائع لا بد من العصمة ، [وفي]^(٣) باب القوام بهذه الحدود والأحكام لا يجب العصمة . فإن أصحاب فقد قام بما يجب ، وإن لم يجب لم يكن فعله من الخطأ بأكثر من عدمه .

(١) في بـ : « نأس » .

(٢) مكتدا في كل من « بـ » ، « بـ » : والأسب : « فقد فرقنا » .

(٣) في « بـ » ، « بـ » : « بـ » والمعنى لا يستقيم على هذا التصور ؛ بل يتنافى . ولذلك

وقد صح ، عندنا ، أنه لا يتحقق ، في بعض الأزمنة ، ألا يكون هناك إمام ، فلا تقام الحدود ، ولا يؤدي إلى فساد في الدين . فكذلك القول فيه إذا خطأ . وعند من خالقنا ، في هذا الباب ، وإن كان الزمان لا يعرى^(١) من الإمام ، فقد لا يقوم بالحدود / ٦٦ / بـ / بـ ، وحالـ ، ولعذر ظاهر ، ولا يوجد ذلك فسادا . وهذا يبين صحة ما أجبنا به .

فإن قالوا : فيما قدمناه من معارضـةـ الأمـير^(٢) أنه متـىـ أخطـأـ نـيـةـ^(٣)ـ الإمامـ عـلـىـ خطـئـهـ^(٤)ـ وقوـمـ ذـلـكـ ، ورـدـهـ إـلـىـ الصـوابـ .

قيل له : إن استدراكه لذلك لا يخرجـهـ منـ أنـ يكونـ مـخـطـنـاـ فيـ الـأـوـلـ ، وإنـ لمـ يـكـنـ فيهـ فـسـادـ فيـ الـدـيـنـ ؟ـ وـفـيـ ذـلـكـ صـحـةـ ماـ قـدـمـناـهـ .

فإن قال : إنـ الأمـيرـ أـيـضاـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـحـيـطـ ،ـ لـتـلـ الـعـلـةـ الـتـيـ قـدـمـناـهـ .

قيل له : فيـجبـ أنـ يـكـنـ مـعـصـومـاـ ؟ـ وـكـذـلـكـ سـائـرـ مـنـ يـسـتعـينـ بـهـمـ تـجـبـ فـيـهمـ العـصـمـةـ ،ـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ .ـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ فـسـادـ ذـلـكـ ؟ـ لأنـ مـنـ يـتـوـلـ ،ـ مـنـ قـبـلـ الإـمـامـ ،ـ لـيـسـ بـأـكـثـرـ مـنـ يـتـوـلـ مـنـ قـبـلـ الرـسـوـلـ ،ـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ وـقـدـ صـحـ مـنـهـ الـخـطاـ ؟ـ فـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـمـ يـتـوـلـ مـنـ قـبـلـ الإـمـامـ .

وبـعـدـ ،ـ فيـجـبـ ،ـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ ،ـ ظـهـورـ العـجـزـ عـلـىـ كـلـ أـمـيرـ وـحاـكـمـ هـذـهـ الـعـلـةـ ،ـ وـإـلـاـ فـانـ جـازـ ،ـ معـ وجـوبـ العـصـمـةـ فـيـهـماـ ،ـ أـلـاـ يـظـهـرـ العـجـزـ ؟ـ فـكـذـلـكـ القـوـلـ فيـ الإـمـامـ .ـ وـلـاـ يـكـنـهـمـ أـنـ يـدـعـواـ ظـهـورـ العـجـزـ عـلـىـ الـأـمـيرـ ،ـ لـأـنـاـ نـعـلمـ ،ـ باـضـطـارـ ،ـ خـلـاقـةـ .

فـإنـ قالـواـ :ـ إـنـ الـإـمـامـ يـنـصـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـبـهـ^(٥)ـ يـسـتـغـفـلـونـ عـنـ العـجـزـ .ـ قـلـنـاـ لـهـمـ :ـ أـيـجـوزـ الـخـطاـ عـلـيـهـمـ ،ـ مـعـ ذـلـكـ ،ـ أـوـ لـاـ يـجـوزـ ؟ـ فـإنـ جـازـ لـهـ مـاـ قـدـمـناـهـ ؟ـ

(١) في كل من « بـ » ، « بـ » : « يـعـراـ » (٢) في « بـ » : « الـأـمـيرـ » .

(٢) مكتدا في كل من « بـ » ، « بـ » ، والأسب : « فقد فرقنا » .

يعرف موضع العاطف والتنبيه عليه ؛ لأن ذلك ، عندنا ، يقام مقام تنبيه جميع الأمة ؛ لأنه لا بد من دليل ظاهر على موضع الخطأ منه . لأنه لا يخلو ما خطأ فيه من أن يكون من باب الاجتهاد . فما هذا حاله لا يناسب فيه إلى العاطف ؟ بل يجوز أن يكون مصيبا ، وإن كان خالقا لغيره من الجمدين . وإن كان من باب الأدلة فلا بد من أن يكون الدليل ظاهرا ؛ فإذا نبه العلماء صار ذلك تقويمًا له ، واستدرك على نفسه . فإن لم يفعل خرج عن كونه إماما ، ولنرم بإقامة غيره ، على ما نقوله في هذا الباب .

فابن قال : إن الذى أجبتم به عن السؤال الأول يحرى مجرى المعارضات ؟ فما جوابكم عن ذلك ، إذا قيل لكم : أليس ما يقيمه من الحدود من صالح الدين ؟ فلكيف يجوز أن ينصب للإمامية من يخطئ فيه ، وانلطخأ فيه مفسدة ؟

فَيُلْهُ : / إِنْ شَيْخَنَا « أَبَا عَلِيٍّ » يَقُولُ : إِنْ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحٍ [الدِّينِ] ^(١) ، يَعْنِي إِقْرَامَ الْمَحْدُودَ ، وَتَفْعِيلَ الْأَحْكَامِ . فَلَا يَخْلُو الْإِيمَانُ مِنْ أَنْ يَصِيبَ مَوْضِعَهُ ، فَيَكُونُ قَدْ قَامَ بِأَمْرِ الدِّينِ ، وَمَا فَعَلَهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعُهُ ؟ أَوْ يَخْطُلُ فِيهِ فَلَابْدُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ تَعْالَى هُنَّ وَجْبٌ بِإِقْرَامِ الْمَحْدُودِ عَلَيْهِ ، مَا يَقُولُ ، فِي الْمَسَاجِدِ لَهُ وَلَغَيْرِهِ ، مَقَامُ ذَلِكَ الْمَحْدُودِ وَقَعَ الْمَطَافِ فِيهِ .

قال : لأن ذلك الحد [من]^(٢) فعل غيره به ، فلا يتحقق ، إذا وقع فيه الخطأ ، أن يقوم مقامه ما يفعله تعالى من الأمراض ، والأسقام ، وأسباب الفموم .

ومتي قيل له : فيجب أن يجوز مثل ذلك في الشربعة ، حتى يجوز الخطأ من الرسول
في تأدinya ، فنفعاً تعالى ، عند ذلك ، ما يقوم مقامه .

[يجيب عن ذلك بأن الشريعة تكون من فعله] ^(٢) فلا ية [غيره] ^(٤) مقامه ، كما
تقول في الصلوات والسبادات ؛ لأنها لا تكون مصالحة إلا إذا كانت من فعله على وجوه
الخصوصة . وهذا ما لا بد منه ، على مذهبنا في الفترة ، وعلى مذهبهم في الغيبة ؛ لأن هذه
لا تقام الحدود فيها .

سُلَطَانُ الْمُهَاجِرِ (۲)

• १८४ •

۱۰۷

سے پہنچا (۳)

ولأن لم يجز فقد ألغى نصه عليهم عن المعيز . فيجب أن يستغنى بنص الرسول على الإمام عن المعيز ، على ما يتبناه .

وبعد ، فلن أبين للإمام أن من بوليه معصوم ، وإنما يكون معصوماً بالاتفاق
منه إنما في الأئمة الستة فقط ؟

فَإِنْ قَالُوكُمْ : يَعْلَمُ مَا سَيَفْعَلُهُ وَبِحَقْنِيَّهُ .

فَيُلْهُ : فَيُجَبُ أَنْ يَكُونُ عَالِمًا بِالغَيْبِ .

فَإِنْ قَالُوكَمْ كَذَلِكَ نَقُولُ .

فَيُلْهَىٰ لِهِ مَا عُرِفَ فَمَنْهُ أَمْ لَمْ يُعْرِفْهُ؟

فإن قال : عرفه ؟ فيجب ^(١) أن يكون الأمير بمنزلة في أنه يُعرف النَّيْب ؟ بل
سأله من سمعه ، وفي مات الدين :

وإن قال : لم يعرف ذلك .

قيل له : فمن أين أن الخطأ لا يجوز عليه ؟ أو ليس كما يجب أن نعلم نحن أن الخطأ لا يجوز عليه ، فكذلك الأمير يعرفه من نفسه ؟ فلا بد له من دليل ، وذلك لا يكون إلا بأن يعرّفه الإمام ، حتى يُعرّفه ما الذي محدث ، وفما ذا يحكم .

وبعد ، فإنَّ كَانَ الْأَمْرِيْر يَعْرُفُ مَا يَأْتِيهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ ، إِنْ أَخْطَأَ ، أَخْذُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ ، فَكَانَهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ إِنْ حَاولَ الْخُطَا [مُشَيْعٌ]^(٢) مِنْهُ . فَيَجُبُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمُلْجَأِ إِلَى الصَّوَابِ ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِنَ التَّكْلِيفِ .

فإن قالوا : إن الأمير يجوز أن يخطئ ، ولا يؤدي إلى فساد ؛ لأن فوق يده يد
الإمام .

فَيُقْرَأُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَسَاجِدُ هُنَّا مَكَانٌ لِلصَّوَابِ وَالْمُنْهَى
وَالْمُنْهَى هُنَّا مَكَانٌ لِلصَّوَابِ وَالصَّوَابُ هُنَّا مَكَانٌ لِلصَّوَابِ

(٢) ياباني المفهومين سقراط و بودا

¹ See also the discussion of the role of the state in the development of the economy in the section on "Economic Policy" below.

لِيُنْهَا مِنْ أَمْثَالِ الْحَدِيدِ فَقَصَصَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَكِبُ أَمْثَالَ (١) مَاحِدَةً

وعلى كلا القولين فالسؤال ساقط . وثبت بذلك أنه لا وجه يوجب في الإمام أن يكون معصوما لا يغتر ولا يidel . فإذا كان الذي نطرق القوم به إلى وجوب إلزام المعيز عليه هو هذا الوجه - وقد يدّينا فساد التمسك به - فقد صح أن المعيزات لا تنظر على الأئمة .

على أنا قد يتنا أنها لو ظهرت عليهم ، ودلت على عصمتهم وميزتهم ، لكان لأن
ظهور على «أمير المؤمنين» وولديه ، عليهم السلام ، أجدر . فكان يجب أن يذكروا
ذلك في الموضع التي خطبوا بالفضائل ، وذكروا ماله يستحقون التقديم على غيرهم ؛
لأنه لا يجوز ، مع مسبس الحاجة إلى ذلك ، أن يذكروا الأمر الصغير ، ويدعوا ذكر
العظيم ، والأمر الذي يقل تأثيره ، ويدعوا ما يعظم تأثيره ؛ [وبذكروا⁽³⁾ مافيه
النأوبل والاحتمال ، ويعدلوا عن ذكر ما لا يجوز ذلك فيه .

فاما ماروى في ردة الشمس ^(٤)، وغير ذلك ، فعندنا أنه معجز للرسول عليه السلام .
فاما إثبات ما يروى ^(٥) بعد موته ، عليه السلام ، مما يدعون أنه ظهر على أمير المؤمنين
فما لا يصح عندنا . وما ذكرنا من حقيقة النقل ، وترك ذكره ، في مواضع الحاجة ، بدل
علي بطلان ما ادعوه فيه .

وبعد ، فإن المعجز ، إذا ظهر على الإمام ، فالفائدة في ظهوره قيام الحجّة به على من يلزمه الاتباع له . فقد كان يجب أن يكون المخوارج ^(٧) وسائر من خالف على أمير المؤمنين ، يعرفون ظهور المعجز عليه ولو عرفوا بذلك لما حالفوا عليه ، ولكن

(١) في «ب» : «أمثل» . (٢) في «أ» ، «ب» : «جزاء» .

(٣) في «أ»، «ب»، «ج» وذكرها، وامل الأنف ويدركها.

(٤) هذا ما تنبأ الإمامية الأولى عشرية إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أنه رد الشمس ، لكن العصر حاضر .

(٦) ف ، ب ، الجوارح . (٧) ف ، أ ، يروا .

فهي سأل السائل فيها لا يقام فيها كان الجواب ما ذكرناه ، من أنه تعالى بفعل ما يسد مسده ، في كونه صالحاً في الدين . وكذلك ، فلابدَّ من هذا الجواب متى جعلت المسألة في الأمير وسائر من يلي من قبيل الإمام . فعلى هذا القول للمسألة ساقطة .
وأما شيخنا «أبو هاشم» فقد قال ، في بعض الأبواب : إن إقامة الحدود صلاح في الدنيا ، لا في الدين ، وإن كان قيام الإمام صالحاً له في الدين ؛ لأن ذلك من واجباته ، من حيث كان فعله أو ما يجري بفعله . فاما إيقاع الحد بالحدود فهو من مصالحة في الدنيا ؛ لأنَّه يردعه عن الإقدام على فعل أمثاله ، فتزول عنه ، بهذا ، الحدود الكثيرة المعتلة .

قال^(١): لأن المحدود إذا ترك الزنا في المستقبل ، خيبة من مثل الحد الذي أقيم عليه ، لا يستحق الثواب على ذلك ؛ وإنما يتحرز من المضار العاجلة . ولا يجب على الله تعالى أن يفعل الأصلح في أمور الدنيا ؛ وإنما يجب ذلك عليه فيما يتصل بالتكليف . فإذا كان كذلك ، لم يتمتع أن يقع فيه الخطأ من الإمام ، وإن لم يجب أن يفعل ما ي COMMAND مقامه ، ويسد مسدة ؛ ويكون ذلك الخطأ من الإمام بمنزلة أن يخطئ ، على الفير ، فيما يتصل بمضار الدنيا في ماله ، وكسبه ، ومعيشته ، في أن ذلك لا يجب فساداً في الدين .

فَبَلْ قَالَ : جُوَزُوا ، فِي هَذَا الْحَدَّ ، أَن يُدْعَوَهُ إِلَى أَن يَمْتَنَعَ مِنِ الزِّنَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ،
لِقَبْحِهِ وَلِخُوفِهِ مِنْ مُثْلِهِ ؛ فَيُكَوِّنُ ، فِي هَذَا الْوِجْهِ ، صَلَاحًا فِي بَابِ الدِّينِ ؛ لَا هُوَ
يَسْتَحْقُ الثَّوَابَ عَلَيْهِ ، كَمَا تَقُولُونَ ، فَيَمْنَى بِتَرْكِ الْقَبِيْعِ لِقَبْحِهِ وَلِخُوفِهِ النَّارَ ، إِنَّهُ يَسْتَحْقُ
الثَّوَابَ عَلَيْهِ .

قال له : إذا توفاه ، خيبة من المضار العجالة ، كان الحكم لها دون القبض ؟ فلم يجز أن يستحق التواب عليه . وليس كذلك إذا تركه لقبه وخلوف العقاب ؟ لأن المخوف ليس في حكم الحاضر ، فلا يؤثر في صحة كونه تاركا له لقبه .

وبعد ، فلو صلح أنه ، إذا تركه ، على هذا الوجه يستحق التواب ، كان لا يقتضي ،

(۱) ل « ب » : فیان قال .

الأولى ، فيها يُورده من الحجاج عليهم ، ذِكْرُ ذلك لبيان عصمه وزوال الخطأ عن تدبيره ورأيه !

وبعد ، فإننا سنبين ، فيما بعد ، أن الإمامة ليست بمنص ؛ بل ^(١) تقع باختيار ، وأنها ليست بوجبة عقلا ؛ وإنما يجب شرعاً ، وأن الواجب ، في معرفة شروطها ، الرجوع إلى السمع ، وأن السمع قد دل على أنه لا يجب أن يكون معصوماً ؛ وذلك يسقط الكلام في ظهور المعجز عليهم .

فأما إذا قالوا : « ليس بموجبة في شرع يعلم من قبله ، ولا هو معصوم فيما يقوم به ، لكن لا بد من أن يكون معصوما من وجوب آخر ، وهو أنه لا بد في كل زمان مع مانعنه ^(٢) من تجويز السهو والغفلة على جميع الأمة والكلفية - من منبه ومتوجه » ، إلى سائر ما يذكرون في هذا الباب ؟ و « إنه متى جاز الخطأ عليه كان حاله ^(٣) كحالهم ، فيجب أن يكون معصوما وبظاهر المعجز عليه » فالجواب عن ذلك ظاهر ؛ لأن ، عندنا ، أن الأمة لا يجوز عليها الخطأ . فإن الأدلة تغنى عن تقويم الإمام . وبين ذلك أن كون الأدلة في الكتاب والسنّة ، إذا لم يمنع من السهو والخطأ ، فـكـوـنـ الإـمـامـ وـقـوـلـهـ لا يـكـوـنـ بـأـكـثـرـ مـقـدـمـةـ .

وبعد ، فإن هذا القول بوجب ظهور الإمام وزوال الغيبة والخافى ، ليتم هذا الغرض ، وإلا فالعلة متنقصة .

وبعد ، فإن ذلك يوجب أئمّة ، ليحصل كل واحد منهم بحيث يقوم بهذا النفي والتقويم ؛ وإلا فإن جاز ، في بعض الموضع ، ألا يكون هناك من ينتبه ، مع وقوع الغلط والسواء ، جاز في سائر الموضع ؟ لأن الحجة ، فيما يحصل بالتكلف ، لا يجوز أن تثبت في موضع دون موضع ؛ ولا يجوز ، في إزاحة العلة ، ألا تحصل في كل مُكَلَّفٍ ، وفي كل وقت . ومتي قالوا بعصمة الأمراء ، كلامهم بما تقدم من قبل .

في أن المعجز لا يجوز ظهوره على الخبرين ، على ماحكي عن أبي المذيل ^(١) وعباد وغيرها

فصل

اعلم أنَّ من خالٍ في ذلك [رأى ^(٢)] أن العلم الفضولي بصحّة بعض الأخبار يقع ، ولا يقع ، بصحّة غيره . فظنوا أنه لا بدَّ من أن يكون ذلك حالٌ ترجع إلى عصمة الخبرين ، وأن الخطأ لا يجوز عليهم ، فعلمونهم حجة ، فيما نقلوه من الأخبار / وفي غيره ، حتى أدت هذه المقالة ببعضهم إلى أن قال بقولهم : تعلم نبوة الرسول عليه السلام ، على ما ذهب إليه عباد بن سليمان في هذا الباب .

وجعل بعضهم إجماع الأمة حقاً لأمرٍ يرجع إلى كونهم في جملتهم ، وجعلهم شهداء الله تعالى على الخطا . واحتداوا في عددهم : فنهم من حدفهم هذا ؟ ومنهم من أجمل ؟ ومنهم من جعل الحجّة واحداً لا بعينه .

ومتي صحيحة ، بما ذكره ^(٣) في باب الأخبار من بعد ، أن وقوع العلم الفضولي لا يقتضي في الخبرين العصمة ؟ بل لا يوجد فيهم أن يكونوا مؤمنين ؟ لأن الكفار كانوا مذميين في ذلك ، وأن العلم الفضولي إنما يجب أن يقع متى بلغوا عدداً ، وأخبروا ^(٤) عمّا علموا باضطرار ، ولا يعتبر سائر صفاتهم - فقد سقط مانعاق القوم به .

وتحنّ نبين ذلك فيما بعد ، ونذكر بطلان قولِ من يحمل الدلالة على

(١) من أوائل شيوخ المدرسة عمر ماويلا وتوافق في خلافة المذكور سنة ٢٢٥ هـ .

(٢) سقطت هذه الكلمة في « ب » . (٣) في « ب » : « ذكره » .

(٤) في « ب » : « وجرروا » .

(١) في « ب » : « ما » .

(٢) في « ب » : « يعلم » .

(٣) في « ب » : « سالم » .

نبوة محمد صلى الله عليه وسلم قوله ، دون القرآن ، في موضعه . على أئمهم ظنوا أن وقوع العلم الضروري هو معجز ، وأنه يقتضي فيهم أن يكونوا حجة . وإذا بينما ذلك معتاد ليس فيه نقض عادة فقد بطل ما قالوه . ثم لا يحصل بعد ذلك إلا الخلاف في أئمهم حجة . وليس بذلك تعلق بالمعجزات ؟ لأننا نقول في الأمة : إنها حجة ، وإن لم يظهر المعجزات عليها ، ولا بانتعلم بوجوب ذلك فيها ، وبالله التوفيق .

فصل

في بطلان القول بظهور المعجزات على السحرية والكهنة

اعلم أن تجويز ظهورها عليهم ينقض^(١) دلالة المعجزات على النبوات ؛ لأنه إن جاز أن تظهر على الساحر والكافر والكاذب والمغرض ، فمن أين أن كلَّ نبي ظهر عليه المعجز ، ليس هذه حاله ؟ وهذا ينبع من الثقة بالنبوات ، ويُبطل دلالة الأعلام على نبوتهم .

وقد بينما ذلك . وكيف يصح ، على هذا القول ، التفرقة بين الصادق والكاذب ، والنبي والمنجي ، إن كان ظهور ذلك جائزًا على الساحر ؟
فإن قال : إنما يجوز أن يظهر عليه إذا لم يدع النبوة وكانت حاله في السحر ظاهرة ؟ فيتميِّز النبي منه بأمر لا يجوز معها الشبهة .

قيل له : ومن أين ، على هذا القول ، أن الأنبياء ليسوا بسحرة ، ليصبح ماذكرته^(٢) من التمييز ، إن كانت المعجزات يجوز أن تظهر عليهم^(٣) مع كذبهم وسمعيهم في الفساد ؟ وهلا جاز أن يظهر ذلك عليهم ، وإن أدعوا النبوة ؟
وبعد ، فإن جميع مادلتنا به على أنَّ المعجزات لا تظهر إلا على الأنبياء يبطل هذا القول .

على أن من يخالف في ذلك ، من هؤلاء الجهلاء ، يزعمون أن ما يظهر على الساحر ، مما يجري بجرى المعجز ، هو من فعله ، وتجويز ذلك أعظم في الفساد من قول من يقول : إنه يظهر عليه من قبل الله تعالى ؟ لأن ذلك يطعن في كون المعجزات الظاهرة على الرسل ،

(١) في « ب » : « بعض »

(٢) في « ب » : « بعض »

عليهم السلام معجزةً أصلاً، [ووجوب ^(١) أنها لما يُمكِّن وقوعها ^(٢) من البشر، وأئمَّا معتادةً . وقد بذلنا فساد ذلك .

على أن السحرة لو أمكنها ذلك لـكانت سحرة فرعون على مثل ذلك أقدر فـكان لا يظاهر منهم العجز والانقاد لموسى عليه السلام، عند مشاهدة قلب المصاحيحة وتلقفها لما تلقفت.

وقد ينتأ ، في مسألة السحر جميع ما يتصل بهذا الباب ، وما يجوز أن يقع من الساحر وما لا يجوز ، وما يصح في حقيقة السحر وما لا يجوز ؛ وكشفنا القول في ذلك بما لا وجه له كره الآن ؛ لأن المقصود ، في هذا الموضع ، يتم بالقدر الذي ذكرناه .

/ إن سأل سائل فقال : إنما تم جميع ماذ كرتهوه ، حتى بيتهنم ، في المعجزات ، أنه لا سبيل إلى الوصول إليه بحيل المحتالين ؟ لأن ، عند ذلك ، يتم القول بأنها من قبل الحكيم ، ويصح ، عنده ، أن تُحمل دلالة على النبوات . فاما إذا قيل إنها واقعة من ظهرت على يده ، كوقوع الحيل من المحتالين ، فمن أين أنها أدلة ؟ وكيف ^(١) يصح لكم ذلك ، وقد وجدتم الحيل قد تظاهر ، على وجه ، يختص بها قوم دون قوم ، حتى يتذر على غيرهم الوصول إلى مثله ، كابغله المشعوذ والمخرق ، وكما يُحُكى عن الحالج وغيره ؟ وقد وجدتم كثيرا من الأمور تُوصل إليها ، على هذا الوجه ، مثل ما يفعله المحتال من جر التفليل بالقرآن ، ومثل جذب الحديد بمحجر المفاطيس ، ومثل الآثار المعمولة بالطلسم ، وغيره . فـا الأمان أن تكون المعجزات جاريةً هذا الجرى ، لكنها أبعد من الأفهام وأقل في الواقع ؟ وقد رأيت الحيل تتفاوت : ففيها ما يكتر ، وفيها ما يقل ، وفيها ما يتوصّل إلى الوقوف على سببه ، الكبير ، وفيها مالا يقف عليه إلا العدد السير .

فإذا صع ذلك فيها خوّزوا في المعجز أن يكون من هذا الباب ، لكنه أدخل ^(٢)
في الفلة ^(٣) ، وفي تعذر الوقوف على سببه ، وجوّزوا أن يكون من ظهر عليه اختصار
بالطبيعة ، أو ضرب من القدرة والمعرفة والآلة ، فممكن من ذلك ، دون غيره ،
خصوصا فيما تدعون من معجزات نبيكم صلى الله عليه وسلم ؟ لأن جميعها من جنس
ما يمكن العباد أن يعملا به . فما الذي ينفع من أن يقمع بالحيلة ، من جهة الجم والتفريق

زهاب: دلکش

الملة : باب (٣)

$\therefore \alpha = \beta$ (2)

(٨) موجب و باب

والتحريك والتسكين ، من هذه الأمور ما يُستبدع ، ويُعد داخلاً في الإعجاز ؟ وكذلك القول في الأصوات ، وما يجري هذا المجرى .

واعلم أن المعجزات ، على ما قدّمت ذكره ، على ضربين :

أحدها : لا يدخل في مقدور العباد في جنسه أبنته ، كإحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص ، وقلب العصا حية . فما هذه حالة فقيام الدولة على أن جنسه لا يدخل تحت مقدور العباد ، ولا يجوز أن يدخل تحت مقدورهم أبنته ، يمنع من قوع الحيلة فيه ، ويوجب تمييزه من الحيل ، وزوال الشبه فيه ؛ لأن الحال مما لا يجوز أن يحتال بأن يفعل ما يستحيل منه أن يفعله ، كما لا يجوز أن يحتال بالجمع بين الضدين ، وجعل الفديم محظياً والحدث قدّينا . ومتى قال إن الحيلة تصح فيه ، لا لأن يفعلها لكن لأن يفعل ما يقع عنده فهو ، في هذا الباب ، بمنزلة ما يقدر العباد على جنسه في صحة ذلك فيه - لم يخل حاله من وجهين :

إما أن يقول بالعادات والتفرقة بينها وبين نقض العادات .
أو لا يقول بذلك .

وإن لم يقل به أربناه بالإخبار والاختبار ما يوجب القول بذلك .

فإن قال به فقد علم أن العادة لم تجر لأن يقلب الله العصا حية عند حيلة أحد من المحتالين ، ولا أن يعيد الميت وقد صارت عظامه نحرة ، حيَا ، [بعد مدة]^(١) من الزمان ، عند فعل فاعل ؟ وإنما تقع الحيلة في أمور تلتبس من هذا الباب ، نحو القتل والإماتة ؛ لأن ذلك يجري بجري المقدور ، ونحو تخدير بعض الحيوان ببعض الأدوية ، ثم الاحتياط في إزالة ذلك ، فيعود إلى ما كان ، فيقدّر أنه الآن صار حيَا بعد موته ، والأمر بخلافه ؛ لأن التخدير لم يدخله في الإماتة ؛ بل كان حيَا على ما كان عليه ، وإنما تصوّر بصورة^(٢) الميت لانقطاع الحركات ، وذلك لا يتحقق في بعض الحيوان . فكذلك لا يتحقق ، في كثير منها ، أن يتولد عند أمور جرت العادة بهـلـه . وهذا متى

ظاهر التمييز من الأصل الذي قلنا إن الحيلة لا توسع فيه ، وإنه لا يحدث عند أسباب من العباد .

^{٦٩} وقد ينتأ أن ماحل هذا المخل ، لو كان للحيل فيه مدخل ، لكن / من قوى في السحر ، وكثرت معاناته ، أقرب إلى أن يعرف له حيلة ؟ فكانت السحر ، مع تقدمها في أنواع السحر ، لا تعرف ، عند ظهور انقلاب العصا حية ، بنبوة موسى ، عليه السلام ، ولا تخضع له [وتذلل]^(١) . وذلك مما يبين أن لا مدخل للحيل في مثل ذلك . وكذلك القول في خضوع من كان في زمن عيسى ، عليه السلام . لما ظهر عليه .

على أن أهل البصر بالصناعة الخصوصة ، ومن سعى فيها وتعب ، أعرف بما يسوغ فيه من الحيل من غيره . وإذا علمنا أن أهل المعرفة في الطب قد اعترفوا بأن لا حيلة في إبراء الأبرص إذا استحکم ذلك ، وثبت ، فكيف يمكن ادعاء الحيلة فيه وفي إبراهيم ، وفي إحياء الموتى ؟

يبين ذلك أن أمر إحياء الموتى قد بلغ ، في بعده في القول عن الحيل ، أن كثيراً من الناس أحالوا فيه الإعادة ، وإن اعترفوا بابتداء الخلق . فكيف يمكن أن يدعى ، في ذلك ، تجويز^(٢) الحيل .

فاما ما يذكر ، عن بعضهم ، أن البرص قد يزول بالعلاج الشديد ، فإنما^(٣) يزول ذلك بعد مدة وزمان إذا تشدّد في العلاج بما يبعد أن يبلغه الصبور على الأمور . فاما على الحد الذي يجعله معجزاً فلا أحد إلا ويعرف بتعذرها ، وتعذر الحيل فيه .

واعلم أن ما يدخل جنسه في مقدور العباد قد نعم ، بالأخبار والاختبار ، أن العادة لم تجر بوقوع مثله على وجه مخصوص منهم ، كما قد نعم ، بضرب من الدليل ، أن وقوعه ، على بعض الوجوه ، لا يصح منهم ، لفقد آلة ، أو علم ، أو نقصان قدر ، أو بعض الواقع . فانعم ، بالدليل ، أنه لا يصح منهم فعلى ضربين :

أحدها : يشتّرون في الوجه الذي لا يجوز ذلك منهم . وهذا القسم الأول في أن

(١) في « ب » ، « ب » : تذلل . (٢) في « ب » : « وإنما » .

الدليل قد آمن^(١) من تجويز الحيل فيه ، وذلك نحو تحريكهم الأجسام الثقال على بعد ، من غير عصا ، وإن^(٢) كانت الحركات في مقدورهم ؛ لأن القدرة لا يصح أن يفعل بها على [هذا]^(٣) الوجه . وكذلك فلا يصح أن يسكنوا الأجسام الثقال في الهواء من غير عمد ، ويتصرفوا في الجو من غير قرار . وكل ذلك مما يجب اشتراكه قادر بقدرة فيه . وإنما يصح ، مع بعض^(٤) الآلات ، من الحي الثقيل الطيران في الهواء ، فيصير الهواء كلامه لاساح^(٥) . فاما مع ، فقد الآلة والتقل العظيم ، بذلك لا يتأتى من أحد . وكذلك في الكتابة والكلام وما شاكلهما لا يقعان من العباد إلا بالآلة مخصوصة . ففي وقعا من دون آلة عالم وقوعه من قبله تعالى ؛ لأن ذلك في حكم مالا يقدرون عليه ، والحال هذه .

فهذا الضرب تعلم ، بالدليل ، أن القادر بقدرة لا يصح أن يفعله ، إذا كانت الحال هذه ، والحيل لا توسع فيه ، كما ذكرناه في الأول .

والضرب الثاني ، وهو الذي لا يشتركون في سبب تمدده ، فالمتعلم من حاله أنه إنما يصح لآلة مخصوصة ، أو زرادة قدر . فتى علمنا وقوعه – وما معه يصح مقتضى – حل محل الأول ، في أنه مما لا توسع فيه الحيل ، وذلك نحو الطيران في الهواء والتصرف في الجو من دون قرار وجناح ، إلى ما شاكله . فهذا أيضا مما دل الدليل على أنه لا يصح ، والحال هذه . ولو جوزنا صحته أو تجويز الحيل فيه ، والحال هذه ، لم يوثق بالأدلة الدالة على أن القادر يحتاج ، في إيقاع الفعل محظيا ، إلى أن يكون عالما ، وفي إيقاع كثير من الأفعال إلى آلات مخصوصة . | ومتى تطرق القدر في ذلك لم تصح معرفة تعلم الأفعال بالفاعلين .

فاما مالا دليل بدل على ذلك ، من الوجهين الذين^(٦) قدمناها ، فقد تعلم بالعادة أنه لا يصح ، على بعض الوجوه ، وقوعه من العباد ، نحو حل الجبال الراسيات ، وفاب

المدن ، وطفر البحار ، وقطع المكان البعيد في الوقت اليسير ، إلى غير ذلك ؟ لأن ، عند الاختبار^(١) ، قد عرفنا ، بالعادة ، أن مقدار قدر العباد لا تبلغ ماذ ذكرناه ، ولا يمكنهم بالآلات^(٢) أن تنتهي إلى الحد الذي ذكرناه . فصار هذا ، وإن عُلم بالاختبار ، كالأول الذي يعلم بالدليل . ومتي جوز المجوز الحيلة في ذلك لزمه إفساد سائر ماقدنه من الأدلة ، وطرق المعرفة ؛ لأن إنما نرجع ، فيما لا يصح أن يقدر عليه ، إلى اختبار حالتنا ، والتفرقة بين ما يصح أن يفعله وبين ما يبتعد ، مع سلامة الأحوال . فإن كانت التفرقة ، التي عقلناها بالعادة ، لا تؤثر في ذلك ، ولا نعلم ، عندها ، أن نقل الجبال لا يجوز أن يكون واقعا على طريق الاختبار^(٣) من العباد ، وأنه ، متى وقع ، فلابد من تخصيص بنفس الفعل ، أو بنفس القدرة ، أو بنفس الآلة ، فمن أين أن التفرقة ، التي ذكرناها ، توجب الفرق بين ما يقدر عليه وبين خلافه ؟

وبعد ، فإن كانت هذه التفرقة المعروفة^(٤) من جهة العادة لا تؤثر ولا نعلم بها ماذ ذكرناه ، فمن أين ، فيما لا يقدر العباد على جنسه ، التفرقة بين المعتاد منه وبين ما يتضمن تفضي المادة ؟ لأنه لابد ، هناك ، من اختيار هذا الوجه . وذلك الطريق ، الذي به نعلم هذا الوجه ، موجود فيما يصح أن يقدر عليه في الجنس ؛ لأن نعلم بالعادات ، أن وقوعه على ذلك الحد من جهة لا يصح .

فإن قال : كيف يصح ذلك من^(٥) قولكم إن الفعل ، إذا وقع على وجوه ، فالقادر عليه قادر على إيقاعه عليها ؟ وذلك ينقض مقاييس الآن من أنه لا يصح من العبد أن يوقع الفعل على بعض الوجوه ؟ فإذا وقع منه تعالى دخل في حد الإعجاز ؟

قيل له : ليس الذي نعنيه الآن من جنس مسألة عنه . وإنما تزيد بذلك أن الفعل الواحد إذا صح وقوعه على وجهين بالإرادة أو غيرها – والله يكون ، كذلك حاصل للعبد – فلابد من أن يصح إيقاعه على كل الوجوه .

(١) في « ب » : « الاختبار » .

(٢) في « ب » : « الاختبار » .

(٣) في « ب » : « المعرفة » .

(٤) مكتنأ في كل من « أ » ، « ب » ، « ثالث » . وإنما : « مع » .

(٥) في « ب » : « آمن » .

(٦) هذه الكلمة سقطت من « ب » .

(٧) في « ب » : « الذين » .

(٨) في « ب » : « السادس » .

فاما إذا كان ماله يقع [على الوجه]^(١) غير حاصل فلا يجب ذلك . إلا ترى أن القادر على الصوت لا يقدر أن يوجده كلاما ، مع فقد الآلة ، وال قادر على التأليف لا يقدر أن يوجده كتابة ، مع عدم العلم والآلة ، إلى غير ذلك ؟ فهذا باب معروف ، كما أن الأول معلوم . فيجب ألا يُفترض ببعض ذلك على بعض ؛ لأن الفرض ثابت^(٢) المعانى دون العبارات .

على أنا لا نسمم أن القادر منا قادر ، في الحقيقة ، على ما يدخل تحت الإعجاز من جنس مقدور العباد ؟ لأن من جملة ذلك حل الأجسام الثقيلة . وقد علمنا أن أحدنا لا يقدر عليه بقدر عظيمة . والذى يوجد منها يسير من كثير ، فلا يصح ما ادعاه في جميع ما يبعد من المعجزات ؟ لأنها ، إذا كانت ، في الجنس ، داخلة تحت مقدور العباد ، فإنما تكون معجزا ، بأن تقع على وجه لا يقدر العباد على جمعه لفترة القدرة ، أو لا يقدرون عليه ، على ذلك الوجه ، لفقد العلم ، أو لعدم وجود آلة ، أو لمانع ، أو بعض هذه الأمور . فإذا كانت ، أجمع ، جارية على طريقة العادة ، أعنى فقدتها وعدمها ، علم ، عند ذلك / كون ذلك الواقع معجزا ؛ لأنه إن كان من فعل الله ، تعالى ، فهو معجز خارج عن العادة ، وإن أقدر العباد عليه ومكثهم منه ، ولم تجر العادة بذلك فيه فكمل .

وقال شيوخنا : لو ثبت ، فيما يقع من هذه المعجزات ، أن مثلها كان يصح من العباد ، ثم عند وجود ذلك تغدر عليهم ، كان معجزا أيضا ؛ لأن المفعى مما جرت العادة بأن يقدر العباد عليه ، على هذا الحد ، لا يكفي إلا بخلاف العادة . ومثلوه بأن يقول بعض الرسل : « اللهم ، إن كنت صادقا ، فيما أدعية ، فكنت من الشىء ، دون سائر البشر » ، فإذا تغدر عليهم ذلك علم أنه لم يقع^(٣) خارج عن العادة . ولا فرق بين أن يقع هذا الجنس من المفعى في الكل أو البعض ، إذا كان خارجا عن العادة .

(١) مكتناف « ب » ، « ب » وعلمه « على كل الوجه » .

(٢) ق « ب » : « ثبت » .

وقالوا : لو سلمنا لهذا الطاعن أن هذه المعجزات واقعة بمحنة لوجب أن تكون معجزة ؟ لأنها إذا صحت منه ، وتندرت على سائر الناس ، مع التفتيش الشديد والبحث عن أسباب الحال وقوة الدواعي في المشاركة ؟ ولم تجر العادة في الحال الواقعة من العباد ، إلا تقع فيها المشاركة مع التفتيش ، وألا يوقف على سببها^(١) مع البحث - فيجب في هذه الحيلة خاصة أن يقال : إنه تعالى مكث ذلك العبد بما لم يكن منه غيره ، وخاصة بأمر فارق به سواء ، والعادة لم تجر بمثله ؛ فيكون ذلك في باب أنه معجز بعزلة ماقدمنا ذكره ، من حل المجال الراسيات التي تدل على اختصاص بقدر عظيمة ، إلى غير ذلك .

وقالوا : فكذلك إذا قال الطاعن : إن ذلك إنما صحيحة للطينة ، أو طبيعة ، أو لأنه ظهر بجسم أو جوهر لم يظهر به غيره ، أو لأنه حصن بضرب من التكين ؟ لأن كل ذلك يقتضى نفس العادة ؟ لأنها لم تجر بهذا الجنس من الاختصاص ، كما لم تجر بإحياء الموتى - فكأن ذلك معجز مفارق للإحياء المتداول ، فكذلك القول فيها ذكرناه^(٢) .

وقد علِم أنه لا بد ، فيمن عرف العادات ، وسمع الأخبار ، واحتبر الأحوال ، أن يفصل بين المتداول من الأمور وبين خلافه ، ويفرق بين ما جرت به العادة من بعض العباد وبين خلافه . وللمعول في ذلك على الخبر والأخبار . وإذا بلغ منها مانع الوسع ، ثم وقف على اختصاص بعضهم بهذه الأمور التي زعم الطاعن أنها تقع بمحنة ، فقد عرف من حالها ما لو كان معجزا كان لا يعرف منه إلا هذا القدر . فكيف يصح ، فيما هذا حالة ، أن بعد من باب الحال ، مع أنه لا فرق بينه وبين المعجز على وجه ؟ ولا بد في الشبهة أن تبين من الحجة ، كلا بد من فصل بين الحق والباطل . ومن شأن الحيلة أن تُنْدَى شبهة ، كما من حق للمعجز أن يكون حجة . فكيف يصح أن تغدر فيها التفرقة ؟

(١) في « ب » : « نسبها » .

(٢) سيعرض نفس هذه الفكرة في المجزء السادس عشر - انظر لعياز القرآن تحقيق الأستاذ أمين

فَأَمَّا^(١) حجر المغناطيس فعلوم من حاله ، عند من عرفه ومن لم يعرفه^(٢) ، تجويز مانختص به من الجذب^(٣) ، كما يجوز في الأدوية ، وما يجري مجرها ، مانختص به في طبائنه . والعقل يشهد بذلك ؟ فيخرج أن يكون من باب المعجز . وإذا ظفر به الواحد ، وأراد غيره أن يطلبه ، لم يتعد عليه ذلك ، كلا لا يتعذر عليه الوقوف على الوجه الذي لأجله يحذب الحديد / وكذلك القول فيما شاكل ذلك . ولو ثبت في حجر المغناطيس اختصاص لوجب أن يكون معجزاً ، ولم يكن ذلك قادحاً في المعجز ؟ بل وجوب كونه لاحقاً به .

وقال بعضهم في هذا الحجر : لا يقتنع أن يكون معجزاً لبعض الأنبياء عليهم السلام ، ثم يق على هذه الصفة^(٤) . ويحكي أنه دعا الله تعالى أن يصير الجبل بحيث يقتنع على الحافر المسير عليه ، فأجباه الله تعالى إلى ذلك ، ثم يق على تلك الصفة . وقد يدتنا أن بقاء المعجز لا يقتنع . فليس في بقائه طعن فيما ذكرناه .

وقال بعضهم في الظلامات مثل ذلك ؛ لأن لا يقتنع ، إذا كان معجزاً لبعض الأنبياء ، أن يبق على ما كان عليه ؟ وإذا كان مفعولاً لغرض أن يدوم ذلك الفرض . فاما ما يقع من الشعوذين والمخربين فعلى ضررين :

أحدها : يصح على الوجه الذي يُرى عليه ، لتجربة منهم ، وعمانة ، وتكلف للتعب^(٥) الشديد . وذلك مثل إدخالهم السيف في الحلق ، ومشيهم على النار ، إلى ما يجري مجرها ؛ لأن ذلك مما تكلفوه ، وجعلوا الآلة على صفة لا تضرهم الفرار الكبير . وذلك كأنجد الواحد يتناول الطعام الحار ، لعادة سافت في تناول الجر إذا كان كثير رطوبة الفم ، وقد تهدى فيه إلى منع الهواء من مداخلته . ولا شيء من ذلك إلا [وإذا^(٦)] ساواه النير في تحمل المشقة والوقوف على السبب ، شاركهم في ذلك الفعل . فهو بمنزلة ما نجده من قطع المسافة الطويلة في اليوم والليلة لعادة

سافت لهم وخفة الآلات . وليس أن غيرهم لو تعلم لما تعلمه لما ساواه ، أو فاربهم ، لكن لأن الفرض مختلف : ففيهم من يوافق غرضهم ، وفيهم من يخالف ، وكل ذلك من باب العادات . وقد يتنا أنها ربنا فلت ، وربما كثرت بحسب الصناعات التي قد تقل وتكثر .

ومنه ما يقع منهم فيه التمويه والتخييل ، فيكون الأمر على خلاف ظاهره ، خفة بديه ، وحركة ، وعادة في ذلك مستقرة . وبين ذلك أن أحدهم ربما تناول الدرام من الهواء . ولو كان ذلك حفلاً طلب من الحاضرين القيراط والفلس . وربما أوصم^(٧) في بعض الطيور ، أنه قد قتله وأماته ، وهناك مثلك في الصورة ، فيخرج له ، ويوجه أنه الأول . وربما كان بينه وبين غيره مواطنة في كثير من الأمور ، ومواطنة على رموز ، فيخرج بذلك الأسرار ، إلى غير ذلك ، مما إذا فتش^(٨) ظهرت الحال فيه .

وكل ذلك كالمقاديد ؛ لأن من فتش عن أسبابه وقف عليها ، وتمكن ، إذا تعاطى وتكلف ، منها .

وجميع ما يحكي عن «الخلاج» يدخل في هذا القبيل . وقد حُكى ما كان يفعله ، وذكرت أسبابه على وجه يتضح له بسمه وجه الجليل فيه . ولو أراد أن يتعامل لنفسه إنسان لوصل إليه ، إذا رضي لنفسه ذلك . لكن في تعاطي هذه الأمور ، مفارقة امطريقة الدين ، ودخول تحت الخطر والخوف . وربما تذر ذلك إلا بأصحاب ، وآلات ، وتمكن ؛ وذلك لا يتأتى لشكل واحد . وإنما تكن «الخلاج» فيما يحكي عنه لنوفر آلات وكمية أصحابه . ومن عرف طريقته وأخباره صح ، عنده ، ما ذكرناه . وربما ذكر من ذلك طرقاً ، ليكون أقوى للحججة ، وأبعد من الشبهة^(٩) ، والله الموفق .

(١) في «ب» : «أئم» .

(٢) في «ب» : «قيس» .

(٣) هذا ما يزيد كرهه فعلاً في العمل التالي .

(٤) في «ب» : «يعرف» .

(٥) في «ب» : «الحدث» .

(٦) في «ب» : «هكذا» .

(٧) في «ب» : «للمثل» .

وكان مشهوراً بصحبة صوفي يسكنه بعد مفارقة صوفية فارس . وكان ربما ادعى أنه من أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما ذكر .

فاما بيان حيله فظاهر . ونحن نذكر منها أشياء تدل على أشكالها .

فتها : ما حكى عنه أنه أحيا جديا ، [بعد أن شوى] . تفكي عن بعض أهل أصبهان أن «الحلاج» نزل بقربها ، فدعاه إلى طاعته ، وأمره أن يذبح جديا^(١) [أباق سميها ، وهناك تدور منصوب مسجور ، فعلقه فيه . ثم لما فتح رأس التدور غشى عليه ، لأن رأى الجدي حيّا بالصفة التي ذبحه عليها . فخبرته امرأة رأت وجه الحيلة ، دارها ملاصقة لتكل الدار ، بأن أخذت بيده ، وأدخلته إلى دارها ، وإذا أن ، تحت التدور ، سيرفا^(٢) ، وقد عمل له طبق خشب عليه تراب وزرع ، كما عمل له طبق آخر عليه طين عظم بلا زرع ، فكان يبدل الواحد بالآخر ، فيظهر الحيلة . وهذا إذا وقف عليه كل أحد صح أن يفعله .

ومنها : إخراج الدرام والدناير من الطين والأرض . والوجه في ذلك أنه كان يغدوها في موضع غامض من طرف نهر ، أو جانب طريق ، في خلوة . ثم يتوصل إلى انطروج [مع ...] ^(٣) [والى] أن يجلس بالقرب من ذلك الموضع ، ويورد حديث الدنانير والدرام حتى يُسمى عليه ويُفتح . وربما يدس بعض أصحابه ليقترب ذلك . فيلتجئ^(٤) إلى الموضع ويخرج الدنانير ، أو يأمر غيره بذلك . وهذا يمكن كل أحد أن يفعله / ٧١ إذا رضي لنفسه .

ومنها : إخراج الحلو أو غيره حارقاً من تحت الأرض . وإنما كان يتوصل إلى الموضع الرمل الذي يحفظ السخونة على ما حواه^(٥) من الطعام ، فيدفن ذلك فيه سراً ، ثم يتوصل إلى أن يفتح عليه ، فيظن الغرّ أن ذلك معجزة . وكذلك فقد يمكّن عنه أنه

فصل

في التنبية على الحيل المحكية عن «الحلاج» وغيره

اعلم أنه ليس في ذكر هذه الحيل قائدة إلا أن يقف الناظر في كتابها على طريقها ، فلا يغتر بما نذكر من هذا الباب ، ويعلم الفصل بين المحتالين وما تكتفوه من الإيهام ، الذي يضع من الفدر ، ويحتفظ من الوزن ، وبعزم الخطر والخروف ، وبين الوجه الذي عليه وقع من الأنبياء ، عليهم السلام . فن عرف حديث «الحلاج» وغيره علم أنه بني أمره على الحيل والخرافة^(٦) ، ليتوصل إلى قضاء وطر من عباده وغير ذلك . فقد حكى بعض العسكريين أنه كان «بنسراً» يحب غلاماً ويبت به ، فاحتال على امرأته ، حتى أخذ منها كساً ، وباعه ، ودفع^(٧) منه إلى النلام . فكانت تشتم عليه ، وتقول : إن هذا الذي يزعمون أنه يخرج الدرام والدنانير من الماء والطين قد فعل كيت وكيت .

وكان مرة يزعم أنه الإله ، أو الإله قد اتحد به . فقد حكى أنه كان يقول للجهال من الصوفية : « من هذب جسمه في الطاعة ، وشغل قلبه بالعمل الصالح ، ومنع نفسه من الشهوات ، وفارق اللذات ، ارتقى إلا مقام القربيين ، ثم لا يزال يرتفع في درجة المسافة ، حتى يصفع^(٨) عن البشرية^(٩) طبعه ؛ وإذا لم يبق فيه من البشرية^(١٠) نصيب حل فيه روح الله تعالى الذي منعه عيسى ، عليه السلام ، فيصير مطاععاً ، لا يأمر شيئاً إلا أطاعه ، ويصير فعله إلهياً^(١١) » .

وكان إذا خاف إظهار هذه الطريقة ادعى أنه رسول ، أو أنه المهدى ، فيبتلون ، فيما يتعاطاه ، مداع المحتالين .

(١) ما بين المقوفين سقط من ب

(٢) السرب : المغير من الأرض .

(٣) مكذاق « ب » ، « ب » ، مما يرسى بوجود سقط في الكلام .

(٤) في « ب » : « ماتبس » .

(٥) في « ب » : « ولع » .

(٦) في « ب » : « التصرف » .

(٧) في « ب » : « الهماء » .

(٨) الكذب والمداع .

(٩) يمسوا .

(١٠) الهماء .

الابریسم^(١) الذى لم يطُلخ ، لأنَّه لا يُبین للناظرين الخيطُ الاطيافُ منه ، مع قوته ومتانته فيربط بذلك ، ويعتَقى مرة ، ويوقف على الهواء مرتَة . فذَكْرُ عَرْنَ بعض المؤمنين به ، أَنَّه رُشِّعَ عليه ما مَلأَ اُورَدَ في الطَّوَافِ من المَيْتَةِ ، ثُمَّ وقفَ في الهواء . وإنما وقفَها بهذا الخيط^(٢) لأنَّ عَائِقَ أحد طرفيه بالميَّةِ ، والآخر ببعضه من أعضائه . وهذا كَا يُحَسَّكُ عن « مَسِيلَةً » في الصوت الذي كان يُحدثُ في الهواء بالطرادات العظيمة ، عند ظهور اليَسِيرِ من الرُّيحِ ، وبعائق الخيط بيده ويدعوه . ومن كان فيه معرفة لم يفتر بمثل هذه الحيل .

ومنها : ما حكى أنه كان يطول ، حتى يشرف على دور الناس ومتازفهم . وهذا
كمن قد عايناه ، فيمن يعمد إلى خشيتين طوباتين ، ويعمل على رأس كل واحدة موضع
قدمه بتمل ، ويحكم شدهما إلى الخشيتين ، ثم يضع رجله^(٣) عليهما ، وبشد ساقيه
إلى فضلة الخشبة ، وبهشى ، ويلبس ثيابا سابقة تستر الخشبة . وربما يبس على
رأس الخشبة / الملابس للأرض ما يجري مجرى الخف ؟ فيظن الطان أن ذلك طوله .
فإذا رأه على ذلك مرة ، وعلى شكله مرة أخرى ، ظن ، فإذا كان فيه **آلله** ، أن
ذلك معجز .

وقد حُكى عنه ، وعن غيره ، أنه كان يظهر عن نفسه الرِّئَم العظيم . والوجه في ذلك أنه كان يقطع لنفسه قيضاً من الحرير اليفعي ، وينذبح فيه ، وبابسه حتى يرفع الماء ، من جوانبه ، فيراه الجاهلون كأنه زائف في جسمه .

ومنها : ما حكى عنه أنه كان يتكلم بالليل من الهواء ، ويصبح بأصحابه من السماء .
والوجه في ذلك أنه كان يعمل مسراة على هيئة القصب المعمول للبنادق الذى يرمى به الطير ؟ ويزيد في طولها . فإذا كان بالليل قصد من يريد ، ويرفع القصبة إلى حائط داره ، وبضم فه على أسفالها ، ويصبح فيها بما يريد ، فلا يشك الساعي ، لضعف عقله ، أن ذلك كلام من الهواء .

(٢) إثبات معرفة (القادس الخضراء) في بـ : « المخطـ»

(٣) مكتذا في «أ»، «ب»، والأسباب: رجليه.

أخرج إليهم سماك طريا من بعض بيته بضطراب اضطراب المأخذ من الماء من ساعته ، بعد أن أمر الحاضر بأن يدخل البيت ، فلم ير شيئا ؟ فنظر في وجه ذلك ، فإذا
أن ، في البيت ، طابقا يفتح منه إلى دارق وسطها حوض فيه سمك . فشكى الحاكم
أنه لما عان ذلك دخل البيت ، فظفر بالحيلة ، وأخرج سماكتين ، وقال للعلاج :
كل ما أطمعتنا .

ومنها : أنه كان يخرج إلى الجماعة الحاضرة عنده ما يشتهون من فاكهة ومحاط (٣) وغيره . وكان السبب في ذلك أنه ، لاتهامه بهذه الحيل ، قد عمل لنفسه خلوفاً معتادة للنبات يحمل فيها هذه الأمور ، ويختفيه بحيث لا يظهر ، ويختفي فيه الأمور الغريبة في وقتها من المأكول . ثم يدس من يقترح ذلك عليه . وهذا مما يسهل إذا رضيه الإنسان لنفسه .

وقد حُكِي أنه ، بناحية الأهواز ، حضر عند بعض السكّيار ، فاتفق ، في جملة
الحاضرين ، حضور شيخنا « أبي على » ، رحمه الله ، من حيث لا يعرفه ، وتمَّ^(٢)
ذلك . فاقتربوا عليه من هذا الجنس فأخرجهم . فقال شيخنا « أبو على » :
« أنا أيضاً أقترح » ، فاقترح عليه أن يمْلأ بيته فارغاً من الشوك . وقال له : « إن
ذلك أسهل عليك من إخراج متع الصيف في الشتاء ، ومتع الشتاء في الصيف » ،
فقطط حزنه .

وَحْكَى أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ ، وَقَدْ تَنَاهَى الْدِرَاهُمُ مِنْ الْهُوَاءِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، وَهِيَ مِنْ ضَرِبِ الْخَلْفَاءِ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنْ كَانَتْ مَأْخُوذَةً كَمَا تَقُولُ ، فَلِمَذَا هِيَ مِنْ ضَرِبِ
فَلَانَ ، فَلَانَ » ؟

ومنها : أنه كان ربما على الجسم الخفيف فوقه في الهواء . والوجه في ذلك مأيم عليه للشعبذون ؛ فإنهم عشرون الصنادع المملوكة من الخشب وغير ذلك بالملعك ^(٣) وهو

(٢) في «أ» مشتملة، وفي «ب» : أهل

(٢) هكذا غير منقوطة في كل من «أ»، «ب»، «ج».

(٣) هكذا غير متقطعة في كل من «أ»، «ب».

وقد حُكى عن نوادر «أبي معن ثامة بن أشرس»^(١) ودعاته ما يقارب ذلك، لأنه قال : نزلت الخلد^(٢) من بغداد ، وإلى جانب دارى حائل يعنى من النوم ، مرة بالنساجة ، ومرة بقراءة سور المفصل من القرآن ، فلا يكاد تسلم ، على لسانه ، آية عن حلن وتصحيف . فسألت عنه ، وإذا الرجل سليم الصدر ، يعتقد في نفسه الzed والورع وكثير الحال في طبقته . فعمدت إلى آخر الحافظ مما بلي السقف وقبته ، وعند السحر ناديه ، وهو يُسكنى «بأبي المنذر» أو يسمى بالمنذر : «يا منذر قم فأذنر» ، وكررت القول عليه . فظن أن ذلك وحي ، وقد جاءته النبوة . وبث ذلك فيمن يختص به . ثم عدت إلى مثل ذلك ، فزدت في النداء ، ولم أعلم أن سلامته تبلغ به الحال إلى أن يظهر أنه نبي ، فأنظره ذلك . وأخذه السلطان ، وله حديث طويل ، لأن «ثامة» لما وقف على ذلك خالصه ، وبين الوجه في أمره .

وابن هذه الحيل - التي من يعمدها يستخف بقدرها ، ويضع من وزنه ويدخل تحت الأخطار ، وألا يفعلها إلا سخيف مشهور بمحاله أمثاله - من معجزات الأنبياء عليهم السلام ، وقد كانوا مشهورين بالنظافة في النسب ، والزاهدة في الأخلاق ، والطهارة في النشوء والأحوال ؛ أمرهم بذلة ظاهرة قبل النبوة وبعدها ؟ حتى حُكى : كان يسمى ، صلى الله عليه وسلم ، الأمين ، ويرجع إليه المتقدمون في السن ، رأيه ، وحزمه ، ودينه ، وفضله ؟ ثم أظهر من المعجزات ما أظهره ، مكتوماً فاغير مكتوماً يتحمل فيه العوارض ، وبتصدع بالدعاء إلى سبيل ربه ، فبرى على طربقة واحدة لا تختلف .

فأما ما حُكى عن «الملائكة» وغيره ، من أنه أطار طائراً ميتاً ، فقد حُكى عن «مسيلة» و«المختار» وغيرها . وذلك بأن يخدر الطاير بدواء معروف ، ثم يحمل بأمر مشهور ، فيطير .

(١) أبو معن : ثامة بن أشرس النبري من المغيرة ، ومدرسته تسمى الثامية وكان في عصر المؤمنون وكان عيشه يمكان (الملل والنحل - الثامية) .

(٢) فصر المنصور خرب فصار موضعه محله .

فاما ما حُكى أنه كان يطير فالوجه في ذلك أن يعمل لنفسه جناحاً من خشب مخصوص ، ويجعل ريشه من الحرير الصيني / كالشقاشق وتلصق عليه ، وبشد ذلك بالإبريم محكماً حتى لا ينحل^(١) ، وبلبس من الحرير الصيني قيضاً واسعاً يحتل بالربع ، ويخرج أساكه خرقاً شديداً ، وبشد^(٢) الجناحين تحت بدنه . فإذا قام على موضع شاحض من الأرض ، ويوم ريح ، ورمي بنفسه طار بعض الطيران ويكون قد جرب ذلك ، أوقات الخلوة ، وعرف كيف يكسر الجناحين ، ومتى يرفع ويختلس .

وقد حُكى أن ، في الجواري اللاتي يضربن بالطبول ، من يفعل ذلك ، وهو في الماء ، على طريقتين في الضرب واللطم .

وعلى هذا الوجه ، يُعمل ما حُكى عنه أنه كان يقف ساعة في الماء ، لأن من حق الطائر أن يطير إذا كسر جناحه أو صبره في حكم للكسر ؟ ومتى بسطه على الماء صبح أن يقف بعض الوقوف . فعلى هذه الطريقة كان يعمل هذه الحيلة .

ومن سبilk أن تعلم أن الأمور الخارجة عن العادة يُزاد^(٣) في نتها ، لأن في الطياع استعظام سيرها ؛ ومن حق الناقل أن يفرح ويفرح غيره ! فكما كان أزيد في ذلك كان أعجب إلى النفس . فن شأن من ينقل ذلك أن يزيد منه تعجبها . وربما بلغوا بالحكاية^(٤) مبلغاً لا يمكن بلوغه بالحيل . فن سبيل السائع أن يميز ذلك .

وهذه الطريقة نجدها فيما يُحكى عن التجين . فإنهما أصابوا في البسر ، فيعظم ذلك في الحكاية ، حتى يصير من أصاب في عمره ، في أمور مخصوصة ، من لا يوجد إلا مصبياً . وذلك لأن الخطأ منه عادة ، كما أنه في غيره جبلة وعادة ، فلا فائدة في نقله ، وإنما نقل الخارج عن العادة ، ويزداد فيه . ومن رجع إلى بصيرة ، وعقل ، ومعرفة بالأمور ، يميز ما سمعه .

(١) في ب : «أو يشد به»

(٢) في ب : «ما يحكي به»

(٣) هذه الكلمة مكررة في «ب»

وكيف يجوز أن يغتر المفتر بـ«هذه الأخبار»، وربما شرك في الفسروريات والأخبار المتواترة؟ وذلك يدل من أمرهم على أنها مبنية على الشهوة والهوى.

فاما ما حكى عنهم أنهم يعشون على الماء، ذلك غير صحيح، لكنه لا يتحقق أن يمرروا موضعاً مخصوصاً يختص بالسراب من بعدي، وبظاهر ذلك فيه ظهوراً بيضاً. فإذا تمدوا بالملفترة، وتربوه من ذلك المكان، ثم فارقوه، ومشوا في الموضع، عاد، وحكي أنه رأى هؤلاء يعيشون في الماء.

وقد قيل إنه لا يتحقق في بعض الخشب أن يختص بحقيقة وخلل. فإذا عمل منه على هيئة النعل البسيط، وأزرق بالرجل أمسك، على بعض الوجوه،ishi على بعض المياه.

فاما ما حكى عنهم أنهم كانوا يعيشون على النار فالوجه في هذا بين. وقد شاهدنا من يعمل ذلك، بأن يأخذ الطلاق^(١) فيعمله ويطلق به رجل، فعند ذلك إذا وطى على النار وطناً شديداً، ومنع الهواء من أن يدخل بيته وبين النار خفت ضرره ويتحمل الكلفة، ويعيش على النار. وقد قيل إن الزيد اللطيف الذي للنار، إذا ظهر، وكانت النار جراً كباراً فالماء، إذا مشى عليه، بسرعة وعلى شدة، لم يلحظه كثير ضرر، فإذا اعتقاد ذلك ربما عمله.

وقد حكى لنا «أبو الحسن بن الأزرق» وكان من مشائخ أصحاب «أبي هاشم» رحمه الله، [عن رجل] يقال له أبو الأديان، فيما أظن، دخل الأنبار وهو مقيم بها، وأظهر في جامعها أنه يعمد إلى الزيت الملغلي^(٢) الشديد الغليان، فيخرج منه ما يطرح فيه من سبحات الذهب والنفحة؟ وأنه ادعى أنه يصبه على يديه، فاعتبر الناس به شديداً،

(١) الطلاق: دواء إذا طلى به من حرق النار، والمشهور فيه سكون اللام أو هو لحن بمركب «ذلك» وهو حجر يراق يتشظى إذا دق صفارع وشقافياً . . . وأ وجوده المباني ثم المهدى ثم الأنداى . . والمرارة في الماء، ثم يصفي عنه الماء ويشمس ليجف . .

(٢) في «أ»، «ب»: «الجل»، «الجل» . . .

(٣) الجام: إماء من فضة وذهب، أجروم وأجوام، وجامات، وجوم .

(٤) في «أ»، «ب»: «الضوء» . . .

١٣

فَيَانِ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ فِيمَا يُحِبُّ
أَنْ يُخْتَصُّ بِهِ مِنْ صَفَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ

قد يتنا ، من قبل ، الفرقَ بين المعجزٍ وغيره ، وأن من حق الرسول أن يبيّن به من كلٍّ مَنْ ليس برسول ، ودللنا على ذلك بما أُغنى . وسنذكر الآن جملةً مما يحبّ اختصاص الرسول به .

فإن حقه أن يكون منها عما يقتضي خروجه من ولایة الله تعالى إلى عدوته ،
فلا النوبة و بعدها .

ومن حقه لا يجوز عليه ما يقدح في الأداء من كذب ، أو كتمان ، أو سهو ، أو غلط ، إلى غير ذلك .

ومن حقيقة آلة يقع منه ما ينافي عن القبول منه ، أو يصرف عن السكون إليه ،
أو عن النظر في عالمه ، نحو الكذب على كل حال ، والتورية ، والتعمية فيها يزدده ،
والصفائر المستخفة .

والوجه الأول ربماً أحق بهذا الوجه ، وربماً أفرد لبعض الأغراض . وجليله أنه تعالى لما نصبه كالواسطة بينه وبين الأمة لأداء مأتمته من الشريعة ، واختاره لهذا (١) الأمر ، واصطفاه ، فلابد من أن يجتبه ما يقدح في الأمر الذي نصبه له ، أو ينفر عنه . وجميع ملاكيجوزه عليه لا يخرج عن هذين الوجهين .

وتفصيله (٢) نذكر :

ففيما يدخل ، في هذا الباب ، من المسائل ما يجوزه بعض العلماء ؛ لأنَّه غير متفق
عنه . ولا يجوزه بعضاً منهم ؛ لأنَّه داخل فيما ينفر .

. 4 May

Chap. 10. - *On the short-periodic (x)*

(١) في « ب » ، « الطريفيون » .
(٢) يعني تشغيل

(٢) انظر وجه تفسيره لذلك في الجزء السادس عشر ، « إعجاز القرآن » تحقيق الأستاذ « أبن المول » من ٤١٠ ، من ٤١١ .

(٤) في «ب» : « الزوج » منقوطة . (٥) في «ب» : « غالال » .

(٦) هذه الكلمة سقطت من « ب » . (٧) ما بين الماقوفتين سقطت من « ب » .

فاما مُعجزات الرسل ، عليهم السلام ، فهو الأمر الذي يُعلم أنه لا حيلة فيه ، وأنه ، من قبيل الله تعالى ؛ لأن كل أحد يعلم الفرق بين قلب العصابة ، وإحياء الموتى ، وبين ما يفعله القوم من تخدير بعض الحيوان ، حتى يُظن أنه ميت بسقوط الحركة ، ثم يحمل ذلك الدواء عنه ، فيعود إلى الحركة ، لأن ذلك بمثابة نوم الواحد منا ثم انتباهه . وكذلك القول فيما أخص رسولنا ، عليه السلام . من القرآن الذي على طول الدهر تلوه وتتحداه به ؛ وقد بلغوا النهاية في الفحاشة ، وقد اعترف لهم بالفضيلة والتقىمة ، و Ashtonروا بالعداوة الشديدة ، والأفْنَة ، والجحود ؛ ومع ذلك عدلوا عن معارضته . وبفارق حال هذه الحيل مجىء الشجرة الذي قد عُلِم أنها جاءته وعادت إلى مكانها / تحدّد ^(٣) الأرض ؛ لأن ذلك ، على هذا الوجه ، لا تجوز فيه الحيل ^(٤) ، ومن أو كد ما يعلم أن الحيل لا تجوز في ذلك أن أعداء الإسلام ، ومن يبذل الروح ^(٥) والمال ^(٦) في النضال منه والحقيقة فيه ^(٧) ، على طول الدهر ، لم يظروا بذلك نظيرا ، ليبلغوا به ماق أنفسهم ، مع أنه لا غصاضة في ذلك كالفضاضة التي تحصل بهذه الحيل التي يرتفع عنها من له دين ومردة .

وهذه بحثة كافية [في هذا الباب] ^(٧).

فاما ماعدا ذلك فيجب أن يكون حال رسول فيه كحال غيره ؟ لأنه إنما يجب أن يتعلّم فيه على أنه مفارق لغيره ، فيما دل الدليل عليه ، واقتضاه النبوة والرسالة . فاما فيما عدا ذلك خاله كحال غيره ، إلا أن يحصل في الشرائع تخصيص ، فيكون ذلك بغيره تخصيص بعض أمه ، دون بعض ، ببعض الشرائع .

ولهذه الجملة ، قال شيوخنا : إن الرسول لا يجب أن يكون أفضل من سائر من لم يبعث ؛ بل يجوز أن يساويه ^(١) غيره ويزدده عليه ، وإن كان ، متى بعث رسولًا ، وجوب أن يصيّر أفضل ، لما يحصل منه من التكفل ، والعزيزة ، وتوطين النفس على الصبر وتحمل المشقة فيها يحول دون أداء الرسالة . وذلك لأنّه لا دليل يقتضي أنه يجب أن يكون أفضل قبل البعثة ؛ لأنه لا ينافي في ذلك ، على ماضيه .

ولهذه الجملة ، قلنا : إن الرسل ، عليهم السلام ، لا يجب عصمتهم في الصفات التي لا تنافي ؛ لأنّه لا دليل يمنع من ذلك ، ولأنّه ليس فيه إلا الإفلال من التواب فهو بغيره ترك الإكثار من النافلة ، والقصور في الفضل عن قدر من الرتبة .

ولهذه الجملة ، كان في الأنبياء التفاضل ؛ فيكون بعضهم أفضل من بعض . ولو لم يصبح مأقدماته كان يجب أن تتساوى حالم في الفضل ؛ بل كان يقع التناقض في بعضهم ؛ لأنه لا بد من أن يزدادوا ، على الأيام ، فضلا / . فلو كان قدر من الفضل مطلوبا في ذلك ، لما صاح هذا القول . ولا ينتفع ، في بعض الأنبياء ، أن يختص بما يقتضي بعض الأمور التغير عنه ؛ فيجيئه ^(٢) ذلك الأمر ، [لأمر] ^(٣) يرجع إلى حاله خاصة ، أو إلى حال ما أبين به من المعجز . فاحل هذا الحال لا يجب لأمر يرجع إلى النبوة وهذا كما جذب الله تعالى الرسول ، عليه السلام . التكذبة وقول الشعر إلى مشاكل ذلك . ولا ينتفع أن يدخل في ذلك الأخلاق ^(٤) لأن يعلم أن أحوال الأمم تختلف في ذلك . فاحل هذا الحال هو موقف على الدلالة ، خارج عمّا قدمناه ، مما يجب انتهاق الأنبياء ، عليهم السلام ، فيه .

(١) في « ب » : « المثل » .

(٢) ما بين المقوفين مكرر في « ب » ، مع زيادة واندراب .

(٣) سقطت هذه السكامة من « ب » . (٤) هذه السكامة سقطت من « ب » .

(٥) هذه الكاتمة سقطت من « ب » .

(٦) في « ب » : « ينفيه » .
« ... كذا ... » .

فصل

في امتناع جواز الكذب والكتمان على الأنبياء وما يتصل بذلك

إنما قلنا إنه لا يجوز الكذب فيما يؤديه عن الله تعالى ، [لأنه تعالى ، مع حكمته ، ومع أن غرضه بالبعثة ^(١) تعرّيف المصالح ، لو علم أنه يختار الكذب فيما يؤديه] ^(٢) لم يكن ليبيّنه ؛ لأن ذلك ينافي الحكمة . ولذلك هذه العلة ، لا يجوز أن [لا] ^(٣) كما يؤديه كاجلهم من الرسالة ، ولا أن يكتمه ، أو يكتم بعضه .

فإن قال : فيجب ، لذلّك هذه العلة ، ألا يجوزوا عليه السهو والغلط فيما يؤديه ، وقد ثبت ، في كثير من العبادات ، أنه سهوا فيه ، وأخطأ ، كثيرو ما فعل عنه في الصلاة من السهو ، والكلام ، ومخاطبة من خطبه ، عند قول ذي البددين له مقالاً .

قيل له : إنّا لا نجوز عليه السهو والغلط فيما يؤديه عن الله تعالى لذلّك العلة التي تقدّم ذكرها ؛ لأنّه لا فرق ، في خروجه من أن يكون مؤديا ، بين أن يسهو ويغلط ، أو يكتم أو يكذب . خال الكل يتفق في ذلك ولا يختلف . وإنما نجوز أن يسهو في فعل قد يبيّنه من قبل ، وأدّى ما يلزم فيه ، حتى لم يقادره منه شيئا . فإذا فعله لصالحة لم ينتفع أن يقع فيه السهو والغلط . ولذلك لم تشقيه على أحد الحال في أن الذي وقع منه ، [عليه] ^(٤) السلام ، من القيام في الثانية هو سهو ، وكذلك مأوقع منه في خبر ذي البددين إلى غير ذلك . وهذا يبطل ماتوّهته من تجويزنا السهو عليه ، صلى الله عليه ، فيما يؤديه من الشرائع ؛ لأن مأود أداته ، إذا فعله لأمر يخصه ، يحل محل سائر أفعاله . فكما يجوز عليه السهو ^(٥) فيها ، وكذلك في هذا الفعل .

(١) في « ب » : « المثل » .

(٢) ما بين المقوفين مكرر في « ب » ، مع زيادة واندراب .

(٣) سقطت هذه السكامة من « ب » . (٤) هذه السكامة سقطت من « ب » .

(٥) هذه الكاتمة سقطت من « ب » .

(٦) في « ب » : « ينفيه » .
« ... كذا ... » .

(٦) في « ب » : « ينفيه » .
« ... كذا ... » .

من قبل فإنما لا يجوز عليه لما فيه من التغافر ، لأنّه يؤثّر في الأداء لأنّ التعامل^(١) من حاله أنه ، في حال الأداء ، لا يعمي ، ويكشف مراده . فلا يمكن أن يقال ، فيما تقدّم ، إنه يقدح في الأداء . وليس ذلك بمتزلة ماقدمةه في الكذب ؟ لأنّه ، متى جوّز عليه أن يكذب أولاً ، جوّزه ثانياً ؛ لأنّ الطريقة واحدة . وليس كذلك حال التعمية ؟ لأنّ الفعل نفسه قد يحسن ، ولا يكون كذباً ، وإنما يُعرف قصده في إحدى الحالتين دون الأخرى ، ولأنّ مفارقة التعمية لنيرها طريقة الاضطرار ، ومفارقة الكذب لنيره طريقة الاستدلال . فيصير تجويز ذلك في الكذب قدحاً في حاله ، ولا يكون مثله قدحاً في التعمية .

وَهَذَا كَمَا نَقُولُهُ : إِنَّهُ تَعَالَى لَوْ عَمِيَّ ، فِي بَعْضِ كَلَامِهِ ، لَمْ يُؤْثِرْ بَشِّيًّا مِنْ خَطَابِهِ ؛
لَاَنَّ طَرِيقَةَ مَعْرِفَةِ مَرَادِهِ بِخَطَابِهِ الْاسْتِدْلَالُ ، وَهُوَ طَرِيقٌ وَاحِدٌ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ
الْوَاحِدِ مِنَّا ؟ لَأَنَّهُ ، إِذَا عَمِيَّ ، فِي حَالٍ ، فَهُوَ مَنْ يُعْرِفُ قَصْدَهُ فِي حَالٍ أُخْرَى .

فإن قال : إذا جوَّزْتُم ، بعد الأداء ، عليه السهو والخطأ ، على ما ذكرتم ، فهو زوا ،
إذا أدى الشريعة بكلاهما أن يخرج من أن يكون ثبيتا ، فيصير معزولا مصروفا .

قال له : إن المجز قد دلَّ ، مِنْ حاله ، على أنَّ قوله حجَّةٌ فيما يتكلَّمُ به ، فِي أىٰ
حال كان ؟ لأنَّه لم يدلُّ على ذلك مُؤكِّداً ، بل دلَّ عليه مطلقاً ، فلا يجوز ، فِي حال من
الأحوال ، أن يخرج قوله من أن يكُون حجَّةً ۝ وَفِي ذَلِكِ إبطال مَسَأْلَةِ عَنْهُ . وإنما
يُفارِقُ ، وقد أدى ، لحاله^(٢) قَبْلَ الأداء ؛ لأنَّه في إحدى الحالتين يلزمُه الأداء ، ويكون
أداؤه حجَّةً ، وفي الحالة الأخرى لا يلزمُه ، ويكون الأداء تَكِيداً . وقد يجوز في
الحالَيْنِ كِيدُهُ أن يكُون حجَّةً ؛ لأنَّ من يُفَسِّرُها عن الْأُولَى يَكُونُ قوله الثاني حجَّةً .

وهذا يبين أن حالة النبي لا تتغير في هذا الوجه . ولذلك لا يجوز فيه أن يخرج عن كمال العقل ؛ لأنّه يقدّس في هذه الطريقة من حاله .

فاما ما يعتريه من النوم ، وما شاكله ، فهو معتاد لا يؤثر في هذا الباب .

• ف د ب : م ا ظ

(٢) هكذا في $\alpha\beta$ ، والأسس $\alpha\beta$.

فإن قال : أليس نفس السهو وحكمه عالم يتقدم فيه الأداء ؟ فكيف يصح
ما ذكرت ؟

فـيـل لـه : إـن تـأـديـة حـكـم السـهـو لـا تـكـن ، فـعـلـا ، إـلا بـوقـوع السـهـو . فـقـد صـار وـقـوع السـهـو مـنـه مـا يـتـكـامل صـحـة الأـداء عـلـى هـذـا الـوـجـه .

فإن قال : هلاً امتنع ذلك عليه ، وحصل مؤدياً لحكم^(١) السهو قوله ؟

قال له : لا فرق بين أن يؤديه قوله أو فعلًا في أنه يصح وقوع الأداء به . فما الذي يمنع أن يؤدي بما ذكرناه ، إذا اتفق السهو منه ؟ بل الفعل في هذا الباب أبلغ ؟ ولذلك كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ربما يؤدى الشريعة قوله ، ثم يزيد في بيانها بأن

فإن قال : فهلا جوزتم عليه الكذب والكمان ، ولا يكون ذلك مخلاً بالأداء ، بأن
يبين ذلك من حالة ثانيا ، فيحصل الأداء ؟

قال له : لو سُلِّمَ ذلك كان لا يخرج من أن يكون متفراً ؛ لأن من جوز ، أولاً عليه الكذب ؛ بل عُرف ذلك من حاله ، بجوز مثله عليه في الثاني ، فينفر . فكيف ولا تسلم ، مع ذلك ، المعرفة بما بُؤديه ثانية ؛ لأنه بجوز عليه فيه ماجُوز أولاً ، فكيف نعلم صحة ما بُؤديه ؟

وهذا يبين أن ذلك يطعن في الأداء ، على كل حال ، وأنه ، لو لم يطعن ، لنفتر غاية التغافر .

/ فإن قال : جوزوا ذلك عليه ، وبيّن ذلك من حالة النبي ثانٍ ، فالجواب عن ذلك ماقدمناه .

فإن قال : فيجب ألا تبوزوا عليه الإلْفَاظ والتعمية فيما يؤذيه ، لمن الملة التي ذكرتُوها .

فَيْلَ لِهِ كُذُلَكَ نَقُولُ ، إِذَا كَانَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ تَمْسِّ الْحَاجَةِ إِلَى أَدَانَةِ فَأَمَا إِذَا كَانَ

۱۰۷

فاما كون النبي مصروفا أو معزولا^(١) فعبارة لا تليق بحاله ، إذا كانت الطريقة ماذكرناه ؛ لأننا قد يتنا أن حاله ثانية كحاله أولاً.

فإن قال : فيجب ، إذا نسخ النبي الثاني شريعة الأول ، أن يكون الأول معزولا .

قيل له : لا يخرج الأول من أن يكون حجة ، فيما كان حجة^(٢) فيه ؛ لأنه إنما كان حجة في تلك العبادات إلى غاية ، وهو الآن حجة في بيان حالها : فلا يجب ما قدرته . وإنما لا يجب الآن الرجوع في الشرائع ، كلام لا يجب الرجوع إلى من كل الأداء .

وبعد ، فإن المزد إثما يستعمل في الولايات المخصوصة . فاما في النبوة ، التي لا تكون تولية من قبل العباد على وجه مخصوص ، فاستعمال ذلك بمزيد لوجه معناه ؛ فكيف وقد يتنا فساد القول فيه !

فإن قال : أن التجوز على الرسول التغية فيما يؤديه ؟

قيل له : لا يجوز ذلك عليه فيما يلزمه أن يؤديه . ولو كانت مجوزة لم تعظم مرتبة النبي ؛ لأنها إثما تعظم لأنه يتکفل بأداء الرسالة والصبر على كل عارض دونه ؛ ولا بد من أن تدخل ، في جملة العوارض ، التغية .

فإن قال : فلو خوف من القتل /^(٣) ، إذا أدى شريعة ، ما الحكم فيه ؟

قيل له : يلزم أن يؤديها ، ويعلم أنه تعالى يصرف ذلك عنه ؛ لأن الله لم يحمله ذلك ، ولم يلزم تأدinya ، في هذه الحال ، مع العلم^(٤) بأنها مصلحة للإمة ، إلا مع العلم بأن الأداء سيفع ، ولا يجوز أن يقع إلا مع زوال القتل . فاما إذا كان النحو ينافي ذلك ، فقد يجوز أن يتحمله ، وقد يجوز أن يعلم أنه سيصرف عنه .

(١) في « ب » : « معروفا » .

(٢) مابين المؤمنين قد تکرر مع اضطراب في البيان في « ب » ، إذ سيدكر هامرة أخرى في أثناء المزد الذي يلى ذلك ، مانورة .

(٣) مابين المؤمنين قد تکرر مع اضطراب في البيان أيضا في « ب » إذ سيدكرها مرة أخرى بعد حلقة السابقة ذلك ، كما في : ١٢ .

وعلى كل حال ، فلان يجوز أن يكون ذلك سببا لامتناع الأداء ؛ لأن ذلك في الحكمة لا يصح ، مع كونه اطلاعا للإمة .

فإن قال : أليس قد يتشغل وينام في حال يلزمه الأداء فيها ، فيجب أن تعموا^(١) من جواز ذلك عليه ؟

قيل له : كذلك تقول ، وإنما يجوز أن يسمو وينام ، في غير هذه الحال .

فإن قيل : فيجب أن تجوزوا عليه السكبة وغيره ، فيما لا يؤدى عن الله تعالى ، [إن كانت العلائق امتناع ذلك ماذكر تم]^(٢) .

قيل له : [إن الذي يتعاه يدل على أنه لا يجوز عليه ، فيما لا يؤدى عن الله تعالى]^(٣) وما لا يؤدى عن الله ، وإن كانت هذه العلة غير موجودة فيه ، ففيه غيرها من العلل والأدلة وقد ثبت حكم مثلان بدلابين مختلفين .

وقد استدل شيوخنا ، في ذلك ، بأنه مما ينفر عنه ، لأن من حق السكبة أن يكون منفرا في باب الأخبار . وإنما تنصيبي الرسول للخبر وما يجري مجرد ، فلا يجوز ما ينفر عن ذلك . ومن أقوى ما ينفر عنه السكبة ، لأن التعامل من حال من يجوز عليه السكبة انصراف الفس عن السكون إلى خبره .

فاما فيما لا يؤدى عن الله تعالى فالكتمان جائز ، لأنه ربما يكون الكتمان فيه أولى من الإعلان . فهو موقف على الدلالة .

ولذلك جوز شيوخنا ، فيما لا يؤدى عن الله تعالى ، التغيمية ، لأن دخول التغيمية فيه ليس بأكثر من عدمه ، فلا تغير إذا في ذلك . ولذا كان ، صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد سفرا أورى بغierre في وقت ، وربما كان يستعمل ذلك في الحروب ومواضع الحاجة .

(١) في « ب » ، « ب » : « يعموا » والأئب « يعموا » ، كما يوجه سياق السؤال والجواب .

(٢) مابين المؤمنين قد تکرر مع اضطراب في البيان في « ب » ، إذ سيدكر هامرة أخرى في أثناء المزد الذي يلى ذلك ، مانورة .

(٣) مابين المؤمنين قد تکرر مع اضطراب في البيان أيضا في « ب » إذ سيدكرها مرة أخرى بعد حلقة السابقة ذلك ، كما في : ١٢ .

(٤) في « ب » : « العقل » .

لو فعل ، صلى الله عليه ، واجبًا لكان المتنقل غير متأنس به . ولو أخذ عُسْأً^(١) وركوة^(٢) لم يكن المتأني بمحض الأخذ متأنساً به .

قال : وهذا يقبح في جواب «أبي هاشم» ، لأن الممثل لأمر الإمام في الجلد لا يكون متأسيا به أصلاً لأنه فاعل ، والإمام أمر . فهو خارج من هذا الباب . والماشي مع الذاهب إلى البيعة لا يكون متأسيا به إذا ^(٢) كان الفرض مختلفا . وكذلك القول في الأكل بأكل غيره .

ويبين أيضاً ما يفسد به الجواب الثاني ؟ لأنَّه قد بيَّنَهُ أَنَّهُ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ، يَحْبُّ أَنْ يَتَّمَّيْ بِهِ فِي كُلِّ أَفْسَالِهِ إِلَّا مَقَامَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ ، مَا خَصَّ بِهِ . وَلَذِكْ رَجُمَتُ الْأُمَّةَ إِلَى فَهْلَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ ، كَمَا رَجُمَتُ إِلَى قَوْلِهِ .

قال : فيجب أن يُحاجَب عن السؤال بأن يقال :

إذا كان التأسي به في الفعل إنما يكون بأن يفعله ، على الوجه الذي وقع منه ، صلى الله عليه ، فيجب أن يتقدم علمه بكيفية وقوعه ، حتى يصح منه التأسي . وهذا يبطل القول بأنه يكون عاصياً والتأسي مطيناً ، لأنه إنما يكون متأسياً متى تقدمت معرفته بكون الفعل طاعةً وواقعاً على وجه مخصوص . وهذا صحيح إن ثبت أن العلم بكونه طاعةً من شرط التأسي .

فاما إن كان الذى يدخل فى شرطه أن يعلم جنس الفعل وصورته ، على أى وجه فعلاه فقط ، فغير ممتنع أن يكون متأسيا بالمعاصى ، وهو مطبع ؛ لأن لا يمتنع أن يكون عاصيا بالفعل ، ويؤديه على وجه الوجوب ، أو النفل ، أو القرابة . لكن ذلك ، وإن صر

(١) المس هو الفسح الصخم وجده عاصي وعمسة ، والمس الآية الكبار « لبان العرب » من ٨٤ .

(٢) الرَّوْكُوْهُ : فِي حَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُوْهُ فِيهَا مَاءً ، قَالَ الرَّوْكُوْهُ إِنَّهُ صَغِيرٌ مِّنْ جَلَدٍ يَشْرُبُ فِيهَا مَاءً ، وَالْجَمْعُ رَكُوكٌ بِالتَّحْرِيكِ وَرَكَاهُ . الْلِّسَانُ الْعَرَبِيُّ ج ١٩ الطَّبْعَةُ الْأُولَى
بِالْمَطْعَمِ الْأَمْرِيَّةِ .

(۳) مکذاق «ا»، «ب» ورها کانت: «اذ».

فاما انطلاً والسمو ، في ذلك ، فقد بتنا جوازها ، وأنه يفارق ما هو فيه مؤذٍ عن الله تعالى .

وإذا كان الخطأ والجهل فيما يؤدي عن الله تعالى لا يجوز ، فتعمد المعصية ، أو وقوعه على وجه المعصية بتأويل ، بألا يجوز أولى .

وقد استدل شيخنا «أبو هاشم» ، رحمة الله ، على ذلك أيضا ، بأن قال : قد عرفنا بالعلم المعجز أنه يجب أن يصدق في سائر ما يخبر به ، وأنا قد تعمدنا بذلك من حالة ، وتصديق الكذاب لا يكون إلا كذبا ولا يجوز منه تعالى أن يتبعه بالكذب ، لأنه تعمد بالقبيح ، تعالى عز عن ذلك ، فيجب أن لا يجوز عليه الكذب . وقوى ذلك يأجع الأمة ، لأنه لا خلاف بينها أن الواجب ، في كل ما يخبر عنه ، أن يصدق فيه . وهذا ينتمي من تجويف الكذب في أخباره .

وأجاب عن سؤال السائل : فهلا منعتم من جواز الخطأ والمعصية منه ، من حيث تميّذنا بالتأسیی به ؟ بأن قال : « إن التأسیی بال العاصی قد يكون طاغة » ، ومثله بأن الإمام قد يتأسیی^(١) به الجلاد ، ويكون مطيناً والإمام عاصیاً . وقد يتأسیی بالذاهب إلى البدایمة^(٢) للکفر من يمضي معه لطالبة غريم واسترجاع وديعة ، فيكون مطيناً والأول عاصیاً . ولو أمر الله تعالى زیداً بالأكل عند كل عشو ، فأكل عشو مغصوباً وزید ملکاً لكان متأسیياً بال العاصی ، وهو مطین ، فهذا حوايه .

وقد أجاب بعض شيوخنا : بأن التأسي بالرسول / ليس بواجب إلا في الشرعيات المخصوصة التي قد أئمنا منه وقوع الخطأ فيها ، دون ماعداها ،

وبين شيخنا «أبو عبد الله» القول في ذلك ، بأن قال : إن التأسي بغیره لا يكون متأسيا به في جنس الفعل ، وإنما يكون كذلك بأن يفعله على الوجه الذي فعله . ولذلك

(۱) ف، ا، د، ب، دیگرها.

(٢) مهمة في كل من «أ»، «ب»، ولعلها الآية

في القسمى : فإنه يبعد فيه ، عليه السلام ، لأنه لا يجوز أن يتمد المعصية ، خصوصاً ما يجري
بجرى الشريعة .

فالمذا الوجه ، صحيحة ماقدمناه ، على كل حال .

وبعد ، فإننا قد بيننا أنه لا خير^(١) إلا و يجب أن يصدقه فيه . ولم يثبت أن لا فعل ،
إلا و يجب أن يتأسى به فيه . وإنما ثبت ذلك فيما طريقه الشرع وما هذا حاله لا تجوز
فيه المعصية ؟ وإنما يجوز على ذلك وجه التأويل ، فيما لا يتعين بالشرع . فكيف يلزم
هذا السؤال ؟

وإنما فصلنا بين الشرائع وبين غيرها ؛ لأن من حقهم إلا يؤذيه ، صلى الله عليه وسلم ،
إلا مع العلم والقصد الصحيح . وإنما يجوز أن يعتريه السهو فيها . وليس كذلك
أن يعتريه السهو فيها ، وليس ذلك من قوله ، فلا يؤثر في كون العبادة طاعة أدتها^(٢) على
الوجه الواجب ، وليس كذلك سائر الأفعال ؛ لأنها مختلفة ، في هذه العلة ، بالشرع .

فإن قال : فيجب إلا يجوز منه ، عليه السلام ، أن يخاطب بالجملة العموم ، ثم يزعم
تحصيده وتفسيره ؟ لأن ذلك يندرج في الأداء .

قيل له : [ليس^(٣)] الأمر كذلك ، لأنه إذا خاطب بذلك ، قبل وقت الحاجة ،
لم يندرج في الأداء في حال الحاجة .

فإن قال : [إذا كان لا يندرج في ذلك]^(٤) فيجوز عليه ، صلى الله عليه ، ذلك أم لا ؟
قيل له : لا يجوز ذلك عليه ؛ لأن الخطاب يقع قبيحاً على ماذكرناه ، في «أصول
الفقه» ؟ لأننا قد بيننا أن المقصود بالخطاب إذا لم يبينه الخطاب ، ولا وجہ يصح أن يقرين
الخطاب سوى ما به يكون الخطاب عيناً ، ويحل محل خطاب العربي للعربي بالزنجوية ، مع
ذلك من أن يخاطبه بالعربي ، ومع فقد من يترجم عنه . فإذا ثبت تقييده عنده ، عليه السلام ،
فأما إذا كان هذا الخطاب ، وقت الحاجة ، فلا شك أنه لا يجوز عليه ؛ لأنه يندرج في

صححة الأداء . فاما أن يخاطب بما يستتبع بعد مدة ، ولا / يذكر الغاية ، فيندر لامتنع ؟ لأن
الغرض بالخطاب قد ينتهي لك . وإنما لم يبين ما هو الغرض بزواله^(١) لا بثباته ، فإذا كان
المعروف أنه بين في حاله لم يقدح ذلك في حسنة . وكل ذلك تجده مشرورة عند الكلام في
خطابه وفي خطاب رسوله ، صلى الله عليه وسلم .

فإن قال : أفتتجوزون في الرسول أن يكون مخالفًا لـ كل ما يؤديه ، فتكون عبادته
مخالف جميع ما كلف^(٢) أن يؤديه ، أم تقولون ذلك فيه تغیر ؟

قيل له : إن كان كونه مخالفًا لـ كل ما يؤدي ينفر فإنه لا يجوز عليه . لكنه لا
تغیر فيه ، من حيث يجوز إلا يكون مكافئًا أصلًا لـ الشرائع ، وبكون مكافئًا لأداء
الشريعة ، ولا تكون مخالفته ، فيما يبعد به ، لأمته بأكثـر من عدم التبعـد أصلـاً ،
ولأنه قد ثبت أنه ، صلى الله عليه وسلم ، خالـف أمتـه في أمورـ ، ولم ينـفـ ذلك ،
فـ كذلكـ القـولـ فيـ غـيرـهـ ؟ لأنـهـ لـ اـمـتنـعـ ذـاكـ فيـ الـكـلـ لـ اـمـتنـعـ فيـ الـعـمـضـ ،ـ وـ لـ اـمـتنـعـ فيـ
الـعـمـضـ لـ كـانـ لـ يـجـوزـ أـنـ يـبـعـثـ نـبـيـاـ بـ شـرـيعـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـ هـيـ غـيرـ مـصالـحةـ لـهـ .

فإن قال : أفتقولون : إنه ، صلى الله عليه وسلم ، يجب أن يكون عالياً بكل الشرائع
بوحدة ينزل عليه ، أو تجوزون فيه أن يكون [معتقداً^(٣)] بالإجـهـادـ ،ـ أوـ تـقولـونـ إـنـ فيـ
ذـاكـ تـغـيرـاـ ؟

قيل له : إن الإجـهـادـ ضـربـ منـ الـعـبـادـاتـ ،ـ فـلاـ يـتـعـنـعـ أـنـ يـكـونـ الصـلاحـ أـنـ
يـسـكـافـهـ ،ـ كـاـنـ لـ يـتـعـنـعـ أـنـ يـكـونـ صـلـاحـهـ فـ خـلـافـهـ .ـ فـلـيـسـ لـ ذـاكـ مـدـخـلـ فـ
بـابـ التـغـيرـ .

فإن قال : أليس لو تنبـيـهـ بالإـجـهـادـ لـ حـرـثـ مـنـ الـأـمـةـ أـوـ بـعـضـهاـ مـخـالـفـهـ ،ـ وـ فـ
ذـاكـ تـغـيرـ ؟

قيل له : لو كان لا يمتنع أن يتبـعـيـهـ بـذـاكـ ،ـ وـ يـلـزـمـ الـأـمـةـ اـتـبـاعـهـ [ـ فـيـهـ]^(٤)ـ فـيـكـونـ

(١) في «بـ» : «بـ» : «يـنـفـرـ» . (٢) في «بـ» : «يـنـفـرـ» .

(٣) هـكـذـاـ فـيـ «أـ» ،ـ «بـ» ،ـ «جـ»ـ وـ الـمـعـنـىـ غـيرـ وـاـضـعـ وـاـمـاـءـ مـتـبـدـاـ .ـ بـلـ الـسـيـاقـ يـوـجـبـ ذـاكـ ،ـ كـاـنـ

بـيـنـ لـمـاـ مـنـ السـؤـالـ النـالـ مـبـشـرـ ،ـ

(٤) مـوـجـدـةـ فـيـ هـامـشـ «أـ» ،ـ «بـ» .

(١) مـلـفـ لـ الـكـلـةـ سـلـفـتـ .ـ (٢) في «بـ» : «أـداءـ» وـ«أـسـاجـ»ـ أـداءـ .

(٣) مـلـفـ لـ الـكـلـةـ سـلـفـتـ .ـ (٤) مـلـفـ لـ الـكـلـةـ سـلـفـتـ .ـ

الأصل اجتہاداً ، ثم بصیر بایجاب الاتّباع بقینا . وقد يجوز أن يكون الصلاح الأكافف ذلك ، ويكون جیع مأؤدیه وحیما ونصاً . ولذلك اختلاف الفقهاء في هذا الباب ، ولم يُعدَ الخلاف فيه كاً خلاف في تجویز السکذب والکبیرة^(١) على الأنبياء ، صلی الله علیهم .

فإن قال : أفتوجوزون أن يفوض الله تعالى الأحكام حتى يبيّنها من غير وحي وتنزيل ، من حيث نعلم ، أنه ، صلی الله علیه ، موفق معصوم لا يخطئ ، فيما يأمر به وينهی به ؟

قيل له : إن ذلك لا يجوز . وقد بيّنا فساد ذلك في «أصول الفقه» ، من حيث يحمل محل أن بكلف [الكتابية]^(٢) ولا علم ، أو الإخبار عن الغيوب ولا معرفة . وهذا غير ممكن في العقل .

فإن قال : أفتقولون : إنه صلی الله علیه ، يجب أن يكون عالماً بالغيوب ، وبجمیع ما يحدث من الأحكام وغيرها ؟

قيل له : لا يجب ذلك فيه . فقد ثبت عنه ، صلی الله علیه ، ما يدلّ على أنه كان لا يعرف الحق من الخصمين ، ولا فرق بين من أوجب ذلك وبين من أوجب أن يعرف كل الصناعات والتجارات لدخولها في أسباب الأحكام من تقويم وأرش^(٣) وغيرها .

فإن قال : أفتقولون : إنه ، صلی الله علیه ، يجب أن يكون عالماً بأسرار ما يمرره الشمکامون والفقهاء من الأصول والفروع ؟ فإن جوائزتم لا يعلم ذلك فقيه تغیر ؛ وإن أوجبتموه ، ولم يتبين ذلك ، مع الحاجة إلى بيانه ، ففيه تغیر .

قال له : إنـا لا نوجـب أنـي يـعـرـفـ منـ ذـلـكـ إـلاـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فيـ مـعـرـفـةـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ ، وـماـ يـتـصـلـ بـهـماـ ، فـاـ يـجـوزـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـمـاـ لـيـجـوزـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـرـفـ فـيـ الـفـقـهـ كـلـ فـرعـ فـرـعـهـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ ؟ـ إـنـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـارـقاـ بـأـصـلـهـ وـجـهـتهـ .ـ وـلـوـ كـانـ / بـ

فقد المعرفة بذلك ينفر لوجب ، في ابتداء مابعث ، ولم يحصل كل الشرائع ، أن يكون غير محبب لها فيه تنفیر ؟؛ وهذا فاسد من القول .

فإن قال : أفلیس قد قلتم : إن موسى ، عليه السلام ، كان لا يعرف أن الرؤية لا تجوز على الله تعالى ، فلذلك سأله ، وهذا جهل فيما يتصل بالتوحید ؟

قيل له : إن شيخنا «أبا على» [ذكر]^(٤) ذلك ، على طريق الحكاية ، وامتنع من أن يقول به ، واختار ، في الجواب عن الآية ، أنه عليه السلام سأله المعرفة الضرورية ، أو سأله الرؤية لقومه ، على ماقصصنا «من قبل ؟ فلا يلزم ماذكرته .

فإن قال : أفلیس قد جوائز آلا يعرف أن العلم الضروري بالتوحيد والمعدل لا يصح مع التكليف ، ولذلك سأله المعرفة الضرورية ؟ فإذا جاز آلا يعرف ذلك ، ويجعله ، فهلا جاز مثله في الرؤية ، وألا يكون ذلك تغیرا ، أو إن كان أحد هما تغیرا ، فكذلك الآخر ؟

قيل له : إن جواز الرؤية كلام فيما يجوز على الله وما لا يجوز ؛ وذلك بما لا يجوز على الأنبياء الجهل^(٥) به ؛ لأنـ فـيـ الجـهـلـ بـهـ خـرـوجـ أـعـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـرـفـهـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ مـتـكـالـمـةـ .ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ حـالـ الـمـرـفـةـ الـضـرـورـيـةـ ؟ـ لـأـنـ الجـهـلـ بـهـ يـعـسـنـ ،ـ مـعـ التـكـلـيفـ ،ـ أـوـ لـأـيـسـ ،ـ يـجـرـىـ بـجـرـىـ الجـهـلـ بـمـحـالـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ وـوـجـهـ قـبـحـهـ أـوـ حـسـنـهـ .ـ إـنـاـ كـانـ الـعـلـمـ ،ـ فـيـ الـجـلـةـ ،ـ بـأـنـهـ تـعـالـىـ لـأـ يـفـعـلـ إـلـاـ الـحـسـنـ قـدـ تـقـدـمـ ،ـ لـمـ يـقـدـحـ ذـلـكـ فـيـ النـبـوـةـ .ـ وـهـذـاـ إـنـاـ يـجـبـ إـذـاـ^(٦) صـحـحـنـاـ هـذـاـ الـجـوـابـ .ـ فـاـمـاـ إـذـاـ نـصـرـنـاـ أـنـهـ ،ـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ إـنـاـ سـأـلـ الرـؤـيـةـ لـقـوـمـهـ قـالـ الـكـلـامـ زـائـلـ^(٧)

فإن قال : ماأنكـرـتـمـ أـنـ الجـهـلـ بـشـىـءـ مـنـ الـدـيـانـاتـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ يـنـفـرـ ،ـ فـيـجـبـ آلاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ .ـ

قال له : إنـاـ جـوـزـنـاـ آلاـ يـعـرـفـوـاـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ مـفـصـلـةـ .ـ فـاـمـاـ الجـهـلـ بـهـ فـيـاـنـاـ لـمـ يـجـزـهـ .ـ

(١) في «١١ ، ١٢ ، ١٣» : «الكبیر» .

(٢) موجودة في «١٣ ، ١٤ ، ١٥» .

(٣) موجودة في «١٣ ، ١٤ ، ١٥» .

(٤) موجودة في «١٣ ، ١٤ ، ١٥» .

(٥) في «١١ ، ١٢ ، ١٣» : «الكبیر» .

(٦) الأرس : من معانیه الريب ، والحديث ، والاشارة ، وما يدخل في الملة والحسب والسلامة .

وبعد ، فقد صَحَّ أَنَّهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَدْ كَانَ يَفْنِي الْأُمُورَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْدُّنْيَا ؟ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا أَجْمَعٌ ، عَلَى مَاتِبَتْ عَنْهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ . وَلَا يَوْجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَحْمُرَ أَنْ يَخْبِرَ عَنْهُ : فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا يَعْتَقِدُهُ ، مَا يَقْتَصِلُ بِالْدِينِ ، عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ . فَلَوْ مَنَعَ هَذَا السُّؤَالَ مِنِ الاعْتِقَادِ الَّذِي ذُكِرَ نَاهِيًّا لَمْ يَعْلَمْ^(١) مِنَ الْفَلَانِ الَّذِي عَارَضَنَا بِهِ .

فَإِنْ قَالَ : أَفَيْحُوزُ عَلَيْهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَنْ يَأْمُرَ بِالْقِبْحِ وَيَنْهَا عَنِ الْحَسْنِ ، أَوْ تَعْفُونَ ذَلِكَ ، كَمَنْعِمَتْ مِنِ الْكَذْبِ ؟

فَيْلَ لِهِ : أَمَا فِيهَا بُؤْدِيهِ عَنَ الْهُنْدِ ، عَزْ وَجْلُهُ ، فَلَا شَكَ فِي أَنْ حَالَهُمَا كَحَالَ الْكَذَبِ ؟
فَهُوَ مِنْهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي إِبَاحةِ الْمُحَظَّرِ ، أَوْ حَظْرِ الْمَبَاحِ ،
إِلَى مَا شَاءَ كَلِّ ذَلِكَ .

فَإِنَّمَا فِيمَا لَا يُؤْدِي عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْأَقْرَبُ أَلَا يَحْوِزُ عَلَيْهِ كَالْكَذْبُ ؟ لَأَنَّا قَدْ نَعْبَدُ نَحْنُ فِي أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ بِأَنْ نَعْتَقِدُهَا دَلَالَةً ، كَمَا نَعْبَدُنَا بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الظَّهِيرَةِ ، وَلَأَنَّ مَعْنَى الْأَمْرِ مَعْنَى الظَّهِيرَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرِيدَهُ بِالْأَمْرِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي مُرِيدٌ لَّهُ .
فَإِنْ قَالَ : أَلَمْ تَجْوِزُونَ عَلَيْهِ إِرَادَةُ الْقَبِيحِ ؟ لَأَسْكِمْ إِذَا جَوَزْتُمْ عَلَيْهِ صَفَافُ الرَّمَاجِينِ ،
عَلَى بَعْضِ الْوِجْوهِ - وَلَا بَدَأَ مِنْ أَنْ يَرِيدَهَا - فَيُجَبُ تَجْوِيزُ إِرَادَةِ الْقَبِيحِ عَلَيْهِ ؟
قَبِيلُهُ : إِنَّا لَا نَخْتَنِمُ مِنْ ذَلِكَ .

فإن قال : إذا جوَّزتم ذلك عليه ، لخوازِيَّاً أن يأمر بالقبيح ؟ لأنَّ الأمر بالقبيح
ليس بأزيد من إرادة القبيح .

فَيَقُولُ لَهُ : قَدْ يَبْتَأِنُ أَمْرَهُ دَلَالَةً ؟ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَالُ فِي إِرَادَتِهِ الْمُعْصِيَةِ فِي نَفْسِهِ ؟
لَا إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ دَلَالَةً . فَلَذِكَ فَرَقَتْهَا بَيْنَ الْأُمُورِ . وَلَوْ قَالَ فَائِلٌ إِنْ أَمْرَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا كَانَ فِيهَا يَتَصَلَّبُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا ، لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ الْحَطَّامُ يَمْتَنَعُ ؛ لِأَنَّهُ ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونُ دَلَالَةً . وَهَذَا كَامِرَهُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، أَوْ أَمْرَهُ
الْغَيْرَ بِالشَّيْءِ . عَلَى طَرِيقِ الشُّفَاعَةِ .

فإن أردت بالجملة فقد المعرفة ، فلا بدّ من تجويفه على الأنبياء ؛ لأنّ معرفتهم ، لو أحاطت بكل شيء ، لعلوا الغيوب ، ولكنوا بعذلة العالم أنفسهم^(١) ، وإن أردت بالجملة اعتقاد الشيء على ما ليس به كذلك لا يصح عليهم في المذهب التي يعظام فيها الاختلاف والتبادر ؛ وإنما يجوز ذلك في بعض التعميد لها . وذلك مخصوص ، كما قاله شيخنا في معصية آدم ، عليه السلام ، لما اعتقد أن التحرير متماً بالعين ، لا بالجنس . وقد كان تعالى ، عالمة بالجنس ، لا بالعين ، على مانعه من بعد .

فإن قال : أفليس ، إذا جاز عليه الجهل ، على بعض الوجوه ، فقد يجوز أن يخبر بما اعتقد اقدم ، أو بأن حسب السائل والمستفهم ؟ وهذا يؤدي إلى التغافل .

فـيـلـهـ : لـيـسـ يـحـبـ ، إـذـاـ جـوـزـناـ عـلـيـهـ الـاعـتـقـادـ ، أـنـ يـحـوـزـ عـلـيـهـ الإـخـبـارـ ، كـالـاـ يـجـبـ
فـيـ الـعـلـمـ ، إـذـاـ جـوـزـناـ عـلـيـهـ أـوـ جـيـبـاهـ لـهـ ، أـنـ يـحـوـزـ لـهـ أـنـ الـخـبـرـ عـنـ الـعـلـمـ قدـ يـكـوـنـ عـبـاـ
وـقـيـبـاـ ، وـإـنـ كـانـ صـدـقاـ . فـكـاـ قـدـ نـفـعـ مـنـ ذـلـكـ فـيـهـ يـدـاهـ^(٢) ، فـكـذـلـكـ نـعـنـعـ مـنـ الـخـبـرـ فـيـهـ
يـعـقـدـهـ عـلـىـ طـرـيقـةـ التـأـوـيلـ . فـلـاـ يـحـبـ ، مـنـ حـيـثـ اـعـتـقـادـ ، عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ ، أـنـ يـحـوـزـ أـنـ
يـخـبـرـ عـنـهـ . وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـنـ أـلـزـمـ ذـلـكـ وـبـيـنـ مـنـ قـالـ : إـنـ كـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ يـقـدـرـ عـلـىـ
الـكـذـبـ فـيـجـبـ أـنـ يـحـوـزـ أـنـ يـفـعـلـ ؟ لـأـنـ ، مـعـ الـاعـتـقـادـ ، قـدـ يـحـوـزـ أـنـ يـفـعـلـ ، وـلـاـ يـفـعـلـ ،
كـاـ أـنـ ، مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ ، قـدـ يـحـوـزـ ذـلـكـ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ خَلَقَ أَنَّهُ عَالَمٌ بِهِ ، فَيُدْعُوهُ الدَّاعِيُّ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْهُ .
فَإِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يَعْلَمُ مَا سَأَلَنَا عَنْهُ .

فَيَقُولُ لَهُ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَعِدَرَتِهِ ، لَأَنَّ اعْتِقَادَ الشَّيْءِ لَا يَدْعُو إِلَى الْخَبْرِ عَنْهُ / ؟ بَلْ
لَا يَدْعُ ، فِي الْخَبْرِ ، مِنْ دَاعِ زَانِدَ . فَكَيْفَ يَلْزَمُ مَا ذَكَرَ تَهْ؟
وَبَعْدَ ، قَلُوْ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَا لِسَكَانِ لَا يَقْتَنِعُ مَعْنَاهُ تَعْالَى أَنْ يَصْرُفَهُ (١) عَلَى فَعَلَهُ ، وَيَشْهَدَ
صَرْبَرَبَ مِنَ الشَّوَّاغِلِ ؟ فَلَا يَقْعُمُ الْخَبْرُ مَقْهَهُ . وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالُ مَسَأَلَتِهِ .

• 4 (1983) 87-94 © Birkhäuser Verlag (Basel)

$\rightarrow \text{glob} = \text{glob}(\lambda)$

• $\text{f} \rightarrow \text{f} + \text{g}$ (r)

فَإِذَا جُعِلَ أَسْرَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِبْحَابِ فَذَلِكَ (١) لَا يَتَأْتِي فِيهِ وَيَجِدُ أَنْ يَكُونُ
الْجَوَابَ مَاقِدْمَاهُ .

فَإِنْ قَالَ : فَإِذَا (٢) أَمْرٌ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، بِالشَّيْءِ ، ثُمَّ نَهَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَنْهُ ، أَيْسَرُ
يَقْعُدُ بِذَلِكَ إِبْهَامٍ وَتَفْيِيرًا ؟ فَيَجِدُ أَنْ يَمْتَعِوا مِنْ جَوَازِ النَّسْخِ (٣) فِي قَوْلِهِ وَفَعْلِهِ ، وَإِلَّا فَإِنْ
جَازَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ تَفْيِيرًا ، فَمَلَأَ جَازَ مِثْلَهُ فِي الْكَذْبِ وَغَيْرِهِ ؟

قِيلَ لَهُ : إِنْ مِنْ عَرْفِ صَدْقَةٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، بِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَعْلَامِ الْمُعْجَزَةِ ، إِلَمْ
أَنَّهُ حَلَّ الرَّسَالَةُ ، لِمَا فِيهِ لِلْمَبْعُوثِ (٤) إِلَيْهِ مِنَ الْمُصَالَحةِ ؟ وَبِعِلْمٍ ، بِعَقْلِهِ ، أَنَّ الْمُصَالَحَ ، كَمَا قَدْ
تَنَقَّى وَتَسْتَعِرُ ، فَكَذْبُكَ قَدْ تَخْتَلَفُ فِي الْأَوْقَاتِ . فَلَابِدُ مِنْ أَنْ يَتَقْرَرُ ، فِي عَقْلِهِ ،
جَوَازُ النَّسْخِ ، كَمَا يَتَقْرَرُ ، فِي عَقْلِهِ ، جَوَازُ إِدَامَةِ التَّكْلِيفِ . فَإِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، مِنْ نَهْيٍ بَعْدِ أَمْرٍ ، عَلَى طَرِيقِ النَّسْخِ ، لَا يَخْالِفُ مَا تَقْرَرَ ، فِي عَقْلِهِ ؟
بِلِ يَطْابِقُهُ ، كَمَا إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ التَّأْكِيدُ وَالْإِدَامَةُ كَانَ مَطَابِقًا لَهُ فِي عَقْلِهِ . فَكَيْفَ
يَجِدُ أَنْ يَقُولُ فِي ذَلِكَ : إِنَّهُ يَنْفَرِ ، أَوْ إِنَّهُ يَقْدِحُ فِي صَحَّةِ الْأَدَاءِ ، وَإِنَّهُ مِنْهُمْ .

وَهَذِهِ الْجَلْهُ ، أَبْطَلَنَا قَوْلَ مِنْ اعْقَلٍ فِي أَنَّ السَّنَةَ لَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ ، بِعِلْمِ هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ
وَقُلْنَا إِنَّهُ مَتَى جَوَازَ عَلَيْهِ الْأَفْتَارِ فِي مِثْلِهِ جَوَازٌ عَلَيْهِ فِيمَا يَبْتَدَئُهُ ، وَأَبْطَلَنَا تَعْلِقَمَ بِقَوْلِهِ
نَسَالِي : « وَإِذَا بَدَأْنَا آيَةً مَسْكَنَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُبَرِّئُ فَالْمُؤْمِنُ أَنْتَ مُفْتَرٌ
بِلَّا كُثُرُوكُمْ لَا يَنْلَمُونَ » (٥) ، وَبَيْنَا أَنَّهُ تَسْأَلُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَبْيَنَ أَنَّ نَبِيَّهُ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَبْدَأُ إِلَّا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا مِنْ تَلْقاءِ نَفْسِهِ .

ب/٧٧

/ وَهَذِهِ الْجَلْهُ ، أَبْطَلَنَا اسْتِدَالَلَّ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ بِمَا رَوَى عَنْهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ
قَالَ : « وَاللهُ لَأَزِيدَنَ عَلَى السَّبْعِينِ » عِنْدَ تَرْزُولِ قَوْلِهِ ، [عَزَّ وَجَلَ (٦)] : « إِنْ تَسْتَعِفْرُ
لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » (٧) ، بَأْنَ قُلْنَا : إِنَّهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، لَا يَجِدُ
أَنْ [يَعْتَرِى] (٨) وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ إِلَّا وَيَفْعُلُ ؛ وَلَوْ فَلَلْ لَوْقَتِ الإِجَابَةِ ، إِنْ كَانَ فَمَهُ

(١) فِي « بِ » : « وَذَلِكَ » .

(٢) فِي « بِ » : « النَّسْخَ » .

(٣) فِي « بِ » : « الْمَبْعُوثَ » .

(٤) سُورَةُ الْمُنْذِرِ آيَةُ ١٠١ ١٠١

(٥) فِي « بِ » : « صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ » .

(٦) فِي « بِ » : « مَوْمَةً » .

يَأْذِنُ ، أَوْ يَجِدُ أَنْ يَكُونَ مُقْدَمًا (١) عَلَى مَالِ بُؤْذَنِ (٢) إِمْرَهُ ؛ وَكَلَاهَا مَا لَا يَجُوزُ .
وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ تَقْبَلَ أَخْبَارُ الْأَهَادِ إِذَا كَانَ مَا تَضَمَّنَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .
فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي عَلَمْنَا بِالْدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ، فَيَجِدُ أَلَا يُعَوَّلُ
عَلَيْهِ عَلَى خَبْرِ الْوَاحِدِ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولُ : إِذَا جَوَزَ الْكَذْبُ عَلَى مِنْ بَعْدِ الْعِلْمِ الْفَرْوَهِيِّ بِخَبْرِهِ ،
وَإِنْ كَانُوا حَجَةً ، فَجَوَزَوا مِثْلَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ؛ لَأَنَّا قَدْ يَبْتَدَئُنَا أَنَّ الْمُخْبِرِيْنَ لَيْسُو بِحَجَةٍ ، وَإِنَّمَا
الْحَجَةُ عَلَيْنَا الْعِلْمُ الْفَرْوَهِيِّ ، وَإِنْ كَانَ طَرِيقُ وَقْعَهُ هَذَا الْعِلْمِ بِالْعَادَةِ . فَلَا مُعَتَبَرٌ إِذَا
بِحَالِهِمْ . وَلَيْسَ كَذْلِكَ حَالَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بُعِثَتْ مَعَرَفَةً وَمَوْدِيًّا لِلشَّرَانِ ، وَالْكَذْبُ
مِنْهُ إِمَّا أَنْ يَقْدِحُ فِي التَّأْدِيَةِ أَوْ يَنْفَرِ .

وَأَمَّا الْأُمَّةُ فِيهَا ، لَمَّا ثَبَّتَ بِالْدَلِيلِ كَوْنُهَا حَجَةً إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى الشَّيْءِ ، لَمْ يَجُوزُ
إِجْاعُهَا عَلَى خَبْرِ الْكَذْبِ ، إِمَّا فِيهِ مِنْ تَكْذِيبِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَا
وَالضَّلَالِ . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْتَرِضَ بِذَلِكَ .

فَإِنَّمَا مِنْ يَخْبِرُ عَنِ الرَّسُولِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، بِالْأَدِيَّاتِ – فَإِنَّمَا يَجِدُ الْعِلْمَ بِخَبْرِهِ إِذَا
كَانَ عَلَى أَوْصَافٍ ، وَخَبْرٍ بِأَمْرٍ مُخْصُوصٍ – فَلَيْسَ بِحَجَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا الْحَجَةُ الدَّلَالَةُ عَلَى
الْدَّلَالَةِ عَلَى وَجْوبِ الْعِلْمِ بِخَبْرِهِ ، كَمَا أَنَّ الْحَجَةَ فِي الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الشَّهُودِ الدَّلَالَةُ عَلَى
ذَلِكَ ، دُونَ نَفْسِ شَهَادَتِهِمْ ، الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْكَذْبُ وَالْفَلْطُ ؛ فَلَا يَقْدِحُ ذَلِكَ فِيمَا
قَدْمَنَا . وَكَذْلِكَ القَوْلُ فِي الْمُفْتَى وَالْحَاكِمِ ؛ فَلَا يَلْزَمُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ،
فِي الرَّسُولِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَإِنْ قَالَ : أَنْ يَجُوزُونَ أَنْ يَدْعُمُوهُنَّ مِنْ لَا يَسْتَحِقُونَ الْذَمَّ ، أَوْ تَنْزَلُوهُنَّ مِنْزَلَةَ الْكَذْبِ ؟
قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ ، إِذَا كَانَ خَبْرًا لَمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذْبًا . فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ الْذَمَّ لَيْسَ
بِخَبْرٍ ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ مَعْنَى التَّفْيِيرِ ، فَفَيْرَهُ مُمْتَنَعٌ أَنْ يَجْرِي مُجْرِي الصَّفَائِرِ فِي سَائرِ أَفْعَالِهِ ،
إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ بِيَانٍ وَأَدَاءٍ عَلَى بَعْضِ الْوَجْهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ .

(١) فِي « بِ » : « مَوْمَةً » .

(٢) فِي « بِ » : « بُؤْذَنِ مَقْدَمًا » .

فإن قال : أفيجوزون أن يقع منه دعاء ومسألة وأما إذن له فيه ، أم تقولون إن ذلك ينفر ؟
فإن قيل إنه ينفر ، على ما ذكره الشيوخ في هذا الباب ، فكيف يصح ذلك ، وقد وقع من موسى ، عليه السلام ، هذا الفعل ، وعندكم أن ما ينفر لا يجوز أن يقع من الأنبياء عليهم السلام ؟

قيل له : إن شيوخنا ينتوا أن المسألة ، إذا كانت لأمر يتعلّق بقومه وأمته ، فيجب ألا يجوز أن يسأل ^(١) إلا وقد إذن له فيه ؛ لأنه لا يأمن ، إذا سأله دون إذن ، أن يصادف كون الإجابة مفسدة ، فينفر ذلك أمته ؛ فإنما منعوا من ذلك ، من حيث يؤدي إلى أمر ينفر ، لأنّه ، في نفسه ، ينفر . ولذلك جوازها المسألة إذا كانت تخصه ، وإن كانت لا تصادف الإجابة من دون إذن . وإنما وقع من موسى ، عليه السلام ذلك ؛ لأنّه كان المعلوم أنه سبّاج ، فيما سأله على الوجه الذي صرّح فيه الجواب ، وأن ذلك يظهر لقومه ، على وجه لا ينفر ؛ فلم يكن المعلوم من تلك المسألة / أنها تؤدي إلى التغافل / بل المعلوم خلافه . ولذلك لم يمنعه الله تعالى منه ؛ لأنه ، إذا لم يكن في نفسه تغافلاً - وإنما يحجب المنع منه بحسب المعلوم من عاقبته - فلا يلزم ذلك على ما قدّمه .
وقد ينتي ، في «باب الرؤية» ، أن إثباتنا موسى ، عليه السلام ، سائلًا عن قومه ، الرؤية لا ينفر ؛ وينفي أن ذلك لا يجرّي مجرّد أن [يُسأل ^(٢) ربه] أن يتجاذب صاحبة ولدا ، أو أن ينزل ويصعد ، على جواب بعض المشايخ ؛ فلا وجه لإعادة ذلك .

فإن قال : أفيجب أن يعرف النبي لغة من بعث إليه ، أو يكون قدّم معرفته بذلك مُنفرا ؟

قيل له : لا بدّ من أن يكون بحيث يمكنه الإبلاغ والأداء ؛ إما بنفسه ، أو بواسطة على حسب ما يُعرف من الصالحة . فلا يجب أن يكون عارفاً بكل اللغات ، وإن بعث

إلى الناس كافة ؛ لأنّه إذا بلغ أهل لغته ، وبين لهم ، وكان ، في المعلوم ، أنهم يؤذون إلى أهل سائر اللغات ، فقد أزاح العلة في الإبلاغ والأداء . فليس في فقد معرفته بذلك تغافل ، ولا أمر يقدح في الأداء على وجه .

فإن قال : أفيجب عليه ، في الإبلاغ ، أن يكرر ، إذا غاب على ظنه أن ذلك إلى القبول ^(٣) أقرب ؟

قيل له : إنه يجب أن يعمل في الإبلاغ حسب ماتقدّم ^(٤) به ، لأنّه لا يجوز أن يكون بعض وجوه الإبلاغ أقرب إلى القبول من بعض ولا بين ذلك ؛ لأنّه يجري مجرّد منع اللطف في هذا الباب . فتى علّم أن تكراره أقرب إلى القبول فلا بدّ من أن يلزم ذلك ، ولا يجوز ألا يفعله ، كما لا يجوز أن يفعل الأداء في الأصل .
وعلى هذا الوجه، جنّب الله تعالى نبيه الفاظلة إلى ما شاكلها ؛ لأنّها ربّما نفرت ^(٥) ؛ وهذا في باب كيفية الأداء، أقرب وأولى .

وعلى هذا الوجه ، يجب أن يتمّ ، في باب الأداء ، من غاب عنه ، كما يعتبر المشاهد ومن يحصل من أمته بعد موته ، كما يعتبر السكائن في وقته . ولذلك جوزنا أن تختلف المصالح في هذا الباب ؛ فيكون الأداء إلى البعض ، على وجه يوجب العلم ، هو الصالح ؛ وفي بعضهم على وجه يوجب العمل . ولذلك صرّح ، في ثبّت كثير من الصحابة ، أن يكون عالماً على طريق المشاهدة ، وفي ثبّت غيرهم أن يكون عالماً .

فإن قال : أفيلزم الرسول أن يعرف من بعث إليه ، فيتميزوا عنده من لم يبعث إليهم ؟

قيل : لا بدّ من ذلك ؛ لأنّه يختصّم بالدعاء إلى قبول شريعته والالتزامها والعمل بها ، ولا يجوز أن يدعوا غيرهم . وكذلك فلا يجوز أن يترك دعاء من يجب أن يدعوه . وهذا يقتضي وقوع التبّير .

فإن قال : هلّا قاتم إن ظهور المجز عليه يقتضي كونه نبياً إلى كل أحد ؟

(١) في «ب» : «القول» .

(٢) في «ب» : «بسيل» .

(٣) في «ب» : «نقر» .

(٤) في «ب» : «بعض» .

(٥) في «ب» : «بساريه» وفي «أ» : «بسيل ريه» .

فَيَقُولُ لَهُ : إِنَّ الْمَعْجَزَ حَظٌ فِي الدِّلَالَةِ إِلَّا أَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُونِهِ رَسُولًا لِّلَّهِ تَعَالَى ؟ ثُمَّ
الْكَلَامُ ، فِي أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَى خَاصٍ أَوْ عَامٍ ، يُجَبُ أَنْ يُعْرَفَ مِنْ قَبْلِهِ ، كَأَنَّ الْمَعْجَزَ
يُعْرَفُ أَنَّهُ رَسُولٌ ؟ ثُمَّ الْكَلَامُ فِي قَدْرِ الرِّسَالَةِ وَكَثْرَتِهَا وَقَلْتَهَا ، يُعْرَفُ مِنْ قَبْلِهِ .
وَلَذِكْرِنَا إِنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، دُعَا النَّاسُ كَافَّةً إِلَى شَرِيعَتِهِ ضَرُورِيٌّ ، وَقَصْدَهُ
مَعْلُومٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّ كَانَ الشَّرائِعُ مُنْقَسِّمةً .

فَفِيهَا أَصْلٌ وَفِيهَا فَرْعٌ . وَفِيهَا مَاطِرِيقَةُ الْعِلْمِ ؟ لَكِنَّ الَّذِي ذُكِرَنَا هُوَ الْأَصْلُ فِي
الْكُلِّ . فَلَا يَبْدُدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَجْلِي وَأَظَهَرٌ . وَلَوْلَا أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا ذُكِرَنَا هُوَ كَانَ لَا يُجَبُ
بَعْثَةُ نَبِيِّنَا إِلَى فَرْقَتَيْنِ فِي زَمْنٍ وَاحِدٍ .

فَإِنْ قَالَ : أَفَيُجُوزُ أَنْ يُحْمَلُ بَعْضُ شَرائِعِهِ وَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ ، وَيُبَدَّلُ دَلَالَةُ ظَاهِرَةِ عَلَى
أَنَّهُ يَلْزَمُ الْقَبُولَ مِنْهُ ، فَيُؤْدِي هُوَ إِلَى النَّاسِ شَرِيعَةً ؟

فَيَقُولُ لَهُ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَلَاحًا ، لَمْ يَقْنَعْ ، وَبَادِئًا ذَلِكَ الْوَاحِدُ بَقْعَ الْعِلْمِ ، لِمَنْ
الرَّسُولُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَى ذَلِكَ ، لَا لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى حَالِهِ .

فَإِنْ قَالَ : فَبَوْزُوا أَنَّ ذَلِكَ صَفَةُ الْإِمَامِ الَّذِي تَدَعُوْهُ إِلَيْهِ الْإِمَامِيَّةِ ، وَيُكَوِّنُ ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ ، قَدْحَلَهُ بَعْضُ الشَّرِيعَةِ ، وَخَصَّهُ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ ، فَيُكَوِّنُ حَجَةً فِيمَا يُؤْدِيهِ .

فَيَقُولُ لَهُ : كَانَ لَا يَقْنَعُ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ ، عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي ذُكِرَنَا . وَلَمْ يَقْنَعْ مِنْ
ذَلِكَ عُقْلًا ، وَإِنَّمَا يَقْنَعُ مَا ^(١) يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْقَوْمُ ، مِنْ جَهَةِ السَّمْعِ :

وَبَيْنَ ، مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ ، أَنَّ الَّذِي قَالُوهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ / وَإِنَّ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْجَوَازِ
لَأَنَّهُمْ يَرْعُونَ أَنَّ الزَّمَانَ لَا يَخْلُو مِنْ حَجَةٍ : مِنْ نَبِيٍّ أَوْ إِمامًا .

فَهَذَا الَّذِي تَسْكُرُهُ مِنْ قَوْلِمْ ، وَالَّذِي جَوَزَنَا ، بِقَنْفِي أَنَّهُ كَيْجَوْزُ أَنْ يُحْمَلُ
بَعْضُ الشَّرِيعَةِ ذَلِكَ الْوَاحِدُ ، فَقَدْ يَصْحُ أَنْ يَؤْدِيهِ إِلَى الْجَمِيعِ أَدَاءَ ظَاهِرًا ، وَيَسْتَغْفِي عَنْ
ذَلِكَ الْوَاحِدِ .

فَإِنْ قَالَ : فَكَيْفَ يَجُوزُ ، فِي شَرِيعَتِهِ ، أَنْ تَكُونَ مُخْتَلِفَةً فِي بَابِ الْأَدَاءِ ، عَلَى
مَا تَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ فِي مَسَائلِ الْإِجْتِهَادِ ؟

فَيَقُولُ لَهُ : سَنَبِينَ أَنَّهُ لَا يَقْنَعُ أَنْ تَكُونَ مَصَالِحُ الْعِبَادَاتِ مُخْتَلِفَةً فِي بَابِ كَثِيرٍ مِنِ
الْعِبَادَاتِ ، فَيَكُونُ صَلَاحًا إِذَا فَعَلَهُ ، تَابِعًا لِفَالَّبِ الظَّنِّ وَتَابِعًا لِاجْتِهَادِ خَصْصَوْصَ قَدْ يَقْنَعُ
لَهُ ؛ وَيَكُونُ الصَّالِحُ فِي بَعْضِهِمْ خَلَافَهُ ؛ وَيَكُونُ الصَّالِحُ فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ آئِمَّةُ الْإِجْتِهَادِ أَنْ
يَعْمَلُ عَلَى مَا يَفْتَهِهِ بَعْضَهُمْ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُقْضَادًا ؛ لِأَنَّ النَّاعِلِينَ ، إِذَا تَنَاهُوا ،
فَأَفْعَالُهُمْ ^(١) ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً ، فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَافِيَّةٍ ، كَمَا لَا يَتَنَافَى فِي الْجَمَاعَةِ ، إِذَا عَيَّنَتْ
الْقِبْلَةَ عَلَيْهَا ، أَنْ تَجْهَدَ ، وَتَصْلِي إِلَى جَهَاتِهِ مُخْتَلِفَةً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ . فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ كَانَ
مُوقَوْفًا عَلَى الدِّلَالَةِ . وَالْعُقْلُ لَا يَقْنَعُ مِنْ ذَلِكَ . وَالشَّرْعُ قَدْ وَرَدَ بِهِ . فَلَا وَجْهٌ لِلنَّعْنَعِ مِنْ
ذَلِكَ . وَإِنَّمَا الْمُتَنَعِّمُ مِنْهُ مَا يَقُولُهُ الْقَوْمُ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ، وَمَا خَالَفَهُ خَطَا ، وَلَا يَتَمَيَّزُ
الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ بِدَلِيلِ مَعْلُومٍ [يَقْنَعُ بِهِ] ^(٢) [الْمَكْفُ] ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ التَّوْقُفَ وَالشُّكُّ فِي هُلْكَةِ
أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ، وَلَا طَرِيقٌ [لَهُ] إِلَى مَعْرِفَةِ أَحَدِهَا ، وَلَا إِلَى أَنَّهُ [قَدْ أَدَى] [
مَا كَلَّفَ إِلَى سَائِرِ مَا تَبَيَّنَهُ مِنْ بَعْدِهِ . فَهَذَا هُوَ الْمُتَنَعِّمُ ، عَقْلًا ، الدَّاخِلُ فِي تَكْلِيفِ
مَا لَا يَطِقُ ، دُونَ الَّذِي نَقُولُ .

فَيُجَبُ أَلَا يَصْحَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْأَدَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
يَقُولُهُ الْقَوْمُ .

وَأَمَّا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي نَقُولُهُ فَهُوَ الَّذِي لَا يَسْوَغُ غَيْرُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَرَتَّبَ
الشَّرْعُ عَلَيْهِ .

وَهَذِهِ جَمِيلَةٌ كَافِيَّةٌ فِيهَا يَتَصَلُّ بِأَدَاءِ الرَّسُولِ وَكِيفِيَّتِهِ ، وَمَا يَقْرَرُ عَنْهُ ، وَمَا لَا يَنْفَرُ .

(١) ق * ب * : بِأَفْعَالِهِ .

(٢) سَقَطَتْ هَاتَانِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ « ب * » .

(٣) ق * ب * : بِفَرَادِيِّ .

(٤) ق * ب * : دِيَارِيِّ .

قيل له : فيجب على هذا الموضوع ^(١) ألا يعلم / فيما يؤديه ، أنه حق ^(٢) حتى يستأنف ضربا من الاستدلال ، وحتى يدل عليه بعلم بعد علم ؟ وفساد ذلك بين .

فإن قال : إنه ، إذا دلَّ على صدقه في أنه رسولُ الحكيم ، فلا بدَّ من أن يعلم ذلك
الحكيم أنه سيؤدي ما تَحْمِل من الرسالة على ما قدمتموه في الباب الأول ؟ وهذا يوجب
أن المكافَّ لا يجوز عليه التغيير والتبديل في باب الأداء ، وإن جوز السكمائِر
عليه ؛ لأنَّه لا يحب ، إذا جوَّزنا أمراً ، لفقد الدليل ، أنْ نجُوز غيره ، مع
نبات الدليل .

قال له : إن ذلك الدليل ، إذا فسَدَ بتجويز ما جوزته ، فيجب أن تُنفع
من ذلك بمثل الطريقة التي مُنعت بها الأولى . فإذا كان العلم الأول قد دل على أن
التغيير لا يجوز عليه - وكان المتعلم من حال من جواز أن يرتكب الكبائر ، ويخرج
من ولاية الله تعالى إلى عداوته ، أنه يجوز ، بدلاً من كبيرة ، أن يفعل أخرى - فما الأمان ،
فما يُؤديه ، أنه قد غيَّرَه وبذله ؟

وبعد ، فإن جاز أن يرتكب الكبائر فـا الأمان أن يرتكب الكفر كعبادة الأصنام والأوثان^(٤) ، وتعظيم غير الله تعالى ، والكفر بعمته ، والاستخفاف بمحقده ؟ ومن هذا حاله كيف يُوثق بأنه يؤدى الشرائع ؟ على أنه إن لم يجب ما ذكرناه من الاعتبار ، في أن ما دل على وجوب القبول منه يقتضي فيه التعظيم والرفعة ، فـا الأمان من أن يجوز أن يبعث نبيا ، مع أنه يقدم على التشويه بنفسه ، والإقدام على أنواع السخف ؟ وكل ذلك لازم لمن يخالف من الحشو في هذا المذهب ؛ لأنهم يحوّلون الكبائر عليهم . ففيهم ما أوردناه لازم لهم .

وبعد ، فإن العلم ، إن كان لا يقتضي تنزيههم إلا عما يتعارق بأداء ما حملوه ، فيجب

二十一

فَأَنَّ الْكُبَّارَ لَا تَحْوِزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَالِ النُّبُوَّةِ

قد سأله شيخه «أبو هاشم» رحمة الله في ذلك طرفيتين :
إحداهما : أن العلم يقتضي للنرم من ذلك .

وعلى الوجه الأول ، لا يكاد يعرف بالعلم أنه رسول إلامع العلم بأنه نبى .
وعلى الوجه الثاني ، قد يجوز أن يعلم رسولاً ، ثم يُعرفُ أنه نبى رفيع مسْتَحْمَة ، الثواب .

فَإِنَّمَا مَسْرَةُ الطَّرِيقِ الْأُولَى فَلَا يَنْعَلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَبْعَثُ الرَّسُولَ
لِتَعْرِيفِ الْمُصَالِحِ ، وَيَظْهُرُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ لِإِيجَابِ الْقَبُولِ مِنْهُ ، فَلَا يَبْدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْظَمًا فِي
الصُّدُورِ مُسْتَحْقَقًا لِلرَّفْعَةِ ، وَإِلَّا مَمْكُنٌ فِي الْحَكْمَةِ ، أَنْ يُبَعْثَ . فَصَارَ تَقْدِيمُ هَذِهِ الْمَرْفَةِ
يَقْتُضِي أَنَّهُ ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ ، فَلَا يَبْدُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ التَّعْظِيمِ وَالثَّبِيجِيلِ ، وَأَنْ يَكُونَ
مِنْزَهًا عَنِ الْاسْتِخْفَافِ وَالْإِهَاذهَةِ .

يبين ذلك أنَّ في إيجابيه تعامل القبول منه ، والرجوع إليه ، إيجاباً للتعظيم ؛ لأنَّ ذلك ضربٌ من التعظيم ؛ فلا يجوز أن يكون مستحفاً للاستخفاف ، وهذه حالة .

وبعد ، فإن الفرض يأظهر المجز هو كونه صادقا فيما يؤدبه من الرسالة ، وإن كان صريحة بدل على أنه صادق في أنه رسول . ولو جوائزنا عليه الكبار بجوائزنا أن يكذب فيما يؤدبه ، ويفبره ، وببدله ؟ وهذا يقدح في دلالة العلم على ما بدل عليه .

فَإِنْ قَالُوا إِنَّا يَدْلِلُونَا عَلَىٰ أَنَّهُ صَادَقَ فِيهَا بِمَا يَدْعُونَا مِنَ الرِّسَالَةِ ثُمَّ الْكَلَامُ فِي أَنْ يُؤْدِيَهُ ، أَمْ لَا ، مُوقَوفٌ عَلَىٰ دَلِيلٍ آخَرَ .

(١) مكتنف « أ » ، « ب » وارجع أن تكون « الموضع » .

(٢) فِي بَدْءِهِ حِلْمٌ وَ(٣) فِي بَدْءِهِ حِلْمٌ

الأسئلة والأجوبة

الا يوثق^(١) بأن جميع ما أدوه من الشرائع ؛ لأن إلزامهم الأمة بشرائع لم يمحوها لا يخرجهم من أن يكونوا قد أدوا ؛ وهذا يقدح في كمال المعرفة بشرائهم ، ولا يمكن الاعتصام ، في ذلك ، إلا بما ذكرناه من نفي جواز الكبائر عليهم .

وأما الطريقة الثانية فالكلام بين فيما ؛ لأنه قد ثبت أنه تعالى بعث الرسل لتعريف للصالح التي لا تعرف إلا من قبلهم . فبعضهم مصلحة ، من حيث لا تصح مصالح الأمة إلا بهم . وقد ثبت ، فيما هو صلاح ، أنه تعالى يجب أن يفعله على أقوى الوجوه في كونه صلاحا ، مثل ما لو ثبت أنه لا بد في التكليف ، من أن يفعل الاعطف والمصلحة . لأن العلة في ذلك أنه أقرب إلى أداء ما كلف . فإذا كان الصلاح يقع على وجهين : على أحدهما يكون أقرب إلى القبول ، وعلى الآخر لا يكون أقرب ، فلا بد من أن يفعل ما هو الأقرب إلى القبول . وإذا صحي ذلك ، وكان المتعالم ، فيمن تجوز عليه الكبائر ، أن النفوس لا تسكن إلى القبول منه سكونها إلى من كان متزها عن ذلك ، فيجب لا يجوز في الأنبياء ، عليهم السلام ، إلا ما نقوله ، من أنهم متزهون عما يوجب العقاب ، والاستخفاف ، والخروج من ولایة الله تعالى إلى عداوته .

يبين ذلك أنهم ، لو بعثوا المنع من الكبائر والمعاصي بالمنع والردع والتخويف ، فلا يجوز أن يكونوا مقدمين على مثل ذلك ؛ لأن المتعالم أن المقدم على الشيء لا يقبل منه منع الغير منه ، للنهي ، والزجر ، والشكير ، وأن هذه الأحوال منه لا تؤثر . ومتى امتنع الممنوع ، عند قوله ، فلامر بذلك بقوله ، للأجل قوله ؛ لأن قوله لا يؤثر في هذا الباب . وهذا متقرر في الطياع ، في سائر الأفعال . ولذلك نرى الناهي غيره عن أمر يأتيه يعارض بفعله له ، ويستخف بانكاره . ولو أن واعظا انتصب يخوّف من المعاصي من يشاهده مقدما على مثلها [لا يستخف^(٢)] به وبوعظه /

ومن لم يسلك هذه الطريقة يلزم أن يجوز عليهم الكفر وسائر ما يستخف من الأمور . وهذا مما لا يلينه أحد منهم ، لأن الحشو ، وإن قالوا ، في زمان الأنبياء

(١) أضفتناها لكي يستقيم السياق .

(٢) في « ب » : لا يستخف .

عليهم السلام ، بالكبائر فإنهم لا يجوزون عليهم مثل ذلك .
وأما ما يتعلّقون به من أخبار الفcasus وبذلقوه في معاصي الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، فما يليق بهذاهبهم ؛ لأنهم إذا أضافوا كل القبائح إلى الله تعالى كان الأقرب ، في رسالته ، أن يكونوا بالصفة التي يقولها القوم !!

ومن عجيب أمورهم أنهم يؤمنون بأنهم بعنوان اللزجر والتخييف عن المعاصي ، ثم يرغبون في المعاصي بذكر ما ينسبون إليهم . فكثيرهم يجعلون أفعالهم ناقصة لأفولهم لأن فعلهم يرثب في المعاصي وقوفهم يزجر عنها . وهذا لا يقع من الرسول [الذى]^(١) بعثة الله تعالى ، مع حكمته ، لإكال دينه ، وشريعته ، ووعده ، ووعده ، وزجره ، وترغيمه . وليس في كتاب الله تعالى ما يدل على نسب كبيرة إلى أحد من الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، وإن كان فيه ما يدل على أن المعصية قد وقعت منهم مع الخوف الشديد الذي ثبت عنهم فيما وقعوا من المعاصي ، والبكاء الطويل ، والحزن العظيم الذي لا يليق بتجاوزه ارتباك الكبائر عليهم . وسبعين ، في تزييه الأنبياء ، جملة من القول ، إن شاء الله .

فصل

في أن الكبائر وما يحرى معاها في التنفيذ، لا يجوز عليهم قبل البعثة

يدل على ذلك أن وقوع ذلك منهم ينفر عن القبول. وتنزيههم عنه يقتضي سكون النفس إلية ، وأن يقوى الدواعي في القبول منهم.

وقد يتناهى أن يعذهم مصلحة ، وأنه لا بد من أن تقع على أقوى الوجوه في كونها مصلحة . وأقواها وأولاها في ذلك أن يكون المبorth منها عن هذه الأمور المنفرة في كل حال : فيجب أن يثبت كذلك ، ولا يجوز خلافه .

فإن قال : ومن أين أن إقدامهم على الكبائر ، قبل البعثة ، ينفر ، ويؤثر ؟

قيل له : إن العلم بأن مثل ذلك ينفر مما لا يكتسب بالأدلة العقلية ، [فنذكرها للسائل^(١)] ، كما نذكر ذلك في المذاهب المختلفة فيها ؛ وإنما يرجع ، في ذلك ، إلى العادات والتعلم من أحوال الناس ، في العادة الجارية ، أن ذلك ينفرهم ، كما ينفرهم الإقدام على الأمور المستحبة . فلا فرق بين من قال ، في هذه الكبائر ، إنها لا تنفر وبين من قال : إنه لا فعل ينفر في العالم ، وهذا واضح الفساد .

فإن قال : إن أسلم كونه منفر ، لكنني أقول إنه ينفر إذا تجرّد .

فأما إذا ظهر على الرسول الأعلام^{*} المعجزة الدالة على التوبة ، والإفلاع ، والندم ، والإتابة ، وعلم ذلك من حالة يقيناً ، صار مأمور منه من الكبائر وغيرها كان لم يكن ، فلا يكون له حكم في التنفيذ ، وإن كان لو تجرّد لمنفر .

قيل له : إن الذي ذكرته لا يتحقق أن يتحقق حال هذه الكبائر في التنفيذ . فاما أن يخرجها من كونها منفرة ، مع أن من حقها أن تكون منفرة ، فلا .

يبين ذلك أنه لو انتصاف إلى ظمورة المعلم المعجز عليه التراة عن هذه الكبائر ل كانت النفوس إليه أسكن ، وعن النفار منه أبعد ، إذا كان قد وقعت منه الكبائر والأمور المستحبة .

يبين ذلك أن الواقع والمذكور ، وإن غلب على ظننا من حاله أنه مقلع تائب لما أظهره من أمارات التوبه والتدايرة ، حتى عرفنا من حاله الانبهاك في الشرب والنجور من قبل ، لم يؤثر وعظه عندنا ، كثافير المستمر على النظافة والتراة في سائر أحواله .

فإن قال : ربنا كان وعظ من هذا حاله أحسن / تأثيرا ؛ لأنه من يحب العاصي بعد إقدام عليها ، وعلم بمواعده وتأمل الأمان فيها ، ثم تزه عنها للخوف الشديد ، مع الشهوة والمعرفة بحال موقعها ، فيكون من هذه حاله ، النفوس إلى وعظه أسكن ، وإلى القبول منه أولى . فلم قلتم إن ذلك ينفره^(٢) ؟

قيل له : هذا بعيد من القول . وذلك لأن شدة الشهوة في المعصية ، والعلم بمواعدها لو ناله ، قد يكون مع المفارقة^(٣) ، كما قد يحصل مع المفارقة . فليس الذي قاله بما يتعذر في المعرفة بمواعيدها ، وإذا صر ذلك ، وعلم من حال الواقع والمذكور ، أنه ، مع التكهن ، وشدة الشهوة ، وقوة البصيرة بمواعيدها ، دام^(٤) على الامتناع ، خوفاً من عقاب الله ، وتأميلاً لثوابه وكرامته ، ومعرفة بحق نعم الله تعالى والتزامه لما يجب من حق شكره ووجوب طاعته ، ودعا غيره ، بالتخويف الشديد ، إلى مثل طريقته ، أن النفوس إلى من هذه حاله أسكن منه إلى من وجدناه ، بالأمر ، مقدماً على شرب الخمر وارتكاب الفجور ، ثم بالغنا توبته ، وأظهر لنا ذلك من حاله . ومن ادعى أن أحد هما يقارب الآخر فقد أبعد . فكيف يصح أن يدعى أنه مثله أو يزيد عليه ؟

(١) مكتنـا في « أ » ، « ب » ، والأول أن تكون « ينفر »

(٢) توجد مكتنـا في المخطوطات ، « أ » ، « ب » . والأنسب أن تكون « المفارقة » وهذا يتفق مع سياق

الفكرة التي يعرضها فيها بعد

(٣) في « أ » ، « ب » : « دان » .

(٤) في « أ » ، « ب » : « فنذكرها السائل » ولا يتفق مع المعنى ولا مع السياق .

يبين ذلك أن أحداً من المقلة لا يقول : إن مجانية المعصية أبعد من القبول ، من ارتكابها . فلابد من القبول بأن وقوعها ينفر ويفثر . فكيف يصح أن يقال إن في جلة من يُقدم عليها ، من يسكون إلى القبول منه أقرب من يتجنبها ؟ وهل ذلك إلا عذرلا من يقول : إن المقدم على ما يستحق ، في بعض الأوقات ، أقرب إلى أن يقبل منه من ينفر عن ذلك ؟ وهذا يوجب أن الناقص فوق الكامل ، ومن لرأي له فوق الحازم . ولو جاز ذلك لجاز أن يقال ، فيما يعنينا^(١) : إن من يقع والده ، ثم يتوب ، أقرب إلى قلبه من يستمر على معرفة حكم خلقه والقيام بطاعته ، مع استواهما في سائر الأحوال .

فإن قال : إن الذي ذكرتموه مسلم في غير الأنبياء ، من حيث كان وقوع ذلك منهم يقتضي تجويز وقوع أمثاله في المستقبل ، وإن أظهرروا التوبة والنندم . وليس كذلك حال الأنبياء لأن التجويز [روله]^(٢) بما يظهر عليهم من الأعلام الدالة على أن ذلك لا يقع منهم في المستأنف .

قيل له : إن الذي ذكرتموه يوجب أن لا فرق بين الوعاظين اللذين ذكرنا حالهما ؛ لأن كل واحد منها يجوز عليه فعل الكبائر في المستقبل . فإذا بطل ذلك علم أن ، مع التجويز ، حال المستمر على النزاهة والطهارة ، والبعد عن المعصية خوفاً ووجلاً ، يفارق حال من واقع ذلك ثم تاب . ففي ذلك دلالة على أنه لا يعتبر في التغافر والتجويز . وإذا لم يعتبر ذلك لم يتعذر أن يكون التغافر قائمًا فيمن لا يجوز ذلك فيه ، كا هو ثابت فيمن يجوز ذلك فيه . وإذا فارق حال أحد الوعاظين للآخر^(٣) ، وقد استويا في التجويز ، فكذلك يجب أن يفارق حال النبي ، الذي يستمر على النزاهة والطهارة ، لحال^(٤) من أقدم على الكبائر في هذا الباب .

وقد يتنا آنه لا يجوز [أن يبعث تعالى رسولًا إلا على هذا الوجه الذي يكون أقوى

(١) مابين المقوتين سقط من « ب » .

(٢) مطموسة في « ١ » .

(٣) مطموسة في « ١ » .

(٤) مطموسة في « ١ » .

(٥) مطموسة في « ١ » .

(٦) مطموسة في « ١ » .

(٧) « لانقضوا من حوالك » . مكررة في « ١ » .

(١) غير منقوطة في « ١ » ، « ب » . والأنسب أن تكون كما فرأتناها .

(٢) ومكذا في « ١ » ، « ب » . وترجع أن تكون تزوّله .

(٣) مكذا في « ١ » ، « ب » . والأسبع : الآخر .

(٤) مكذا في « ١ » ، « ب » .

في السكون إلى القبول منه ، كلام لا يجوز^(١) أن يتعدّد إلا على وجه [المكلف]^(٢) أقرب إلى فعله . وهذا يسقط سائر ما يتعلّقون به .

وبعد ، فقد ثبت أن السكّر من الناس قد اعتقادوا [أن] هذه الأمور لو وقعت من الأنبياء لكان منفّرة . فلا بد من كون هذا الاعتقاد ، فيهم ، منفراً . فلا [بد من]^(٣) أن يفعل تعالى ما يمنع من ذلك ، أمّا باضطرار ، أو استدلال . وفي هذا حجة ما ذكرناه لأنّه ، تعالى ، لا بد من أن [يلطف]^(٤) لجميع ، حتى لو كان في الأمة [العدد]^(٥) اليسير من ينفر عن بعض أحواله ، لكان ، تعالى يجب أن يحب ذلك . و [على هذا]^(٦) الوجه قال تعالى : « ولئن كنّتَ فظًا غليظًا لفّالْقَاتْ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلَكَ » .^(٧) فحسبه الفظاظة والمماطلة إلى غير ذلك . ومعلوم أن مقارفة^(٨) الكبائر والأمور المستحبة ، قبل النبوة ، أعظم في التغافر مما جنّب الله سبحانه لأجل التغافر . فكيف يصح تجويز ذلك على الأنبياء عليهم السلام ؟

فإن قيل : أليس ، مع التغافر ، قد يقبل المكلف من الرسول ويتمثل ما جاء به ؟
قيل : نعم .

فإن قال : فجوزوا ، لو كان هذا حال الأمة ، أن لا يتعذر أن يبعث نبياً مقدّماً على الكبائر .

قيل له : هذا يوجب عليك تجويز الكبائر عليهم في حال البعثة ، مثل هذه العلة . وبعد ، فإن هذا السائل لا يعرف الغرض بقولنا إن هذه الأمور منفّرة ؟ لأنّه لا يتعذر أن معها لا يقع القبول . وكيف يصح ذلك ، وال قادر متّكّن من القبول . مع ذلك ، كما أنه متّكّن من الرد ؟ وقد تكون له دواع إلى القبول ، فيأتيه مع هذه الأحوال ؟ وإنما

معنى بذلك أن هذا الأمر مما يدعو إلى أن لا يقبل منه ، وبهذا من ذلك ، وبصرف
عنه . وقد يجوز ، في الصوارف ، أن لا يكون لها حكم ، لغيبة الدواعي عنها .
يبين ذلك أن أحدنا لو دعا غيره إلى طعامه لكان تقطيعه لوجهه ، وتحشيه أقوله
ينفر عن إجاجته وأكل طعامه ، وإن كان المدعى قد يأكل ذلك لشدة جوعه ، أو
بعض الأغراض ، ولم يمنع ذلك من أن يكون فعله صارفاً عن أكل طعامه . وهذا
متعلم عند ذوى المقول .

ويتبلل هذه الطريقة ، بسقوط قول من يقول - ولو خرج وقوع الكبار ، في بعض
الأحوال ، من أن يكون منفراً - هل كان يجوز بعنة الأنبياء ، المرتكبين لها قبل البعثة ،
أم لا يجوز ذلك ؟ لأننا قدينا أن الحال ، في ذلك ، لا تختلف في الأوقات ، إذا لم يكن
الطريق في تغيرها ما يوجب استمرار الحال فيها . فاما إذا أوجب ذلك فالحال
لا تختلف الأوقات .

فإن قال : أليس الكبير ^(١) في شرعة النبي ^(٢) المتقدم قد يصير مباحاً في شرعة
المتأخر ، أو واجباً ، فيخرج من أن يكون منفراً ؟ فكيف يصح ما ذكرتم ؟

قيل له : إن الوجه الذي ينفر ، إذا تغير ، تغير حكمه ؛ لأنه لم يكن منفراً جنسه ^(٣)
وأحواله ، وإنما كان منفراً لأنه يوجب في مرتكبه استحقاق العقاب ، والإهانة ،
والاستخفاف ؛ ويجعل فيه من الذم والنقus ما يقتضي التغير عنه . وذلك لا يتأتى فيه
إذا خرج من أن يكون قبيحاً إلى أن يكون مباحاً أو واجباً ؛ فلا يصح ما سألت عنه .

وهذا يسقط بما قدمناه من أن الداعي إلى طعامه ؛ إذا عدل عن البشر والطلاقة إلى
التميس والتقطيب ؛ فلا بد من أن يكون منفراً بفعله ^(٤) . ولو تغير عن البشر والطلاقة

إلى خلاف ما ، أهلة عارضه ، لم يوجب ذلك تنفيراً . فما ينفر قد يخرج من كونه منفراً بأن
ينغير حاله عن الوجه ، الذي له نفر . فاما إذا كان حاله مستمراً لم يجز أن ينغير حكمه
في هذا الباب ، وإن [كان قد يقوى] ^(١) في باب التنفير لوجه تفترن به أو تنفرد عنه .
فإن قال : إن الذي ذكرتكمه يوجب [أنه لا] ^(٢) يجوز على الأنبياء قبل البعثة ،
لا بعدها ، الصغار ؛ لأن التعلم أن التجنب لها ، في باب السكون إليه ، يخاف الموضع ^(٣) ،
كما ذكرتكمه في الكبار .

قال له : إنما لا يجوز عليهم الصغار إذا كانت منفرة . [ولذلك لم] ^(٤) يجوز عليهم
الكذب ولا الصغار المستحبة . فقد قلنا بما [تقتضيه] ^(٥) التي قدمناها .
[فإن قال : يلزمكم] ^(٦) أن [لا] ^(٧) يجوزوا عليهم شيئاً من الصغار / أبنته ، مثل
الصلة التي ذكرتكمها .

قال له : إن الصغير الذي لا يستخف فاعله غير معقد به ؛ لأنه ينزله الإقلال من
النواقل ؛ لأنه لا يؤثر في خروجه من ولاية الله ، سبحانه ، إلى عداته ، ولا له صفة في
نفسه تنفر . فإذا علم أن النواقل من النواقل لا ينفر ، فـ كذلك القول فيما حل لهذا
الخل من الصغار . وهذا لا يجوز أن فعل منه عزماً قبيحاً صغيراً ، أو قوله على طريق
الضجر ، إلى ما شاكله ؛ لأن ما هذا حاله يعتقد العقلاء أنه مما لا يكاد يعرى منه أحد
من البشر . فإذا كان خارجاً عن طريقة التنفير لم يعتقد به عذهم .

فإن قيل : إن التناقض في الفضل يلزمكم أيضاً على الصلة التي ذكرتكمها ؛ لأن من
كان أعظم حالاً في الفضل كانت النقوص إليه أسكن .

قال له : ليس الأمر كما قدرته . وإنما تسكن النقوص إلى من عظم فضله . ثم
الزيادات على ذلك لا معبر بها ، لأنها ، متى اعتبرت ، لم تتفق ^(٨) على حد إلا وهناك

(١) هذا الجزء مطموس في الأصل و « ۱ » يحيث تنصب قراءته .

(٢) هذا الجزء مطموس أيا كان « ۱ » . (٣) في « ب » : « الواقع » .

(٤) هذا الجزء مطموس في « ۱ » . (٥) هذه السكتة مطموسة في « ۱ » .

(٦) هذا الجزء مطموس في « ۱ » . (٧) هذه السكتة سقطت من « ۱ » .

(٨) في « ب » : « بعلة » .

(١) هكذا في « ۱ » ، « ب » والأول أن تكون : « الكبيرة » .

(٢) في « ب » : « الشيء » . (٣) في « ب » : « جنسه » .

(٤) في « ب » : « بعلة » .

ما يزيد عليه . فلا يجوز أن يكون السكون وزوال التتغیر موقوفاً على مالا ينتهي إلى الطاقة ، ولا يبلغه الوسع ، ولا يدخل تحت الواقع والوجود .

وهذا بين من حال العاملات . وذلك أن من تنصبه لصالحنا ، إذا كان متكامل الآلة قد^(١) بلغ في الأمانة والنصححة القدر الذي [جرت]^(٢) العادة بهله ، لم يعتد بما زاد عليه . ولا يعتبر أيضاً بما يكون منه من هفوة وزلة ، وإن كان لا بدّ من أن ينفر عنه مانع^(٣) منه الأمانة والكفاية . فكذلك القول فيها ذكرناه .

فإن قال : فيجب أن لا يجوز عليه قبل البعثة إلا ما تجوزون عليه بعد البعثة .

قيل له : كذلك نقول . والطريقة في غير الكباش والصغار المستحبة^(٤) كالطريقة فيها ؛ وإنما تفارق حالة ، بعد البعثة حالة^(٥) من قبل ، فيما يلزم من الأداء وأحكامه . فاما فيما يرجع إلى طريقته ، فيما ينفر ولا ينفر ، فالحال فيها لا تختلف . وإنما تفرق بذلك أحوال تكليفه ؛ لأن ما يقع منه قبل التكليف ، غير معنده به . فليس لأحد أن يفترض بذلك على كلامنا .

فإن قال : فيجب ، على هذه الطريقة ، ألا تجروزوا عليه تعمد المعصية ؛ لأن ذلك ينفر .

قيل له : كذلك يقول شيخنا « أبو علي » ، رحمه الله ، ويعقل بقريب من هذه الطريقة ، وإنما يجوز على الأنبياء ما يقع منهم بضرر من التأويل ، ويجري مجرى الواقع عن سوء وغلة ، وبحمل ما يقع على طريق التعمد داخلاً في باب ما ينفر ؛ لأن من أقدم على الحرام ، مع علمه بأنه حرام ، فلا بدّ من نفس في حاله يقتضي التتغیر عنه .

فاما شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله ، فإنه بين أن تعمد المعصية ، إذا لم يوجد كبرها ، لم يتبع كونه صغيراً ؛ لأن ما يقع ، على طريق التأويل ، قد يكون كبيراً كما يقع ، على طريق التعمد ، ما قد يجوز أن يكون صغيراً . فإذا لم يكن مستخفاً ، ولا منفراً ،

فلا وجه يمنع منه ، وإن صح أن الإقدام عليه ، مع العلم به ، ينفر . فذهب كذهب « أبي علي » في هذا الباب . وإن لم ينفر ذلك فلا مانع يمنع من وقوفه منهم .

وقال ، طاعنا في قول « أبي علي » ، بذلك ، فيما يدعى ، إنه وقع على طريق التأويل ، من الدخول فيما [عيته]^(١) لعصية آدم عليه السلام ، لأنه إذا تأول فاختلط ، وظن [في تحرير]^(٢) الجنس أن المراد به تحرير عين ، فلا بدّ من الإقرار بأن / هناك دليلاً قد دلّ على تحرير الجنس ، وأنه لزمه النظر فيه ، وأنه علم وجوب ذلك ، وذهب عنه . ولا فرق بين أن يقدم على ما يعلم محرماً أو يترك ما يعلم واجباً .

قال شيخنا « أبو عبد الله » رحمه الله ؛ ولشيخ « أبي علي » أن يحيب عن ذلك بأن النظر في الدليل لا يعلم وجوبه باضطرار على قولهما الذي يقولان : إن [العلم]^(٣) بوجوب النظر في أمر منفصل^(٤) ، خصوصاً في الديانات^(٥) ، لا يعلم وجوبه باضطرار . فإذا صاح ذلك فمن أين أن آدم علم وجوب ذلك لا حالة في وقت إيقاع العصية ؟

فإن قال : لا بدّ من أن يخطر بباله ذلك ، كلا لا بد ، في ابتداء ماحرم عليه ، أن يكون قد عرف حال الدليل .

قيل له : إنه ، مع ذلك ، قد يجوز لا يعتقد وجوب ذلك عليه لضرر من التشاغل . فن أين أنه انصرف عنه مع علمه بوجوبه ؟ فقد يجوز « أبي علي » أن يفصل بين الإقدام على العصية وبين الإخلال بالواجب ، خصوصاً إذا كان الواجب هو النظر الذي لا يكاد يعرى المكلف منه فيسائر أحواله ، بأن يقول : إن ما يلزم من النظر يتبعه ، فهو وإن عرفه ، لم يخلص من غيره ، ولا يميز من سواء ، فيصير في حكم المسئو عنه . وليس كذلك حال العصية لو عرفها ؛ لأنها كانت تتميز تميزاً ظاهراً لا يتبعه غيرها .

فإن قال : فيجب ، فيما لا تتعلق له باختيارهم من الأمور ، أن تكون محوزة على الأنبياء ، عليهم السلام ؟

(١) في بـ « مهلاً وقاً : عيته ». (٢) هذا الجزء مطبوس في « ١ » .

(٣) مكتداً في « ١ » ، و « بـ » ، والبيان مضطرب وأول هذا سقطاً هو [القول] .

(٤) في « بـ » : « مفصل » .

(٥) في « ١ » ، و « بـ » ، والبيان مضطرب وأول هذا سقطاً هو [القول] .

(١) أصلها حتى يتحقق المعنى ، وأ貌似ها سقطات من الناسخ .

(٢) مهلاً في « ١ » ، و « بـ » . (٣) في « بـ » : « المستحبة » .

(٤) في « بـ » : « ملالة » .

قيل له : ليس يجب ، إذا كان ماذكرناه منفراً من حيث وقع منهم ، أن ينفر مالم يقع منهم فهو إذاً موقف على الدلالة ؛ ولا ينتفع في الحكمين الثانيين أن يثبتا بدللين مختلفين .

ولهذا قال شيوخنا : لا يجوز على الأنبياء ، عليهم السلام ، في الخاتمة والأخلاق ، ما ينفر ، كلاً لا يجوز ذلك في الأفعال .
فأما ما يقوله بعض الناس من أن العي ينفر ، فلا يجوز أن يكون ذلك من صفات الأنبياء ف بعيد ؛ لأن العي بمنزلة الأمراض ، وقد علمنا أن ذلك لا ينفر .

فإن قال : إنه قد يخل بالمعارف وكلها ، فلا بد من أن يكون منفراً .

قيل له : إذا كان بصيراً ، من قبيل ، وعرف الأحوال ، وتقررت في نفسه ، فما الذي يمنع من جواز ذلك عليه ، إذا لم يتحقق إليه في صحة الأداء ؟

فإن قال : أليس خروج خلقة عن العادة في الصغر والدمامة ينفر ؟

قيل له : نعم لأن الأمور الخارجة عن المآدات الجارية هذا الحجرى من حقوله أن تنفر .

وأليس فيما ذكرناه خروج عن العادة ؟ وإنما يجري مجرد الضعف والمالى التي ربما زاده الصبر عليها فضلاً . على أن ، مع فقد البصر ^(١) ، إذا تكاملت معارفه ، فقد صار ذلك مقوياً حاله ، وبعداً من التغير ، فكيف يصح المنع من ذلك ؟

فإن قال : أتفقولون : إن في الشهوات ما ينفر ؟

قال له : إذا كان ظهور ذلك منه يوجب نقص ^(٢) حاله فيغير منفعته أن يكون منفراً ، على ما تعرفه ، بالعادة ، في هذا الباب .

فإن قال : فيجب ، على ما ذكرناه من العمال ، لا يجوز على الآلة أن يكونوا كفاراً من قبل . فإذا أجاز ذلك ، على ماتذهبون إليه ، في « أبي يكتر » و « عمر » ، يغزوا مثله في النبوات .

(١) في « ب » : « الإمامة » .

(٢) هكذا في المخطوطتين « ا » ، « ب » . والراد هنا الآلة كما يوجه سباق الجملة .

(٣) سلطنت « ب » .

(٤) « ب » : « الذكر » .

قيل له : إنما نقل : إن وقوع ذلك منهم غير منفرد ، فلا يلزم مما ذكرته .
فإن قال : فإذا كان منفراً ، فكيف يجوز أن يقدّم ما ، في الإمامة ، على من لم يقع منه كفر ، ولا كبيرة ؟

قيل له : لأن طريقه التغير مما لا يجب إلا يحصل ، في الآلة ، كما قلنا ذلك في الأنبياء ، من / حيث كانوا حجة فيها يحملوه ، وكانت بعضهم من الأطاف التي يتعاقب التكليف بها ، وليس كذلك حال الإمام ^(١) ، لأنه ليس بمحة ، فهو كالأمير في هذا الباب . فما قلنا إنه ينفر في الأنبياء إذا وجد فيهم نفر ، لكن الأمور المنفرة تصح عليهم ^(٢) لأنهم لم يختصوا بما يمنع من ذلك ، كما قلنا في الأمير والحاكم وغيرهما .

فإن قال : « إذا أصبووا لإقامة الحدود ، وغيرها ، فلا بد من [أن] ^(٣) لاقع الخطأ منهم في ذلك » ؛ فقد قدمنا ، في الجواب عن ذلك من قبل ، ما كفى وأغنى ، فلا وجه للإطالة بذكره الآن .

فإن قال : إن الذي ذكرتموه يدل على أنه لاقع منهم السكباير قبل البعثة ، بحيث تعلم ؛ فجوازه أنت يقع ذلك منهم ، بحيث لا يعلم ؛ لأن الذي ينفر هو وقوع ذلك ، لا يجوز وقوعه .

قيل له : ليس الأمر كما ذكرته ؛ لأن الذي يزيل التغير حصول ما يؤمن من وقوع ذلك منهم . وذلك لا يكون إلا بالمعرفة . فإذا لم تكن ، وحصل الجواز ، فالتغير قائم ، وإن كان دون التغير بما يعلم وقوعه منهم .

وهذا أيضاً مما يجب أن يرجع فيه إلى المآدات ؛ لأن التعلم ، في المذكور ^(٤) الواقع ، أنه إذا جوز عليه أن يُسمى ويصبح على فعل المنكر ، لم تكن حالة حال من يؤمن بذلك منه وغلبة الظن الواقع ، عن الأمارات ، في المذكور ، بمنزلة العلم في الرسول . فإذا كان الذي يزيل المنفار ، ويحصل السكون ، ظهور الأمارات المفترضة لمنع وقوع السكباير منه .

ومتي لم يحصل ذلك ، وجوز ذلك عليه ، صباحاً ومساءً ، وفي الأحوال المترادفة ، لم يحصل السكون ، كما لا يحصل ، إذا علم ذلك من حاله . فكذلك القول في الرسول . وهذا ببين أنه لا يجوز أن يُبَطِّن الرسول [مالو] ^(١) أظهره لكان منفراً . وبمثل هذه الطريقة نعلم أنه لا يجوز أن يقع منه ما يثبت أنه كبير من المعاصي التي يجوز أن تكون من الكبار؛ لأن مثل التجويز الذي قدمناه حاصل في ذلك . فالسكون ^(٢) إلى قوله لا يتكامل إلا بالقطع على أن كل ذلك لا يقع منه إلا ما ذكرناه من الصغير الذي يكون في حكم ما لا يعتقد به ، ويحل محل الإقلال من النافلة ، على ما تقدم ذكره .

وقد قال شيخنا « أبو هاشم » ، رحمة الله : لو أبطن الرسول إيقاع ذلك ، وجاز ذلك عليه ، جاز من بعض أمته ، إذا حق قلبه ارتياه ، أن يسأله عن أمره ، وإن لم يجب ، أو ورئ ، أو عرض ، قوى التغفير ، وإن صدق عن نفسه عُرف منه السكينة ، وفي ذلك من التغفير ما قدمناه ، ولا يجوز أن يخالف أحد في هذه المسألة إلا وقد سلم أن فيما يقع منه ، ظلعاً ، تغفيراً . ولا فرق بين أن يُظْهِر ذلك باعترافه ، وبين أن يُجَاهِر بفعله ، في أن ، في الحالين جميعاً ، قد ظهر .

وقال أيضاً : لو جاز ذلك على الرسول لكان يَعْرِف ذلك من نفسه ، وإذا عَرَفَ من نفسه جوزه على الملك ، على حد الإظهار ، فيؤول الحال فيه إلى ما قدمناه من تجويز إظهار الكبار على الرسل . ولا يمكن أن يقال : إن تجويز ذلك على الواحد لا يُنكر ؛ لأن الطريقة التي تمنع أو تجواز تتفق في الجميع ، ولا تختلف .

فإن قال : إذا كان الفرق بين الصغار والكبار لا يُعلم إلا من جهة السمع ، فكيف يصح أن تتكلموا في هذه المسألة .

قيل له : إن ذلك ، وإن لم يعلم مفصلاً فعلوم ، عند الله سبحانه ، أن فيها صغار ، وفيها كبار . ولا يجوز أن يقع منهم إلا ما هو من قبل الصغار ، ويقطع على أنه لا يقع منهم ما هو من قبل الكبار بالدليل الذي قدمناه ، حتى يصير ذلك الدليل عِزْلَةً أن ينسَن .

(١) في « ب » : « ظلوا » . (٢) في « ب » : « بالسكون » .

الله تعالى ، في بعض المكالفين ، أن الكبار ، التي تحبط ثواب طاعاته ^(١) الاتفع منه . فما ^(٢) يعلم بهذا النص [يُلْمُ] ^(٣) بذلك الدليل ، وإن لم / تكن الكبار متميزة من الصغار .

فإن قال : فيجب ، إذا كانت الحال هذه ، إلا يكون الرسول خافقاً من الإقدام على المعاصي ؟ لأنَّه يعلم أنه ، إن واقع معصية ، لا تكون إلا صغيراً . وفي ذلك خروجه من أن يكون مزجوراً ، وفي ذلك فساد ؟ وإنما يزول هذا الفساد بما نقوله من تجويز وقوع الكبار مُثُمِّهم ، أو بما يقول بعض الإمامية من منع وقوع الصغار منهم .

قيل له : ليس الأمر كقدرته ، لأنَّه ، فيما يدعوه المداعي إليه ، لا يعلم أنه سيقع منه لامحالة . فلا بد من أن يكون خافقاً من فعله ؟ لأنَّ الدليل إنما دلَّ على أنه لا يفعل الكبيرة ، خوفاً ووجلاً ، لا أنه من نوع من فعله أو ملحاً إلى إلا يفعله . فإذا كان كذلك فلا بد من أن يلعقه الخلوف . وإذا لم يعلم ، فيما يشتبه أو تدعوه إليه دواعي ، أنه سيفعله جاز أن تتعلق دواعيه بالكبار والصغار ، وإن كان يعلم ، بعد إيقاع العصية ، أنها صغيرة . فاما من قبل فلا طريق إلى معرفة ذلك من الوجه الذي يبتناه ؟ فكيف يحب أن لا يكون مزجوراً ، على هذا القول ؟

فإن قال : فيجب ، إذا عزم على معصية ، أنْ يعلم أنها صغيرة ، فلا يخاف من وقوعها .

قيل له : لا يجب ، وإن علم ذلك ، إلا يكون خافقاً ؛ لأنَّه ، على ما ذمناه ، يعلم أن يلعقها لها ، مع العلم ، تغفير ، فلا يفعلها ؛ وأنَّه يجوز ، على ما نقوله ، أن يكون العزم صغيراً ، والمعزوم عليه كبيراً ؛ وأنَّه لا يأمن اختلاف حاله ، وقد فعل العزء ^(٤) قبل أن يفعلها ، في تقاض الشواب .

(١) جمعت حروف بعض هذه الكلمات في « أ » .

(٢) في « ب » : « مما » .

(٣) ما بين المقوتين سقط من « ب » .

(٤) في « ب » : « بحاله » . ولد « أ » : « حاله » .

وينزل ما ذكرناه بمعان قول من يقول : إذا كان ، عليه السلام ، يعلم أنه يصدق في سائر ما يخبر به ، فهلا جاز أن يُقدم على الأخبار من غير معرفة ، لعله بأنها لا تفع إلا حقاً وصادقاً ؟ لأن إيقاع الخبر ، على هذا الوجه ، يكون قبيحاً ، وإن كان صدقاً ؟ ولأن ما يحاوله قد لا يفعله ، فلا يعرف من حاله أنه صدق لا محالة .

وهذه شبهة تقارب في الأنبياء شبهة من يقول : إن الإنسان لا يجوز أن يحيط بالقضاء والقدر ، وما قد كتب عليه من الأمور ، فيجب الاستعمال التوق والحدر ؟ فإنه إن يُقدم إلا على ما عُلم وقدر . فإذا كانت هذه الشبهة مطروحة ، في جملة التكاليف ، فكذلك القول فيما ألموه في الأنبياء ، عليهم السلام .

وهذه الجملة كافية في بيان صفة الرسول ، وما يجوز عليه وما لا يجوز . ونحن نبين الكلام فيما يختص رسولنا ، عليه السلام من المعجزات ؟ لأن التكاليف المستمرة ، بذلك ، يتعلّق . وإنما قدمنا ما أوردناه تمهيداً لذلك .

وقد علم أن كون القرآن معجزاً يتعاقب إثباته بالكلام في الأخبار ، لأنها بها يُعرف القرآن ، وبها يُعلم خروجه عن العادة ، وتعذره على العرب ، وأئمهم لم يعارضوه ، على وجه يكشف عن تعذرها عليهم . فلا بد من الكلام في بيان جملة من الأخبار أولاً .

وقد ثبت ، باضطرار ، أنه عليه السلام نسخ شرائع من قبله ، وإن لم يثبت جواز النسخ لم يصح إثبات ثبوته . فلا بد من أن تتكلّم في جملة من ذلك ، ثم نعدل إلى الكلام في القرآن ، ونبين أنه ، في الدلالة على نبوته ، عزّلة قلب المصالحة ، وإحياء الموتى ؟ ونزيل الشبهة فيه ، ونضم إليه الكلام في سائر المعجزات إن شاء الله .

الكلام في الأخبار

إنما قدمنا هذا الباب على تثبيت كون القرآن معجزاً - وإن كان المشاهد^(١) الرسول صلى الله عليه ، يستنقى في إثباته وإثبات التحدي به والتقرير ، عن الخبر - لأننا نحتاج ، في تثبيت كل ذلك ، إلى الخبر ، ولأنه ومن شاهد سواء في أنا نحتاج ، في معرفة كونه ناقضاً للعادة ، إلى الخبر ؛ وأنه لا تُعلم معرفة ذلك / إلا بأمر يرجع إلى حالم ، وبأمر يرجع إلى معرفتهم بحال من تقدم . وكذلك ، فلا يصح مما أن نعرف ذلك إلا بالخبر عن حال المقدمين . وبين ذلك أن العلم بأنه ناقض للعادة ، ووقف على أن القوم لم يعارضوه ، وعلى أن علة تركهم المعارضة تجري مجرّد التذرّع والمعجز . ولا يصح أن نعرف الحكم الذي تشاغل بتعلّمه إلا بأنّ لو عارضوه لتفل . وهذا كالفرع على أنّ من حق الخبر أن يكون طريقاً للعلم ، حتى يجب في بعض الأمور ، إذا لم يكن طريقه إلا الخبر ، وفقدناه ، أن نعلم بذلك أنه لم يكن . وكل ذلك يبيّن صحة الترتيب الذي أوردناه .

فإن قال فإني سأكم تحملون الحجّة ، في هذه الأمور العلوم الواقعة بالخبر ، دون نفس الخبر ، فما الفائدة في إيراد الكلام فيه ؟

قيل له : إنما إنما نقول ذلك في بعض الأخبار ، وما نقول فيه^(٢) ذلك من الأخبار ، التي يقع العلم ، عندها ، باضطرار ، قد يحتاج ، في كثير من أحواله وأحكامه ، إلى تأمل ؟ وقد يحتاج إلى بيان وقوع العلم عنده ، وكيفية القول فيه ؟ فلا بد من كشف جميمه لإزالة الشبه عن قلوب الخالقين ، على ما جرت العادة به التي تقصيناها من قبل .

فاما المعجزات - التي وجه كونها تعذر جنسها على العياد لأمر يرجع إلى أحجم

(١) في « ب » : « الشاهد »

لا يقدرون عليه . — فإنّاته معجزاً المشاهد لا يحتاج إلى [أن^(١)] يبي على الأخبار ؛ لأن طريقة معرفة كونه معجزاً الدليل العقلي على ما قدمناه . فلذلك فارق حاله القرآن ؛ لأن جنسه يدخل [في] مقدور العباد . فلا بدّ من أن يرجع ، في كونه معجزاً ، إلى تعرّره على العرب في الأزمان المعلومة ، وذلك لا يتأتى إلا بالأخبار على ما تقدم ذكره .

ونحن نذكر الكلام في الأخبار ، التي طريقها العلم ، في هذا الموضوع . فاما ما يجب أن يعمل به فسند ذكره فيما^(٢) تلزم معرفته من الشرائع ، ونقدم من المقدمات ، قبله ، ما يُشرف بقارئ كتابنا على الواضحة في هذا الباب .

اعلم أن الخبر هو كلام مخصوص . ومتي أجري على غيره فعلى طريق المجاز ؟ لأهم ربي أطلقوا ، فيما أفاد فائدة الكلام ، أنه خبر . وعلى هذا الوجه قال الشاعر :
 تخبرني العينانِ ما القلبُ كاتمٌ ولا جَنْ بالبغضاءِ والنظرِ الترزا^(١)
 وقد يكثّر ذلك في الخطابة عند الإشارة والدلالة . وكل ذلك مجاز . وعلى هذا الوجه ،
 قال العلماء باللغة في الخبر : إنه الكلام الذي يصح فيه الصدق والكذب ؛ لأن في
 أقسام الكلام ، إذا خاطب به المخاطب لا يصح من المخاطب أن يقول فيه : صدقت أو
 كذبت ، [كالأمر والنهي إلى غيرها] . ومتي أفرد الخبر صح من المخاطب أن يقول
 فيه : صدقت أو كذبت^(٢) [فكل كلام كان هذا حاله انطلق اسم الخبر عليه] .

وقد ينتوا أن موضع الفائدة هو الخبر ، لافي مقدمته ، التي الخبر متعلق بها ومضاف إليها . وذلك ما لا بد منه ؛ لأن الشخص والعين لا يصح معنى الخبر فيها ، وإنما يصح في أحواهما ، وأحكامها ، وأفعالها ، وسائر ما يتصل بهما . فإذا قال القائل : زيد ضارب ، فالخبر ، وإن كان قد يطلق في جملته ، فهو في الأسم الثاني ، دون الأسم الأول
 الذي ذكره الناشر تعرّيفاً ووصلة إلى إفادته المراد .

يبين ذلك أن الشروط والاستثناء وغيرها تدخل في الخبر . وقد علمنا أنها تؤثر
 في الثاني دون الأول .

ولهذه الجلة ، قالوا : إن الخبر ما يصح السكوت عليه ؛ لأن الفائدة تم به . وكذلك

(١) وفي رواية أخرى في تشكيل المصاغي : تحدّنى عبناك . وجن بالفتح أو السكّر معناها السر .

(٢) ماين المقوفين سقط من « ب » .

(١) في كل من « أ » ، « ب » : « لا يحتاج إلى يبي » ولا تستقيم الجملة نحوها إلا بإضافة أن

(٢) « أ » : « في ما » .

[فَرَّقُوا^(١)] بَيْنَ [الْخَبْرِ وَبَيْنِ الصَّفَةِ] بِأَنَّ الصَّفَةَ تَسَامِلُ الْإِبْدَاءَ وَالتَّعْرِيفَ . فَكَانَ التَّعْرِيفُ إِذَا وَقَعَ بِالْأَسْمَاءِ ، اسْتَغْنَى عَنِ الصَّفَةِ ؛ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ الْمَشَارِكَةُ ، احْتِاجَ إِلَى صَفَةٍ ، فَصَبَّ ، هِيَ مَعَ الْأَسْمَاءِ بَعْذَلَةِ الْأَسْمَاءِ ، بِمَجْرِدِهِ ، إِذَا وَقَعَ التَّعْرِيفُ بِهِ ، وَتَكُونُ الْفَائِدَةُ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فِيمَا يَنْهَا عَلَى مَا ذُكِرَاهُ .

فَإِنْ قَبِيلٌ : كَيْفَ هَذَا الْحَدُّ ، وَفِي الْأَخْبَارِ مَا لَا يَصْبِحُ فِيهِ الْكَذْبُ أَبْيَهُ ، إِذَا كَانَ خَبْرًا عَنِ الْخَبْرِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ؟

قَبِيلٌ لِهِ : لَا شَيْءٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَّا وَقَدْ يَصْبِحُ الْكَذْبُ فِيهِ ، بَيْنَ بَرِيدِ الْخَبْرِ أَنْ يَخْبُرَ بِهِ عَنْ [الْأَسْمَاءِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْخَبْرُ] ؛ فَالَّذِي أُورَدَتْهُ سَاقِطٌ وَلَدَلِكَ يَسْعَى مِنَ الْخَبْرِ أَنْ يَخْبُرَ عَنْ [٢٢] الصِّنْمِ أَنَّهُ إِلَهٌ ، وَخَالِقٌ ، وَأَنَّهُ عَالِمٌ لِذَانِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ .

فَإِنْ قَبِيلٌ : أَفَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ مَا لَا يَصْبِحُ فِيهِ إِلَّا كَذْبٌ ، نَحْنُ أَنْ يَخْبُرَ الْخَبْرَ ، عَنِ الْأَشْيَايِّ الْمُخْصُوصَةِ ، أَنَّهَا عَلَى خَلْفِ مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي ذَوْاتِهِ ؟

قَبِيلٌ لِهِ : قَدْ يُحْوَزُ أَنْ يَخْبُرَ بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهَا ، فَيَكُونُ صَادِقًا ؛ فَلَا يَصْبِحُ مَا ذُكِرَاهُ . وَيُعَدُّ ، فَإِنَّ الْفَرْضَ بِالْحَسْدِ لَيْسَ هُوَ أَنَّ الْخَبْرَ لَا يَدْرِي أَنْ يَتَعَاقَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَالْكَذْبُ ، حَتَّى يَحْبَبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ خَبْرٍ ؛ وَإِنَّمَا الْزَرَادَ بِذَلِكَ ، لَا يَدْرِي مِنْ دُخُولِهِ فِي الْقَبِيلَيْنِ ، حَتَّى لَا يَنْفَلِكَ مِنْهُما ، إِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ مُخْصُوصٍ ، فَلَا يَصْبِحُ مَا ذُكِرَاهُ .

بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُمْ يَقْتَضِي أَنَّ الْخَبْرَ يَصْبِحُ أَنَّ يَكُونَ صَدَقًا وَكَذْبًا ؟ مَقْتَلٌ بِنَهْمَافِي حَدَّهُ ؛ وَالْتَّعَالَمُ خَلَافَهُ . وَإِنْ كَانُوا مَا ذَكَرُوا مَحْسَنَةً ذَلِكَ ، نَهْمَافِي تَعَلَّى مَا قَدَّمَتَهُ ، مِنْ أَنَّ الْمَخَاطِبَ قَدْ يَصْبِحُ أَنَّ يَعْدَهُ صَدَقًا وَكَذْبًا ، حَتَّى يَحْسَنَ مِنْهُ أَنْ يَسْتَهْمِمَ مِنَ الْخَاطِبِ أَنْ يَخْبُرَ عَنْ كَلَامِهِ ، بِأَنَّهُ صَدَقَ أَوْ كَذَبَ عَلَى مَا يَدْعُهُ .

فَإِنْ قَبِيلٌ : أَفَلَيْسَ قَدْ يَقُولُ إِلَيْهِنَّ ، فِي صَادِقٍ وَكَاذِبٍ ، صَدَقًا أَوْ كَذْبًا ، نَحْنُ قَوْلُهُ فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُسِيَّلَةُ صَدَقَةٍ فِي النَّبِيَّةِ أَوْ كَذْبَهَا فِي النَّبِيَّةِ ؟ وَهَذَا خَبْرٌ فِي

(١) فِي « بٌ » : « مِنْ قَوْلَاتِ »

(٢) مِنْ الْمَعْقُوبِينَ سَقَدَهُ مِنْ بٌ وَهُنَّ مُهَاجِرُونَ مُهَاجِرُونَ مِنْ

الْحَقِيقَةِ ؟ وَلَا يَصْبِحُ كَوْنُهُ صَدَقًا ؟ لِأَنَّهُ يَوْجِبُ كَوْنَ مُسِيَّلَةَ نَبِيِّهِ ، وَلَا كَوْنُهُ كَذْبًا ؟ لِأَنَّهُ يَوْجِبُ كَوْنَ الرَّسُولِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، كَاذِبًا ، حَادِثَةُ مِنْ ذَلِكِ ١ وَهَذَا يَنْقُضُ مَا قَلَّمُوهُ ؟

قَبِيلٌ لِهِ : إِنَّ هَذَا القَوْلَ قَدْ يَصْبِحُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالْكَذْبُ ، إِذَا جَمِلَ خَبْرًا عَنْ صَادِقَيْنِ أَوْ كَاذِبَيْنِ . وَمَتَى جَمِلَ خَبْرًا عَمَادًا ذَكَرَهُ لَمْ يَخْرُجْ ، فِي مَوْضِعِهِ ، مِنْ أَنْ يَصْبِحُ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ ، فَكَيْفَ يَعْتَرِضُ مَا قَلَّمَهُ ؟

عَلَى أَنَّا فَدَيْنَا أَنْ شَيْخَنَا « أَبَا عَلِيٍّ » رَحْمَهُ اللَّهُ ، يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْخَبْرَ كَذْبٌ ؟ لِأَنَّ الْخَبْرَ بِهِ لَا يَدِنُ مِنْ أَنْ يَرِيدَ أَنْ يَحْدُثَهَا صَدَقَةً فِي حَالٍ صَدَقَ الْآخَرُ ، أَوْ قَبْلِهِ ، أَوْ بَعْدِهِ . فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُحاَصِلٍ فَهُوَ كَذْبٌ لَا مُحَالَةٌ ، وَكَانَ بُرُوِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ الْمُبَرَّدِ .

فَأَنَّا شَيْخَنَا « أَبَا عَبْدِ اللَّهِ » فَإِنَّهُ كَانَ يَعْتَرِضُ ذَلِكَ ، بِأَنَّ ظَاهِرَهُ لَا يَقْتَضِي هَذِهِ الْقَسْمَةَ ، وَلَا يَحْمُوزُ أَنْ يَحْمُلَ الْكَلَامُ عَلَى قَسْمَةٍ لَا يَدْلِي عَلَيْهَا . كَانَ يَقُولُ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذْبًا ؟ لِأَنَّ تَحْمِيرَهُ كَوْنُهُمَا صَادِقَيْنِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذْلِكَ . فَتَحْمِيرُهُ إِذَا عَلَى مَا لَيْسَ بِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذْبًا . وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْفَدْرَ يَكُونُ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَيَدْعُنَا أَنْ شَيْخَنَا « أَبَا هَاشِمٍ » رَحْمَهُ اللَّهُ ، سَلَكَ هَذِهِ الْطَّرِيقَةَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَتَبِهِ ، وَذَكَرَ فِي « كِتَابِ الْأَبْوَابِ » مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَطْلَعُ فِيهِ أَنَّهُ لَا صَدَقَ وَلَا كَذَبٌ ؟ لِأَنَّهُ قَدْرُهُ تَقْدِيرُ خَبْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا تَحْمِيرٌ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ ، وَالْآخَرُ لَا عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ . فَكَلَّا لَا يَصْبِحُ ، فِي خَبْرَيْنِ هَذِهِ حَالَتَمَا ، أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا صَدَقَانِ أَوْ كَذَبَانِ ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْخَبْرِ .

وَهَذَا لَا يَعْتَرِضُ مَا قَدَّمَنَا ؟ لِأَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ [كَوْنِهِ]^(١) صَدَقًا أَوْ كَذْبًا ؟ لِأَنَّهُ أَجْرَاءٌ يَحْرِي خَبْرَانِ عَلَى مَا قَدَّمَنَا . / وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْظَفَرَ يَصْبِحُ أَنْ يَكُونَ

صدق أو كذبا . فصار قوله في ذلك بمثابة سائل يسألنا عن جملة من الأخبار تتضمن الصدق والكذب ؟ فقال : أتفتلون في أخباره إنها صدق أو كذب ؟ فكأنما نجيب في ذلك بأن نقول إن إطلاق كلام الجوابين لا يصح ؟ بل يجب أن يُقسم القول فيه ! فكذلك ماذكرناه . وكل ذلك بين .

فإن قيل : في الناس من يقول في الخبر : إنه قد يكون خبرا ، ولا يكون صدقا ولا كذبا ، إذا لم يعلم الخبر حال الخبر ، ويحمل ذلك بمثابة التقليد الذي لا يكون جهلا ولا علما . فكيف يصح ، مع ذلك ، ماحددتم به الخبر ؟

قيل له : إننا إذا حددناه بما يصح فيه الصدق والكذب ، وأردنا به الحكم الراجح إلى اللفظ الذي تمكّن بهذه الطريقة فيه ، فتجويز واسطة بينهما لا يسقط هذا التجويز .

يبين ذلك أننا لم نقل ما يجب فيه الصدق والكذب ، حتى يكون إثبات ثالث لما يعترضه ؛ وإنما قلنا ما يصح ذلك فيه . فالصحة لا تدفع الوجه الثالث لوضع . فكيف ونحن نبين فساد ذلك من بعد ॥

اعلم أنه لا يكفي في كونه خبرا صيغة^(١) القول ونظمه ، ولا للواضحة المتقدمة ؛ بل لا بد فيه من أن يكون للتكلم مریدا للإخبار به عما هو خبر عنه ؛ لأن جميع ما قدمناه قد يحصل ، ولا يكون خبرا ، إذا لم يكن مریدا لما قلناه . ومتى حصل مریدا صار خبرا . فيجب أن يكون لأجله [يكون]^(٢) خبرا ، وإن كان لا بد من تقدّم الواضحة ، أو ما يجري بعدها ، كالابد من ظهور القول . وكالابد من وقوعه من قبل المريد ؛ وكل ذلك شرط مصححة لكونه خبرا . والموجب لذلك ماذكرناه من كونه مریدا ، كما أن وجود المخل يصح وجود الحركة ، وهي العلة في كون المخل متعرضا ، دون وجود المخل . وكل ما قدمناه في «باب الإرادة» ، من الدلالة على أن الأمر لا يكفي في الخبر إلا بأن يكون الأمر مریدا ، بدل من حال الخبر على ماذكرناه . ولذلك يصح في الخبر الجاز والتعریض والإفراز . وعلى هذا الوجه ، ثبت ، في الإكراه ، أنه يحسن إظهار كلة الكفر ، التي هي بصورة الخبر ، ولا يزيد بها الخبر .

ولهذا قال سبحانه : « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمِئِنٌ بِالإِيمَانِ »^(٣) . ولذلك قد يوجد مثل صيغة^(٤) الخبر في كلام الحاكي ، ولا يكفي خبرا ؛ لأنه لو كان خبرا بذلك لوجب ، في الحاكي عن النصاري « أن المسيح ابن الله » ، أن يكون كافراً وذلك لا يصح ؛ لأن القرآن قد ورد بهله ، وكلامه ، عز وجل ، يتمالى عن الكذب .

(١) ق ب : صفة

(٢) مكتنف كل من أ ، ب ، و ، ب ، وترجع نحن أن تكون زائدة .

(٣) سورة البعل آية ١٠٦

(٤) ق ب : صفة .

وأليس له أن يقول : إنما يختص بكلمة خبراً عن أحدٍ لها إملاء بذلك المواضحة ؟ لأن الخبر قد يعلم مما جعها ، وبخاصة ، مع ذلك ، بأن يخبر به عن أحدٍ ، فلابد من أن يكون المؤثر في ذلك ماذكرناه من الإرادة . وهذا مما يحده أحدنا من نفسه ، لأنه يعلم إذا كان غرضه ، في خطاب الخبر ، أنه يريد ذلك ، وبقصده ، ويفصل بين ذلك وبين أن يكون غرضه الدلالة والتحفظ إلى ما شاكل ذلك .

واعلم أن الخبر هو الأصل في الكلام المقيد ؛ لأن الفوائد الواقعة بالكلام
اجمع لابد من أن تكون راجعة^(١) إلى الخبر أو إلى معناه . لكنه ربما تتناول
الفوائد بتصريح لفظه ، فيكون خبرا ؟ وربما أفاد من جهة المعنى فلا يسمى خبرا ؟
والفوائد لا تختلف .

يبين ذلك أن الأمر [يحل محل] قوله^(٢) : « أريد منك أن تفعل » والنهى
[يحل محل] قوله : « أكره أن تفعل ». وإذا استخبر غيره حل محل قوله : « أريد منك
أن تخبر ». وإذا دعا ونادى حل محل قوله : « أريد منك أن تصفني إلى ما أقول
وتنوجه إلى » ، إلى ما شاكل ذلك . لكن اللغة لما ثبتت على طريق الحكمة فصل
بين أن يكون المتكلم مفيدة للأمور الثابتة أو المقنية وكلامه الذي هو عبارة عنه ، وبين
أن يظهر إرادته لما يريد ، وكراهيته لما يكره منه ؛ لأن ذلك أمر متعدد ليس بظاهر .
إذا أراد إظهاره للغير بقوله موضوع لذلك خالق القول الذي وضع ليعبر به عن الأمور
الثابتة . فإذا ما صاغوا ، عند الموضعية ، أقوالاً مختلفة النظام بهذه الفروق المقصولة ،
ثم وجدوا الخبر قد مختلف حاله في القاعدة ، فقسموه أقساماً يرجع جميعها إلى الخبر ؛ لأن
زيادة قوائمه لا تخرجه عن أن يكون خيرا . وذلك نحو وصفهم لبعض الأخبار بأنه
جحود ، وتشبه ، ونفي ، وإثبات ، ووعد ، ووعيد ، وقسم ، وخصوص ، وعموم ، إلى
غير ذلك . وهذه الجملة تبين ما ذكرناه .

وعلى هذا الوجه بني الفقهاء^(١) القول في العموم والخصوص ؛ لأنهم يتفقون أن الصيغة^(٢) قد تكون واحدة ، وتسكون مرة عموماً ، ومرة خصوصاً . وذلك لا يصح إلا على مارتبتهما ؛ لأنه يزيد به مرة الإخبار به عن الجميع ، فيكون عموماً ، وعن البعض فيكون خصوصاً . ويجرى ذلك مجرى ما تقوله من الأفعال التي تصح أن تقع على وجوه الإرادة ، فـ^(٣) أنها إنما تقع على تلك الوجوه ، لا لذواتها ، لكن حلال للربد . فـ^(٤) كذلك القول في الخبر .

فإن قال : إذا كان لا يكُون خبراً إلا بالإرادة فما الحاجة إلى المواضِمة ؟
قيل له : إنها مصححة ومحصنة ؛ لأنها إذا لم تحصل لا يختص بعض / الأقوال
بأن يخبر من بعض ، ولا يصح أيضاً من التسلُّم أن يخبر بالأقوال : لأن ، مع
فقد المواضِمة ، وجودها كوجود الحركات . فمَن إذاً مصححة ومحصنة فإذا [أراد]^(١)
الخبر أن يخبر بها ، على الوجه الذي أطابقه المواضِمة ، فإنما يستعمله^(٥) في ذلك بما
ذكرناه من الإرادة . ولذلك مثال في المقلبات ، واضح ؛ لأن السكتابة الأحكمة
تدل على أن فاعلهم - عالم . فليس الذي دلَّ على ذلك المواضِمة المتقدمة ، وإنما يدل
عليه إحداها على وجه بطابق المواضِمة . فـ كـ لـ يـ لـ اـ لـ أـ حـ دـ أـ نـ يـ قـ وـ لـ فـ ذـ لـ كـ : « فـ هـ الـ قـائـمـةـ فـ كـ لـ ذـ لـ كـ الـ قـولـ فـ يـ هـ ذـ كـ رـ نـاهـ فـ الـ حـرـ ».
وـ هـ ذـ يـ هـ لـ تـ أـ مـ لـ .

وعلى هذا الوجه ، قد تختلف اللفاظ ، والمراد لا يختلف . وقد تتفق الألفاظ في
اللافاظ المختلفة ، والفائدة مختلفة . ولو كانت المواضيع هي المعتبرة في هذا الباب ، وقد
حصلت المواضيعان في الكلمة الواحدة ، لم يكن ، إذا وقعت من المتكلم ، بأن يكون
خبرا عن أحد الأمراء بن أولي من أن يكون خبرا عن الآخر .

$$x \in \text{Fix}(f) \iff x \in \text{Fix}(g) \iff x \in \text{Fix}(h)$$

(٢) فـ بـ سـ وـ كـ (١) موجودة في هامش

4.4.3. Adhesive and adhesive-coating materials

(١) فـ «بـ» وـ «بـ» وـ «بـ» وهذا يختلف لما يوجده المفهـ والأمرـات أياـ.

^{٢٣}) مابین المفهومین سلطنت و سلطنة و سلطنة وجودی هامش نداشت.

ومنى قال فائل : فإذا / كانت الحال هذه فهلا قلتم إن جمِيعَه إنما يكون على ماهو به
الإرادة التي تشير هذا الخبر خبرا ؟

قيل له : إن هذه الإرادة إنما تؤثر بشرط المواضعة ؛ فلا بد من اعتبارها . فإذا
الختلفت وجوب أن مختلف الإرادة باختلافها . فإذا جاء بالخبر الصریح فلا بد من أن يزيد
الإخبار به بما وضعت أيخبر عنه، أو ما يجري مجراء . وإذا أمر فلا بد من أن يزيد للأمر به،
ليكون موفيا للفائدة وحظها ^(١) ؛ لأن الفرض إظهار إرادته . وكذلك القول في النهي
لأن ^(٢) الفرض إظهار كراهيته .

فتي طالب السائل بما قلناه فنكتأنه أوجب أن نقول ، في الأغراض المختلفة، بوجوب
اتفاقها ؛ وذلك مما يفسد المواضعة واستعمالها على الوجه المطابق لها .

في أن الخبر لا يصح خروجه من كونه صدقا أو كذبا
إلى وجه ثالث

قد علمنا أن يكونه خبرا قد تعلق بما هو خبر عنه . فلا يخلو من أن يكون على
ماتناوله ، أو ليس على ماتناوله . ومن حق الأول أن يكون صدقا ؛ ومن حق الثاني أن
يكون كذبا . فإذا استحال واسطة بين النفي والإثبات في تحْبُرِه استحال خروجه من أن
يكون صدقا أو كذبا .

فإن قيل ^(١) : جوزوا أن يكون الصدق هو أن يعلم الخبر أن تحْبُرَه على ماتناوله ؟
والكذب أن يعلم أنه ليس كذلك ؟ وما يوقيه من الخبر ، على غفلة وسهولة غير معرفة
ب مجال الخبر ، ^(٢) لا يكون صدقا ولا كذبا على ما ذكره الملاحظ في صيغة ^(٣) الكلام ،
وأن تكون حال الخبر في ذلك كحال الاعتقاد عندكم ، الذي قد يخرج من كونه علما وجها
إلى أن يكون تقليدا أو تبحيتا ، وإن كان معتقده على ماهو به .

قيل له : الكلام موضوع للفائدة . ولا وجه لاختلاف العبارات مع اتفاقها ؛ لأن
الفروق ^(٤) إذا عُقلت صحت التفرقة بين العبارات . فأما إذا كان لا فرق أبلتها فلا وجه
في ذلك ، سبباً إذا لم يقترن بذلك ما يتصل بدعوى التكليف . فإذا ثبت ذلك ، وعلمنا
أن بين أن تسكن نفس المعتقد إلى معتقده ، وبين لا تسكن نفسه إليه ، فرقاً ،
صح أن نصف الأول بأنه عالم ، والثاني بأنه معتقد وليس عالما . ثم وجدنا من لم تسكن
نفسه إلى ما اعتقد يكون معتقده على ماهو به ، وعلى ما ليس هو به ؛ والحكم في ذلك

(١) في « ب » : « حال » .

(٢) في « أ » : الخبر ، وفي « ب » : « الخبر » . (٣) في « ب » : « منه » .

(٤) في « ب » : « الفرق » .

(٢) في كل من « أ » و « ب » : « أن » .

(١) في « ب » : « حظها » .

مختلف ، كأن الحقيقة مختلفة . فوصفنا الأول بأنه مقلد أو مبخت ، والثاني بأنه جاهل ، ووصفنا المعايير بحسب ذلك .

وإنما صر ذلك لماً عقلياً من حال الحقيقة ، التي يبيّنها أن التفرقة فيها واضحة . وليس كذلك حال الخبر؛ لأنه لا يستند إلا إلى تعلمه بالخبر فقط ، وفيها يرجع إلى الخبر إما بغيره إلى ^(١) كونه مربداً فقط . فإذا صر ذلك ، وكان الخبر عنه ينقسم إلى تقى وإيمان ، فـ كذلك ^(٢) حال الخبر . وحال «الخبر» ، في ذلك ، محل الاعتقاد الخارج عن أثر يكون عالماً ؛ لأنه يقسم بحسب انقسام المعتقد ؛ وهذا بين فيما أوردهناه . ومتي خالف السائل فيما ذكره ، مع اعترافه بصحة ما ذكرناه ، صار الخلاف في عواره .

وعلى هذا الوجه ، نجد / التعارف قد يقال في الإنسان إنه صدق و كذب ، وهو غير عارف بذلك من حالة . فيوصف بهما و يفرق بذلك [مع فقد] ^(٣) المعرفة ، كأن يوصف بذلك مع المعرفة . ولو لا أن الأمر كذلك لوجب في الحالين ، الذين دخلت الشهادة عليهم ، ألا يوصفو بالـ كذب ؟ لأن الخبر ، إن كان متى لم يعرف الخبر لا يوصف بأنه كاذب ، فـ ألا يوصف بذلك إذا اعتقده على خلاف ما هو عليه أولى . وقد ورد الكتاب بإضافة الكذب إلى قوم جهلوا مخبروا ^(٤) ولم يعرفوه . وكل ذلك بين أن الذي قاله الملاحظ في ذلك مضطرب .

فـ تخرج الصدق عن هذه الوجوه ، فـ عليه فإنه صدق ، وحصل له فيه بعض الأغراض ، وزال عنه ما ذكرناه من المضرة ، فهو حسن ؛ لأنـه يتضمن انتفاء وجود القبح عنه . ولا تختلف الحال بين أن يكون النفع ، الذي فيه فإنه أو أغيره ؛ لأنـه قد يحسن ، في العقل ، الفعل ، إذا كان إحساناً إلى الغير . ولا تختلف في ذلك قول من فعل . وعلى هذا الوجه ، جعلنا إرشاد الصال أصلاً في هذا الباب ، وهو من باب الخبر ، والدعاة إلى الله تعالى ، والتعليم إلى غير ذلك أصلاً ، في مسائل ، وهو في باب الخبر .

وأعلم أنـ الخبر ، إذا كان الفرض به الإلزامة فقد يحسن ، وإنـ كانت الإلزامة لا تحصل به بـ انفراده ، حقـ بـ نصافـ غيرهـ منـ الأخـبارـ إلـيـهـ ؛ لأنـ ذلكـ لوـ لمـ يـحـسـنـ لـ وجـبـ أـلـيـحـسـنـ

(١) هذه الكلمة مكررة في «ب» . (٢) في «ب» : «وكذاك» .

(٣) في «أ» ، «ب» : «فقد» فقط ويوجـبـ السـيـاقـ هناـ أنـ تـكـوـنـ «ـ معـ فقدـ» .

(٤) في «ب» : «ـ فأـخـبـرـواـ» .

التعاون على حل التحيل . فلما حسن ذلك ، لأن المرض لا يتم بأحددها ، حسن^(١) المعاونة ليتم المرض . وكذلك القول في باب الأخبار .

ليس لأحد أن يقول : إذا علم الخبر أن المخاطب لا يعرف بخبره المُخْبَر عنه ، فلماذا حسن ؟ لأن الذي قد مناه قد أسقط ذلك .

وبعد ، فقد يحسن ذلك لغيبة الظن . وقد يحصل ذلك بالخبر ، وإن انفرد . وعلى هذا الوجه ، نجد السامع للخبر يقوى ظنه ، بحسب زيادة ، وتسكرره على السمع ، حتى ينتهي إلى المعرفة ، فإذا كان من الباب الذي يقع العلم عند كثيرة .

وعلى هذا الوجه رتب شيوخنا / الكلام في الأخبار . فقال « أبو علي » ، رحمه الله : إن من حقه إلا يكون طريقاً للعلم إلا بأن تكون آحاده تقوى الظن ولا يزال الظن يقوى ، ثم يحصل العلم؛ وبين ذلك بما^(٢) نجده في الشاهد من الأخبار التي هي طريق لالم . وبعد ، فقد يحسن من الخبر أن يخبر ، وإن لم يعتبر حال الخبر [به]^(٣) في علمه أو ظنه ، فإذا كان له غرض ، ولا مضرّة فيه ، على ما قدمناه . وكل ذلك يُبطل هذا الاعتراض .

فصل

في بيان اختلاف أقسام الأخبار فيما يقع فيها [من^(١)] الفائدة

اعلم أنها على ضروب ثلاثة :

أحدها : يكون طريقاً للعلم الضروري .

والثاني : يكون دلالة على صحة ما تناوله .

والثالث : يكون مقتضايا للعمل الذي هو الظن ، فيكون أمارة الأحكام التي هي الأخذ أو الترك ؟ فيكون كالتالي في وجوب ذلك أو حنته ، بحسب ما مقتضيه الدلالة عقلاً أو سمعاً .

وما خرج عن هذه الأقسام لا تقع به لسامعفائدة ، فيكون وجوده كعدمه في هذا الوجه ، وإن كانت قد يصح أن يكون الخبر به فائدة وفرض ، على ما قدمنا القول فيه .

و لهذا الوجه قلنا في الأخبار : إنها من الأصول العظيمة في باب التكليف لتعلق ما ذكرناه من الفوائد بها^(١) . وليس لهذه الفوائد قسمة رابعة ؛ لأن ما يحصل لسامع الخبر من الفائدة ليس هو بإدراك الخبر ؟ وإنما يحصل بالأمر الراجح إلى معنى الخبر ومضمونه .

وقد علمنا أنه لا فائدة له بأن يكون الخبر على صفة أو ليس عليها ، وأن فائدة في ذلك إنما تقع بأن نعلم كذلك ، أو نعتقد على طريقة الظن . ولا حكم لما عدا هذين^(٢) ؛ لأن ما خرج عنهما يصير كالتبغية^(٣) ، الذي وقوعه عقيب الخبر ، بحمل وجوده ابتداء^(٤) .

(١) هذه الكلمة سقطت في « ١ » ، « ب » . وهي موجودة في فهرس « الكلام في الأخبار » خطأ .

(٢) في « ب » : « بحسب » .

(٣) في « ١ » ، « ب » ، « هادين » . (٤) توجد ممليلاً في « ١ » ، ومتقطلة في « ب » .

(٤) في « ب » : « ابتدأ » . وفي « ١ » : « ابتدأ » .

(١) في « ب » : « بحسب » ، وفي « ١ » « فصلت » .

(٢) في « ب » : « بمهمة » . (٣) هذه الكلمة سقطت من « ب » .

فإذا صاح ذلك ، وعلمنا أنه ، فيها بفتضله من العلم ، لا يخرج من قسمين :

إما أن يقع ، عنده ، من فعل الله سبحانه ، فيكون عالما ؛ أو ينظر فيه الشاعر
فيكتب ، بنظره في أحوال الخبر ، عالما . وما لا يمكن ذلك فيه فلا بد من أن تكون
أماراة ، حتى تقع له به فائدة وغبطة الظن ، ثم يكون المظنون [فيها]^(١) تتعلق^(٢) عليه
العبارة ، فيه ، بحسب قيام الدلالة ؛ فإن كان من باب العمل صاح أن يلزم ، عند النظر ؛
وإن كان من باب العلم لم يصح أن يلزم عنده ، على ما ذبيحه من بعد .

وما خرج عن هذه الجملة فقد يدّنا أنه لا دخل له في التعبد ؛ فلا وجه لذكره
في هذا الباب .

فصل

فيما به يتميز كل واحد من هذه الأقسام من صاحبه
وما يتصل بذلك

من حق الخبر ، الذي هو طريق للعلم الضروري ، أن يختص بصفتين :
إحداهما : أن يكونوا مخبرين عمما علموه باضطرار ، فيحصل لهم مع الخبر عنه هذه
الحال المخصوصة .

والثانية^(١) : أن يبلغ عددهم أكثراً من أربعة .

فهي اخصوص المخبرون بهذه الشرطين كان خبرهم طريقاً / للمعرفة ويستمر . فلا يجوز^{٨٦}
أن يكون طريقاً لبعض السامعين ، دون بعض من العقلا . ولا يجوز أيضاً أن يكون
خبر بعضهم طريقاً ، دون خبر بعض ، والعدد والصفة متفقان . فهذا القدر هو الذي دلّ
المدليل عليه من حال هذا الخبر . وما عدا ذلك ، إذا لم يكن عليه دليل ، فلا بد من
التوقف والتجويف ، إلا أن نعلم بالعادة ، ما يعنّي فيه التجويف .

فلذلك قلنا : إنه لا دليل يدلّ على أقل العدد الذي يقع العلم الضروري عند خبرهم .
وجوزنا أن يقع عند كل عدد زاد على الأربعة ، وإن كنّا نعلم ، في الجملة ، إذا بلغ حدّاً
من السكّرة أنه لا بد من أن يقع العلم الضروري عندهم من غير تحديد . وجوزنا
كذلك في الخبرين أن يكونوا كفاراً وفاسقاً ، كما جوزنا كونهم مؤمنين ؛ ومنعنا أن
يكونوا^(٢) حجّة لا يغيرون ولا يبدّلون ؛ بل جوزنا ذلك عليهم ، ولم نفصل موصوفاً من
موصوف ، بل نعلم ، بالعادة ، أنّهم ، وإن لم يكونوا مؤمنين ، فقد وقع العلم الضروري عند
خبرهم ، وأنه لا معنى لبيان صفاتهم .

(١) في « أ » ، « ب » ، « الثاني » - والباقي يوجب مراجعته .

(٢) في « أ » ، « ب » ، « يكون » .

(١) في « ب » : « فيها لا »

(٢) في « أ » ، « ب » غير منقوطة .

فإن قيل : هلا شرط أن يكونوا عقلاء مكلفين ؟

قيل له : لا دليل على ذلك من حالم ؟ فلا يصح أن يثبت شرعا . فلو قال قائل : « إن من لم يبلغ حد التكليف ، إذا قارب ذلك ، وعرف المشاهدات ، وخبر عنها ، وعلم الفروري بخبره » ، لم يكن في الأدلة ما يعن من ذلك .

فإن قيل : فهلأ شرط في سمع الخبر أن لا يكونوا عالين بما خبروا به ، كما تشرطون في الاستدلال أن لا يكون المستدل عاليا (١) بما يدل الدليل عليه ؟

قيل له : إن الذي ذكرناه قدمنا به بيان الشرائط في الخبرين . فأما الخبر فلا يعن فيه ما ذكرته ؛ لأنه إذا شارك الخبر في العلم بذلك خرج الخبر من أن يكون طرفا .

يبين ذلك أننا قد قلنا في الإدراك [إنه طريق العلم ، ولا يصح أن يكون كذلك في العالم لنفسه] لوجوب كونه عاليا . ولم يبعد أن يكون الإدراك (٢) [، إذا تذكر لا يتجدد العلم ؛ بل العلم الأول يكفي في ذلك ، إن صع القول ببقاء العلم .

فكلام يعن ، في الإدراك ، أن يشترط هذا الوجه على السبيل الذي ذكرناه ، فكذلك القول في الخبر . وإنما نقول فيما تعرفه باكتساب ، إذا شاهدناه ، إننا نعرفه باضطرار ، لزيمة هذا العلم على العالم الحاصل (٤) فلا بد من أن يكون الإدراك مؤثرا فيه . ولا يصح مثله في الأخبار ؛ لأنه ، إذا شارك الخبر في مشاهدة ذلك ، أو فيما يجري مجرأه لهذا العلم أقوى من الواقع عن الخبر .

يبين ذلك أيضا أن العلم الواقع عن الخبر يجري مجرأ العلوم الجملة . وإذا كان الساعي قد شارك الخبر يكون قد حصل له العلم على طريق التفصيل . ومن حق العلم على طريق الجملة أن لا يؤثر مع العلم المفصل .

(١) في « أ » ، « ب » : « عالم » .

(٢) يوجد به آفة سيعانه .

(٣) يوجد في هامش « أ » .

(٤) مكتنأ في « أ » ، « ب » والمعنى غير واضح . ولعل هنا سقطا تقديره : [بالخبر] ، وهذا ما يوجبه السياق :

فإن قيل : فهل يجب في (١) الساعي أن يكون كامل المقال حتى يعلم بالخبر ماتقاوله ؟
قيل له : وهذا مما لا دليل عليه ؛ لأنها تجوز ، فيمن قارب حال البلوغ ، إذا كان من يعرف المدركات في حال إدراكه وبعد تقصي (٢) إدراكه ، أن يعلم بخبر الأخبار .
فإن قال : وكيف يصح في الأخبار أن يكون طريقا للعلم ، وأنتم لا تعرفون القدر الذي إذا بلغه وقع العلم عنده ، حتى تميزوا بيته وبين ما قصر عنه ؟ ولأن جاز ذلك ليجوزن ، في سائر ما هو طريق للعلم ، أن لا يميز ؟ بل في سائر الأدلة أن لا يميزا ففاد ذلك بجعل قولكم .

قيل له : إن هذا الخبر ليس بموجبة عندها ، ولا دلالة ؛ لأننا نستدل به على صحة الخبر ؛ وإنما يحصل العلم عنده من جهة القديم ، عزوجل ، بالعادة . وقد يجوز أن يفعله ابتداء ، وعند عدد أقل منهم وأكثر ؛ فلا يلزم أن نعرف من حالم ماقله . وليس كذلك حال سائر الأدلة ؛ لأنه إذا وجب النظر فيها ، فلا بد من أن تميز للمستبدل ، وإلا كان مكلفا بما (٣) يتعذر عليه . فأما هذا الخبر ، فإذا (٤) لم تكلف النظر فيه وإنما كلفنا النظر فيها (٥) علمناه من حال الخبر حتى بصير ذلك الخبر بغيره مانشاهد . فكيف يجب ما ذكرته ؟

ولو جاز أن يقال ، في الخبر ، إنه حجة ولا بد من أن يعلم ، بلجاز أن يقال مثله في الحاسة ، التي يدرك بها ، إنها حجة ؛ ولا بد للتكلف من أن يعرف أحوالها وشروطها . فإذا لم يجب ذلك ، فكذلك القول فيما سألت عنه .

على أن هذا السؤال ينقلب على من خالف في الخبر ؛ لأنه ، وإن جوز أن يقع عند خبر واحد وجماعة مخصوصة ، فإن يمكنه أن يميز تلك الجماعة ، قبل أن يقع له العلم ، من تكون اللوحة التالية المرقة ٨٧ حسب الأصل (٦) . وسوف يتبين لنا أن ٨٧ بـ كلام سابق لوضمه ، وأنه يجب أن يوجد بعد نهاية ١٨٩ .

(١) غير مقوطة في « ب » وهي مقتبسة في « أ » وترجع أن تكون تفضي بمعنى انتهاء .

(٢) في « أ » ، « ب » : « ملما » .

(٤) مكتنأ في « أ » ، « ب » والأحسب أن تكون : « إذا » .

(٥) في « أ » ، « ب » : « في ما » .

(٦) هنا تبدأ لوحة من المخطوط « أ » وهي غير مرقة ولذلك اخترنا أن نضع لها الرقم ٨٧ ، على أن تكون اللوحة التالية المرقة ٨٧ حسب الأصل . وسوف يتبين لنا أن ٨٧ بـ كلام سابق لوضمه ، وأنه يجب أن يوجد بعد نهاية ١٨٩ .

وبعد ، فإِنْ يُجْعَلُ فِيهَا يَفْعَلُهُ أَعْمَالٌ ، عَلَى وَجْهٍ ، أَنْ لَابْدَ فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ لِنَفْسِهِ ؟
بَلْ لَا يَتَّسِعُ أَنْ يَسْكُونَ لَوْ فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوِجْهِ لِقَامَ مَقَامُهُ . وَهَذَا
كَأَقْلَاهُ ، فِي إِعْمَانِهِ رَسُولٌ ، دُونَ غَيْرِهِ ، إِنَّهُ جَازٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَمْ يُبَعِّثْ ، لَوْ بَعَثَ ، لِقَامَ
مَقَامَ الْبَعْوثُ .

عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَّسِعُ أَنْ يَقَالُ فِيهِ ، عَلَى طَرِيقِ التَّقْرِيبِ ، إِنَّهُ تَعْمَلُ لَوْ أَجْرِيَ الْعَادَةُ
بِفَعْلِهِ ، عِنْدَ خَبْرِ الْوَاحِدِ ، لِنَفِيزِ [لَنَا] ^(١) ، بِمَا نَجَدَهُ مِنْ أَنْفُسِنَا ، الصَّادِقُ مِنْ
السَّكَافِ ؟ فَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْوفُ عَلَى سَرَائِرِ الْخَبَرِيْنِ ، وَبِحَلِّ مَحْلِ النَّضِيْجِ هُنْ فِيهَا
يَخْبُرُونَ . فَأَرَادَ تَعْلَى السُّرُورِ عَلَى عِبَادَتِهِ فِي بَابِ الْخَبْرِ ، وَإِنْ ظَهَرَ ، وَأَجْرِيَ الْعَادَةُ عَلَى
الْوِجْهِ الَّذِي ذَكَرَنَا .

فَإِنْ قَالَ : فَهَلَا جَازَ أَنْ يَفْعَلُ ، عِنْدَ خَبْرِ وَاحِدٍ ، وَتَخْتَافُ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ ، فَلَا يَقْعُدُ

الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا وَهُوَ ؟

قَيْلَ لَهُ : إِنَّهُ تَعْمَلٌ [لَمَا] ^(٢) كَلَفْنَا أَنْ نَعْلَمَ الْمُخْبَرَ عَنْهُ مِنْ أَنْفُسِنَا ، وَنَعْلَمَ
مُشَارِكَةً غَيْرَنَا [لَه] ^(٣) ، عَلَى بَعْضِ الْوِجْهِ ، لَمْ يَسْكُنْ بَدَأْ مِنْ إِجْرَاءِ الْعَادَةِ عَلَى
طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ .

فَإِنْ قَيْلَ : وَمِنْ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِ الشَّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَهُنَّا قَاتِمٌ :
إِنَّهُ يَقْعُدُ عِنْدَ خَبْرِ وَاحِدٍ ، أَوْ عَدَدٍ مُخْصُوصٍ ، كَمَا قَالَهُ مِنْ خَالِقِكُمْ ؟ وَهَلَا قَاتِمٌ : إِنَّهُ
يَقْعُدُ عِنْدَ خَبْرِ حِجَّةٍ ، أَوْ عِنْدَ جَمَاعَةٍ هُمْ حِجَّةٌ ، أَوْ فِيهِمْ الحِجَّةُ ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَرِيقٌ
مِنَ الْمُخَالِقِينَ ؟

قَيْلَ لَهُ : إِنَّا نَسْتَدِلُ عَلَى مَا أَتَبْتَهَ شَرْطًا ، وَعَلَى بَطْلَانِ مَا شَرَطْوْهُ مَا لَا دَلِيلٌ
عَلَيْهِ ، مِنْ بَعْدِ . وَإِنَّا قَصَدْنَا بِهَذَا الْبَابِ ذَكْرُ جُمْلٍ مَا يَخْتَصُ بِهِ الْخَبْرُ ، الَّذِي
هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ يَتَّسِعُ مِنْ سَأْرِ الأَقْوَامِ . فَقَدْ حَصَلتُ الْبَغْيَةُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْجَلَةِ ،

غَيْرُهَا ؟ كَمَا يَبْيَزُ الْمُسْتَدِلُ الدَّالِيلَ ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلَ بِهِ ، مِنْ غَيْرِهِ . وَإِنَّمَا لَا يَنْقُلُبُ ذَلِكَ
عَلَى مِنْ يَقُولُ : إِنَّ الْعِلْمَ الْوَاقِعَ عِنْدَ الْخَبْرِ مَكْتَسِبٌ ؟ وَسَبَبَنِ فَسَادَ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ .
فَإِنْ قَيْلَ : إِنَّ الَّذِي تَبَيَّنَنِ [١٤] مِنْ فَسَادِهِ لَا يَصْحُ ؟ بَلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ الْآنَ
يَبْيَنُ صَحَّتِهِ ؟ لَأَنَّهُ ، إِذَا كَانَ الْخَبْرُ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ ، فَلَابْدَ مِنْ أَنْ يَسْكُرَ ،
وَمِنْ أَنْ يَخْتَصُ الْخَبْرُ بِصَفَةٍ . فَقَدْ حَلَّ مَحْلُ طَرِيقِ الْأَدَلةِ ؟ فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الْوَاقِعُ ،
عِنْدَهُ مَكْتَبًا .

قَبْلَ لَهُ : إِنَّمَا يَجِبُ مَا ذَكَرْنَاهُ لَوْ ثَبَّتَ أَنَّ الْعِلْمَ مَكْتَسِبٌ ؟ فَكَانَ يَجِبُ ، فِي طَرِيقِهِ ،
أَنْ يَسْكُونَ دَلِيلًا مُسْتَدِلًا بِهِ ، مَنْظُورًا فِيهِ . فَأَمَّا إِذَا مِنْ ثَبَّتَ ذَلِكَ فَالْحِجَّةُ فِيهِ هُوَ الْعِلْمُ
الْوَاقِعُ . فَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ لِمَ يُسْكَلَفُ النَّظَارُ ، وَإِنْ وَقَعَ كَلْفُ ذَلِكَ . فَصَارَ الْخَبْرُ ، مِنْ هَذَا الْوِجْهِ ،
كَالْإِدَرَاكُ وَالْمَشَاهَدَةُ ، وَفَارِقُ الْأَدَلةِ .

فَإِنْ قَيْلَ : إِنَّا نَقُولُ ، فِي الْعِلْمِ الْوَاقِعِ عِنْدَ الْإِدَرَاكِ ، إِنَّهُ مَكْتَسِبٌ أَيْضًا .
قَبْلَ لَهُ : قَدْ يَتَّسِعُ « بَابُ التَّوْلِيدِ » أَنْ ذَلِكَ لَا يَصْحُ ، وَأَنَّهُ لَابْدَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ
فَعْلِهِ تَعْمَلٌ ، لَا مِنْ فَعْلِ الْمَدْرَكِ وَالْمَدْرَكِ ^(٤) . وَذَلِكَ يَسْقُطُ مَسَأْلَتَهُ .

فَإِنْ قَالَ : إِذَا كَانَ هَذَا الْعِلْمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي أَلَا يَفْعَلَهُ سَيْحَانَهُ ،
عِنْدَ خَبْرِ وَاحِدٍ ، حَتَّى يَسْكُرَ الْخَبْرُ مِنْ الْخَبَرِيْنِ ؟

قَبْلَ لَهُ : لَا يَجِبُ ^(٥) / أَنْ نَعْلَمَ لَحْنَ وَجْهِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ ، كَمَا لَا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ وَجْهِ
الْفَائِدَةِ فِي أَنْ يَفْعَلَهُ عِنْدَ الْخَبْرِ ، وَالآيَةُ يَتَّسِعُ بِفَعْلِهِ [مَعَ] ^(٦) كَوْنِ ذَلِكَ مَقْدُورًا
لَهُ عَزْ وَجْلٌ . وَالسَّائِلُ عَنْ ذَلِكَ يَمْنَزُهُ مِنْ يَسْأَلُ عَنْ تَفْصِيلِ وَجْهِ الْمَصَالِحِ فِيهَا فَعْلَهُ تَعْمَلٌ ،
وَأَمْبَدُ بِهِ . فَإِذَا مِنْ يَسْتَحْقُ الْجَوابَ فِي كُلِّ ذَلِكَ – لِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ صَالِحٌ عَلَى وَجْهِ الْجَلَةِ
يَكْفِي – فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهَا ذَكْرٌ .

(١) مُشَبِّهٌ فِي كُلِّ مِنْ « أَلَا » ، « بَلْ » ، وَنَرْجِعُ « تَبَيَّنَنِ » ، مِنْ اعْتَدَانِ.

(٢) فِي « بَلْ » : « الْمَدْرَكُ » .

(٣) هَذَا تَجَدُّدٌ صَفْحَتِينِ اعْتَدَانِ سَيْانِ الْكَلَامِ فِي « أَلَا » وَهَا بِنَسْخِ الْمَهْرَ ، إِلَكْنَمَا ، مِنْ قَطْعِ أَمْنِرَ ،
وَعَدَدِ الْمَعْلُولِ أَقْلَى وَهُنَّ أَقْلَى عَرْضاً . وَسُوفَ يَنْصُلُ السَّيْانِ بَعْدَ ذَلِكَ دُونَ خَلَلٍ فِي الْأَوْلَاهِ / ٨٧ بَ .

(٤) هَذِهِ الْمَكَانَةُ سَقَطَتْ مِنْ « بَلْ » .

(١) مَكْرُرَةٌ فِي « أَلَا » .

(٢) مَكْرُرَةٌ فِي « بَلْ » .

(٣) مَكْذَلَانِي فِي « أَلَا » ، « بَلْ » ، وَلَمَّا هُوَ « فِيهِ » .

[الطريقة]^(١) وإن لم يبين ماذ كرناه على هذا الحد من التلخیص^(٢) ؛ لأنهم يبنوا أنه لو كان ذلك الخبر ، الواقع من العدد^(٣) الكبير ومحبه ظاهر لا يلتبس ، كذلك لما وقع الاتفاق من جيدهم على الإخبار به ، على حد واحد ، إذا لم يكن هناك توافق^(٤) ولا ليس ؛ فلما حصل كذلك اتفق كونه كذلك . وكذلك قالوا في الواحد إذا [خبر بأمر]^(٥) شاهده ، وادعى على الجم العظيم ذلك ، [وکفوا]^(٦) عن الفسکير ، إلى ما شاكل ذلك فهم نسبته^(٧) من بعد .

ولابد ، في هذا الطريق من الخبر ، مما ^(٨) ذكرناه ؛ لأنـه ، إذا كان يُستدل به على صحته ، فلابد من أن يُنظر في أحوال الخبر والخبر ، أو فيما يتعلـق بالخبر والخبر ، حتى يـصح أن تعرف به صحتـه ؛ لأنـ النـظر فيما لا يـتعلق بهـ بذلك لا يـفـضـي ^(٩) إلى المـرـفة . والـذـى لهـ تـعـاقـيـ بـهـذاـ الـوـجـهـ هـوـ مـاـذـ كـرـنـاهـ ، مـنـ أـنـ يـعـرـفـ مـنـ حـالـ الـخـبـيرـ أـنـ الـكـذـبـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ ، أـوـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ خـبـرـ مـنـ هـذـهـ حـالـهـ ، أـوـ وـقـعـ عـلـىـ صـفـةـ يـعـلمـ ، بـالـعـادـةـ ، أـنـهـ لـوـ كـانـ كـذـبـاـ لـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ دـاعـمـ لـهـذـهـ الـوـجـهـ :

ونحن نفصل القول فيها من بعد ؟ لأن في معجزات رسولنا ، صلى الله عليه ، مالا يمكن إثباته إلا ببعض هذه الطرق فلابد من كشفها وبيانها ، كما لا بد من بيان الطريقة الأولى .

وأما القسم الثالث فن صفتة أن يكون خبراً واقعاً من لا نعرف ، من قبل ، منه
مجانةً ولا خلاعة ، أو ما يخرج خبره من أن يكون أمارة . فتى كان هذه حالة كان
طريقاً للظن وأمارة فيه ، وإن كان يختلف ذلك في قوة الظن بصفة الخبر ومزيد العدد .
فإذا كان هذا حاله ، وكان الباب الذي ورد الخبر فيه مما لا يجوز أن تعمل فيه على

(١) أُنفِّذَتْ هذه الكلمة التي يوجهها السباق

(٢) في « ب » : « التخلص » .

(٤) في «أ» ، «ب» : «خبرنا من» (٥) في «أ» ، «ب» : «تواطوا»

(٦) ف * ب * : و ن ق و ا .

(٧) غير منقوطة في «ا»، «ب»، وزجاج أن تكون ببنها

Table 1: CUSUM(A) **Table 2: CUSUM(B)**

والثاني : أن يقترب به تصديق من نعلم أنه لا يجوز الكذب عليه . فلاستناده إلى خبر من لا يجوز أن يكذب (٢) نعلم (٣) أنه صدق ، ونحو خبر الأمة لو خبر من أخبر ، صلى الله عليه ، أنه لا يكذب . ولا فرقَ بين أن يقع منه التصديق بالقول أو يحصل منه ما يجري بجزي التصديق .

وعلى هذا الوجه ، قال شيوخنا : إن أخبار الكتاب ، إذا كانت من إبليس أو غيره ، فمن يجوز الكذب عليه ، إذا لم يقتنع به من جهة تuali التكذيب ، فهو صدق ؟ كما لو صدقه لكان صدقا . وكذلك قالوا في الرسول ، عليه السلام ، إنه لو خبر بصدق [بعض الناس ، في أخبار مخصوصة ، لوجب القطع على صحة خبره .]^(٤) وكذلك فلاددعى الخبر عليه المشاهدة / ، أعلم ، بكلفه ، صلى الله عليه ، عن النكير ، أنه صدق ، وحمل ذلك محل التصديق .

والقسم الثالث^(٥): أن تفترن بالخبر حال لوكان كذباً لم تفترن به ، ولو قع على خلاف ذلك الوجه . فيجب أن نعلم أنه صدق [؟ لأنه ، إذا كان مقصوداً إليه - وعلمنا أنه لوكان كذباً لما كانت الحال هذه - فلا بد من أن نعلم أنه صدق]^(٦) .

وعلى هذا الوجه ، بنى من قال من شيوخنا بالتواتر المكتسب قوله فيه على هذه

(١) فـا ، بـ غير منفوطة وقد رجحنا أن تكون أشرف مراعاة للسباق .

(٢) فِي بَهْ : * يَكُونُ *

(٤) مابين المعقودين سقط من و ب .
(٥) أ ب د ب : د الثاني

(١) ماهیت المفهومی تکمیلی و تجزیی
 (٢) تابعیت المفهومی تجزیی

(١) مذكورة في المعرفة بـ«الطب».

مع فقده ، لو ظن لدل على نقصه^(١) ، ولا بدل على ذلك إذا دل^(٢) عند الخبر . فاما أن يجحب كونه ظاناً فليس بواجب ، لأنَّه لو تغيير عالمه ، أو اعتقاده في كون الخبر أمارة لم يظن ، وإنما يظنه إذا لم يفتقد ماذكر ثناه . وقد يجوز ، إذا لم يوجد الخبر ، أن تحصل أمثال ما يقوم مقامه من الأمارات^(٣) ، فيظن عنده .

فإن قيل : أليس قد ورد الشرع بالعمل بعض الأخبار ، وإن لم يكن هناك ظن أصلاً ؟ نحو كثير من الشهادات وغيرها ؟

قيل له : لا بدّ ، عندنا ، من ضرب من الظن ، وإن كان قد يتفاوت في القوة والضعف إذا كان العمل التابع للظن يتعلق بسامع الخبر . فاما إذا كان العمل يجري مجرّى الحكم على غيره لم يجب اعتبار الظن فقط ، ويصير مأيملاً ، عنده ، كالشرط في وجوب ذلك . فلو لم يحصل الظن ، عند ذلك ، كان لا يتنفع ، وإن كان بعد لا يحصل عنده الظن مع السلامة ، على ما قدمنا القول فيه .

وإنما يظن كثير من الناس ، في هذه الأخبار ، أن الظن منتفع هناك ؛ لأنه ، إذا كثروا واعقاده ، لم يميز حاله كتميز من نقل ذلك عليه^(٤) . وهذا يبين في هذا الباب .

فإن قيل : هلا قائم ، في أصل القسمة ، إن في الأخبار ما يكون طريقاً للعلم بأنه كذب ؟

قيل له : إن كونه كذباً لا يعلم بأمرٍ يرجع إلى الخبر . فذلك لم يدخله في القسمة التي قدمناها .

غالب الظن بدليل العقل أو السمع ، يتحقق أنَّ عمل فيه يخبر الواحد ، إذا لم يكن هناك ما يمنع منه ؛ لأنَّ العمل به ، إذا كان يتبع الظن ، لم يتحقق أنَّه يوى غيره عليه ، فيخوجه من كونه أمارة .

وعلى هذا الوجه ، بذمتنا ، من قبل^(٥) ، الكلام في وجوب التنظر عند الخاطر . وعليه بنفي الكلام في كثير من المضار والمنافع ، إذا وجب ، على سامع الخبر فيما ، الفعل^(٦) أو الترك^(٧) فيما يحصل بأمر الدنيا ، أو فيما له مدخل في الدين .

فاما ما يحصل بالشرع فلا بد من دليل مستأنف يدل على أنَّ ما ورد الخبر فيه من باب غلبة الظن ، وتفكّش بالشرع الشروط فيه والأوصاف^(٨) ، فيصح ، حينئذ ، التمدد به ، كما ورد التعبد بالشهادات وغيرها . وتفصيل ذلك تتجده في موضعه .

فإن قيل : أنتقولون في هذا الفان إنه كالكتتب بالخبر ، أو الخبر طريقة حتى يكون كالمضوري ؟

قيل له : بل هو خارج عن هذين القسمين ؛ لأنَّ هذا الظن من فعل السامع للخبر ، لا من فعله سبحانه ، ولا يفتعله عن تنظر في الخبر ، وإنما يفعله لتقدير عالمه من جهة المادة بالأمارات وتغييرها مما ليس بأماراة . فإذا عرف ذلك عرف في الخبر المخصوص أنه أمارة ، فيظن صحته عند ذلك ، ويتعلق التكليف به على بعض الوجوه .

فإن قيل : إذا جاز أن تقولوا ، في العلم الواقع عند الخبر ، إنه بالصادفة ، ولو شاء سبحانه له فعله ابتداء ، فيجب أنْ تجوزوا مثل ذلك في الظن الذي ينقله سامع الخبر .

قيل له : إنَّا نجواز أن يظن ابتداء ، لكنه يكشف من حاله عن نفس^(٩) عقل ؛ لأنَّ الظن إذا ابتدىء به ، لا عن أمارة ، دلَّ من حال فاعله على ما قلناه . ولذلك لو ظن أحدنا المدْمَ والفرق ، بلا أمارة ، لنسُب إلى النفس . وإذا كانت هناك أمارة من رياح ، وأمواج ، ودخان ، وارتفاع نار ، لم يُنسُب إلى ذلك . وكذلك القول في الخبر إنه ،

(١) في « ب » : « بعضه » .

(٢) مكذا في كلام الخطوطين . والمفهُون هنا لا يكاد يستقيم . ولذا ربنا وجب القول بالخطأ في النسخ ؛ إذ قد استعمال الناسن بكتابة « دل » عن الكلمة « ظن » ، كما يوحى بذلك سياق الجملة والقروم العام لافكرة . على أن الجملة الالية ترجع مانذعن إليه .

(٣) في « ب » : « إلكلارات » . (٤) مكذا في « ب » ، « ب » .

(٥) في « ب » : بعض

فصل

فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَكُونُ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ

قد حكى الناس عن السمنية^(١) أنها تقول في الأخبار عن البلدان والملوك وغيرها إنها ليست^(٢) صححة، ولا يقع العلم بصحتها، وإنما العلم الإنسان ما يشاهده. فاما أن يعلم صحة القول، الذي كذبه لا يتميز من صدقه للسامع، فحال. ولو جاز أن يقال إنه يعلم صحته^(٣)، وإن كان لا يتميز في سائر الصفات مما يجوز أن يكون كذلك، لجاز

٨٩ ب

أن يقال في التقليد إنه حق، وإن كان المقلد لا يتميز، إذا كان محقاً، من المبطل / قالوا: ولو كان الخبر طريقاً للعلم لكان أوله هو الطريق دون ما بعده، فكان يستغني عن تذكره على السمع؛ بل كان يجب أن يكون، لو وقع العلم عند آخره، لا يعتبر بما تقدم، فكان يجب وقوع العلم عند خبره، وإن كان مبتدئاً بالخبر.

ويجوز أن يقول ذلك بأن الإدراك لما كان طريقاً للعلم لم يجب، مع السلامة، أن يذكر. فكذلك كان يجب في الخبر.

ويجوز أن يقولوا: لو كان طريقاً للعلم لوجب مثله إذا خبروا عن مكتسب، كان النظر في الدليل، لما كان مؤدياً إلى العلم، لم يختلف حال ما يعلم باضطرار مما يعلم باكتساب. ولو جاز أن يفصلوا في الخبر بين الأمرين لصح لمباد أن يفصل في الدلالة بين الأمرين.

ويجوز أن يتعلقوا بأن الخبر، قبل أن يسمع خبره، يجوز أن يكون كاذباً وصادقاً. فكيف يصح، مع هذا التحوير قبله، أن ثق بأنه صدق بعد وقوعه؟ ولو جاز ذلك فيه لجاز في قول الرسول أن يوثق بصحته قبل ظهور المعجز.

ويجوز أن يقولوا: إذا جاز في ذلك الخبر أن يعارضه خبر بخلافه؛ لأن غيره

(١) السمنية قوم من الهند الذين يقولون بقدم العالم، وبأنه غير بدورات تذكره مل ملا نهاية له، وهم من القائلين بتناسخ الأرواح.

من العقلاء.^(١) يكتبهم [ذلك]^(٢) فلم يصر هذا بأن يصبح أولى من ذلك، والمدد واحد؟ ويجوز أن يقولوا: إن الإدراك لما كان طريقاً للعلم لم يجز فيه طريقة الخطأ. وكذلك القول في الأدلة. ولو كان الخبر هذا حاله لما جاز في منه طريقة الخطأ.

ويجوز أن يقولوا: إذا كان السامع للخبر بطن أولاثم يقوى ظنه، ولو وقع أخيراً^(٣) له العلم لانقلب^(٤) الظن علماً، ولصار ما هو طريق الظن طريقاً للعلم؛ لم يجز أن يكون طريقاً للظن، مع سلامة الأحوال. فكذلك كان يجب في الخبر لو كان طريقاً للعلم. واعلم أنه، لو شأغل من تقدم بالكلام عليهم، لم يكن من حق هذا المذهب أن نكرر فيه؛ لأنه، إذا ثبتت حقيقة العلم، وانفصالة مما ليس بعلم في باب المدركات - وكانت الاعتقادات الواقعية عند خبر الخبرين عن البلدان والملوك في الوجوب والصنفة كاعتقاد المدركات - فالخالف في ذلك بغيره من يقول، في المدرك بالعين، إنه يدرك دون المدرك بالشم والتذوق. فكما أن ذلك لا يصح؛ لأن صفة الاعتقاد واحدة في الموضوعين، فكذلك القول في الخبر والإدراك.

وإنما قويت الشبهة لمن يبني العلم أصلاً من السوفياتية؛ لأنهم خالفوا في الأصل. فزعموا أن الاعتقادات^(٥)، أجمع، تتضمن التجويز بخلافه، وإن قوى بعضها على بعض. فوجب أن نبين الكلام عليهم في هذا الباب؛ لأن نكشف عن مفارقة الاعتقاد، الذي هو علم في سكون النفس عنده، إلى^(٦) خلافه، مما أوردناه من قبل.

فاما إن أقر القوم بذلك، ولم يخالفوا فيه، فسيلهم، إذا منعوا مما ذكرناه في الخبر، سبيل من يمنع، في إدراك دون إدراك، أن يكون طريقاً للعلم. فكما نقول لهم في ذلك: إننا نعتقد في المرئ أنه على ما رأينا، مع سلامة الأحوال، ونسكن نفوسنا إليه، حتى لا يجوز التشكيك فيه على وجه، فكذلك نعتقد في المذوق، مع سلامة

(١) سقطت هذه الكلمة من «ب»

(٢) في «أ» ، «ب» : «العقلاء»

(٣) في «ب» : «آخر»

(٤) موجودة بهامش «أ» .

(٥) مكتبة في «أ» ، «ب» : «والماء لها ملائكة» .

الشاغل بها ، وإن كنا سببين القول فيها^(١) فنقول : إن القوم ظنوا أننا نحمل الخبر حجة دلالة ، فأوردوا^(٢) الأسئلة التي قدمناها .

فإذا ثبت أننا لا نحمل الخبر حجة ولا دلالة ، لكننا نقول إن العلم الضروري يقع عنده بالعادة ، فغير معقّع أن يقع^(٣) ، وإن لم تعلم من قبل ، [حال الخبر]^(٤) وحال الخبرين . ولذلك لا يعترض وقوع ذلك عنده ، وإن جوَّزنا ألا يقع عند خبر مثاهم في المدد ؛ لأن فقد العلم بصفة الخبرين^(٥) وحالهم ، / إذا لم يقدح في وقوع العلم ، فكذلك لا يقدح في ذلك ما سألوا عنه ، من تجويز الأمور التي ذكروها .

وليس كذلك حال الأدلة ، لأنها حجة فيما يستدل أحدهما به . فلا بد من تقدم معرفتها بها على الوجه الذي يدل على المدلول ، وأن يقتصر ذلك من غيره .

على أنا قد يتناهى أن ذلك غير واجب في الأدلة ، وأنه ، قبل وقوع العلم له ، يجوز في الدليل أنه ينزلة وليس بدليل ؛ وهذا يبطل ما قالوه .

وليس بين ما قلناه ، في وقوع العلم بالأخبار ، وبين ما يفسده من التقليد مناسبة ؛ لأننا نرجع ، في باب الخبر ، إلى النقاوة بالعلم الواقع . فإذا اختص أحد الخبرين بذلك ، دون الآخر ، علمناه حقاً . وذلك لا يصح في التقليد ؛ لأنه لا يرجع ، في قول أحدهما ، إلى ما يوثق به دون الآخر . ومتى قال المقلد : إننا نرجع ، في أحدهما ، إلى ما يوثق به من الأدلة فقد خرج عن التقليد .

ويفارق حال الخبر ، فيما يقع عنده من العلم حال^(٦) الإدراك ؛ لأن الإدراك طريق العلم على وجه لا يجوز أن يتغير بالعادة ؛ بل يجب ، مع كل^(٧) القول ، الاختلاف حاله ، في كونه طريرا ، مع سلامة الأحوال . ولذلك لم يجوز ألا يقع العلم به إلا إذا تكرر ، أو يحصل العلم به في حال دون حال . وليس كذلك العلم الواقع بالخبر ؛ لأن الخبر لا يعمق

الحال ، ما هو عليه مما يتناوله الإدراك وتسكن نفوسنا إليه ، فنفصل ، بهذه الحاسة ، الطامين المختلفين كفصاننا ، بقلات الحاسة ، بين الألوانين المختلفين ؛ فكذلك القول على هؤلاء القوم ؛ لأننا نعتقد مخبي هذه الأخبار التي هي البذدان والملوك ، وما يجري^(٨) مجرها ؛ ولا شك في أن في الدنيا البلاد التي لم نشاهدها ، مما ظهر الخبر عنها ؛ وأنه قد كانت في الدنيا الملوك التي^(٩) ظهرت أخبارهم ، وتسكن نفوسنا إلى ذلك ، حتى لا يجوز الشك فيه على وجه . فكيف يصح أن يقال ، في ذلك ، إنه ليس بعلم ؟

وما إذا ثبت ذلك ، على ما ينته ، فلا وجه للاعتراض بالأسئلة التي يوردونها ؛ لأن الشبه إنما تتجه في العلوم المكتسبة ، دون العلوم الضرورية .

يبين ذلك أن هذه العلوم الضرورية علمنا بطريقها كالجھول به في أنه لا يؤثر في وقوع العلم ، كما نقول في الإدراك . وليس كذلك حال المكتسب ، لأننا لو جهانا طريقة لـ حصل العلم . فلذلك^(١٠) اتجهت الأسئلة القادحة ، أو التي^(١١) تقدّر تقدير القادحة ، في الطريق . وهذا يسقط جميع ما أوردوه .

وبعد ، فإنه يقال للقوم : إن كانت هذه الأسئلة تتجه في الأخبار ، مع أن الحال فيها ما ذكرناه ، فهلا اتجهت أسئلة من ينق العلم بالمدركات ؛ لأنها أكثر وأقوى مما أوردتموه . وبأى طريق دفعوا الأسئلة في ذلك دفعنا أسئلتهم بعثله .

على أنا قد يتناهى عن الأسئلة أبعد من القوم ، للوجه الذي قدمنا ذكره . ولم تقل ما قلناه لأن أسئلتهم مما تقوى فيه الشبه ، وإنما أردنا بهذه الجملة حسم الماد في

(١) هنا ينقطع السياق في الخطوط « ١ » ونجد تكملته في الأوجه « ٨٧ ب » بم ١٨٧ ، ثم يستمر الكلام مرتبًا في « ٨٩ ب » .

ولاحظ هنا أيضًا أن كلمة بجري مكررة .

(٢) مكذا في « ١ » ، « ب » .

(٣) في « ب » : « مكذاك » .

(٤) في « ب » : « منها » .
(٥) ملموسة في « ١ » .
(٦) ما بين المقوتين ملموس في « ١ » .
(٧) طمست حروفها الأخيرة في « ١ » .
(٨) في « ١ » : « حال » وفي « ب » : « يحال » والأقرب : « حال » .
(٩) في « ب » : « مكذاك » .

بِهَا الْعَالَمُ^(١) لَأَنَّهُ مِنْ فَعْلِ غَيْرِهِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ تَعْمَلَ الْعِلْمِ ، عَنْدَهُ ، مِنْ جِهَةِ الْعَادَةِ . فَيُجَبُ أَنْ يَقُولَ الْأَمْرُ فِيهِ بِحَسْبِ مَا تَقْرَرَتِ الْعَادَةُ فِيهِ . فَإِذَا ثَبَتَ فِي الْعَادَةِ أَنَّ الْعِلْمَ يَقْعُدُ عَنْدَ خَبْرٍ يَتَكَرَّرُ ، إِذَا كَانَ الْخَبْرُ عَلَى صَفَةٍ ، فَقَدْ بَطَلَ مَا أُورَدُوهُ مِنَ الْأَسْلَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَ الْخَبْرُ الْوَاحِدُ ، لَوْ كَرَرَ الْخَبْرُ ، لَمْ يَنْفَعْ فِي وَقْعِ الْعِلْمِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنَ الْعَدْدِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا كَالْأُولُ فِيمَا ذَكَرْنَا [مِنْ] [٢] الْجَوابُ ؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ جَرَتْ فِي أَنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْ أَشْخَاصٍ دُونَ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ، كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ قَدْ [جَرَتْ بِأَنَّ] [٣] الْعِلْمَ يَقْعُدُ عَنْدَ خَبْرِ أَحَدِهِ ، إِذَا تَقْدَمَ ، لَهُذَا السَّامِعُ ، سَمَاعُ خَبْرٍ مِنْ تَقْدِيمِهِ . فَإِنَّمَا إِذَا لَمْ يَتَقْدِمْ ذَلِكَ فَالْعِلْمُ لَا يَقْعُدُ لَهُ .

وَلَيْسَ يَحْبُبُ اسْتِعْمَالُ الْمَقَابِسَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، إِذَا حَصَلَتِ النَّفَةُ عَلَى وَجْهِ دُونِ وَجْهٍ ، كَمَا لَا تَصْحُ الْمَقَابِسَةُ فِي الإِدْرَاكِ ، الَّذِي هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ . فَكَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الإِدْرَاكُ ، الَّذِي هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِالْأَلْوَانِ ، يَكُونُ^(٤) طَرِيقًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَاسَ الْحَاسَةَ مَحْلُ اللَّوْنِ ، وَلَمْ^(٥) يَحْبُبُ فِي التَّذَوقِ وَالشَّمِّ وَالْمَسِّ مِثْلُهُ ، فَكَذَلِكَ لَا يَتَمَنَّ مِنْهُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ . فَلَوْ^(٦) أَنْ قَاتَلَهَا قَاتِلٌ : إِذَا فَصَلَمَ بَيْنَ الْلَّوْنَيْنِ عَلَى بَعْدِ فَاقْصُلَوْا بَيْنَ الْطَّعْمَيْنِ عَلَى بَعْدِ ، وَبَيْنَ الْحَرَارَةِ وَالْبَرْوَدَةِ كَمِثْلِهِ ، لَكَانَ الْجَوابُ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي عَلَمْنَا أَنَّ التَّفْرِقَةَ قَدْ تَقَعُ بَيْنَهُما عَلَى بَعْدِ بَحَاسَةٍ^(٧) الْعَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّ التَّفْرِقَةَ لَا تَقَعُ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ إِلَّا عَلَى قَرْبٍ ، وَمَعَ الْمَاسَةِ بَيْنَ مَحْلِ الْحَيَاةِ وَبَيْنَ مَحْلِ الْطَّعْمِ وَالرَّاحَةِ ؛ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي الْأَخْبَارِ . وَإِنَّمَا تَسْتَعْمِلُ الْمَقَابِسَةُ فِيمَا لَا تَقْرَرُهُ طَرِيقَةً فِي هَذَا الْبَابِ ؛ فَالْمَقَابِسَةُ مَطْرَحَةٌ . فَكَمَا أَنَّهَا مَطْرَحَةٌ فِي اكْتِسَابِ الْعِلْمِ فَكَذَلِكَ الشَّبَهُ مَطْرَحَةٌ فِي الْقَدْحِ فِي الْعِلْمِ . وَهَذَا يَبْيَنُ صَحَّةَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تَعْلَمُ حَمْتَهَا بِاضْرَارِ .

(١) مَكْذَلَقٌ « ١ » ، « بٌ » ، وَالْأَسْوَبُ « الْعِلْمُ » وَبِرَادِيَهُ هُوَ الإِدْرَاكُ .

(٢) هَذَا الْجَزُورُ مَطْمُوسٌ فِي « ١ » .

(٣) هَذَا يَتَهَمَّ الْكَلَامُ فِي وَرْقَةٍ ٨٧ / ١ وَيَنْصُلُ السَّيَاقَ ابْتِدَاءً مِنْ وَرْقَةٍ ٨٩ بِ .

(٤) مَكْذَلَقٌ « ١ » ، « بٌ » ، وَالْسَّيَاقُ يَتَسْقُي بِدُونِهِ . (٥) فِي « بٌ » ، « ١ » وَانْ « ٠ » .

(٦) فِي « بٌ » ، « نَفْلُوا » . (٧) فِي « بٌ » ، « لَمَّا » .

وَقَدْ سَقَطَ بِهَذِهِ الْجَلَةِ قَوْلُهُمْ : لَوْ كَانَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ ، إِذَا كَانَ الْخَبْرُ عَالَمًا^(١) بِاضْرَارِ ، لَكَانَ طَرِيقًا لَهُ ، وَإِنْ عَلِمَهُ بِالْأَكْتَسَبِ كَالْدَلَلَةِ ؛ لَأَنَّا قَدْ يَبْتَدَأُ أَنَّ الْعِلْمَ عَنْهُ ، اخْتِبَارًا ، مِنْ فَعْلِهِ تَعْالَى بِالْعَادَةِ . فَمَا الَّذِي يَنْمِي مِنْ أَنْ يَجْرِيَهَا فِي الْفَرْوَرِيِّ ، مُخَالِفٌ مَا يَجْرِيَهَا فِي الْكَتَبِ . فَإِذَا كَانَ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِلْمُسْتَدِلِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَدْلِي سَاوِيَ الْكَتَبِ الْفَرْوَرِيِّ فِيهِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : « إِنَّ الْخَبْرَ الْأُولُ وَالثَّانِي إِذَا كَانَ طَرِيقًا لِلظَّنِّ ، فَلَوْ قَعَ الْعِلْمُ بِآخِرِهِ ، لَا تَنْقَلِبُ الظَّنُّ عَلَيْهَا » فَيُبَعِّدُ ؛ لَأَنَّ عَنْهُ يَقْعُدُ الْعِلْمُ ، وَيُبَطِّلُ الظَّنَّ : إِمَّا أَنَّهُ ضَدُّهُ ؛ أَوْ لَأَنَّ الظَّنَّ لَا يَدْوُمُ وَلَا يَبْقَى ، فَكَيْفَ يَصْبِحُ مَسَأَلَتُ عَنْهُ ؟

فَأَمَّا قَوْلُهُ : إِذَا كَانَ طَرِيقًا لِلظَّنِّ فَكَذَلِكَ فِي الْأَبْتِداءِ . فَكَذَلِكَ فِي الْأَتْهَاءِ ، فَيُبَعِّدُ ؛ لَأَنَّ الَّذِي هَبَّ صَارَ طَرِيقًا لِلظَّنِّ أَنَّهُ أَمَارَةٌ ، وَالْعِلْمُ مَعْدُومٌ ؛ لَأَنَّ الْأَمَارَةَ تَخْرُجُ مِنْ أَنْ تَكُونَ أَمَارَةً إِذَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ . فَإِذَا كَانَ هَذَا حَكْمُ أَوْلَاهُ كَانَ طَرِيقًا لِلظَّنِّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا . فَإِذَا قَعَ الْعِلْمُ الْفَرْوَرِيُّ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمَارَةً .

وَهَذَا كَمَا قَوْلُهُ ، فِي طَرِيقَةِ الْإِبْلَاءِ ، إِنَّهُ إِذَا حَصَلَ خَرْجُ الْفَاعِلِ مِنْ أَنْ يَصْبِحَ مِنْهُ اخْتِيَارًا^(١) الْفَعْلُ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَخْتِيَارِ^(٢) وَمِقَابِلَةِ الدَّوَاعِي ، وَإِنْ كَانَ لَوْلَا الْإِبْلَاءِ لَكَانَ هَذَا حَالَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : أَفْتَنَطُونُ عَلَى أَنَّ الْخَبْرَ ، الَّذِي عَلِمْنَا ، بِاضْرَارِ ، سَمَحَهُ لَا يَسَاوِيهِ مَا لَا يَقْعُدُ الْعِلْمُ بِصَحَّتِهِ ؟

قِيلَ لَهُ : إِنَّ سَامِعَ الْخَبْرِيْنَ لَا يَقْطَعُ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْأَسْتِدَلَالِ ؛ لَأَنَّهُ يَجْزُوزُ أَنَّهُ تَعْالَى فَعَلَ الْعِلْمَ ، عَنْهُ أَحَدُهَا ، مَعَ تَسَاوِيِ الْحَالِ حَتَّى إِذَا اسْتَدَلَ ، فَفَرَّفَ بِالْدَلِيلِ أَنَّ الْعَادَةَ فِي لَا تَخْتَلُفُ مَعَ تَسَاوِيِ الْحَالِ ، عَلِمَ أَنَّ مَا لَا يَقْعُدُ الْعِلْمُ^(٣) عَنْدَهُ ، مُخَالِفٌ لَا يَقْعُدُ الْعِلْمُ عَنْهُ فِي الْوَجْهِ ، الَّذِي لَوْ كَانَ مَوْافِقًا لَهُ فِيهِ ، لَوْجَبَ أَنَّ [يَعْلَمُ]^(٤) .

(١) مَهْمَلَقٌ « ١ » ، « بٌ » .

(٢) مَهْمَلَقٌ « ١ » ، « بٌ » .

(٣) مَطْمُوسٌ فِي « ١ » .

فصل

في أن العلم الواقع عند هذه الأخبار ضروري وليس باكتساب

إنما قلنا ذلك لأنه لو كان مكتسباً عن النظر لوجب أن يكون ذلك النظر نظراً في أحوال الخبرين ، وصفاتهم ، وكيفية المادة فيها يختارون ويتفقون ^(١) أو يتعذر . وقد عالمنا أن العلم بذلك ليس من كمال المقل ، ولا الدواعي إلى النظر فيه ^{يمما} ينفك العاقل منه . فكان يجب ، لو كان مكتسباً ، لا يتحقق أن يسمع كثيرون من العقلاة الأخبار - كما تسمع - ولا تحصل لهم المعرفة من حيث لم ينظروا ، ولم يستدلوا ، كما يصح شبع عنده [؟] فكأنما نزد ^{هـ} في ذلك إلى ما يحصل من النقة بالعادة ، وانقطاع الشهوة ، وتغير الحال ، فكذلك ^(٢) القول ^(٣) فيما ذكروه .

فإن قيل : فيجب ، إن جاز ذلك عنده ، أن يقطع ، في الخبر الذي لم يعرف صحته ، أنه كذب ؟ لأنه ، لو كان صدقاً ، لم يعلم صحة .

فقال له : قد يتنا أن ذلك غير واجب ؛ لأنه قد لا يستدل على حال الأخبار ، فلا يعلم ما الذي يصح وبعده ، وإنما يتسلل على ما يحصل له من المعرفة والنقدة . وأمام من استدل فمرف ما ذكرناه ، فغير واجب أن يقطع ، فيما لم يعلم صحته ، أنه كذب ؛ لأنه يجوز كونه صدقاً ، وإن كان العلم لم يقع عنده ، بأن يكون الخبرون يعلمون ما خبروا عنه باكتساب ، أو خبروا عن ظن واعتقاد .

وهذا كما نقول إن الناظر في الدليل يقع له العلم ، ولا يعلم في الابتداء [أنه من حق] ^(٤) النظر فيسائر الأدلة أن يكون بهذه التزلة ، حتى إذا نظر ، فلم أن الوجه الذي للأجل وقع العلم قائم ^(٥) فيما حكم بذلك .

فإن قيل : فمن لم يستدل على ذلك يجب ألا يكون واقفاً بالخبر .

قيل له : قد يتنا أن ثقته إنما هي ل مكان العلم ، للأجل الخبر وصفته . فكيف يخرج من أن يكون واقفاً ، بأن يتصور له في بعض الأخبار ، أنه الصفة هذا الخبر ، وإن لم يعلم صحته ؟ ولا فرق بين من تعلق بمثل هذه الطريقة وبين من قال : كيف يصح أن يعلم أحدنا أنه قد شبع عند بعض الأطعمة دون بعض ، مع تجويزه أن ما يشبع عنده بعنزة هذا الذي شبع عنده ؟ فكأنما نزد ^{هـ} في ذلك إلى ما يحصل من النقة بالعادة ، وانقطاع الشهوة ، وتغير الحال ، فكذلك ^(٣) القول ^(٤) فيما ذكروه .

فإن قيل : فيجب ، إن جاز ذلك عنده ، أن يقطع ، في الخبر الذي لم يعرف صحته ، أنه كذب ؟ لأنه ، لو كان صدقاً ، لم يعلم صحة .

فقال له : قد يتنا أن ذلك غير واجب ؛ لأنه قد لا يستدل على حال الأخبار ، فلا يعلم ما الذي يصح وبعده ، وإنما يتسلل على ما يحصل له من المعرفة والنقدة . وأمام من استدل فمرف ما ذكرناه ، فغير واجب أن يقطع ، فيما لم يعلم صحته ، أنه كذب ؛ لأنه يجوز كونه صدقاً ، وإن كان العلم لم يقع عنده ، بأن يكون الخبرون يعلمون ما خبروا عنه باكتساب ، أو خبروا عن ظن واعتقاد .

(١) ما بين المقوفين مطموس في « ١ »

(٢) هذا الجزء غير واضح

(٣) ما بين المقوفين مطموس في « ١ »

(٤) طمس بعض حروفها

(٥) سقطت عدة كلمات وأعاب العلن أنها « لأنها في سماعه »

(٦) كافية ، ملحوظة وربما كانت « إصلة »

(٧) ما بين المقوفين مطموس في « ١ »

(٨) ما بين المقوفين مطموس في « ١ »

(٩) هنا ينتهي المخطوط « ب » عبد اللوحة ١١١ ... أما النصف الآخر منها فلا شيء فيه .

ولهذه الجلة ، قلنا ، فيما يجده المكلف من أحوالهم ، من أنه لا بدّ من [أن] ينظر فيها ، وجوزنا ، في بعض ذلك ، أن يكون مكتسباً ولا ينفك منه ؛ وبين كونه ضرورياً . وعلى هذا الوجه جوزنا أن يعرف أحدنا ، باكتساب ، ظاهر الفرق بين أن يصح الفعل منه ، وبين أن يتعدّر عليه . كذلك فقد يعرف الفرق بين الاعتقاد ، الذي هو علم ، وبين الظن وغيره . وباليسير من النظر والتأمل يكتسب المعرفة بذلك . وهذا إنما تم فيه لأن أصل التفرقة من كمال العقل ، والداعي إلى تأمله لا ينفك العاقل منه . وليس كذلك حال الأخبار ؟ لأن الوجه – الذي يعتبره القوم من أن الكذب لا يتفق منهم ، كما يتفق من غيرهم ، ولا يجوز التواطؤ عليهم ، إلى سائر ما يذكرون – لا يعرفه العاقل إلا بعد تأملٍ كثيرٍ ومعرفةٍ بالمدادات ومقارنتها لما يتعدّر . فكيف يصح أن يدعى فيه مثل الذي قدمناه .

وقد قال شيوخنا لا داعي أو كد ، في الصرف عن النظر ، من اعتقادنا أن الخبر بقمع عنده العلم [الضروري^(١)] من غير تكليف [نظر^(٢)] . فقد كان يجب ، على قوله في هذه الطائفة لا يحصل لها العلم[.....]^(٣) الأخبار من حيث يتصرف^(٤) [عنه]^(٥) بهذا الضرب من الدواعي . وقد كان يجب فيمن ليس من أهل النظر من يقارب حال كمال العقل [الأيمان^(٦)] بالأخبار شيئاً ؟ لأنه ليس من أهل النظر .

وبعد ، فإن للعلم الضروري [صفة^(٧)] يبين بها من المكتسب^(٨) . وقد علمنا أنها قائمة / في هذا العالم كقيامتها في العلم بالمدركات ، فكيف يصح أن يقال في هذا

- (١) هذا المبرء من الخطأ مطبوع في معظمه وراجع أن يكون « الضروري » .
- (٢) كلّة بقيت بعض حروفها وبقيت في أولها « نظر » ونعتقد أن الكلمة هي « نظر » لوجود حلة يضفيها الناسخ عادة فوق حرف الراء .
- (٣) طمس هنا بقدار كلامتين .
- (٤) أقرب أن تكون يتصرف لللاء السياق .
- (٥) أقرب أن تكون « عنه » لوجود المعرفتين الأولى
- (٦) كلّة « يعرف » وحدتها هي التي تُعْكِن قراءتها وأسفلها « ألا » .
- (٧) غير واسعة وكثيراً « صفة » لوجود الماء والناء المربوطة
- (٨) توجد فقط المعرفة الأولى . ويتبع في ظننا أن تكون « المكتسب » للسياق والمقابلة فيما قبل وبعد بين هذين التوقيتين من العلم .

دون فريق فإنما يجب أن يتساوى في سماعه من استوى في مخالطة ذلك الفريق وسماع ذلك القبيل من الخبر . فأما من ليس هذا حاله فلا يجوز ذلك فيه . ولهذا الوجه لم يجوز في المقالة من لا يُعرف البلدان الظاهرة ، وجوزنا في كثير منهم أنه لا يُعرف غزارة رسول الله ، صلى الله عليه ، يوم بدر وحيث إلى ما شاكل ذلك . ويختلف هذا الباب بحسب قرب المهد وبعده ، وكثرة الخبر وقلته ؟ لأنّ العامة بالبصرة تعرف من حال « الجمل » ما لا يُعرفه غيرهم ، من حيث كانت السكانة عندم وفيهم ، وهذا بين .

وليس لأحد أن يقول إن المقالة لا يدعون النظر في ذلك ، لأنّه لا داعي لهم إلى تركه ، والكافـع عنه ، وذلك لأنّ الأصل في القادر لا يكون فاعلاً لما يشق عليه ، ولا يحتاج ، في ألا يحصل فاعلاً لذلك ، إلى دواعي ؟ وإنما يحتاج ، في إيجاد ما يشق عليه ، إلى الدواعي . وقد كان يجب في المقالة أن يجوز أن تختلف حالم في الداعي إلى النظر في الأخبار على ما ذكرناه .

وبعد ، فلو صح ما قاله كان لا يجب أن يتساووا في المعرفة ، لأن بعضهم كان لا يمتنع أن يمتنع ولما عرف من حال الخبر ما يُعرف به أنه حق وصحيح ، وذلك يسقط ما قاله .

فإن قال : إن المقالة لا بدّ من أن ينظروا ، كلا لا بدّ ، عندكم ، من أن ينظر الإنسان في الأمور الظاهرة ، نحو قولكم إن العاقل لا بدّ من أن يعلم الفرق بين المتحرك والساكن ، وإن كان العلم بأنه متغير طريقة الاكتساب على القول الأول لأبي هاشم .

قيل له : إننا لا نمنع في النظر ما هذا حاله ، نحو ما سألت عنه ، لو قدر أن العلم به مكتسب ؟ لأنّ من كمال العقل أن يُعرف ، في الجملة ، الفرق بين أن يكون كاملاً في المكان ، أو زال عنه ، فبطلت عند ذلك علته وسيبه . وليس كذلك حال الخبر ؟ لأن التفرقة فيه ليست من كمال العقل ، ولا دواعي النظر ، مما لا ينفك العقل منه .

العلم إنما مكتسب ، مع أنه لا ينكحه أن ينفيه عن نفسه على وجه ، كلاماً ينكحه مثل ذلك في المدرّكات .

ومتي قال الفائز : إنما لا ينفي ذلك عن نفسه ؛ لأن الشبه لا تتأتى فيه قلنا له : إن من حقها أن تتأتى في كل علم مكتسب بالأدلة .

ومتي قال : إنه لا ينفيه عن نفسه ، وإن كانت الشبهة متأتية ؛ لأن من كمال العلم بمحال الدليل ، والشبهة لا تتجه عليه .

قلنا له ما نقدم ، من أن ذلك ليس من كمال العقل ، وأنه بخلاف ما ذكرناه من الأمور الظاهرة . على أنها تجوز في كل علم مكتسب ، على بعض الوجوه ، دخول الشبه فيه ، كان من قبيل الظاهر أو من قبيل الغامض . فيجب أن يجوز القوم مثل ذلك في الأخبار عن البلدان والملوک . ومتي جوزوا ذلك لم يمكنهم أن يثبتوا أن اليهود والنصارى غير معذرين ؟ بل يلزمهم أن يجوزوا ألا يكونوا عاليين بالمجازات أبطة ، ولا بالتعذيب ، ولا بسائر هذه الأمور . وكان يجب ، على هذا القول ، ألا تشاغل مع القوم بآيات المجزيات ؟ بل ينافي أولًا بالدلالة على إثبات الرسول ، وأنه الذي كان ينكحه ، وهاجر إلى المدينة ، وأظهر القرآن ، وتحدى ، وهذا ركيك من القول .

وقد ذكر شيخنا « أبو علي » ، رحمه الله ، أن من حق الضروري أن يكون ثابتًا في القلب ، وألزمَ له ، وأوضح من المكتسب ، وبين أن هذه الطريقة واجبة . ثم قال : فلو كان العلم بمخبر الأخبار طريقة الاكتتاب لوجب أن يكون العلم بأحوال الخبرين ، وما منه يصح أن ينظر فيه ويدرك الخبر ، أقوى من العلم بنفس البلدان . وقد علمنا من أنفسنا أن العلم بالبلدان والملوک أقوى من جميع هذه المعارف التي جملوها كاطريق لهذا العلم . وهذا يبين أن هذا العلم ضروري ، وليس بكتسب .

فإن قال : إنما قول ، في هذا العلم مانقولون في العلم بوجوب الناظر عند ورود الخطأ . فإذا كان لابد من أن يعلم وجوبه ، وبتأمل حاله ، فكذلك القول فيما قلناه .

قيل له : إن من كمال العقل العلم بوجوب التحرر من المضار . فإذا ورد عليه الخطأ ،

وهو أمارة الغوف ، مع سلامة العقل ، علم أن النظر واجب : إنما باضطرار ؟ أو لأجل المعرفة الأولى ؟ أو بنظر مستأنف . وكل ذلك إلا بنفك العاقل منه . وليس كذلك الحال فيما ذكرته ؟ لأن مامعه يستدل بالغیر ، وهو المعرفة بحال ، يرجع فيه إلى عادة وتأمل مطابق : وليس ذلك من كمال العقل . وهذا بين في الفرقة بين الأمرين .

فإن قال : لو كان العلم باضطرار لوجب أن يكفي الغير الواحد ولا يستنقني عن التكرار ، وإنما تصح الحاجة إلى التكرار إذا كان مكتسبا ، لأن منه تتكامل طريقة الاستدلال .

فقال له : قد أجبنا عن ذلك فيما تقدم ، وبين أن العلم يقع عنده بالعادة ، فلا يمتنع ألا يقع من جهةه ، تعالى ، إلا على شرط على حسب ماقتضيه الماصحة ، وسائر ما قدمناه من الأسئلة إذا أوردته ، فالجواب عنه ما نقدم في الفصل الأول ^(١) .

وإن قيل : إنكم ، في أوجهة كثيرة مما أللناكم عنه ، في هذا الباب ، عازم على أن العلم الواقع بالإخبار طريقة العادة ، فكيف يصح ذلك لكم ، وما طريقة العادة يحوز أن يختلف بالأوقات والأماكن ؟ وليس كذلك حال هذا العلم ، لأنها تجوز خلاف ذلك في بعض الأزمان ، ولا في بعض البلاد ؟ وقد عالم أن ماضطريقه العادة لا يقف عند حدود مخصوص ، بل يختلف ذلك ، نحو الشيع ، والرأي ، والحفظ عند الدرس ، ومعرفة الصنائع عند الممارسة ، إلى غير ذلك ، فيجب أن تجوزوا منه في الغير . وما طريقة العادة فقد تختلف أحوال العقول ، فيه ، مع كمال عقولهم ، فيجب أن تجوزوا في العاقل الخاطل للسامع الأخبار ألا يعقل عند المشاهدات .

فقال له : إن وقوع العلم ، عند التكرر من الخبر ، إذا وقع من الخبرين ، يدل على أنه بالعادة ؟ لأنه لو كان واجباً لوجب وقوعه عند هذا الخبر ، وإن لم يقتدمه غيره ؟ ولو جب وقوعه عند منه ، كما يقع مثل ذلك في باب العلم بالمدرّكات ؟ لأنه لما كان واجباً حتى لا يجوز مع كمال العقل خلافه لم يجب إلا يحصل إلا بعد التكرر مع سلامة الأحوال .

ولهذه الجملة ، صار العلم المحفوظ عند الدراسة مما يحصل على طريقة العادة ، لما كان لا يثبت إلا مع التكرار . ثم لا يجب في العادة أن تجري على طريقة واحدة ، لأن المجرى لذلك ^(١) العادة إنما يفعل ذلك على طريقة المصلحة ، والصالح مختلف في هذا الباب ، كما مختلف في التبديد . فكما لا يجوز أن يقول قاتل ، في تعبد المكالفين ، إنه يجب أن يتساوى في الأعيان والأوقات ، فكذلك القول فيما بفعله تعالى من جهة العادة . وقد مختلف أيضاً لأمر يتعلّق بالتكليف؛ لأنه إذا تعلّق به ، وجب أن يفعل على حساب حاجة المكّف إلىه . فإذا كانت الحاجة دافعه إلى أن يُعرف ، في بعض العلوم ، أن حال المكالفين فيه لا مختلف ، فلا بدّ من جر العادة فيه على طريقة واحدة . وإذا صاح خلافه لم يجب ذلك فيه ، فلا يجب المعارض ، التي طريق وقوتها العادة وعلى حدّ واحد ، في باب العادة ، بل يجب أن يجوز أن مختلف للوجهين اللذين ذكرناهما . والواجب في ذلك أن يجوز اختلاف حال العقلاء فيه ، إذا لم يكن له تعلّق بتكليفهم ، إلا أن يدل الدليل على أن حالم غير مختلف في ذلك .

فأما إذا تعلّق بالتكليف فلا بدّ ، لأمر يرجع إليه ، من أن يُحكم باتفاق حالم في ذلك الباب ، لأن وجوب اتفاق ذلك ، من جهة التكليف ، دليل قاطع على أن العادة لا مختلف في ذلك ، وأنه بمثابة الواجبات ، وإن كانت تختلف في أن ذلك من الباب الذي كان يجوز اختلاف العادة فيه ، على بعض الوجوه ، دون الواجبات . فإذا صاح ذلك فقد بطل مسألت عنه ، لأنها إنما لا تجوز أن مختلف أحوال العقلاء في وقوع العلم بالأخبار لأمر يرجع إلى التكليف ، ولو ذلك لجوازه . وكذلك فإنما لم يجوز ، في هذا العلم ، أن مختلف حال العادة فيه لأمر يتعلّق بالتكليف فهو مفارق لاحفظ عند الدرس ، ولغير ذلك ، مما سأله السائل عنه . وهذا يسقط جميع ما أورده في السؤال ، فإن قال : أليس من قول « أبي على » إن العلم الواقع عند الأخبار من كمال العقل؟ فكيف يصح هذا الجواب على مذهبك؟

قيل له : إنه لا يخالف في أن ذلك بالعادة ، بل قد نصّ على ذلك ، وفرق بينه

وبيـنـ الـعـلمـ بـالـمـدـرـكـاتـ .ـ لـكـنـ يـقـولـ ،ـ مـعـ ذـلـكـ ،ـ إـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ الـعـاقـلـ مـنـهـ ،ـ حـتـىـ يـكـونـ مـكـلـفـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ هـذـاـ الـعـلمـ .ـ

وـ«ـأـبـوـ هـاشـمـ»ـ يـجـوزـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـتـعـلـقـ تـكـلـيفـهـ بـمـاـ يـعـلـمـ بـالـأـخـبـارـ .ـ وـهـذـاـ الـخـالـفـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ صـحـةـ مـاـ أـجـبـنـاـ بـهـ .ـ

فـإـنـ قـالـ :ـ إـنـ كـانـ طـرـيقـهـ العـادـةـ فـلـهـذـاـ يـقـوـىـ ،ـ كـاـنـ يـقـوـىـ الـعـلمـ بـالـمـدـرـكـاتـ ؟ـ وـقـدـ كـوـرـ «ـأـبـوـ هـاشـمـ»ـ أـنـ بـلـ ،ـ فـيـ الـقـوـةـ .ـ الـعـلمـ بـالـمـدـرـكـاتـ ،ـ وـأـنـ لـهـ مـرـيـةـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـلـومـ الـضـرـوريـةـ ،ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ مـاـ قـلـتـمـوـهـ ،ـ لـأـنـ الـذـيـ يـؤـثـرـ فـيـ قـوـةـ الـعـلمـ هـوـ الـأـمـوـرـ الـجـارـيـةـ بـحـرـىـ الـوـاجـبـاتـ ،ـ كـاـتـلـوـنـ فـيـ الـإـدـرـاكـ وـمـاـ يـحـرـىـ مـجـراـهـ .ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ مـاـ (١)ـ هـذـاـ الـعـلمـ بـالـعـادـةـ .ـ

/ـ قـيلـ لـهـ :ـ لـيـسـ الـأـمـرـ كـاـنـ قـدـرـتـهـ ،ـ لـأـنـ الـوـاقـعـ مـنـ الـعـلـومـ ،ـ إـذـاـ كـانـ إـنـماـ يـقـعـ عـنـدـ أـمـرـ مـخـصـوصـةـ بـالـعـادـةـ ،ـ لـمـ يـتـعـنـ فـيـهـ ،ـ إـذـاـ تـكـرـرـ ،ـ أـنـ تـؤـثـرـ فـيـ قـوـةـ الـعـلمـ ؟ـ كـاـنـ لـاـ يـتـعـنـ فـيـ الـعـلمـ ،ـ إـذـاـ كـانـ مـنـ فـلـمـ تـعـالـىـ ؟ـ إـنـهـ (٢)ـ يـكـوـنـ لـهـ ضـرـبـ مـنـ الـقـوـةـ وـالـجـلـاءـ .ـ وـكـذـلـكـ ،ـ فـلـاـ يـتـعـنـ ،ـ عـنـدـنـاـ ؛ـ إـذـاـ تـكـرـرـ مـنـ الـمـسـتـدـلـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ ،ـ أـنـ يـصـرـ ذـلـكـ قـوـةـ لـلـعـلـمـ الـوـاقـعـ عـنـ النـظـرـ .ـ وـلـذـلـكـ قـلـنـاـ :ـ إـنـهـ ؛ـ إـذـاـ مـسـتـدـلـ بـطـرـيقـةـ ثـانـيـةـ لـمـ يـجـبـ اـنـتـفـاعـ الـعـلـمـ الـأـوـلـ بـالـشـيـهـ الـقـادـحـةـ فـيـ الـدـلـيـلـ الـأـوـلـ .ـ وـلـتـقـهـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـوـضـعـ هـوـ بـهـ أـخـصـ .ـ وـفـيـ هـذـهـ جـلـةـ إـسـقـاطـ مـاـ سـأـلـ عـنـهـ .ـ

وـإـنـماـ يـطـلـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ قـوـلـ مـنـ يـقـولـ :ـ إـنـ مـكـتبـ ،ـ لـأـنـ ،ـ عـلـىـ هـذـاـ الـذـهـبـ ،ـ يـكـوـنـ الـخـبـرـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـهـ ؛ـ وـإـنـماـ اـكـتـسـبـهـ عـنـ نـظـرـ فـيـ جـمـلـةـ الـخـبـرـ وـالـخـبـرـينـ ،ـ كـاـنـ يـكـتبـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـعـالـمـ عـالـمـ بـالـنـظـرـ فـيـ جـلـةـ الـفـعـلـ .ـ وـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـلـمـ صـارـ هـذـاـ الـعـلـمـ أـفـوـيـ مـنـ سـائـرـ الـعـلـومـ الـمـكـتـبـةـ ؟ـ وـهـذـاـ يـبـيـنـ مـنـ حـالـهـ أـنـهـ ضـرـوريـ ،ـ وـأـنـهـ يـقـرـبـ مـنـ حـالـ الـعـلـمـ الـوـاقـعـ لـلـمـدـرـكـ إـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ تـكـرـرـ الـإـدـرـاكـ لـشـيـهـ عـارـضـةـ ،ـ نـحـوـ أـنـ يـرـىـ أـوـلـاـ لـاءـ مـنـ بـعـدـ ،ـ فـيـظـنهـ سـرـابـاـ ،ـ وـلـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ .ـ وـإـذـاـ قـرـبـ مـنـهـ ،ـ وـتـكـرـرـ إـدـرـاكـهـ ،ـ قـطـعـ ،ـ وـعـلـمـ ،ـ وـلـمـ يـورـدـ ذـلـكـ إـلـاـ عـلـىـ طـرـيقـ الـتـقـرـيبـ .ـ

فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ :ـ يـازـمـ عـلـيـهـ أـنـ هـذـاـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ إـدـرـاكـ يـؤـثـرـ فـيـ الـعـلـمـ ،ـ عـلـىـ حـدـ الإـيمـانـ .ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ الـأـخـبـارـ ؟ـ لـأـنـقـدـ يـتـنـاـ الـحـالـ فـذـلـكـ .ـ

فَإِنْ قَالُواْ مَا خَلَقْتَنَا فَأَبْلَغُوهُمْ أَنَّهُمْ
كُلُّهُمْ لِلَّهِ الظَّاهِرُونَ

قيل له : وكذلك فقد عرفنا أنهم يعتقدون ، وأنهم يسلكون طرقة الاستدلال الصحيح ، فقلنا لهم إنكم بذلك ؛ لأن بهذا الطريق نعم الفرق بين العامة والقيادة ، وإن كانوا قد استويا في الاعتقاد .

فإن قال : هل أقام ابن الشرط فيهم أن يكونوا مخبرين عن الأمر الذي من حقه / ٩٢
 أن يكون معلوماً باضطرار ، ومدركاً ، فإذا لم يساو المكتسبُ الضروري فيه ؟
 قيل له : فيجب أن يجوز ، في كل من خبر عن البلدان والملوك وعن سائر الأمور ،
 أن يكونوا غير عالين ، بل غير معتقدين لما ذكرنا عنه .
 فإن قال : لا بد من كونهم معتقدين ، ليصح أن يكونوا مخبرين .

قبل له : فيجب أن يجوز ألا يكون عالين بذلك أبنته . فإن كان كذلك فلم
صارت الأخبار تنتهي إلى الشاهدين للأمور ، دون من لم يشاهد ؟ ولم يختص أهل كل
بلد وكل وقت بأن تُعرف ، من قبلاهم ، أخبار ذلك البلد وذلك الوقت ؟ وهذا ببطل
ما سأله عنه .

ويجب ، على هذا القول ، ألا يتعين أن يعرف الإنسان الأمور من قبل الحكومة والنجوم . ولئن جاز ذلك فلن أبين أن العلم بالأمور الفائمة يدخل في باب المعجزات ، مع تجويز ذلك فيه ؟ لأنه لا يتعين أن يفعل الإنسان ، في منزلة الأفعال المشاهدة ، وهو وحيد ، فيصدق الحسن في الخبر عنه ، أو الجماعة في الخبر عن أحواله ، وبشكله ذلك منهم ، فيقع العلم للسامع ، فيصير عالمًا بما يجري مجرى الغيب ؟ وفي هذا ما ذكرناه من الفساد .

وبعد ، فليس يخلو حال الخبرين من أن يُعتبر في وقوع العلم عند خبرهم ، أولاً يُعتبر ذلك فيهم . فإن لم يُعتبر فمن أين أن العلم بقع عند خبر الخبرين ، دون أن يكون واقعاً عند صورة الاخبار وإن لم يكن إخباراً ؟

فصل

فَأُنَّ مَنْ يَقْعِدُ الْعِلْمَ عِنْدَهُ خَبْرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا
عَالَمِينَ بِمَا خَبَرُوا عَنْهُ بِإِضْطَرَارٍ

يدل على ذلك علمتنا أن الخبرين ^(١) عما يعلمون باكتساب - وإن زاد عددهم عن عدد من أخبروا ^(٢) عن البلدان ، وعرفنا صحة خبرهم ضرورة - فالعلم لا يقع بخبرهم ؛ لأنه لو وقع العلم بذلك لوجب ، في الجم العظيم ، إذا أخبروا بصحة التوحيد والمعدل والثبوت ، أن يقع العلم بصحة ذلك للخلافيين ، ولو لوجب أن نكفي المثوة في المعاشرة ، كما نكفي ذلك في باب إثبات البلدان والملوك وفي سائر ما نعمله باضطرار . وقدر ذلك بين صحة ما ذكرناه في العلم المكتسب . فإذا صر ذلك ثبت أن من شرط الخبرين ، الذين تعلم صحة خبرهم ، أن يكونوا مضطرين إلى المعرفة بما أخبروا عنه .

فإن قال : هلا قلم إن الشرط في ذلك أنت بكونوا عالدين بما خبروا
عنه فهم ^أ

وإنما يقع العلم بصحبة خبرهم عن المكتسب؛ لأنهم لا يعلمون أنهم عالمون بما أخبروا عنه من جهة الاستدلال، لتجوز أن يكون أكثرهم مقلداً، أو مخبراً عن تقليد وظن، وإنما كان يصح ما اعتقد ذهنه لو علم أن الخبرين، مع كثرةهم، عالمون. فاما إذا تمذر ذلك فالتماق به لا يصح.

فَيُلْهَىٰ هُنَّا كُلُّ أَنْجَادٍ فَمَنْ أَنْجَاهُ فَفِي الْأَرْضِ
يَعْلَمُ أَنَّهُ مُنْذُرٌ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا
يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ

(١) مكتبة الأصل ، وترجع وجود سماه إلى أيامه .

(٢) مشاهدة في الأصل ورجح أن تكون «أخرى».

1. $\log_{10} \left(\frac{1}{\epsilon} \right) \approx -1$

فإن قال : إنه لابد من أن يُعتبر فيهم مامعه يصبح أن يكونوا مخبرين .
قيل له : فقد يصح أن يخبر الخبر مع الشك ، كاً يصح مع الاعتقاد ؟ فن أين أن
من أخبر عن ذلك يجب أن يكون معتقدا له ؟

فإن قال : لو لم يكن معتقدا لم يكن الخبر متعلقا به على الحد المخصوص .
قيل له : قد يجوز أن يتعلق بالخبر مع الشك على حد مخصوص . وإنما يعتقد الشك
جواز كونه كذلك ؟ لا أنه يعتقد ثبوت كونه كذلك . وإنما جاز أن يقع العلم بخبر الشك
فلم سار السامع ، بأن يقع له العلم ، أولى من الخبر ، وقد اشتراك في الشك ، إذا أخبر
بعضهم بعضا ؟ ولم صار من يعرف الأمور بالأخبار ^(١) ، إذا خبر غيره ، يقع له العلم ؟
وإذا لم يعرف ذلك لم يقع له ؟

فإن قال : إنه لابد من أن يكون معتقدا له نعم ^(٢) إنه لابد من كونه عالما ؛ لأن
هذه الأمور التي تخبرون عنها لا إمارة لها ؛ وإنما طريقة ^(٣) الاضطرار والمشاهدة وهذا
يبين صحة ما ذكرناه ، من أنه لابد من اعتبار حال الخبرين في العلم . وإذا وجب ذلك
صح أنه لابد من كونهم عالمين بما خبروا عنه باضطرار ، لمقارنة حال الاكتساب
للاضطرار في ذلك ، على ماصدرنا به الكلام .

على أن شيوخنا قد ذكروا في ذلك ما يجري مجرى التعليل ، فقالوا : لا يجوز أن
يكون حال الخبر أو كد من حال ^(٤) الخبر ؛ لأنه ، من جهة ، عرف . فإذا صح ذلك
لم يجز أن يقع العلم عن الخبر إلا والخبر مضطرب إلى ما خبر عنه ؛ لأنه ، متى قال بخلافه ،
أدى إلى أن السامع آكد حالا من الخبر في باب المعرفة . ولو جاز ذلك ، جاز أن يكون
ما يجري الفرع من المعلوم أقوى من العلم الذي هو الأصل ، بأن كان يجوز

(١) في الأصل : « بالأمور »

(٢) مكذا في الأصل والبيان مضطرب مما يدل على وجود سقط في الكلام . وزرجم أن كانت
« أو » قد سقطت ؛ فيكون البيان منها كالتالي : [أو نعم] .

(٣) مكذا في الأصل ، والصواب : طريقة .

(٤) في الأصل : « ملأ » .

أن يكون علم الإنسان بما يقتضى ^(١) بإدراكه له أقوى من العلم بالدرك في حاله .
فلا بطل ذلك - لأن علمه بما أدركه من قبل كالفرع على العلم بإدراكه له ، فكذلك
القول فيما ينتاه .

فإن قال : إذا جاز أن يحصل العلم بالدركات ، وإن لم يعلم المدرك أنه مدرك له - لأن
ذلك من الباب الذي يعلم باستدلال ، وقد يشتبه الأمر فيه ، وقد نقى حال المدرك كثيراً
من الناس - فهلا جوزتم مثله في باب الخبر ؟
قيل له : العلم بالدرك ليس بفرع للعلم بأنه مدرك ؛ وإنما يقع عند كونه مدركا ،
سواء علم ذلك أو لم يعلم . وليس كذلك الخبر ؛ لأننا قد يتناهيا أنه لابد من أن يعلم الخبر
ما خبر عنده .

وبعد ، فإن المدرك لابد من أن يكون عالما بأنه مدرك ؛ وإنما يشتبه عليه حاله في
كونه مدركا بسائر أحواله ؛ وذلك لا يقبح في معرفته . وهذا يسقط مسألة عنه .

فإن قال : إذا جاز ، في العلم الواقع عند الخبر ، أن يقع على حد الابتداء - وإنما وقع
عنه بالعادة على ما ذكرناه - فهلا جاز أن يقع مخبر من لا يعلم ، كما يقع مخبر العالم ؟
وهلا ساوي المكتسب الضروري فيه ؟

قيل له : قد كان ذلك جائزا ؛ لأن القديم قادر عليه . وإنما يصير عالما ؛ لأنه من
فعل العالم بالمعلوم . وإنما يقوى لأجل طريقة الذي يكون من باب الإيجاب أم ^(٢) طريقة
العادة ، على ما ذكرناه . فإذا صح ذلك ، فلو ابتدأه تعالى ، كان لا يكون في القوة بغيره
إذا وقع عن خبر الخبرين ، كما أنه ، لو ابتدأ العلم بالدركات ، لم يحصل به من القوة
ما يحصل ، إذا وقع من جهة الإدراك . فإذا صح ذلك - وكان كلامنا وقد ترتبت العادة
هذا الضرب من الترتيب - فالواجب أن يصح ما ذكرناه ، من أنه لا يجوز أن تكون
حال الخبر إلا دون حال الخبر ؛ وفي ذلك صحة ما ذكرناه .

وبعد ، فإن الأمور التي تعلمها باكتساب مما يصح أن تعلم باضطرار ، وإنما لا يحسن

(١) في الأصل : « يقتضي » والبيان « يوجب » تقضي بذلك منها .

(٢) مكذا في الأصل والبيان مضطرب .

ذلك مع التكاليف ، لا لأنه لا يقع في القدرة وإذا ثبت ذلك ، فلو كان العلم الفروري بمخبر عن البلدان إنما يقع ، لأنهم عالمون بما خبروا عنه ، لكن لأن الشيء في نفسه مما يصح أن يعلم باضطرار ، لوجب ألا يفارق المكتسب الضروري فيه . فإذا ثبت ، بما قدمنا ، مفارقة أحدهما الآخر فقد صح ما قدمناه ، من أن العلة في ذلك كونهم عالمون بما خبروا عنه باضطرار . وإذا صح ذلك فيجب أن يقطع أن الخبرين ، إذا لم يعلموا ما خبروا عنه ، فالعلم لا يقع بمخبرهم ، لأنه ، إذا لم يقع مع معرفتهم بذلك باكتساب ونظر ، فبالألا يقع . إذا لم يعرفوه أصلا ، بل كانوا ظانين له أو متقدبين له – أولى . فإن قالوا : جوزوا أن يكون ، في جملة الخبرين ، مخبر واحد هو عالم بما خبر عنه ، والعلم يقع عند خبره ، وخبر غيره ، إذا انفتت الأخبار .

قيل له : فيجب ، إذا ابتدأ هذا الخبر ، أن يقع العلم بمخبره ، وإن لم يخبر معه غيره . فإن قال : إن خبر غيره كاشترط في ذلك ، فلا بد منه ، وإن كان العلم يقع بمخبر هذا الواحد .

قيل له : إن من حق الشرط أن يكون حاصلا ، أو في حكم المهاصل ، فيجب ، على هذا الوجه أن يكون هذا الخبر الواحد ، أو ابتدأ فخبر ، ألا يقع العلم ، وإن انضاف إليه خبر غيره .

فإن جوز ذلك قيل له : فيجب ألا يتعذر ، في الجماعة إذا اختلطت وسمت الأخبار ، أن تختلف في المعرفة ، وإن كانت قد سمعت من عدد واحد ، بأن يكون بعضهم قد سمع أولاً من العالم بما خبر عنه باضطرار ، وبعضهم سمع منه آخرا . وفساد ذلك – لما ندل عليه من بعد – يبين فساد مسائل عنه .

فإن قال : إلى أجوز وقوع العلم ، عند خبر هذا الواحد ، وإن لم ينضف إليه غيره .

قيل له : إنما يبطل ذلك بما تبيئه من بعد ، من أن خبر الواحد والأربعة لا يقتضي / العلم ، وإن كانوا مشاهدين لذلك .

فصل

في أن من حق العلم ألا يقع عند خبر أربعة وما دون ذلك

اعلم أنا ، إذا دلنا على أن مخبر أربعة لا يقع العلم ، فقد تضمن ذلك أنه لا يقع بمخبر الواحد والاثنين والثلاثة ؛ لأنه لا يجوز أن يقع مخبر واحد إذا كان بصفة ، ولا يقع بمخبر أحد ، بهذه الصفة ، لما نستدل عليه من بعد ، ولأن الآحاد قد دخل تحتمم الواحد . فلا بد ، إن وقع العلم بمخبر الواحد ، إذا كان على صفة بالمادة ، أن يقع بمخبر ما زاد عليه ، والصفة واحدة .

وهذا يبين أنا الحتاج إلى دليل في كل عدد ، وإن كان شيئاً قد ذكروا [على] ^(١) أن الخبر الواحد لا يقع به العلم ، كما دلوا على ذلك في الأربعة ؛ لأن إبراهيم النظام ، ومن ^(٢) تبعه ، يقول بجواز وقوع العلم بمخبر الواحد ، وبقتل فيه بأمره وأوردوا القول في ذلك هذه العلة ، ودلوا عليه ببيان ما ذكره في الأربعة ، وبأن خبر الواحد ، لو أوجب العلم ، لكان يجب أن يقع العلم بمخبر كل واحد ، على ما سند ذكره ، ولو كان كذلك لوجب أن يعلم من سمع خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أسرى به إلى بيت المقدس وإلى السماء ، وأنه شاهد ما شاهده ، باضطرار حتى لا يكتبه دفع ذلك ؟ وقد علمنا أن من لم ينظر ، فيعرف صدقه ، قد يكون شاكاً في خبره غير عالم به ، وهذا يبطل ما قالوه .

فإن قال : إنما أجيزة أن يقع العلم عند خبر الواحد إذا انضاف إليه بعض الأسباب .

قيل له : إنما نستدل على بطلان ذلك في فصل مفرد ؟ وغرضنا الآن إبطال قول

(١) يوجد هذا الحرف في الأصل ولا حاجة إليه .

(٢) هو أبو الحسن إبراهيم بن سيار النظام المتوفى سنة ٢٢١ ، وهو أحد ثلاثة أئمة المذهب الملافي . وقد تلمذ عليه المباحث الذي وصفه بأنه واسع العلم ، غواص على الدقائق وأمين الناس ، قليل الزينة ، جيد الفراس ، لكنه قليل الثبات ، وبقول الشهير ستان : إن أهل عصره كانوا يهدونا أو زنديقا .

فـيـلـ لـهـ : إـنـ الـعـتـبـ ، فـيـماـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ مـنـ الـأـخـبـارـ ، هـوـ بـأـنـ يـكـوـنـواـ مـخـبـرـينـ بـأـيـ لـفـظـ كـانـ . وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ الشـهـودـ مـخـبـرـونـ ، وـإـنـاـ زـادـوـاـ فـيـ مـقـدـمـةـ خـبـرـهـ لـفـظـ الشـهـادـةـ . فـلـوـ أـنـ الـخـبـرـينـ زـادـوـاـ عـلـىـ الـخـبـرـ القـسـمـ لـمـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ ، وـكـانـ إـلـىـ التـأـكـيدـ أـقـرـبـ . وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ الشـهـودـ إـذـاـ قـالـوـ : «ـ نـشـهـدـ أـنـ فـلـانـاـ أـقـرـ بـكـذـاـ ، أـوـ قـالـ كـذـاـ»ـ . وـلـسـنـاـ بـعـدـ أـنـ يـتـبـعـ الشـهـودـ بـلـفـظـ مـخـصـوصـ ، وـالـحـاـكـمـ بـأـلـاـ يـحـكـمـ إـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ ؟ لـأـنـ ذـلـكـ يـتـبـعـ الـمـاصـلـحـ الـشـرـعـيـةـ . وـإـيـسـ كـذـلـكـ وـقـوعـ الـعـلـمـ عـنـدـ الـخـبـرـ ؟ لـأـنـ الـعـقـلـ يـدـلـ عـلـيـهـ ، عـلـىـ الـطـرـيقـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـ ؟ فـلـاـ يـصـحـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ ، مـعـ تـساـوـيـهـاـ فـيـ الـقـدـرـ وـالـصـفـةـ ، لـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـلـفـظـ ، كـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ الـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـكـانـ وـالـوقـتـ .

فَإِنْ قَالُوا إِنَّمَا لِمَ يَقُولُ الْعِلْمُ
عِنْدَهُمْ فَإِذَا شَهَدُوا أَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ تَعْبَدَ فِي بَابِ
الْحُقُوقِ وَالشَّهَادَاتِ بِأَمْرِهِ لَا تَمْ إِذَا لِمَ يَقُولُ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْخِبرِ
الَّذِي لَمْ يَسْهُدْ شَهَادَةً فَلِذَلِكَ افْتَرَقُوا

فـيـلـ لـهـ : لـوـ كـانـ الـعـلـمـ يـقـعـ عـنـهـ لـكـانـ لـاـ يـخـتـلـفـ ، بـأـنـ يـكـونـ شـهـادـةـ ، عـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاـ
وـلـوـجـبـ أـلـاـ يـحـصـلـ مـنـ التـبـدـلـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ ، فـذـلـكـ ، إـلـاـ مـاـ يـطـابـقـ وـقـوعـ الـعـلـمـ ، إـلـاـنـاـ
خـالـفـهـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـيـ أـنـ بـرـدـ السـمـ مـخـلـافـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ الـعـقـولـ .

فَإِنْ قَالُوا مَاذَا يَعْنِي ؟ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلْحَاكِمِ الْعَلِيِّ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رَجُلٍ يَحْكُمُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ وَالْتِزْكِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِي الْأَخْبَارِ عَلَى مَا ذُكِرَ تَمْ

فَيَقُولُ لَهُ: يَعْنِي مِنْهُ أَنَّهُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ لِهِ الْعِلْمُ، وَالْحَالُ مَا ذَكَرْنَا فَيُجَبُ أَنْ يَعْلَمْ أَنْهُمْ كَذَّابُوا، أَوْ بَعْضُهُمْ كَذَّابٌ، أَوْ أَدْوَى الشَّهَادَةَ لَأَعْلَى وَجْهِ الْمَشَاهِدَةِ أَوْ بَعْضُهُمْ. فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ زُّكُورًا. فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِخَلْفِ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ مَا قَلَلَاهُ.

فإن قال : أليس لو شهد ، عند الحاكم ، خطة أو أكثر لكان الحكم
ما ذكرتموه ، من أنه ، إذا لم يقع له العلم ، قد يحكم بشهادتهم ؟ فيجب أن يدل ذلك على

من يقول : إن العلم يقع عند أول من خسأه ، مع قوله : إنه إنما يقع عند خبرم فقط ، ولم نعتقد انضماع شرط آخر إليه .

والذى يدل على أن بخبار أربعة ، لا يقع العلم أنه ، لو وقع بخبر أربعة ، لوجب وقوعه
بخبر كل أربعة إذا كانت الصفة واحدة . ولو كان كذلك لوجب في الحكم إلا يكون
متبعدا في شهود الزنا إلا بأن يرجع إلى حال نفسه . فإن وقع له العلم حكم بشهادتهم وإن
لم يقع له العلم لم يحكم بها ، لأنه كان يعلم من حيث لم يقع له العلم بصحبة شهادتهم ، أنهم
لم بؤدوا الشهادة على الوجه الذي يصح أن يحكم به . وقد ثبت أن الحكم مقيد ، فإذا لم
يعلم صحة شهادتهم ، بأن يسأل عنهم فإن زكوا حكم بشهادتهم وهذا ؟ بين صحة ما قلناه
فإن قال : لا يتعين أن يكون الحكم متبعدا ، مع علمه بصدقهم ، بأن يسأل عن حالم ،
كما لا يتعين ، عند كثير من الفقهاء ، مع علمه بصحبة الحق^(١) ، أن يكون متبعدا
بسماع الشهادة .

قال له : إنما نعتمد على هذا الوجه ؟ لأن الذى ذكرته مما لا يقتنى عندنا في التعبد . وإنما اعتمدنا على أنه كان يجب ، إذا لم يقع له العلم ، أن يعلم ما يقتضى إلا يحكم بهمادتهم ، ومتى علم ذلك فالرجوع إلى التزكية والمسألة عن الشهود ، لكي يحكم ، قد ثبت بالشرع فساده ، فيجب فساد ما يؤودى إليه .

فابن قال : لا يقتنع أن يقع العلم عند خبر أربعة ، وإن لم يقع عند خبر الشهود .

فـيـلـ لـهـ : سـنـبـنـ أـنـ العـادـةـ ، فـيـ ذـلـكـ ، لـاـ تـخـتـلـفـ ، فـلاـ يـصـحـ مـاـذـ كـرـتـهـ .
 فـإـنـ قـالـ : إـنـ الـعـادـةـ ، وـإـنـ سـلـتـ أـنـهـاـ لـاـ تـخـتـلـفـ فـيـ عـدـدـ الـخـبـرـيـنـ ، فـلـاـ يـمـنـعـ
 إـذـاـ جـاءـ الـخـبـرـ^(٢) بـعـدـ الشـهـودـ ، وـخـبـرـ عـلـىـ حـسـبـ شـهـادـةـ الشـهـودـ / أـنـ يـفـارـقـ حـالـةـ حـالـ
 الـخـبـرـ ، كـاـنـ فـارـقـتـ حـالـةـ حـالـ الـخـبـرـيـنـ فـيـ التـعـبـدـ ؟ فـلـمـ يـصـحـ إـلـاـ بـلـفـظـ مـخـصـوصـ فـيـ
 أـمـورـ مـخـصـوصـةـ .

(١) هكذا في الأصل ، والراد غير واضح ، ومرجع أن الناسخ أخطأ ، وأن الكلمة هي «المد».

(٢) في الأصل: «النهر».

أن ، بخبر خمسة وما زاد ، لا يقع العلم أيضا . وأى شيء ذكرته في ذلك فهو فائض في الأربعة .

قيل له : إنه إذا لم يقع له العلم ، عند شهادة الخمسة ، جواز أن يكون الواحد منهم كذب ، أو أدى الشهادة على خلاف ما يصح أن تؤدي عليه . وإذا جواز ذلك صح الحكم بشهادة الباقيين ، ولا يكون من جواز ذلك فيه بأكثر من عدمه . فصح ، مع القول بتجويز وقوع العلم بخبر خمسة ، أن يكون الحكم متقدما في شهادة الخمسة ، كما ذكرناه . وذلك لا يتأتى في شهادة الأربعة ؛ لأنه متى قطع في الواحد منهم بما ذكرناه . لم يصح أن يحكم بشهادة الباقيين أربعة ، كما قلنا : إنه إذا قطع في الواحد من الخمسة بذلك صح أن يحكم ببقية الشهود .

وليس له أن يقول : متى حكم بغيرهم ، ولا يتميز له من يجوز أن يكون كاذبا ، أو مؤديا للشهادة على خلاف وجهها ، من غيره ، لم يصح أن يحكم بشهادتهم ، من حيث يكون حاكما بشهادة المجهول وبشهادة صادق لا يتميز من الكاذب ؟ وذلك لأن الذي لم يسوغ الفقهاء الحكم بشهادته ، إذا كان مجهولا ، أن يكون مجهول العين والأحوال ، مع التبييز ، وإذا كان كاذبا ، أن يكون مبيزا ، فلا نسمع شهادته .

فاما / في المسألة ، التي ذكرناها ، فتجويزه لا يؤثر فيها ذكرناه ، كما أن تجويزه ، في شهادة الأربعة ، أن تكون كاذبا لا يؤثر في جواز حكمه بشهادتهم ، فإذا كان ظاهرهم العدالة .

فإن قال : أليس قد ورد التعبد في القسامه^(١) بإحلاف خمسين رجلا ، ولا بد من أن يكونوا مخبرين ؟ ولو علم الحاكم أحدهم كذبة لم يكن لغيرهم حكم . فيجب أن يدل ذلك على أن بخبر خمسين لا يقع العلم على قياس ما اعتمدته في الشهادة .

قيل له : إن ، في القسامه ، إذا كان من يخلفهم المدعى عليهم ، فـ كل واحد منهم

(١) القسامة : الأيان نفس على أول أيام الدم .

يخبر عن غير ما يخبر عنه صاحبه ، لأنه يحاف أنه مات^(١) ، ولا عرف قاتلا ، فلا بد^(٢) ذلك على أن ، بخبر خمسين إذا خبروا عن أمر واحد ، لا يقع العلم . والشهود الذين قدمنا ذكرهم يخبرون عن أمر واحد . فـ ذلك تم فيهم ما ذكرناه من الدلاله .

فـ أما إن كان الذين يخالفون هم المدعين ، على طريقة أهل الحجاز ، فالكلام أيضا لا يلزم ، لأنهم ، في حلة لهم ، يخبرون عن ظنهم ، لا عن الشيء بعينه . ولذلك جوازوا أن يخالفوا إذا عرفوا هناك أمارة يعبرون عنها بأنها الموت^(٣) ، وإن لم [يتحققوا]^(٤) [فصار كل واحد منهم يختر عن غير ما يخبر عنه صاحبه فالحال فيهم كحال في المدعى عليهم في الوجه الذي ذكرناه .

وقد بيّنا ، من قبل ، أن وقوع العلم ، عند خبر الخبرين ، ليس بوجوب ، لكنه بالعادة . فـ ليس لأحد أن يقول : لم يصر لا يقع عند خبر أربعة ، ويجوز أن يقع عند خبراً أكثر من ذلك ؟ لأن ماطرية العادة لا يتنبع أن يعلم بالدلائل أن العادة جرت فيه عند أمر مخصوص ، دون غيره ، ويكون معمولاً عنه ، دون غيره ، المصالحة ، على ما قدمنا ذكره .

فـ إن قال : إن أقول إن من جهة العادة يقع عند إخبارهم إذا كانوا أربعة ، وإن لم يقع عند شهادتهم بفرق سمعي .

قيل له : إن ما ذكرته ينقض أمراً عرفناه بالعقل ، وهو أن العادة فيهم متفقة . وما قلناه لا ينقض ذلك ؟ لأننا ، حيث قلنا إن بخبر أربعة لا يقع ، سوينا بين كل أربعة ، وحيث جوازنا ، فيما زاد ، سوينا بين الجميع فيه .

وقد بيّنا أنه ليس له أن يفصل بينهما ، من جهة أن أحدهما شهادة والآخر خبر ، لأن ذلكا على أن المعتبر كونه مخبرا ، وإن اختافت الألفاظ والآيات ؟ بل ليس يتحقق ،

(١) مهملة ولاماً مات .

(٢) الموت أن يشهد شاهد أو أكثر على إفقار المقتول .

(٣) مكتدا في الأصل . ولم يتحقق لنا المعنى معها ، ونرجح أن تكون : « يتحققوا » كما يوحى به سـنة الحلة .

عندنا ، إذا خبر أحدنا صاحبه بكتابه ، أن يكون بمثابة إذا خبر يقول ؛ وكذلك القول في الإشارة . فإذا لم تختلف هذه الأمور ، لما حلت هذا الحال ، فبلا يختلف ما ذكرناه أولى .

ويعنى هذه الطريقة ، يبطل علمهم فيما أبطلنا به وقوع العلم عند خبر الواحد ، من أنه كان يجب أن يقع العلم بمخبر الرسول ، صلى الله عليه ، بأنه سار إلى بيت المقدس ، إلى غير ذلك .

فإن قالوا : إنما يقع للعبد والامتحان ؟ وإن الناس كلفوا تصديقه استدلالا لا باضطرار . وذلك لأن هذا ، إذا صحيحة ، فيجب الا يقع العلم عند خبر كل واحد ، وإلا كان في ذلك بطلان مثبت من العادة^(١)

وعلى هذا الوجه قلنا : إنه لو وقع ، عند خبر واحد ، لوجب في الحاكم ، إذا لم يعرف صدق المدعى ، أن يعلم أنه كاذب ؛ لأنه إذا وقع العلم بمخبر واحد وقع بمخبر كل واحد ، ولم يجوز أن يعارض على ذلك ؛ بأن يقال : إنما يقع ، عند [خبر]^(٢) [١] هذا الواحد للامتحان الذي يتبعده الحاكم . فالقول في خبر الاثنين والثلاثة كالقول فيما قدمناه . فلا وجه لإفراد القول فيه .

على أن التجربة في الأخبار تشهد بفساد قول من يقول : إن قليل الخبرين في ذلك كثيرون . وذلك لأننا نعلم أن عند خبر القليل ، لا يقطع على ذلك ، فلا يلزم اعتقاد / صحة القائل ، كما يلزم في الكثير . ففي الجلة نعرف الفصل بين الأمرين ؟ وذلك يبطل قول من لا يفصل بينهما . وإذا لم يكن في العقل طريق للتمييز بحدده ، فليس إلا الرجوع إلى السمع الذي ذكرناه .

وقد قال شيخنا « أبو علي » ، رحمه الله : إن السامع ، عند خبر الواحد يتصور ما يُخْبِرُ به ، ويظنه ظنًا ضعيفا ، ثم لا يزال يقوى ، حتى إذا كثُرَ المخبرون عرف . فالعادة

(١) هنا يوجد سقط ، ويؤكده عدم وجود « قبل له » كعواقب للشرط . والبيان مضطرب

(٢) منه أن كلمة « خبر » قد سقطت هنا ، كما يوحى به سياق الكلام

بذلك جارية ، كما أنها جارية في باب العقل أنه يتكامل ، على حسب الشيء ، ولا يحدث كثرة واحدة . وكذلك القول في الخظ لما يدرس ، ومعرفة الصنائع .

فإن قال : فيجب ، إن كان المانع من وقوع العلم بمخبر أربعة وما دونه ماذكر تم من أمر الشهادة ، أن تحوزوا ، في أزمان من تقدم من الأنبياء ، أن العلم كان يقع بمخبر الواحد وما زاد عليه ، سيما ومن قولكم إن العلم ، الواقع عند خبرهم ، بالعادة . قيل له : لا وجه يمنع من ذلك ، إن لم يحصل ما يدل على أن العادة ، في كل زمان تتفق فيه ، ولا تختلف . فا دل عليه الدليل يجب أن تستوي أحوال الأزمان فيه . وما عداه فإنه يجب الجواز ، على ما تقدم ذكره .

عرفنا أننا قد نصدق من خبرنا بأن ذلك لا يحصل عند وطنه ، وإن كثر ، وكذلك الحال في جماعة من الناس . وكذلك كان يجب مثله في الأخبار .

واعلم أن الأصل الذي يُرِيَّل كل شبهة وشتبه في هذا الباب ، مما يُكْنَى إيراده على ما تقدم ، هو الطريقة التي تذكرها الآن .

قد ثبتت أنه لا طريق لمعرفة أحدنا بحال غيره ، في باب المعرف ، إلا بأن يعرف حال نفسه فيها ، ثم يبني عليه حال غيره ؛ لأنه لا يجوز أن يحصل له العلم ، ابتداء ، بأن المعرفة قد حصلت لغيره ، عن سبب وطريق ؟ وإنما يجوز أن يعرف ذلك إذا عرف حصول معرفته / ، عن سبب وطريق ، وعلم أن ذلك مستمر . فيعلم ، عنده ، أن حال غيره كحاله في هذا الباب . فلا بد من أن يعلم حال نفسه ، ابتداء ، وأنه إنما عرف ، عن سبب وطريق ، وأنه في حكم الواجب عند ذلك السبب والطريق . فإذا تكاملت معرفته بذلك ، باضطرار واستدلال ، علم ، عند ذلك ، أن حال غيره كحاله ؟ في كذلك إذا جعد المعرفة ، مع مشاركته له في طريق المعرفة .

يبين ذلك أننا أعلمنا أنا نعرف عند المدركات ، مع سلامة الأحوال ، أعلمنا من حال الغير ذلك ، وكذلك إنه إذا ادعى خلافه .

وعلى هذا الوجه ، بنينا الكلام في وجوب وقوع المعرفة عن النظر في الدليل المعلوم ، لأننا ، لما عرفنا من أنفسنا وجوب ذلك ، علمنا أن حال غيرنا كحالنا ، إذا نظر على الحد الذي نظرنا . ولو لا ذلك لم يصح أن نعلم أن النظر يولد المعرفة .

وعلى هذه الطريقة ، علمنا أحوال الأدلة في سائر ما يدل عليه^(١) . ولو لم يحسم لصحة هذا الأصل لم نعلم أن الدليل والعمل لا يختص ؛ وجوزنا في الفروريات خلاف ما قررناه ؟ وكنا لا نأمن ، في كثير من المقالات ، أنهم لا يعرفون الشاهدات ، مع سلامة أحوالهم ، ولا يعرفون الجلى ؟ مما تقدم إدراكهم له ، إلى غير ذلك .

فصل

في أن العادة في الخبر الذي يقع العلم عنده ، يجب أن تتفق ولا تختلف
إذا اشتراك الخبرون في القدر والصلة

يدل على ذلك أنه لم يجب أن تتفق العادة في ذلك - وجاز أن يقع العلم بخبر عدد واحد ، دون آخر ، [أن^(٢)] يخرب عدد دون عدد منهم ، مع اشتراكهم في أنهم مضطرون إلى ما خبروا عنه - لوجب أن يجوز ، فيمن سمع من الأخبار ما سمعنا وخالف كذاطتنا ، إلا يكون غالباً صحة الأخبار التي علمنا ، نحن ، صحتها . ولو جوزنا أن ذلك جلوزنا فيمن خبرنا مع المخالطة ، أنه لا يعرف أن في الدنيا مسكة ، وخراسان ، والصين ، أن يكون صادقاً . وقد علمنا أننا لا نجوي ذلك ، وأنا نعلم فيمن خبرنا بذلك عن نفسه - وحاله ما ذكرناه - أنه كاذب .

وهذا يبين أن العادة فيه متفقة ؟ لأنه ليس إلا هذا القول ، أو القول بأنها مختلفة ، واحتلافيها يؤدي إلى ما ذكرناه .

فإن قال : إن العادة تختلف في قبيل العدد منه ، فيقع العلم عند خبرهم ، لواحد دون آخر ، حتى إذا كثروا ، وبأقواف كثيرة مخصوصة ، فلم فيه متفقة .

قيل له : إن كل أمر ، يجوز أن تختلف العادة فيه ، لم يقف على حد بقطع بأن العادة تتفق عنده . إلا ترى أن المحفظ في المدروس ، لما اختلفت العادة فيه ، لم يقف على حد ؟ وكذلك القول فيما عداه . فـكان يجب أن يصدق من خبر بأنه لا يعرف البلاد الظاهرة ، وحاله ما ذكرناه ؟ وقاد ذلك يفسد هذا القول .

قال شيوخنا : لو كانت العادة مختلفة حل ذلك محل الملوى عند الوطء^(٣) . وقد

(١) مكذا و الأصل .
(٢) في الأصل : « الوطن » .
(٣) هكذا في الأصل . وأهل الأرجح أن : تكون « وأن » حتى تستقيم الجملة ويتحقق المعنى .

فإذا ثبتت هذه الجملة ، فلهم نعلم أن حال غيرنا يجب أن تكون كحالنا ، في وقوع العلم بخبر من وقع لمنا العلم بخبره ، لاصح أن نعلم أنه كاذب ، إذا أدعى أنه لا يعرف البلاد . فالطريقة ، التي لها نعلم كذبه في الأمور الظاهرة التي يكون الخبر عنها ، مثل الطريقة ، التي لها تعرف ذلك في القليل^(١) ؛ لأن الطريقة فيه وجوب المشاركة . فلوجوزنا في بعض ذلك ، أن لا تجحب المشاركة - ولا دليل في المقل يقتضي الفصل بين الأمر الذي تجحب فيه المشاركة ، والأمر الذي لا تجحب لما صح أن أحداً يكذب فيما يدعى أنه لا يعرف شيئاً من خبر الأخبار ؟ بل كان لا يصح أن تعرف ذلك أيضاً في المدركات ، ولسكان في ذلك نقض ما ذكرناه .

وصحه هذا الأصل تبين أن المادة في الأخبار متفقة على هذا الحد ، حتى لا يصح لأنحد العلم ببعض الأخبار إلا ويقع لغيره من المقلاء العلم به .

وقد استدل شيخنا « أبو علي » ، رحمه الله ، على أنه لا يجوز أن يقع العلم بخبر عددي دون عددي ، بأن ذلك لو جاز لأدى إلى إثبات ذلك العدد من غيرهم ، ونحمل ذلك محل المجزيات الظاهرة . وقد علمنا أن ذلك لا يصح في أزمان الأنبياء وعلى أبيدهم .

وهذا يبعد لأن إثبات أن يقول : إنه يقع عند خبر عددي ، دون عددي ، ويكثر ما يقع منه ، كإثبات ما يقع^(٢) وخرج بكثرة عن أن يكون إثباته ، [كأنخرج المصالح من أن تكون إثباته]^(٣) ، وإن كانت تحصل في قوم دون قوم .

وأقائل أن يقول : إن العلم بأن ذلك إثبات كالفرع على أن المادة فيه متفقة غير مختلفة . ومتى علم هذا الأصل فقد وقعت السكتافية به ؟ فلا حاجة بنا ، مع العلم بصحته ، إلى التعلق بذلك كإثباته .

وله أن يقول : إن الإثبات لا يقع بالأمر الذي يجهل^(٤) من يقع ذلك عنده ، وإذا خبرت الجماعة لا تعلم أن العلم ، عند خبر واحد معين منهم ، وقع ، فكيف يصح ادعاء الإثبات في ذلك ؟

(١) مكذا في الأصل ، وهي لانشق مع سياق المعنى ؟ بل ترجح أن تكون « الدليل » مثالية هنا بين المعرفة عن طريق الشاهدة وعن طريق الأدلة .

(٢) يبدو السياق هنا غير واضح وربما سقط : « من غيره »

(٣) مابين المقوفين يوجد على المامش (٤) مكذا في الأصل

فإن قال سائلاً ، في الكلام الأول : إنما نكذب من يخبرنا بأنه لا يعرف في الدنيا مكة ، مع الحالطة وسماع الأخبار ، لأننا نعلم بأنه^(١) جاحد لما يعلمه باضطرار .
قيل له : ومن أين لك أنه يعلم ذلك ، فتمده جاحداً / ، إذا جاز عنده أن تختلف المادة في الأخبار .

فإن قال : إن العادة ، في هذه الأمور الظاهرة ، لا تختلف .

قيل له : ومن أين لك أنها لا تختلف ؟ فلا طريق له إلا أن يقول : « لما علمنا من نفس ذلك علمنا أن حال غيري كحال » . فهذا هو الذي يتنا أن القليل والكثير فيه لا يختلف .

فإن قال : أليس أحدهم قد يحفظ ، عند قدر من الدرس ، ولا يجب أن يحكم على غيره بمثله ؟

قيل له : هذا يقوى ماقلناه ؟ لأن العادة ؟ لما اختلفت فيه ، لم يُحكم على الغير بمثل ما وجدناه من أنفسنا . فلولا أن حال الخبر ما ذكرناه لم يجب ذلك .

فإن قال : إذا قلتم إن العادة في ذلك متفقة لزمكم لا يكون بينه وبين الواجبات من الأمور فرق ، وأنتم قد اعتمدتم ، في أصول كثيرة ، على أن الموجب من الأمور هو الذي يجري على طريقة واحدة ، وما طريقة المادة هو الذي يختلف ، ولا يجري على طريقة واحدة .

قيل له : إنما ، وإن قلنا في هذا الخبر إنه يجري على طريقة واحدة ، فقد فارق حاله حال الواجبات في وجوب كثيرة ؟ لأننا نحكم ، في مثاليهم ، أن العلم لا يقع بخبرهم إذا لم يكونوا عالين أو كانوا عالين من جهة الاكتساب ؟ ولأننا نقول إنه يقع عند آخر الخبرين دون أولهم ، والحال واحدة ، إلى غير ذلك من الوجوه التي نعلم بها أن طريقة المادة . وليس كذلك حال الواجبات ، لأنها تجري على طريقة واحدة في الوجه الذي يقتضي فيه الإيجاب . وهذا فرق واضح بين الأمرين .

(١) مكذا في الأصل .

فصل

في أن حال كل عدد زائد عن الأربعة سواء في تجويز وقوع العلم
عند خبره

قد يتنا أن هذا العلم يقع عند خبره بالعادة، من غير أن يكون الخبر موجبه . فإذا
صح ذلك ، ولم يدل دليل إلا على أنه لا يقع ، عند خبر أربعة ، على ما قدمناه ، فالزائد
على الأربعة يجب الجواز .^(١) وليس عدداً من ذلك أولى بالتجويز والتوقف من عدد
لفقد الدلالة في ذلك ، وإن كنا نعلم أن العدد ، متى كثر ، فلا بد من أن يقع العلم
بحبرهم ، ولا تخف في ذلك ، لما نعرفه من وقوع العلم لنا ، وإنينا بخبرهم وخبر أمثالهم .
إن قال : ومن أين أن الخبر لا يوجب هذا العلم ، ليتم ما ذكرته ؟ قيل له :
أو أوجبه الخبر لـ كان إنما يوجه إيجاب السبب للسبب ؟ لأن ماده من وجوه الإيجاب
لا يتأتى فيه . فـ كان يجب ، في هذا العلم ، أن يكون من فعل الخبر . ولو كان كذلك
وجب ، في الخبر الآخر ، أو ابتدأ بالخبر ، أن يكون موجباً لهذا العلم ؟ وفي هذا إيجاب
وقوع هذا العلم بـ الخبر الواحد ؟ بل كان يجب ، إذا كان لفظ الخبر الأول مثل لفظ
الخبر الآخر ، أن يوجب هذا العلم كـ إيجاب الخبر الآخر . وفي هذا ما قدمنا فساده .

وبعد ، فقد كان يجب ، على هذا القول ، أن يتولد من الخبر الآخر من تكملة
الخبر ؛ لأن العلم عنده حصل . لأنه متى لم يقل المخالف بذلك لزمه أن العلم حصل عند
أول حرف من خبر ، ولو حصل ، عند ذلك ، لاستفني عن إثبات خبره . فإذا وجب
ـ ما قدمناه ، من وقوع العلم عند ذلك الحرف الآخر ، فيجب أن يقع العلم عنده ، وإن
لم يتقدمه سائر الحروف . وهذا يوجب وقوع العلم عند النطاق بـ حرف واحد .

وبعد ، فإن خبر الخبر ، إن كان يولد فيجب أن يعلم ذلك باضطرار ، وإن لم يعلم ؛

(١) هكذا في الأصل . والصواب يجب الجواز فيه .

المعتبر في الواجب / ، وللولد ، بحضور السبب ، دون حال فاعله .

وبعد ، فـ لو كان يولد لـ وجـبـ لاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ فـيـ القـاـبـ إـلـاـ كـانـ بـيـنـ مـحـلـ السـبـبـ
وـبـيـنـ قـلـبـ السـامـعـ اـنـصـالـ ، عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ . وـقـدـ عـرـفـنـاـ فـسـادـ ذـلـكـ . وـكـلـ ذـلـكـ يـهـطلـ
ـمـاسـأـلـ عـنـهـ .

وـقـدـ يـتـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـرـيـ بـحـرـيـ الإـدـرـاكـ ، حـتـىـ يـقـالـ إـنـ قـدـرـاـ مـنـهـ بـوـجـبـ ، وـبـجـمـلـ ذـلـكـ
ـحـدـأـ فـيـهـ . وـإـذـاـ بـطـلـ كـوـنـ الـخـبـرـ مـوـجـبـاـ ، وـعـلـمـ أـنـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـقـعـ ، عـنـهـ ، بـالـعـادـةـ ، فـلـاـ
ـبـدـ مـنـ التـجـوـيـزـ وـالتـوـقـفـ إـلـاـ فـيـمـاـ دـلـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ .

إنـ قـالـ : إـذـاـ جـازـ عـنـدـكـ ، فـيـ جـلـةـ الـخـبـرـ ، أـنـ تـكـوـنـ دـلـالـةـ ، دـوـنـ كـلـ حـرـفـ فـيـهـ ،
ـفـمـلـاجـازـ ، فـيـ جـلـةـ ، أـنـ تـوـلـدـ دـوـنـ [ـإـجـادـةـ] .^(١)

قـيـلـ لـهـ : إـنـ مـنـ حـقـ التـوـيـدـ أـنـ يـكـوـنـ السـبـبـ فـيـهـ بـحـسـبـ السـبـبـ ، وـأـلـاـ يـجـوـزـ فـيـ
ـالـأـسـبـابـ أـنـ تـكـوـنـ مـوـلـادـةـ لـسـبـبـ وـاحـدـ . وـلـيـسـ كـذـلـكـ حـالـ الدـلـيـلـ ؟ لـأـنـ جـلـةـ مـنـ
ـالـفـعـلـ قـدـ تـدـلـ ، وـلـاـ يـدـلـ بـعـضـ مـنـهـ ، كـاـنـ قـوـلـهـ فـيـ دـلـالـةـ الـفـعـلـ الـحـكـمـ .
وـقـدـ يـتـنـاـ ذـلـكـ فـيـ «ـبـابـ التـوـلـدـ»ـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ .

إنـ قـالـ : إـنـ الـخـرـفـ الـأـخـيـرـ يـوـلدـ ، لـكـيـهـ يـوـلدـ بـشـرـطـ مـاـقـدـمـهـ ، كـاـنـ قـوـلـونـ فـيـ
ـالـاعـتـادـ إـنـ يـوـلدـ الصـوتـ ، إـذـاـ كـانـ الـحـلـ صـلـباـ ، وـوـقـعـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـمـاصـكـةـ .

قـيـلـ لـهـ : لـاـ بـدـ ، فـيـاـ يـجـمـلـ شـرـطاـ فـيـ كـوـنـ الـلـوـلـدـ مـوـلـادـ ، مـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ نـعـلـقـ
ـبـالـسـبـبـ ، أـوـ السـبـبـ ، أـوـ مـحـلـ ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ تـقـدـمـ الـأـخـبـارـ ، أـوـ حـرـوفـ هـذـاـ الـخـبـرـ
ـالـأـخـيـرـ ، لـاـ يـتـعـاـقـ بـذـلـكـ ، وـلـاـ يـتـصـلـ بـهـ ؟ فـكـيـفـ يـصـحـ أـنـ يـجـمـلـ شـرـطاـ فـيـ تـوـلـيـدـهـ ؟

إنـ قـالـ : لـأـنـ الـفـائـدـ بـهـ تـمـ .
قـيـلـ لـهـ : إـنـ الـأـخـبـارـ الـمـقـدـمـةـ لـاـ يـجـتـاجـ بـيـهاـ فـيـ ذـلـكـ ؟ فـلـاـ بـصـحـ أـنـ تـذـكـرـ فـيـ
ـهـذـاـ الـبـابـ .

إنـ قـالـ : إـنـ أـرـدـتـ بـذـلـكـ الـخـبـرـ الـأـخـيـرـ .

(١) نـشـأـهـ فـيـ الـأـصـلـ بـالـإـمـارـةـ . وـالـأـنـبـ «ـآـمـادـ» .

قيل له : فقد كان يجب أن يولد وحده ، على ماهية قضيه سؤالك ، وقد علمنا الحاجة إلى تقدم الإخبار ، كما علمنا الحاجة إلى تقدم حروف هذا الخبر . وبعد ، فقد علمنا أن الخبر الأخير ، لورثم ، وحذف بعض الكلام ، أو اقتصر على بعضه دون بعض ، وفهم المخاطب ، لوقع له العلم . ولو وقعت المواضحة على بعض الحروف ، في هذا الخبر ، كموقع العلم ؛ ولأننا قد بينا أنه لا يعتبر بالعبارة المخصوصة في هذا الباب ، وأن الآيات تتفق في ذلك ، وهذا يُسقط مسألة عنه . وهذا أحد ما يبدل على أصل المسألة ؛ لأنه لو كان موالداً لوجب أن يولد الخبر العربي في قلب الأنجبي ، كما يُولد في قلب العربي ؛ لأن التوليد لا يختلف لأجل اختلاف أحوال من يتولد ذلك فيه ، كما نقوله في الضرب وغيره ، وفي علمنا أن العلم يقع من يفهم الخبر ، ويعرفه ، دون من لا يعرف تلك اللغة ، دلالة على ماقولناه .

وهذا يدل ، من وجه آخر ، على فساد قولم . وذلك أن الخبر ، لو ولد لم يمحج ، في تولیده ، إلا إلى وجود الحروف . فكان يجب أن يولد ، وإن لم تتفاوه الإرادة ؛ لأن التوليد إليه يرجع ؛ بما جموعه أو إلى آخر حرف فيه . وهذا يوجب وقوع العلم عنده ، وإن لم يكن خبرا ؛ بل كان المشكل مُلغزاً ، معميماً ، مریداً به غير ما وُضِع له . وفساد ذلك ظاهر .

وليس لهم أن يقولوا : أليس الخبر يقتضى الظن بمحاجته ، إذا وقع على الصفات التي ذكرتُوها ؟ فهل جاز مثله في إيجابه العلم ؟ وذلك لأننا لا نحمله موجباً للظن . ولو قلنا بذلك للزمتنا سائر ما أزمناه من قال بإيجابه العلم . وذلك يُسقط هذا السؤال . وإنما نقول إنه يقتضى الظن ، لأنه يصير أمارة . ومن حق الأمارات ألا يتعتن / ألا يتعلق هذا الحكم فيها إلا إذا كانت جلة ، وواقعة على صفات مخصوصة ، كالأدلة . وذلك لا يتأنى لخالف في هذا الباب .

وبعد ، فكيف يجوز أن يكون الأمر ، الذي يختلف بالمواضحة ، والتواتر ، والأخبار ، وقد يكثر ويقل بحسب ذلك ، يقال إنه يولد ، مع علمنا بأنه قد يختلف جنسه

على هذا الحال ، وقد يزيد وينقص ، ومع علمنا بأن التوليد يرجع إلى النوات ، لوقوعها على بعض الوجوه ، من غير أن يؤثر فيه تقد المقادير ؟ وهل هذه الطريقة إلا كطريقة من يقول : إن الضرب لا يوجب الألم إلا بالمقاصد ، أو العلم لا يوجب كون العالم عالماً إلا على هذا الحال ؟

وهذا يبين من حال المخالف فيه أنه لا يميز بين الأمور الموجبة وبين خلافها . ومتي لم يكن للاختبار والقصد فيه تأثير ، فلو ولد لوجب أن يكون التوليد راجحاً إلى كونه صوتاً وحرقاً . وفي ذلك إبطال القول بأن العلم يتعلق بالأخبار ؛ بل يوجب إلا يكون تعلقه بها أولى من تعلقه بتصريح الباب ، والتصنيف ، وأصوات الرعد . وهذا ركيك من الكلام . فإذا ذلك لم يطال القول فيه .

ونحن نعود إلى ماقصدناه ، فنقول [متى صح] ^(١) أن الخبر لا يوجب لم يتعتن قيام الدلالة على أن قدرًا منه لا يقع العلم عنده ، وهو خبر الأربع ؟ وأن يجب التوقف فيما زاد عليه ، لفقد الدلالة ، على ماقدّمهناه .

فإن قال : فهم لا جاز أن تقتضي العلم على حسب ماهية قضيه الإدراك ؟
قيل له : قد بينا أن ذلك لا يصح ؛ لأنه كان لا يجب أن يتكرر الخبر ، حتى يقع العلم ، كلام لا يجب ذلك في الإدراك .

واعلم أن الأصل في ذلك أن الإدراك إنما صار طریقاً للعلم ؛ لأنه حال العالم . ولا يتعتن ، إذا حصل على حال ، أن يجب ، أو يصح ، حصوله على غيرها ، بحسب قيام الدلالة ؛ لأن ماعليه حتى من أحواله وأوصافه قد يؤثر بعضه في بعض . فإذا صحت ذلك لم يتعتن ، في كونه مدركاً إذا كان على صفة ، أن تكون طریقاً للمعرفة بالدرك . وليس كذلك الخبر ؛ لأنه لا يقتضي الخبر حالاً ، ولو اقتضاه لكان حال أحد الحيين لا يؤثر في الحي الآخر . فكيف يصح أن يجري الخبر مجرى الإدراك ؟

(١) توجد هنا كلة في المأمور مشار إليها بضم ، وهي غير واسحة تماماً فقد ذهب أصواتها . وبينما الموى في ظلنا إن ظلنا متن صح *

فإن قال : إذا جاز في الخبر أن يقوى العلم كإدراك ، فهلا جاز أن يؤثر فيه ، وإن كان حالاً لغيره ؟

قيل له : إنما قوى العلم لأنّه قد صار ، بالعادة ، طريقاً له ، وتسكرر ذلك فيه ، وصار مبنياً على الإدراك ، فقوى العلم لأجله ، كما يقوى العلم بالذرّاك بعد تفضي الإدراك ، لكونه مبنياً على الإدراك . وقد يقوى العلم بالنظر إذا تكرر منه في أدلة الشيء ، أمّا كان إكلّ واحد منه مدخل في إيجاب العلم . فكذلك ، لما كان كلّ واحد من الخبر ، لو تأخر لافضي العلم ، لم ينفع أن يقوى به العلم . وكل ذلك لا يوجد أنه طريق للعلم ، كقلناه في الإدراك .

وبعد ، فلو كان كذلك لوجب أن يكون المعتبر بحال الخبر الآخر ؛ لأنّا لا نميز سواه في وقوع العلم وقوته . وإن جعلنا خبر من تقدم محتاجاً إليه ، فسكن يحب ، على هذا القول ، أن يكون هو المعتبر كونه طرفاً . وذلك بوجب أن يقع الفي به عن تقدم ، كما يقع الفي بالإدراك ، مرّة واحدة ، عن تقدم غيره .

فإن قال : ما أنتكرت مالا يجب التوقف في خبر خمسة ؟ لأنّا قد نسمع منهم الخبر ، ولا نتفق لنا المعرفة ؟ وكذلك في كل عدد بقارب الخمسة .

فـ ٩ ب / قيل له : قد يتنا أن ذلك مالا يصح اعتباره ؛ لأنّا لا نقول بذلك إلا فيمن له صفة مخصوصة . فلو علمنا من حالمهم أنهم عالمون بما خبروا عنه باضطرار ، ثم لم يقع لنا العلم ، لأمكن ماذكرته . ولو علمنا ذلك لأنّا علمنا عن خبرهم ؛ لأنّ من لم يعلم غيره عالماً بأمر مخصوص لا بدّ من أن يكون عالماً بذلك الأمر ، وإذا بطل ذلك فمن أين أن تجد خمسة ، لا يقع لها العلم ؟ ولذلك اعتمدنا في خبر الأربعة ومادونه ، على دليل السمع ؛ لأنّ اختبار المادة في ذلك يتعدّر .

فإن قال : إن السمع قد دلّ على مانذكره من العدد ، في هذا الباب ؛ لأنّه تعالى على المجاهدة بعشرين من العدد في قوله تعالى : « إن يسكن منكم عشرون صابرون »

(١) سورة الأنفال آية ٦٥

(٢) المال هو الفي الناتول وهو الملاوة . والراد هنا « القادر »

يُعْلَمُوا مَا كَفَرُوا » (١) . ومن حقّ الجهاد أن تقدمه إقامة الحجّة . فلولا أنّ ، بقولهم ، نفع المعرفة بال مجرّات وغيرها ، لم يتعلّق فرض الجهاد بهذا المدد .

قيل له : إنّ الجهاد قد يحب على الواحد إذا كان مليئاً (٢) بقاومة من حضر من العدو ، وعلى الآتين والتلاته . فإنّ كان ماذكرته بوجب ، في العشرين ، بأن يقطع على وقوع العلم بخبرهم ، فيجب مثله في الواحد . ومتى قال ، في الواحد والأربعة ، إن ذلك لا يحب ، إما قدمها ذكره من الأدلة ، فقد نقض قوله ؛ لأنّ الدليل الذي أورده سوّي بين حال العشرين وحال الواحد ، ولا يصح في الأدلة الاستثناء (٣) .

فإن قال : إن الآية قد دلت كدلالة المعموم ، فلا ينفع التخصيص فيها :

قال له : استدلالكم لا يتناول الظاهر ؛ وإنما تعلّقتم بضرب من الاستدلال ضمّ إليه ، وهو إيجاب الجهاد الذي من حقة أن ينبع إقامة الحجّة ، فلزمكم ، على هذا الاستدلال ، ما قدمتموه .

وبعد ، فقد كان يحب أن يقطعوا أنّ بخبر خمسة ، يقع العلم ، كوفوعه بخبر العشرين ، إما قدمها . وفي هذا إبطال تخصيص العشرين بهذا الحكم .

على أنا ، وإن سلموا أنّ الجهاد ينبع إقامة الحجّة ، لأنّه جاز بحسبى المقوبة على التكذيب بمحمد ، صلى الله عليه وسلم ، والخروج عن الشرائع ، إلى ما شاكله ، فاسننا نسلم أنّ فرض الجهاد يتعانق عن تصدر المعرفة عنه ؛ لأنّه لا ينفع أن تسكون المعرفة قد تقدّمت ، أو صدرت عنه وعن غيره ؛ فكيف يمكن التعانق بما قالوه ؟

على أنّ الأمر بالضدّ بما قالوه ؛ لأنّه إنما تلزم مجاهدة من تقدّمت معرفتها بال مجرّات ، فكذب بها . ومتى لم تقدم فغير جائز للمجاهد أن يجاهد ؛ بل الواجب عليه أن يقيم الحجّة أولاً . فإنّ تمت ، وإلا فواجب عليه التوقف .

وهذا يبين أن فرض الجماد تابع لقيام الحجة على المجاهدين من قبل . فتى قال القائل إن قيام الحجة تابع لذلك أدى إلى أن يكون كل واحد منها شرطاً في الآخر . وبعد ، فإنه ، تعالى ، كا نص على العشرين فقد نص على الواحد والمائة . فلم صرتم بأن تقولوا : إن أقل العدد ، في وقوع العلم عند خبرهم ، عشرون بأولى من أن يقال بالعدد الآخر ؟ وهذا يدل على أنه تعالى ذكر العدد ، من غير أن يكونقصد إليه ؛ وإنما أراد التنبيه ، تعالى ، على أنه يلزم فرض الجماد ، وإن كان عدد الكفار أضعاف عدد المجاهدين ، ولذلك خفت تعالى من بعد ^(١) ، وأوجبه إذا كان عدده يزيد ضعفاً واحداً . ولا بد ، متى كان القصد إلى ذلك ، أن يذكر بعض الأعداد ؛ وأيّ عدد منها ذكر قام مقام الآخر .

وذلك يبين من حال المستدل أنه ذهب عن تحصيل ما يتعلّق بالمفهوم والعبارات في هذا الباب .

^{١٩٨} / وبعد ، فإنه يقال له : إذا كان هذا العدد وأضعافه حاصلاً ، ولم يلزم الجماد في أول الإسلام ، فهلا دل على أن الحجة لا تقام بهذا القدر ؟ لأنها لو قامت بذلك كان تعالى لا يؤخر فرض الجماد ، فيكون هذا الاستدلال في دفع قوله أقوى مما أورده .

فإن قال : فجوزوا ألا يقع العلم إلا بعث المدد الذي جاهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بهم أو لا يوم بدر ، للصلة التي ذكر تعويها الآن ؛ لأنه تعالى لم يوجب المجاهدة إلا عند تكامله . فلو لا أن لهم ، في قوع العلم عند خبرهم وإقامة الحجة بقولهم ، مزية ، لم يكن ليحصل بهم بذلك .

قيل له : إن الذي قدمناه يبطل ذلك ؟ لأن الحجة قد كانت قاتمة ، من قبل ،

(١) بدليل قوله تعالى : «الآنَ خَفَّتِ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ رِبِّكُمْ ضَعِيفًا فَإِنْ يَسْكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَارِيَةً يَعْلَمُونَ مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَسْكُنْ مِنْكُمْ أَلْفَ يَعْلَمُونَ أَلْفَيْنِ يَأْذِنْ اللَّهُ وَأَنْهُ مِمَّ أَصَابَ إِنَّ

على الذين جاهدتهم ، وحاربهم ، صلى الله عليه وسلم ، يوم بدر . فكيف يمكن التعلق بما ذكره ؟

على أنا نعلم أن الحجة كانت تقوم بدون ذلك العدد ؟ لأن سائر الكفار في الأطراف لم يكن يلقاهم جميع من آمن بالرسول ، ومع ذلك فالحجّة عليهم كانت قائمة . فإن قالوا : كانت الحجة تقوم عليهم بما بكل به هذا العدد من الكفار .

قيل له ^(١) : فقد بطل أصل ذلك ؟ لأن الكفار لا يجب عليهم الجماد في الوقت . ومع ذلك ، فالعلم يقع بخبرهم . وإنما يسوغ هذا الاستدلال من يقول بأن العلم لا يقع إلا بخبر المؤمنين الذين يلزمهم الجماد .

وبعد ، فإن الحجة ، كما يجب أن تكون قائمة على الكفار ، فكل ذلك يجب أن تكون قائمة على من قد آمن ، قبل إيمانه ، ليصح أن يؤمن . وقد كان ، فيمن آمن بالرسول متقدماً ، من لم يسمع خبر هذا القدر من العدد ؛ وإنما سمع خبر من هو أقل منهم .

ومتي قالوا : إن الحجة قائمة عليهم بمشاهدة المجزيات .

قيل لهم : مثله في الكفار الذين حاربهم ، صلى الله عليه وسلم ، يدر ؛ لأنهم ، أو أكثرهم ، من قاتلوا الحجّة عليهم بالمشاهدة .

وبعد ، فإنما كان ، فيما أورده ، شبهة ، لو كان من جاهدتهم قد صدوا أو لا إلى إخبارهم وإبراد ما شاهدوه عليهم ، ثم أتبعوا ذلك المماربة والمجاهدة . فاما الحال جرت بخلافه فكيف يصح التعلق ^(٢) بذلك .

وبعد ، فإن ذلك يوجب أن يقطع أحدهنا ، فيما يعلمه من الإخبار عن الأمور ، أنه قد سمع من هذا العدد . والتعالم خلافه ؛ لأن كثيراً من الأمور نعرفه ، ونعلم أننا لم نسمع إلا من عدد يقتصر عن هذا العدد .

(١) في الأصل : «للتعليق » .

(٢) مكتنـى في الأصل .

فإن قال من يحده^(١) في ذلك بالسبعين : هلا جعلتم ذلك حدًا ، لما ثبت من أن موسى عليه السلام عند الميقات^(٢) أحضر هذا القدر ؛ وإنما أحضرهم ، لكي يقيموا الحجة على قومه عند الرجوع إليهم ؛ لأنهم سأله ربهم ؛ جل وعز ، الرؤبة لأجل قومه . فكانت البشارة ، بإحضاره إليهم ، إقامة الحجة عليهم بما يسمع من كلامه تعالى في الجواب . وهذا يبين أن هذا العدد هو الحد .

قيل له : إن هذا الدليل يثبت الحكم لهذا العدد من غير أن ينفي عن فقد عده . فن أين أنه لا يقع العلم إلا بخبر السبعين ؟ وقد علمنا أن فعل موسى ليس كالمعمون الذي يدعى أنه متناول لجميع ما دخل تحته ؟ فلا بد من أن يكون واقعًا على وجه واحد . فسما يجوز أن يقال : إنه قصد ما ذكر تم ، فقد يجوز أن يقال : إنه قصد للمبالغة والتأكيد ، وأن ، بدون ذلك القدر ، قد تقوم الحجة ، لكنه بالغ في ذلك ، كأن الحجة تقوم بقوله إقامة الدلالة على صدقه ، ومع ذلك أكمل الأمر بإحضارهم ، فسما كان أن الحجة تقوم عليهم / ، فيما سأله من الرؤبة ، بأدلة العقل . ومع ذلك ، أراد المبالغة في الحجة بنفس المسألة فذكر ذلك القول في نقل الجواب إنه أراد للمبالغة بالإكتذار من تقوم ، بخبره ، الحجة . فن أين أن هذا القدر من العدد هو الحد ؟

وبعد ، فن أين أنه أحضرهم لهذا الوجه ، دون أن يقال : أحضرهم ليقوى إصرارهم بما يسمون ، فيزول عنهم خوف الشك والشكوى في المستقبل ، وبصيرة وادعاء لغيرهم إلى ما عرفوا ؟ لأن من حق المتقدم في الفضل والعلم أن يتبعه غيره ؟ فكانت هذه صفة السبعين . ولذلك أحضرهم الميقات ؟

على أنه ، عليه السلام ، كا أحضرهم ، قد حضر هو . فلم جُمِلَ الحدَّ في ذلك السبعين ، دون ما زاد عليه ؟

على أن الخبر إنما يوجب العلم إذا كان الخبرون عالين بما أخبروا عنه باضطرار . وليس كذلك حال السبعين ؛ لأنهم إن نقلوا ما سمعوه فقط لم يكونوا قد أقاموا الحجة ، لأن الكلام المتعارف ، كما قد يكون واقعًا من قبله تعالى ، فقد يكون واقعًا من قبل غيره ؛ لأنهم مما يقدر غيره عليه .

ومتي قالوا : إنهم ، كما نقلوا الكلام ، نقلوا ما قارنه من المعجز . فلذلك كان نقلهم حجة .

قبل لهم : فالمعجزات التي ظهرت على موسى ، من قبل ، قد أغنت عن ذلك . فن أين أن خبرهم هو الحجة ؟

وبعد ، فإنما يقع في نقلهم الفائدة متى نقلوا الجواب عن التسويف ؛ وإنما التسويف ذلك من جهةه تعالى . فلا بد من نقل الجواب الواقع منه تعالى . ولا يكفي ذلك جواباً إلا من جهة الاستدلال ؛ لأنه ، تعالى ، إذا لم يُعرف باضطرار فبألا يُعرف قصده في الكلام إلى أنه جواب ، وخطاب ، وخبر أولى . فإذا ثبت أن السبعين لم يعلموا ذلك إلا بالاستدلال ، فكيف يقع العلم بخبرهم ، [مع ما] دللتكم عليه ، من أن العلم إنما يقع بخبر الخبرين ، إذا كانوا بخبرين عمًا علّمه باضطرار ؟

فإن قال قائل : إنما يحمل العلم واقعًا بخبر من هو حجة لا يغير ولا يبدل ، حتى يتميز من يقع العلم بخبره من غيره بهذه الصفة ، كا يتميز الرسول من غيره بذلك ، أو نقول إن العلم يقع بخبر الواحد أو الجماعة ، لا لأمر يرجع إلى الخبر نفسه ، لكن لأنه يقارنه بعض الأسباب والأمارات ، أو تقادمه مقدمات ؟ فكيف يصح إبطال قولنا بما ذكرناه ؟

قيل له : إنما لم تقصد إلى فساد هاتين المقالتين بما أوردناه من الكلام ، وإنما أطلنا به قولَ من يسلك في الأخبار الماسك الذي يفتاه ، من أن ذلك العلم إنما يقع بخبرهم على جهة الاضطرار ، لا لأنهم حجة ؛ وعلى طريقة العادة ، ولا يحتاج في وقوع العلم إلى أمر سوى خبرهم . فقد اتضاع الكلام بما أوردناه . ولكن نبين فساد ما ذكرته من المذاهب الآن في فصل مفرد ، إن شاء الله .

(١) في الأصل : « يحد » ، وترجم أنها يحد ، مما يؤيده البيان .

(٢) يومئذ قوله تعالى : « وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى رَبِّيَّا وَكَلَمَّهُ رَبِّيَّهُ قَالَ رَبِّيَ أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَأَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى أَجْبَلِي فَإِنْ أَسْتَقْرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَأَنِي فَلَمْ تَهْمَلْ رَبِّيَ لِيَجْبَلْ جَمَلَهُ دَكَّا وَخَرَ مُومَيْ صِيقَا » الآية . سورة الأعراف آية ١٤٣

فصل

فَإِنْ مَنْ حَقُّ الْمُخْبِرِينَ أَلَا يَعْتَبِرُ فِيهِمْ مِنَ الصَّفَةِ إِلَّا مَا ذَكَرَ نَاهِيَةً
مِنْ كُوْنِهِمْ عَالِمِينَ بِمَا خَبَرُوا عَنْهُ بِاضْطِرَارٍ ، دُونَ كُوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ
وَكُوْنِهِمْ مَنْ لَا يَغْيِرُ وَلَا يَبْدِلُ

اعْلَمُ أَنْ مَنْ ادْعَى فِصْفَتِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ، أَوْ أَنْ يَكُونُوا حَجَةً ، أَوْ أَنْ يَكُونُوا
الْوَاحِدُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ ، يَحْتَاجُ إِلَى إِظْهَارِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ مِذَهَبًا [طَرِيقَهُ]^(١)
الْاسْتِدَالَلُّ ، كَمَا أَنَّ الْمَذَعِي / لِعَدْدِ مُخْصُوصٍ ، فِي بَابِ الْأَخْبَارِ ؛ يَلْزَمُهُ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ فَكَمَا
أَنْ فَقَدَ الدَّلِيلُ ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ، يَوْجِبُ التَّوْقِفُ ؛ فَكَذَلِكَ فَقَدَ الدَّلِيلُ فِيمَا عَدَا
هَذِهِ الصَّفَةَ مِنْ حَالِ الْمُخْبِرِينَ ، يَوْجِبُ التَّوْقِفُ ، وَلَا يَسْوَغُ لِلْمُخَالَفِ أَنْ يَطْالَبَنَا بِالدَّلَالَةِ
فِيهَا يَرْعَمُ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، أَوْ طَرِيقَهُ التَّوْقِفُ ؛ وَإِنَّا يَلْزَمُهُ إِظْهَارَ دَلِيلِهِ ، لِيُخْرُجَ عَنْ طَرِيقَهُ
الْجَمَالِ فِي مِذَهَبِهِ .

فَإِنْ قَالَ : دَلِيلِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ [إِذَا] قَدْ وَقَعَ بِخَبَرٍ دُونَ خَبَرٍ ؟ فَلَا بَدَّ مِنْ تَمْيِيزِ
وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ أَحَدَ الْمُخْبِرِينَ قَوَّلَهُ حَجَةً ، كَمَا يَقَالُ فِي النَّبِيِّ وَالْمُتَنبِّيِّ ، وَكَمَا قَاتَمَهُ ،
فِي التَّقْلِيدِ ، إِنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنَ لَيْسَ بِأُولَئِكَ أَنْ يَقْدِمُ مِنَ الْآخَرِ ؛ وَإِنَّمَا يَجِدُ أَنْ يَتَمَيَّزَ بِإِقْرَانِ^(٢)
الْدَلِيلِ لَهُ^(٣) . فَهَذِهِ الْطَرِيقَةُ تَصْحِحُ مَا نَقُولُ .

قَبْلَهُ لَهُ : إِنَّمَا كَانَ يَصْحِحُ مَا ذَكَرَهُ لَوْ كَانَ هَذِهِ الْعِلْمَ مَكْتَسِبًا بِالْخَبَرِ ، فَيَكُونُ حَجَةُ فِيهِ
فَكَانَ لَا بَدَّ مِنْ تَمْيِيزِهِ مَا لَيْسَ بِحَجَةٍ ، إِمَّا بِصَفَةِ لَهُ ، أَوْ صَفَةِ لِمَا قَارَبَهُ^(٤) .
فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعِلْمُ الْوَاقِعُ ، عَنْهُ بِالْأَسْلَمِ ، بِاضْطِرَارٍ ، فَذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَإِنَّمَا كَانَ الْعِلْمُ ،

(١) مَكْرُرَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « إِقْرَانٌ » وَالْمِثَالُ « إِقْرَانٌ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » وَلِهَا « بِهِ » . (٤) مَكْنَى فِي الْأَصْلِ وَالْأَنْسَبُ « لَاهِنَهُ » .

عَنْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ، يَقْعُدُ اضْطِرَارًا مَا كَانَ يَجِدُ أَنْ يَبْيَنَ مِنَ الْمُتَنبِّيِّ بِالْإِعْجازِ ؛ بَلْ كَانَ الْعِلْمُ
الْفَرْقُورِيُّ يَغْنِي . وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الْمُصِيبَةِ مِنَ الْفَائِلِيْنَ . وَإِنَّمَا أَوْجَبَنَا مَسَأْلَتَهُ ،
مِنْ حِيثِ كَانَ الْعِلْمُ يَكْتُبُ بِالْدَلِيلِ . فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَقْمِيزَ مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ ، حَتَّى يَنْظَرُ
النَّاظِرُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ يَبْدِيَهُ إِلَى الْمُعْرِفَةِ ؛ وَذَلِكَ لَا يَتَنَافَى فِي أَحَدِ الْمُخْبِرِينَ دُونَ الْآخَرِ .
وَبَعْدَ ، فَلَوْ كَانَ حَالُ هَذَا الْخَبَرِ مَذَكُورَةً ، حَتَّى يَنْزَلَ مِنْزَلَةً مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ ، لَوْجَبَ
أَنْ يُرَفَّ حَالُ الْخَبَرِ ، وَأَنْهُ يَتَمَيَّزَ ، بِمَا هُوَ عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُخْبِرِينَ وَهَذَا مَا لَا يَصْحُ
فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي يَقْعُدُ عَنْهَا الْعِلْمُ بِاضْطِرَارٍ ؛ لَأَنَّا لَا نَعْرِفُ الْمُخْبِرَ الَّذِي يَقْعُدُ الْعِلْمَ عَنْهُ بِعِيْدَتِهِ ،
فَضْلًا عَنْ أَنْ نَعْرِفَ حَالَهُ ، وَأَنْهُ يَتَمَيَّزَ مِنْ غَيْرِهِ .

فَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمْتُمْ فَيَجِبُ ، فَيَمْنَ وَقْعَ الْعِلْمِ عَنْهُ بِالْخَبَرِ ، أَنْ يَجُوزَ
كَوْنَ الْخَبَرِ كَاذِبًا ؟

قَبْلَهُ لَهُ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ بِالْعِلْمِ الْوَاقِعِ لَهُ ، قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرَ عَلَى مَا تَنَاهَاهُ ،
فَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمُخْبِرِ لَهُ عَمَّا يُدْرِكُهُ ، أَنَا نَعْلَمُهُ صَادِقًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عَالَمًا ، مِنْ حِيثِ اسْتِدَالْ بِخَبَرِهِ ؟

فَإِنْ قَالَ : فَيَجِبُ أَنْ يَجُوزُوا أَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا خَبَرَ عَنْهُ ، أَوْ أَنَّهُ خَبَرَ عَلَى وَجْهِ يَقْبَحُ مِنْهُ ،
بِالْأَنْسَابِ كَاذِبًا .

قَبْلَهُ لَهُ : مَالِمُ يَسْتَدِلُ بِالْوَجْهِ ، الَّذِي قَدَمَنَا مِنْ قَبْلِهِ ، يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ لِأَنَّ الَّذِي يَقْطَعُ
بِهِ مِنْ صَحَّةِ الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ صَدِيقٌ .

فَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ [فَإِنَّهُ] يَجُوزُهُ ، حَتَّى يَسْتَدِلُ ، فَفَعَلَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ مَا خَبَرَ عَنْهُ
بِاضْطِرَارِ مِنِ الْوَجْهِ الَّذِي تَقْدِمُ ذَكْرَهُ .

فَإِنْ قَالَ : أَلَيْسَ ذَلِكَ يَؤْدِي إِلَى أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَعْلَمَ بِاضْطِرَارِ مِنْ قَبْلِ الْخَبَرِ ، وَالْمُخْبِرُ
لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ؟

قَبْلَهُ لَهُ : قَدْ يَبْتَدَأُ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عَنْدَ الْخَبَرِ إِلَّا أَنْ يَسْتَدِلُ عَلَى مَا قَدَمَنَا . فَتَقْتَلُ
لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

وبعد ، فيجب ، على طريقة هذا السائل ، أن يعير ، فيما عالمه بالأخبار ، بين الخبر الذي علم عند خبره بعينه ، وبين غيره من الخبرين ، من لم يعلم عند خبرهم ، وإلا أوجب ذلك التباس الحجة بغيره ، على مسائل عنه .

فإن قال : إن أقول إن العلم يقع عند الحجة ، ولا بد من تعييزه من غيره ببعض العلامات ، كما أقوله في النبي ، عليه السلام .

/ قيل له إن كنت تعنى بالحجية الإمام ، الذي لا يكون عندك في الزمان إلا واحدا ، فيجب أن لا يعلم ما يراه غيره إلا من جهةه ، وأنت لا تعلم الشيء من جهةه إلا وقد علمت ما به يرون من غيره ؟ وهذا يوجب أن لا يعلم حجة أصلها .

وعلى هذا الوجه ، فلما الإمامية : إذا قالت إن الحجة لا تكون إلا من قبل الإمام ، فيجب أن لا يعلم النص عليه إلا من قبله ؛ وما لم تعلم لا تعلم ذلك ، وبؤرته إلى أن لا تعلم أصلها .

فإن قال : إننا نعلم الحجة ، فيما يتميز به من غيره ، بالشاهد ، ثم نعلم صحة إخباره .
قيل له : فمن لم يشاهده يجب أن لا يعلم بالإخبار شيئا ؟ وهذا يوجب أن ذلك الحجة يشاهده كل المقلاء في وقت واحد ، أو أوقات متقاربة ، ليصبح أن يعرفوا خبر الأخبار ؟ وإن لم يأقِن بهم أن لا يعرف أحد صحة الأخبار سوى من أقيمه وشاهده . وقد عالت فساد كلا القولين ؛ لأنه لا يمكنهم أن يقولوا ، في الحجة ، إنه يوجد في أمرين كثرين شخص وجسم ، ولا يصح كونه في أمرين كثرين في حالة واحدة .

على أن الأمر لو كان كذلك لما صح في الخبر أن يعتبر في وقوع العلم عنده ، لأن يكون واقعاً من جماعة ، على مادلتنا عليه ، بل كان يجب أن يعتبر وقوعه من الحجة فقط ؛ وأن يكون وجود سائر الأخبار كعده ، وإن كثروا ، وأن يكون هذا الخبر يقتضي العلم ، اقتنون غيره به من الأخبار أو خلافه . وقد دلانا على فساد ذلك .

وإذ ، فإن من حق الحجة أن يتقدّم معرفته العلم بأحوال الأنبياء ، وأحوال المجرّات ، إلى غيره ؟ فكيف يصح أن يدعى أن العلم إنما يقع بخبره ، مع أنه لا بد من أن يكون العلم به فرعاً على العلم بالأخبار ؟

فإن قال : إن أجمل جماعة الخبرين حجة ، واستذهب في ذلك مذهب الإمامية الذين يعيشون^(١) على الحجة ، ويحملونه المعتمد ؛ بل أقول إن كل الخبرين حجج ، وإن في كل بلد وكل موضع ، منهم عددا . ولذلك يقع العلم الضروري بالأخبار .

قيل له : إن الوجه الذي به أبطلنا قولنا في الحجة الواحد يبطل ما ذكرته ، من إثبات الحجج ؛ لأن العلم الواقع عنده ، إذا كان ضروريا بالعادة ، لم يكن حال الخبرين معتبرا ، على ماقرئناه . وإن أقدر القوم أن العلم ، إذا وقع بخبر بعضهم دون بعض ، يجب أن يكونوا على حالة يتميزون بها من غيرهم .

فإذا صحيحاً بما قدمناه ، بطلان ذلك ، ومفارقة الأدلة ، على ما يبلينا ، فقوطهم في ذلك كقول من يقول في الخبرين : إنه يجب أن يكونوا أنبياء ورسل ، حتى يصح أن يقع العلم بخبرهم . فإذا كان فقد الدلالة في ذلك يبطله فـ كذلك القول فيما ذهبوا إليه .

وبعد ، فإنه يقال لهم : ومن أين أن جحيم حجة ، مع أن بعضهم يخبر ، فلا تعلم صحة ما يخبر به ، حتى يخبر آخرهم ، فتعلم عند ذلك ؟ فيجب ، على هذا القول ، أن يكون الحجة هو الآخر ، وإن لم يتميز لسانه من غيره . وفي هذا إبطال القول بحججه كثيرة ؟ ورجوعه إلى أن الحجة واحدة .

فإن قال : كذلك أقول ، لكنني أقول ، في كل خبر ثُمَّ صحته ، إنه لا بد فيه من حجة ، ولا بد من أن يكتنزوا في العالم ، ليصبح أن يعرف المقلاء صحة الأخبار .

قيل له : إنما أبطلنا ، بما قدمناه ، القول بأن خمسة هم الحجة ، أو العشرين^(٢) ، على مذهب إليه بعض المتكلمين . فاما أنت فيما سألت عنه ، فقولك يبطل بما ذكرناه الآن ، من أن ذلك الخبر يجب أن يعتبر ، دون ما تقدمه .

وهذا يبطل القول بأن العلم يقع عند خبر جماعة ؛ بل لا يتحقق أن يكون أكثر الناس عالماً صحة هذا الخبر ، من حيث يسمعوا أولا الخبر من الحجة ، وإن كانت منهم من سمعه بعد سماع خبر غيره ، فلم يعلم إلا عند خبره . وهذا يبطل القول ، بما

(١) مكتنوا الأصل . (٢) والأصل : « العشر وعشرين » .

دللتنا عليه ، من أن العادة في الأخبار جارية على طريقة واحدة .

فإن قال : إنه تعالى على علم أن الصلاح في أن ينكتم أمر الحجة ، فاجرى العادة بالاستعارة إلا بعد خبر غيره .

قيل له : وما الصلاح في لا يُعرف بعينه ، ليكون أقرب إلى المعرفة ؟ وإذا جاز أن يُعرف الرسول بعينه ، ليقصد فيعرف من قبله ما هو حجة فيه ؟ فـ كذلك القول في الحجة الذي يُعرف الخبر من قبله .

على أن حاله لا نظر ، وإن افترىت أحوال الناس فيه :

ففيهم من سمع قبله ، خبر جم عظيم ، وفيهم من لم يسمع قبله ، إلا خبر عدد بسيط ، وذلك يُؤدي إلى ماذ كرناه .

فإن قال : لما علمنا أن العادة في الخبر لا تختلف حكمت في جميعهم أنهم حجة ؟ لأن التقدم والتأخر لم يؤثر في وقوع العلم عند سماع خبرهم .

قيل له : كأنك تقول إنهم بجمع وعهم حجة واحدة ، أو تقول إن كل واحد منهم حجة .

فإن قال : كل واحد منهم حجة فقد عاد إلى ما قدمناه ، من أنه كان يجب أن يقع العلم عند خبر آحادهم ، وأن تختلف أحوال المكلفين في العلم الواقع لهم لصحة الأخبار .

وإن قال : لهم بكلهم حجة واحدة فقد رجع إلى ما يريده ، وإنما خالف في العبارة ؛ لأنه لا بد من أن يجوز على كل واحد منهم الفلط . وإنما لا يجوز على جميعهم ، ويقول فيهم إنهم يعرفون ما ذكرنا عنه باضطرار ، أو على بعض الوجوه . وهذا يقارب ما قوله ، وإن كان قوله مقدماً عليه بالدعوى .

فإن قال : أقول إنهم بكلهم حجة ، من حيث لا يغبون ولا يبدلون في سائر أحوالهم .

قيل لهم : إذا كان العلم الواقع ، عند خبرهم ، لا يتعلق إلا بصدقهم في الخبر ، فإنما يجب أن يحكم لهم بكلهم كالحجية الواحدة في الخبر خاصة ، دون ماءه مما لا تعلق للعلم به .

فإن قال : إن لم يكن للعلم به تعلق فلا بد من أن يكونوا في سائر أحوالهم ، حجة أن الكذب لا يجوز عليهم .

قيل له : قد يتنا أن وقوع العلم بصحة خبرهم يقتضي أن الكذب لم يقع منهم في هذا الخبر ، وبيننا أن ذلك يعني عمداه من أحوالهم . فن أين أن الكذب لا يجوز عليهم ، فيما عدا ذلك ؟ وليس لهم أن يحملوا حالهم على حال الرسول ، صلى الله عليه ، الذي يقول : إن الكذب لا يجوز عليه في غير مأبذه ، كما لا يجوز عليه فيما يوذبه ، على مادلتنا عليه من قبل .

لأننا قد يتنا أن ذلك إنما يجب لكون الرسول حجة فيما يوذبه عن الله تعالى . وليس كذلك حال الخبرين ؟ لأن العلم يقع عند خبرهم باضطرار . خبرهم كالطريق للعلم . فلا يجب أن يعتبر ، في وقوع العلم ، إلا بوقوعه على الطريقة المخصوصة ، دون ماءه من أحوالهم ، كأن الإدراك ، لما كان طريقاً من طرق العلم ، لم يجب في العلم الواقع أن يعتبر سواء . فـ كذلك يجوز أن يكون واقعاً بما أدركه ، مع النباس غيره عليه .

على أننا قد يتنا أن الخبر كالطريق للعلم ، من جهة العادة ؟ فلا يجب ، من الاطراد فيه ، ما يجب في الإدراك . فن أين أنه يجب في الخبرين أن يكونوا حجة ، من حيث يقع العلم عند خبرهم ؟

وقد يتنا مفارقة حالهم حال الرسول ، صلى الله عليه ، فيما له حكمنا بأن الكذب لا يجوز عليه . فليس لأحد أن يحمل حال الخبرين ، في هذا الوجه ، على حال الرسل عليهم السلام .

فإن قال قائل : إنما نعمتهم حجة من حيث ظهر العلم عليهم / . ومن حق العلم إلا يظهر إلا على من لا يجوز أن يغير ويبدل ، كالأنباء عليهم السلام .

قيل له : إن كان المعجز إنما ظهر عليهم ، لكن يقع العلم الضروري عند خبرهم ، فن أين أنهم لا يغيرون ولا يبدلون ؟ وإنما تقول ، في الأنبياء ، إنهم لا يغيرون ولا يبدلون ، لا لسكان المعجز فقط ، لكن لسكان ما تحمّلوه من الرسالة . ولو صحي ظهور

المعجز عليهم ، من دون تحمل الرسالة ، لم يكن ذلك بواجب . فمن أين أن الذى ذكروه صحيح مع تسامي ما ادعوه من ظلم على المعجز ؟
على أنا دلانا ، من قبل ، على أن المعجزات لا تفخر إلا على الرسل عليهم السلام .
وذلك بسقوط ما ادعوه .
وبعد ، فلو ظهر المعجز على الخبرين ، أو كثُر ذلك ، حتى يصير عادة^(١) ، وفي ذلك نقض كونه معجزاً .

وبعد ، فقد كان يجب أن يتميزوا من غيرهم بذلك المعجز ، وذلك يؤدى إلى أن يعلم عن من يقع العلم الضروري عند خبره ، وفي ذلك نقض ما قدمناه في باب الأخبار .
فإن قال من يسائل طريقة « عباد » في هذا الباب : إن المعجز الذي يظهر عليهم هو العلم الواقع عند خبره ؟ لأنه إذا وقع ، عند خبرهم دون خبر غيرهم ، فقد أبینوا به كافية الأنبياء من غيرهم ، وهذا صفة المعجز .

قيل له : أيجب كونه معجزاً ، إذا أبینوا ، بوقوع العلم عند خبرهم ، من ساواهم في صفتهم ، حتى يعلم ما أخبار^(٢) عنه باضطرار لعلهم ، أو يجب ذلك إذا أبینوا من خالق شأنه حالم في هذا الوجه ؟
فإن قالوا : بالوجه الأول .

قيل لهم : فبینوا أو لا أبینوا من ساواهم في هذا الوجه ، ليتم لكم القول بأن وقوع هذا العلم ، عند خبرهم ، معجز .

فأما إذا لم يصح ذلك ، وكانت العادة جارية على طريقة واحدة ، في أن كل عدد ساوي هذه العدة^(٣) في قدر العدد وفي علمهم بما خبروا [عنه باضطرار ، فلا بد من أن يقع العلم^(٤) عند خبرهم ، على ما دلانا عليه من قبل . فمن أين أن وقوع العلم معجز ولم تحصل به الإبارة ؟

(١) يبدو أن هنا سقطاً وبطل عليه أيضاً عدم وجود جواب الشرط . وتقديره سقط هو : « ما تميزوا عن غيرهم » كلام رد عليه السابق من بعد .

(٢) هكذا في الأصل والائب : « أخبروا »

(٣) في الأصل : « إيمانه » ولا معنى لـ« الكلام هنا » فترجمنا أن تكون « إيمانه » وهذا ينافي مع الفهم والبيان .

(٤) ما بين المقوتين يوجد في المأمور مع الإشارة إلى موضعه .

فإن قالوا : بالوجه الثاني .

قيل لهم : فمن أين أنهم قد أبینوا من ذلك الغير ، وما أنكرتم أن هذه الإبارة بغيرلة جرى العادة بأمر ، دون أمر ، إذا تغيرت حالها في الوجه الذى تتعلق العادة به ؟ أو ليس قد عرفنا أن العلم بالصياغ يقع من مارس ذلك ، إذا كان عاقلاً ؟ وبين ذلك من الصيغة ، ومتى لم يمارسها . وكذلك حفظ المدروس ، إلى غير ذلك ، أفيجب أن يكون ذلك معجزاً ؟
فإن قال : لا يجب ذلك ؛ لأن العادة في الأصل جرت بذلك .
قيل له : فـ كذلك القول في الأخبار .

على أن هذه الطريقة توجب عليه أن العلم الواقع علم آخر الخبرين ؟ لأنه الذى أبین من غيره ، من حيث لم يقع العلم إلا عند خبره . وهذا يوجب تعين الحجة ، وأن العلم يقع عند خبره ، وألا يمتد خبر من تقدم . وقد أبطلنا هذا القول من قبل .

وقد قال شيخنا « أبو هاشم » ، رحمة الله ، إن كان يجب أن يُبَيَّنُ الخبر بالمعجز الذى هو العلم بصحبة خبره ، فهلا جاز أن يُبَيَّنُ بسائر المعجزات ، من إحياء الموتى وإبراء الأوكه والأبرص ، كما قوله في الأنبياء ، لأنه ليس بعض المعجزات من الحكم إلا ما لسانه في هذا الباب ؟ وهذا يوجب كونهم أنبياء متى جوزه ، أو ينقض قيام الدلالة على أن الأنبياء يختصون بالمعجزات . وبين أن هذا القول يبطل عليه أن المعجز من جهة أن يُبَيَّنُ الرسول من غيره .

قال : ويجب أن يكون من يُبَيَّنُ بذلك معيناً [حتى]^(١) بصح أن يحيط من غيره ، لأنه لا يجوز أن يقال إنه يُبَيَّنُ بأمر ولا يتميز شخصه من شخص غيره ، حتى يعلم بأن الذى ظهر [إبانة^(٢)] له ؛ وهذا ينقض قوله إن الحجة لا يعرف بعده ، والزمه أن يعرف بقوله التوحيد والعدل / إذا أخبر عنه ، كما يُعرف ، بقوله صحة ما خبر عنده من البلدان / وغيرها ؛ لأن ما أوجبه أن يُبَيَّنُ في أحدهما يوجب أن يُبَيَّنُ في الآخر وهذا يوجب الاستفهام عن الأدلة الفقائية في هذه الأمور .

(١) أضفناها حتى يستقيم النسق ، وسيأتي الكلام يرجع أنها سقطت من الناسخ .

(٢) في الأصل : « إيمانه » ولا معنى لـ« الكلام هنا » فترجمنا أن تكون « إيمانه » وهذا ينافي مع الفهم والبيان .

وبيّن [أن^(١)] الأصل الذي قاده إلى هذا القول الفاسد أنهم ظنوا أن القرآن لا يصح أن يستدل به على نبوة النبي، صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه قد تقصى وعُدِمَ، كذلك سائر المعجزات، وأنَّه لا بد من أمرٍ من الأمور تعلم به النبوات. فزعموا أنَّ، بقولهم، تعلم صحة نبوة الرسول، عليه السلام. وإنما يُعلم ذلك إذا وقع العلم بخبرهم عن البلدان، فتعلَّم أنهم حجة؛ فإذا خبروا بصحة النبوة قام مقام المعجز.

وبين، رحمة الله، أن هذا الأصل في نهاية الفساد؛ لأنَّ القرآن إن لم يكن مجرداً لقضيه، فـكذلك القول في العلم الواقع عند خبرهم؛ لأنَّه قد ينقضي في حال النوم، ولأنَّ العلم لا يبقى عند هذا المخالف.

وبين أنَّ العرض لا ينتهي أن يكون دلالة، وكذلك لا ينتهي أن يستدل بالمتقضي من الأمور، وبين أنه لا بد من ذلك فيمن يشاهد المعجز؛ لأنَّه إنما استدل به عند وجود آخره وتكامل وجوده. وإذا تكامل، واستدل، صادف استدلاله حال عدمه أو عدم أكثريته. وإذا صحت، والحال هذه، أن يستدل المشاهد للفرقان ولبني الشجرة وتسبيح الحصى على نبوته، فإنَّ الذي ينتهي من أن يستدل بذلك، إذا علمنا حدوثه على وجه ينقض العادة؟ وبين أنَّ على مذهبه لا يمكن أن يُعلم أنَّ هذا العلم واقع عند خبر الصادق، فضلاً عن أن يكون من لا يغير ولا يبدل في سائر الأخبار.

وتقصي القول في ذلك، والذي أوردناه، وبين أصل الكلام في كل قول خالف ما ذكرناه في الأخبار.

فإن قال قائل: إنكم قد أفسدتم قول من خالف في هذا الباب، وبينتم أنهم مدعون لما لا دليل عليه من كون الخبرين مؤمنين، وأنهم حجة أو حجج على ما ينتهي. أتفقولون إنما يجوز ما قالوه من أن الخبرين حجة أو مؤمنون، أو يقطعنون على أنه لا يعتبر بذلك، وأنَّه لا يقع العلم بخبر الكفار والفساق، ومن يجوز أن يغترب ويبدل، كما يقع بخبر المؤمنين؟

قيل له: إنما قصدنا بما تقدم فساد مذاهبهم . والذي يقول شيئاً خنا في هذا الباب

أنَّه لا يعتبر بكونهم مؤمنين ، وإنَّه إنما تعتبر كونهم عقلاً، عالين بما خبروا عنه باضطرار على ما تقدم ذكره وقد دلوا على ذلك بأنَّ أسرار الملوك وأخبارهم قد ثبتت وقوع العلم بها ، وإنَّ كان لم ينقلها إلا الكفار . وكذلك فقد صح في البلاد التي يغاب عليها الكفر أو المذهب الفاسدة ، أنَّ بخبرهم ، قد نعلم أخبار بلادهم وأخبار ملوكهم . فقد صح أن اختلاف أحوال الناس في الأديان لا يمنع من أن يعلم ، بأخبارهم ، صحة ما يخبرون عنه ، مما يختصون به ، فيجب ، بهذه الوجوه ، أن يكون الخبر طريقاً للعلم ، متى كان الخبرون بالصنفة التي ذكرنا ، وأنَّ لا يعتبر ما عداه .

يبين ذلك أنه كان يجب ، لو لم يكن الأمر كما قلناه ، أن يكون في بلاد الكفار لا يعلم^(١) أهلها أخبار ماقرب منها ، حتى لا يعرف من لم يشاهد الحال مما لها بالأخبار ، ولا خبر ملوكها ، وما يجري فيها من الأمور الظاهرة . وقد علمنا أنَّ ذلك ممتنع فيهم ، كامتناعه في بلاد الإسلام . وليس يمكن أن يقال إنَّ فيهم من لا يغير ولا يبدل ، مع علمنا أنَّ إظهار الكفر قد شمل جماعتهم ، وكذلك كان يجب ، في بلاد التشبيه والتجزير . وفساد ذلك يبين صحة ما قدمناه .

وعلى هذا القول ، يصبح التخلص / مما يتعلق به اليهود في نسخ الشرائع ؛ لأنَّهم يقولون : إنما نعلم من دين موسى ، باضطرار ، أن شريعته لا تنسخ ، فإذا ذلك لا تنظر في معجزات نبيكم عليه السلام ، كما أنكم لا تنظرنون فيما يدعى المعجز في هذا الوقت ، لما علمنا من دين محمد ، عليه السلام أنه لا نبغي بعده .

فنقول لو علمنا ذلك لعلمناه من جهتكم . وعلى قول الخالف لا يصح ذلك ؟ لأنَّهم كفار ، وبخبرهم لا يقع العلم . فيجب أن يجوز ما ذكروه ، وإنَّ لم يصل إلينا ذلك . ولو لا صحة هذا الذهب لكان ملوك الكفار لا تكشف لنا أخبارهم وأسرارهم ، لأنَّ الذين يختلطون بهم كفار . وهم الذين ينقلون أخبارهم . والسائل بهذا القول يقارب ؟ في هذا الذهب الفاسد ، قوله السمعية ، إذ وقعت الأخبار أصلاً .

(١) مكذا ، الأصل ، بهذه الأسلوب مضطرباً .

واعلم أن الذي بيئناه ، من أن الخبر ، الذي يقع العلم عنده ، يجب أن يختص بشرط ، من عدد وصفة ، وأن العادة فيه مستمرة ، يبطل هذا القول ، متى قيل إن العلم يقع بالخبر .

فإن قال : إن لا أقول إنه يقع بالخبر وحده ، لكنه يقع به وبالسبب .
قيل له : ليس يخلو ذلك السبب ، بافراده ، من أن يعلم به ذلك الأمر الحادث ، أولاً يعلم به ذلك .

فإن كان يعلم به فلا مدخل للخبر في هذا الباب ؟ لأن العلم يقع ، عنده بالعادة ، أو على طريق الاستدلال . وذلك غير متنع عندنا في كثير من الأسباب .
يبين ذلك أن أحدنا ، لو علم في بعض النساء أمارة الحبل ، ثم حصل الولاد عند اجتماع جم من النساء ، لصح أن يعلم أن ذلك الولاد يختصها دون غيرها ، وقع الخبر عن ذلك أولم يقع . وقد تكون بين الواحد وغيره مواطنة وعلامة ، فإذا انفق ذلك علم الحادث بضرب من الدليل .

وعلى هذا الوجه ، يعرف الواحدُ منها خط غيره ، وترجم غيره ، حتى لا يجوز أن يكون الكتاب المتضمن لذلك إلا من واطأه . وهذه / أمور معقولة تنقسم إلى ٤٢ وجوهين :

أحدها العلم يقع عنده باضطرار من جهة العادة .

والآخر يحصل عنده ، على طريقة الاستدلال بأمور معقولة . ولا مدخل للأخبار فيما يحمل هذا الحبل ؛ لأنه ، بافراده ، يقتضي العلم . وإن طابه الخبر فعل وجه التأكيد .
وقد يبعد عهد الرجل بولده وأخيه ؛ فإذا شاهده خفيت عليه حاله ، حتى تبين بأمارات في صورته ، فيعرفه عند ذلك ، كما قد يعرفه عند أول مشاهدة ، واختبار .
فما يجري هذا الخبر لا وجه لأن يُعد في هذا الباب ؟ لأن الخبر ، وإن لم يقتنع به ، فالمعلم حاصل .

فاما إذا كان السبب لا يقتضي هذا العلم ؛ وإنما هو طريق لغالب الظن ، فلوقوع العلم

فصل

في أن العلم يختر الواحد أو الجماعة ، مقارنة أمارة وسبب
وما يتصل بذلك ، لا يقع

قد حُكى عن « النظام » أنه كان يجوز وقوع العلم الضروري بخبر الواحد ، إذا
قارنه سبب ؛ ويقول ، في الجماعة إذا خبرت ، إن العلم قد لا يقع بخبرها ، إذا لم يقتنع
بحبّرها السبب . وربما جعل السبب كالشرط في وقوع العلم ، وربما جعله مقتضياً لأن يقع
العلم . ومثل ذلك بالخبر الواحد عن موت من تقدم لها العلم بشدة مرضه ، وشاهدنا ،
عند خبره ، الأمارات والآلات التي لا تصلح إلا للهوى . ويقول : كأن هذه الأسباب
تفوّى حال هذا الخبر الواحد ، فقد يرد التواتر بأمر ، وهناك سبب بقوى خلافه ،
فيمنع من وقوع العلم .

ويجوز أن يقال ، في نصرة قوله ، إن هذه الأسباب تجري مجرى العلامات التي
يبين الخبر والخبر . فإذا كانت تقوى الخبر ، وتقتضي العلم فـ كذلك الحال في هذه
الأسباب . وإذا جاز ، بالتعرف ، أن نعرف الأمور عند الخبر الواحد . ولو لا التعارف
لم يعلم بذلك . فـ كذلك القول في الأسباب . ألا ترى أن من ينـ على هيئة المسجد نـ علم
عند مشاهدته ، إذا خبر الواحد بأن فلانا قد جعله مسجدا ، ما يعلم بخبر التواتر ؟
وكذلك القول في فتح الباب للإطعام ؛ وحصول علامات ذلك أن الخبر الواحد ، عنده
يمـ محل الخبر التواتر . وإذا شاهـ النار العظيمة فالـ خـير الـ واحدـيـ وـ قـوـعـ الـ حـرـيقـ يـ محلـ محلـ
الـ خـبرـ التـواتـرـ . وهذهـ أمـورـ لاـ يـصـحـ [ـ دـفـعـ وـ قـوـعـ الـ عـلـمـ بـهـ كـالـ يـصـحـ (١)ـ]ـ دـفـعـ وـ قـوـعـ
الـ عـلـمـ بـالـ بـلـدـانـ وـ الـ مـلـوـكـ . ولو جـازـ دـفـعـ ماـ قـائـتهـ جـازـ «ـ لـاسـمـيـةـ»ـ دـفـعـ الـ أـخـبـارـ أـصـلـاـ .

(١) هذه الجملة توجد على هاشم المصيحة مسيوقة بـ «ـ أـطـلـنـ»ـ . ورجـجـ نـعنـ بـدورـناـ أـنـهاـ سـقطـتـ

بالخبر المقدم له أو التأخير لوجب أن يكون النبأ هو المعتبر . وإذا كان كذلك فيجب الابتعاد إذا كان المدد فيه والصفة ماقدما ذكره .

فإن قال : إذا كان سماعه للخبر الأول يقتضي الظن ، ثم تزايد^(١) قوته ، إذا تكررت الأخبار ، ثم يقع له العلم ؟ فهلا جوزتم أن تكون الأمارات المفترضة للظن تنضاف إلى الخبر ، كأنضم الخبر إلى الخبر ، فيقع بمجموعها العلم ؟ ولم قلتم إن الأسباب لا تعتبر بها أصلاً ، مع أن لها من التأثير في الظن ما قد يزيد على تأثير الأخبار ؟

قيل له إن الأسباب على ضربين :

منهما ما يحمل محل الخبر ، فلا ينبع ، عندنا ، أن ينضاف إلى الخبر ، كما لا ينبع في المفهوم بالإشارة أن ينضاف إلى الخبر . وقد يتنا الحال في ذلك .

وأما إذا لم تكن الحال هذه فطريقه مختلف لطريق الخبر ، فلا يصح أن يكون له تأثير في تغير الأخبار بما يجب إثباتها عليه ، من المدد والصفة ؛ لأن هذه الأمارات لا تكون أقوى من المشاهدة .

وقد علمنا أن الواحد مما قد يشاهد شخصاً ، فإذا لم يعرفه بعينه واحتاج إلى الخبر في ذلك ، لم يكن لعدم المشاهدة تأثير فيه .

يبين ذلك أن الذي له وقع العلم بالأخبار ليس هو تقدم الظنون ، حتى يجعل انضمام السبب إلى الخبر ينزلة انضمام الأخبار بعضها إلى بعض ؛ لأنه لو لم يحصل له الظن لم ينبع وقوع العلم له ، عند آخر الخبرين ؛ بل لو كذب ذلك ، واعتقد أن الخبر لا يوجب العلم أصلاً ، لم يؤثر في هذه[القصة]^(٢) . ولو لا أن الأمر كذلك لوجب في «السمينة»

الابتعاد [لما]^(٣) العلم بالأخبار ، ولو جب ، فمن كذب محمد ، صلى الله عليه وسلم ، من اليهود وغيرهم ، أن لا يقع لهم العلم بمحاجاته ، مع بذلك المجهود في لا يصح ذلك .

وإذا لم يكن ، بتقدمة الظن وبنبوته على الترتيب ، معتبر في هذا الباب ، فقد سقط مسألة عنه .

(١) في الأصل : « تزايد »

(٢) مكتنأ في الأصل . وربما كانت « القضية » ، وهذا هو الأقرب .

على أن الخبر ، على ما ذكرناه ، قد صار طريقاً للعلم ، وإن كان للعادة فيه مدخل . وما هذه حالة لا يعتبر فيه بالظنون المقدمة ، كما لا يعتبر مثله في الإدراك ، ولا في الدراسة للحفظ ، ومارسة الصنائع للتعلم ، وإن كان في ذلك ما يكفي [طريقاً] ،^(١) على جهة الوجوب ، وفيها ما يكفي كذلك على جهة العادة . ولو لا أن الأمر كذلك لوجب في هذه الطرق إلا يصح أن تقتضي العلم بأن يقع مما ، أو في أوقات متقاربة ؛ لأن اعتبار الطرق وزيادة قوتها على الأوقات لا يمكن أن يعتبر .

فإن قال : هلا جوزتم في الأخبار ، خاصة ، أن يعتبر فيها الظن وتزايد قوته ؟ لأنه مبني على هذه الطريقة ؟ وليس كذلك حال الإدراك ، والحفظ ، وغيرها ؛ لأن كل ذلك مبني على المعرفة ، وإنما يلتزم بالمشاهدة المتكررة لزوم العلم في القلب على وجه لا يختلف . وإذا كان حال الخبر مادًّا ذكرناه صحيح ماؤذنناكم .

قيل له : قد يتبنا أن ذلك لا يجب أن يعتبر في الأخبار ؛ لأن ذلك واجب ، فيما اعتقد أنها لا تقتضي العلم ولا الظن ، / لا يحصل لها العلم واليقين ، على ما يتبناه ؛ وفساد ذلك ظاهر .

فإن قال : إن القوم ، وإن اعتقدوا فيها أنها لا توجب العلم ، فإنهم يحملونها أمارة الظن ؛ لأن الوجه ، الذي منع عندهم أن يكون طريقاً للعلم ، هو الوجه الذي اقتضى ، عدم ، أن يكون موجباً للظن وأمارتها فيه ، على ما يحکي عنهم من العلل ، في هذا الباب ، فإذا صحيحة ذلك سلم ماقدما ذكرناه ، من اعتبار الظن . وهذا يوجب أن السبب مع الخبر بعض الأخبار مع بعض .

قيل له : فيجب ، على هذا القول ، أن يكون الاقتصر على الأسباب ، إذا كثُر ، فتكون ، بافرادها ، ينزلة السبب مع الخبر ، أو الأخبار بافرادها ؛ لأنها ، وإن انفردت عن الأخبار ، فقد يتزايد قوة الظن فيها ، كما يتزايد ذلك في الأخبار ؛ وهذا يبطل قوله : إنه لا بد من الخبر مع السبب .

(١) موجودة في الماء

ما يُبيّن في غيره موضع . فلو كان الظن المتقدم يصير علماً من غير أن يقارنه علم ، لـكان لا بدَّ من وجْه يصير لأجله كذلك . وكل الوجوه التي تؤثر في هذا الباب معدومة . وكيف يمكن أن يقال في ذلك الظن إنه يصير علماً ؟ وليس له أن يقول : إنه يصير كذلك ؟ لأنَّه من فعل الله تعالى ، كالمعلوم الضروري ؛ لأنَّ الظن من فعل العبد ، ولا يجوز ، فيما هو من فعله ، أن ينقلب ، فيصير فعل الله تعالى .

وهذا يبين أنَّ على طريقة « أبي هاشم » لا بدَّ من أن يقول بوقوع علم حادث من قبْلِه تعالى ، عند آخر الأخبار ؟ ثم يقول ، عند ذلك ، إنَّ الظن ، إذا كان من جنْه ، لم يتعين أن يكون علماً ، كما يقوله في التقليد .

وقد ينتَأُ أنَّ هذا ، وإن صحي ، فإنه غير نافع للسائل ، فيما طلبَه بسؤاله ؛ لأنَّا قد ينتَأُ أنَّ وقوعَ هذا العلم الضروري ، الذي لا بدَّ منه عند آخر الأخبار ، يعني عن جميع ما تقدَّم من الظنون ، حتى يكون وجودها كتمدِّها . وإنما يقول بقدمها ، لأنَّه يحتاج إليها لكي يحصل الظن ، لكنَّ لأنَّ من حق الأمارات أن تقتضي غالب الظن في المقادير . فلو اعتقدوا فيها ما يخرجها من كونها أمارة ، ولم تحصل لهم الظنون ، لم يتعين ذلك من وقوع العلم الذي ذكرناه .

يبين ماقلناه أنَّ خبر الخبرين علماً عاده باكتساب يقظى غالبة الظن لاسamus ؛ لأنَّ الوجه الذي له يُطَّلَّ ، وبقوى ظنه فيما يسمعه من الأخبار عن البلدان ، قائم في الخبر عن التوحيد والعدل ؟ ثم لم يجب في ذلك أن يصير علماً ، لاما يتكامل فيه الشرط الذي صار ، لأجله ، طریقاً للعلم . فـكذلك القول في الأسباب إنها ، إذا انفردت ، لم يحصل فيها ما يجب كونها طریقاً ؛ وهي عزلة الأخبار عن الأمور المعلومة باكتساب .

- وبعد ، فإنَّ الكلام ، فيما يكون طریقاً للعلم الضروري ، ومملاً يكون طریقاً له ، لا تستعمل فيه طريقة المقايسة ، كما لا يستعمل ذلك في طرق الإدراك . وإنما ترجع فيه إلى مانحده من أنفسنا . ولو لاحظنا ذلك لما أمكننا إثبات طرق للعلم ونفي ماءده .

فإنَّ قال فائق : جوزوا أن تكون الأسباب ، إذا كانت ، كالأخبار ، وإنَّ كان « الدلَّام » لا يقول به لعلة التي قدَّمتُوها ، وأما سكتُم من وجوب ذلك ؟ لأنَّ العلم الذي يقع عند الخبر الأخير إنما يحصل علماً ، بأنَّ يبلغ الظن ، الذي تقدَّمه ، في القوة نهاية ما يمكن ، ويصير علماً . وإذا كان كذلك فالأسباب في ذلك كالأخبار .

قيل له : إنَّ الظن يستجيئ أن يصير علماً ، أو يكون سبباً للعلم ؛ لأنَّه إنَّ كان عذراً للعلم نفسه لا ينقلب ، وليس بموجَّه للعلم ، وإنَّ كان مثلاً له ، بأنَّ يكون اعتقاداً . فحال أن ينقلب ، فيصير علماً ؛ لأنَّ ما هو علم منه يحصل كذلك في حال حدوثه .

يبين ماقلناه أنه لوأوجب العلم لوجب في الظن الأول ، عند الخبر الأول ، أن يوجب العلم ؛ وذلك يوجب الاستفادة عن الأخبار وتسكيرها . وكذلك ، فلو كان علماً [و] لم يخل من أن يعتبر علماً ، لأمر يوجبه ، لوجب ذلك فيه ، وإن لم يسمع من الخبر إلا ما تقدَّم . وقد علمنا أنَّ العادة لا تؤثر في مثل ذلك ؛ وهذا يبطل ماسال عده .

فإنَّ قال : جوزوا أن يصير الظن علماً ، على طريقة « أبي هاشم » ، رحمة الله ؛ لأنَّه يجوز ، في الاعتقاد الذي ليس بعلم ، أن يصير علماً ، كما يجوز في العلم ، الذي ليس بتعلقي بشيء ، أن يصير متعاقباً به .

قيل له : إنَّ الظن لو صار علماً لـكان لا بدَّ من أمر لأجله يصير كذلك ؛ لأنَّه يغير صفة عالمه في حال البقاء . ولو كان كذلك لـكان إنما يصير علماً لـعلم آخر يقارنه ، كما قاله في التقليد : إنه إذا قارنه علم من جنسه صار علماً . ولو صرَّ ذلك كان لا بدَّ من القول بأنَّ العلم يحدُث عند كمال الخبر ، ثم يصير الظن المتقدم علماً .

وقد علمنا أنَّ هذا العلم قد أغنى عن كون ذلك الظن علماً ؛ بل عن وجوده . وهذا يبين أنَّ هذا القول لـصبحَّ كان لا يؤثر فيما سأله السائل ؛ لأنَّه ظن أنه إنما يصير علماً بمحض الخبر من جهة قوة الظن المتقدم . وعلى ما يقناه الآن إنما يصير ذلك الظن علماً ، إنَّ صرَّ ذلك فيه لأجل العلم المتخصص .

وبعد ، فإنَّ الاعتقاد إنما يصير علماً لـوجوده مخصوصة ، لأنَّ بعنه لا يصير علماً على

وكذلك القول ، فيما هو طريق العلم المكتسب ، إنه لا بد من أن ترجع فيه إلى مانحده ، ونختبره من أحوالنا ، ونعلم ، عند ذلك ، أن حالَ غيرنا كحالنا فيه ، على ماقدمن ذكره .

فإذا ثبت ذلك ، وعلمنا في الأخبار ، إذا تكترت ، أن العلم الضروري يقع عندها ، وعلمنا أن الأمارات والأسباب ، إذا كانت خارجة عن طريقة الأخبار ، لا يجب وقوع العلم عندها ، فيجب إبطال قولِ من قاس هذه الأمارات على الأخبار ، كا يبطل قول من قاس الأخبار عن العدل والتوحيد على الخبر عن البلدان والملوک؛ ويجب أن تقر كل واحد من هذه الأمور على مانحده عليه .

ولعل «النظام» إنما جعل للأسباب مدخلًا مع الأخبار في وقوع العلم ، ولم يجعل لها ، بافرادها ، مدخلًا في وقوع العلم الضروري ، لما قدمناه . ولو بلغ في التأمل حقة لعلم أنها ، إذا انصافت إلى الخبر ، فهي ينزلتها إذا انفردت عنه .

فاما مايسمه الواحد منا من الصراخ والصياح على لتوى ، إلى ماشأ كل ذلك ، فليس يقتنع^(١) ، في كثير منه ، أن يتضمن معنى الخبر ، فيقع العلم بالآحوال التي شاهد من الميت . فليس ذلك من الأسباب الخارجة عن طريقة الأخبار ، بل لا يقتنع بها ، بافرادها ، أن يقع العلم ؛ لأنَّه ، إذا انضم معنى الخبر فخالفة الخبر تغير ذلك المفظ ، كخالفة الخبر بإحدى المقتين للخبر باللغة الأخرى .

فاما وضع الجنازة والمفتسل على الباب فليس من هذا السبيل^(٢) ؛ لأنَّه لا يتضمن معنى الخبر ؛ وإنما يدخل في باب الأمارات التي يقع الظن عندها ، وإن كان المشاهد لذلك تقدمت له المعرفة بحال المريض وشدة مرضه ، كان ظنه في ذلك أقوى ؛ وإن علم من حالة ماجرت العادة [بـ]^(٣) أنه لا يعيش معه ، لم يقتنع أن يحصل له العلم ، للأجل مشاهدته لها ، لكن لأنَّه عند ذلك يتذكرة الأحوال ، فيعرف به ما ذكرناه . فاما إذا لم تكن الحال هذه فإن العلم لا يقع له ، اقتنع به الخبر أو لم يقتنع .

(١) في الأصل : « تُقْتَلُ » مدقولة بناءها .

(٢) في الأصل : « بَيْلٌ » . (٣) ليست موجودة في الأصل وترجع سقوطها من الناسخ .

ولو جاز ادعاء العلم ، إذا اقتنع به الخبر ، بجاز ادعاؤه ، وإن لم يقتنع به ذلك ، لأنَّ الأمر متقارب فيما جمعهما . ولذلك يجوز أحدهما ، مع مشاهدة ذلك ، أن يكون بعض الجاز أظهره من غير موت / حادث في الحقيقة ، أو أظهر ذلك بضرب من المفعة / أو الخافقة .

وعلى هذا الوجه ، يكشف ، في كثير منه ، أن الموت لم يكن حاصلا . ولا يجوز أن يكشف ، في الأخبار الموجبة للعلم ، خلاف ماعلمناه فيها . وليس يقتنع في الظن أن يقوى ، فيعتقد أحدهما فيه أنه علم ؛ لأن الفصل بينهما طريقة الاستدلال^(١) وقد يشتبه أحدهما بالآخر ؛ لأن الظن مزية على الاعتقاد ، لما اقتنع به ، كما أن العلم مزية ؛ فيظن أحدهما في أحدهما أنه مثل الآخر .

وهذه شبهة «النظام» فيما اعتقده ، لأنه رأى قوة الظن عند خبر الواحد ، إذا فarterته هذه الأسباب ، فاعتقد أنه علم . ولو بلغ في التأمل إلى حقيقة لعلم صحة ما ذكرناه ، من الفرق بينه وبين العلم .

على أنه متى اعتبر السبب في وقوع العلم ، عند خبر الواحد ، لزمه اعتبار مثله في خبر الجماعة . فيجب أن يجوز ورود الأخبار العظيمة من البلدان والملوک ، وإن [لم] نعلم صحتها ، مع كثرة العدد ، وكوئنهم عالين بما خبروا عنه باضطرار ؛ لأن ذلك السبب الذي قارن خبر الواحد لم يقارن خبرهم . وتحوز ذلك بوجوب أن تصدق من أخبرنا أنه لا يعرف الأمور الظاهرة بالأخبار ، من حيث لم يحصل له ذلك السبب ، ولم يقتنع بما سمعه من الأخبار .

وقد يتنا أن تحويز ذلك لا يصح ، وأنه يحرى مجرى تحويزنا ، في العاقل الصحيح البصير ، ألا يرى ما يراه مع سلامة الأحوال .
فإن قال : لست أجعل السبب شرطا في وقوع العلم ؛ وإنما أقول : إنه يقع بالخبر ، إلا أن يحصل هناك سبب يمنع من ذلك .

(١) بلاحظة دقيقة تكشف عن المدى بالمعنى الفرضي الاستنتاجي .

قال له : فالكلام الذي قد منه لازم لك ، لأن يجوز في الأخبار العظيمة ، لافتان هذا السبب بها ، لأنها يقع للسامعين لها العلم .

وهذا بين أن من اعتبر السبب في إثبات هذا العلم ، أو نفيه ، بلزمه ، على الخبرين جميماً ، أن يصدق ، في غيره ، لأن يكون قد عُلِمَ بالأخبار شيئاً ، وإن كثرت ، وظهرت وفادة ذلك يُبطل التعاقب بالأسباب .

فأما إذا كان الذي يذكر من السبب يحصل العلم عنده بالعادة ، فهذا مما لا تذكره . وعلى هذا الوجه ، يُعرف الإنسان الأشكال ، والخطوط ، والأشخاص ، إلى غير ذلك . وربما استدل بأمور يُعرفُها ، فيعلم بها مالذك السبب به تمامًا . وإنما أذكرنا ماقله من أن السبب ، الذي لا يقتضي العلم على وجه ، يجعل خبر الواحد مقتضياً للعلم . فقد دخل ، في هذه الجملة ، ما يكون جواباً عن أوردناه في أول الباب ؛ لأن جملة ماتضنه ذلك الكلام :

إما أن يكون ما ينفرده يمكن أن تُعلم صحته بالعادة أو الكتاب .

واما أن يكون مما لا تأثير له إلا في الفتن ، فإذا انصاف إلى الخبر قوى الفتن ، كما ، إذا انفرد ، قد يقوى الختن به ؛ فالتبعاق به بعيد . وبالله التوفيق .

فصل

في أن من حق هذا الخبر ألا يؤثر ، في صحة العلم به ،

التكذيب والتصديق

قد يتناهى أنه متى بلغ عدد الخبرين حدّاً مخصوصاً ، وأخبروا عن الفروري ، فالمعلم بقبح خبرهم ؛ وأنه لا يعتبر بما عدا ذلك من الشروط والصفات . فالذى يُحْكى عن بعض اليهود ، أن العلم إنما يقع بصحته إذا صدق الناس به ، أو لم يكذب بعفهم به ، في نهاية البعد والركاكة . وذلك لأن هذا العلم قد يقع بالأخبار ، كما يقع بالإدراك ، وإن لم يخطر بالبال تصديق الغير به أو تكذيبه .

(١) في الأصل : « يخلوا » .

(٢) أشناها ترجعاً لما يوجبه البيان .

فلو جاز أن يشترط ذلك ، في هذا العلم ، بلجاز أن يشترط مثله / في العلم بالمشاهدات ، وبسائر ما يحصل عند طرق العلم ؛ وإنما يُعد ذلك شبهة ، إذا قيل في هذا العلم ، إنه يقع اكتساباً ، فيذكر فيه هذا الوجه فيه ، ويقال ، إذا كذب قوم به ، فلم يشارك بأن يصح ، لأجل خبر الخبرين ، أولى من الآلا يصح لأجل تكذيب المكذبين ، إلى ما يجري هذا المجرى من الكلام ؟

فاما إذا كان ذلك العلم من باب الاضطرار فلا شبهة في هذا الوجه ؛ لأنها ، متى سئلنا عنه ، قلنا إن العلم ضروري من قبل الله تعالى يختار فعله عند خبر الخبرين ، ولا يتغير الحال في ذلك بتكذيب المكذبين ، كلام لا يقين به هل الجاهلين .

على أن ذلك يبعد أن يُعرض به في الكتاب أيضاً ؛ لأنها بمثابة من يخرج الدليل من أن يكون دليلاً ، لأجل الشبه ؛ لأن تكذيب المكذبين لا يتفق بالخبر عنه ، فلا يصح أن يكون دليلاً ، كأخبار الخبرين . فعلى هذا الوجه يسقط الاعتراض به أيضاً .

على أنه لا يخلو^(١) من أن يجعل تصديقهم شرطاً في هذا العلم ، أو العلم بتصديقهم شرطاً فيه .

فإن كان يُعتبر الوجه الأول فقد كان يجب لا يصح أن يقع العلم بالأخبار إلا إذا كان ذلك الخبر قد عرفه سائر الناس ؛ وصدقوا به والأمر مختلف ذلك ؛ لأن ما يختص كل بلد من الأخبار لا يخطر ببال غيرهم ، فضلاً عن أن يصدقوا به ، وما يختص العلماء لا يخطر ببال العامة ، حتى يصدقوا [به]^(٢)

وإن أرادوا الوجه الثاني فهو فاسد بهذا الوجه أيضاً ؛ لأن لا يصح أن يُعلم بتصديقهم ، والتصديق لم يقع من قبلهم ، ولا أنا قد نعلم البلدان والملوک بالأخبار ، وإن لم نعلم تصديق الناس به ، بل لا يخطر ذلك لنا على بال .

وبعد ، فلو كان تصديق سائر الناس شرطاً في ذلك لكان تصدق هذا العلم شرطاً

إما أن يكونوا عرفوا / ذلك بهذا الخبر أو بالمشاهدة .

فإن كان بالشاهد خالماً حال الخبرين وليس يحب إلا يقع العلم بخبر العدد إلا إذا أخبر كل من شاهد ، أو يحصل منه ما يجري بجرى الخبر .
وإن كانت معرفتهم حصلت عن خبرهم فقد علموا حمته ، من دون تصدق متقدم ، فإذا صحي ذلك في المصدقين صحي في غيرهم .

وإن كان المعتبر ، بتصديقهم ، من دون معرفة فقد علمنا أن ذلك لا يؤثر ؛ لأن وجوده كدمة ، إذا لم يكن لهم معرفة بما صدقوا فيه ؛ وذلك يبطل مانعلقوا به . وبعد ، فإن تصديقهم بقبح ، ولا يحسن ، فكيف يجوز أن يجعل من شرط وقوع العلم بهذا الخبر أن يقع منهم ما يلزمهم الکف عنه ؟

وبعد ، فإنَّ كَانَ الشَّرْطُ فِي صَحَّةِ الْخَبَرِ ، عِنْدَ السَّامِعِ ، وَقَوْعُ التَّصْدِيقِ مِنْ سَافِرِ النَّاسِ - وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ لَا يَقُولُ بِصَحَّةِ الْأَخْبَارِ «كَالسُّمْنِيَّةُ» - فَقَدْ كَانَ يُحِبُّ أَلَا يَصْحَّ شَيْءٌ مِنَ الْأَخْبَارِ ، عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوِجْهَةِ ، لِأَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِكَذْبِ بِصَحَّتِهِ ، وَيَنْفِي وَقَوْعَ الْعِلْمِ بِهِ .

فإذا كان الذى به يُدفع به قولهم ، في جملة الأخبار ، مانجد أنفسنا عليه من سكون النفس إلى خبر الأخبار ، فكذلك نبطل بعنه من شرط التصدق في ذلك ، لأننا نجد أنفسنا ساكتة إلى صحة الأخبار ، وإن علمنا أن الجميع لم يصدقوا به ، لأننا نعلم أن الأمور الحادثة ، التي تعرف بالأخبار عن قرب ، لا يصح أن يكون الناس سمعوها ، أو تصوروها ، حتى يصدقوا بها ، أو يكذبوا ، وقد وقع لنا العلم بها إذا توالت الخبر المخصوص علينا . وهذا هو الواجب في الحوادث كلها ، تقارب عهدها أو تباعد ، تسامع الناس بها أو لم يتسامعوا . فكيف يصح ما شرطه في هذا الباب ؟

وإنما تهوس من تعلق بهذا الباب ، لأنه ظن أنه يمكنه التدح بذلك في معجزات محمد ، صلوات الله عليه ، من حيث يزعم أن اليهود كذبوا بها ، أو لم يصدقوا بصحتها ، وفصلوا ، بذلك ينها ، وبين معجزات موسى ، من حيث وقع منهم ومنها التصديق بها . فعلموا نفراً بين الأمرين . ولو تأملوا الحال في ذلك لعرفوا فساد هذا القول ، لأن من يدقن الثبوた أصلاً من البراهيم لم يواافقهم في معجزات موسى . فلأنه كان ما ذكره ، في معجزات محمد

فيه أيضاً ، لأنه إذا كان تصديقه شرطاً في علم غيره ، فيجب أن يكون شرطاً في علم نفسه ، وهذا يوجب ألا يحصل لنا العلم ، بهذه الأخبار ، إلا بعد أن يتصور^(١) الخبر عنه ، ونصدق به ، ثم نعلم بالخبر ، وهذا في نهاية الفساد . على أنه إن كان تصديقه شرطاً في علم غيره ، وليس شرطاً في علم نفسه ، فيجب أن تختلف شروط الأخبار . وقد يتبنا أن العادة فيها مطردة .

على أنه إنما يعلم أصدقهم بهذا الخبر بغير آخر ؛ لأنه لا يصح أن يشاهد الجميع ، فترى تصدقهم . فيجب ، في ذلك الخبر أيضاً ، إلا نعلم صحته إلا بعد تصديق بتقدم ؛ وهذا في نهاية الفساد .

وبعد ، فإن العلم بالخبر ، إذا وقع ، وقد صدق الناس به ، فيجب أن ننظر أنه لماذا وقع ؟ إما خبر وقム ؛ أو بالتصديق ، أم بهما جهيناً ؟

فاما وقوع التكذيب ، من فريق من الناس ، بهذا الخبر فإنه غير مؤثر فيه ؛ لأن صدقيهم ، إذا لم يتعتر ، فتكذبهم أيضاً لابؤثر ، مثل ماقدمنا .

على أن التكذيب مقدور للناس ، بالأخبار والشاهدات ، ويمكن أن يفعله الآحاد ، إن لم يصح من الجم العظيم أن يجتمعوا عليه . فقد كان يجب أن يكون ثبات هذا علم موقوفاً على اختيارهم في التكذيب ، والكشف عنه ؛ وهذا بين الفساد .

على أن تصدقهم ، إن كان شرطاً ، فليس يخلو من أن يكون المعتبر فيه أن يكون مدعشاً لهم عن معفة ، أو من دون معفة .

فإن كان عن معرفة فيجب أن يكون علمهم بصحة الخبر قد تقدم، ثم لا يخلو حالهم من وجوب:

(١) في الأصل : « يتصور » لكن النصيّاب كله يوجب استخدام ضمير المتكلّم .

عليه السلام يقبح في صحتها ، فالذى ذكرناه عن البراهنة يقبح فيها فالواه .

وهذا شبيه بما يتهوّسون به ، من أن نبوة موسى قد انفتنا عليها ، وكذلك معجزاته قد شهدنا جديماً بها ، فيجب أن تكون ثابتة ، دون معجزات محمد عليه السلام ونبوته . وذلك لأن نبوة موسى ، إن كانت ثبتت بالاتفاق والشهادة ، فبعيد أن تثبت ؛ وإنما يصح القول بثباتها من جهة الاستدلال الذى يقتضى ، في معجزات محمد عليه السلام ، أنها دالة كدليلة معجزات موسى عليه السلام . فالقوم ، بهذه الأسئلة ، يطردون على أنفسهم فساد مذهبهم ، من حيث يزعمون أنهم يصححونه ويفسدون مذهب مخالفهم . ولو أنصروا لمدوا أن الطريقة في الأخبار والمعجزات واحدة ، فيما نقل عن موسى ومحمد عليهم السلام .

وربما تهوسوا بأن معجزات محمد عليه السلام ، تقلياً أتباعه ، ومن دان بنبوته ، فقرروا النقلة ، وأكرهوا على النقل ، أو خوفوه من تركه ، وجمهوه على ذلك ؛ وليس كذلك معجزات موسى ؟ لأن الفرق المختلفة قد نقلتها ، على اختلاف دينها ، وعداؤها بعضها البعض . وهذا في نهاية بعد ؛ لأن المعتبر ، عندنا ، هو بوقوع العلم بالمعجزات . فإذا حصل العلم الضروري / فاللرجح في الخبرين ووصفهم بالقهر ، والقلبة ، أو الاختصاص بدين واحد ، لا وجه له ؛ لأن الحجة قد حصلت بالمعرفه الواقعه . فإذا عدا ذلك وجوده كعدمه ؛ ولا يكفيه في ذلك كثرة عدمه . فإذا كان ، لو كان مدعوماً زائلاً لم يؤثر ، فذلك إذا كان حاله ماذكره . ولو كانت الأخبار تغافر ، بالقهر والتخييف ، لكان أكثر ما علمناه من أخبار الملوك وغيرهم كان يجب ألا تعلمه ؛ وثبوت العلم به يدل على فساد هذه الطريقة .

ولو أن رجلاً قُهِرَ على دراسة ما يحفظه ذلك من المحفظ ، إذاً أكثر منه ؛ ويحمل القهر في ذلك محل الاختيار . فذلك القول ، في الخبرين عن علمه باضطرار ، أن المعتبر أن يخبروا عن ذلك ، وقد بلغوا قدرًا من العدد . فالقهر فيه كالاختيار .

فصل

فيما يجب أن ينقل من الأخبار ، وما لا يجب ذلك فيه

قد ثبت ، وصح أن ترك إظهار الخبر ، والكشف عنه ، أشـق على النفس من إظهاره ؛ وإن كان أقرب إلى الراحة . فهو مخالف ، في ذلك ، لـكثير من الأفعال التي تجعل العاقل يؤثر الكـف عنها ، دون الإـفـدام عليها . ولـهـذا الـوجه يـشق على النفس حـفـظ السـرـ وكـتمـانـه ، حتى مـدـحـ حـافـظـهـ والتـارـكـ لإـظهـارـهـ ، وـأـسـبـ إلىـ الحـزـمـ وـالـعـقـلـ ، كـماـ يـسـبـ مـظـهـرـهـ إـلـىـ خـلـافـهـ . ولـذـلـكـ قـلـ منـ يـحـفـظـ السـرـ فـيـ النـاسـ ، وـكـثـرـ مـبـدـيهـ وـبـطـهـ . وـكـانـ النـفـسـ نـسـرـوحـ إـلـىـ إـظهـارـ ذـلـكـ . فـلـذـلـكـ تـقوـيـ الدـوـاعـيـ فـيـ إـظهـارـهـ ، كـماـ تـقوـيـ فـيـ سـائـرـ مـاـ بـسـرـوحـ فـيـ النـاسـ إـلـيـهـ ، وـتـجـدـ عـنـهـ رـاحـةـ ، وـتـخلـصـاـ مـنـ ضـيقـ صـدـرـ ، وـغـمـ ، وـأـلمـ . فـهـذـاـ هـوـ الأـصـلـ فـيـ الـأـخـبـارـ ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـقـنـعـ أـنـ تـقوـيـ الدـوـاعـيـ إـلـىـ كـتمـانـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ . ولـذـلـكـ طـنـ بـعـضـ التـكـلـمـيـنـ أـنـ اـنـتـشارـ الـأـخـبـارـ مـنـ بـابـ الطـبـاعـ ، لـامـ بـابـ الـاخـتـيـارـ ؟ لـأـنـهـ رـأـيـ النـفـوسـ عـلـيـهـاـ مـجـبـولـةـ ، وـالـدـوـاعـيـ فـيـهـ قـوـيـةـ . فـظـانـ أـنـ خـارـجـ عـنـ الـاخـتـيـارـ ، دـاخـلـ فـيـ الطـبـاعـ وـالـاضـطـرـارـ . وـرـأـيـ أـنـ الـأـخـبـارـ لـاـ يـصـحـ أـنـ تـسـكـمـ ، وـلـاـ نـظـرـ ؛ فـعـدـهـ لـذـلـكـ مـنـ بـابـ التـسـخـيرـ وـالـطـبـعـ .

ولـيـنـ الـأـمـرـ كـاـ قـدـرـهـ ، إـنـماـ يـجـبـ ، فـيـ الـأـخـبـارـ ، ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ دـوـاعـيـ النـفـسـ ، عـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاهـ ؛ لـأـنـ الـتـعـالـمـ مـنـ حـالـ الـواـحـدـ مـنـاـهـ مـتـىـ ضـاقـ صـدـرـ بـأـمـرـ طـلـبـ التـعـالـمـ مـنـهـ ؛ وـمـتـىـ عـلـمـ الـرـاحـةـ فـيـ بـابـ طـلـبـ الثـيـاثـ عـلـيـهـ .

ولـهـذاـ الـوـجـهـ يـطـلـبـ العـقـلـ ، الـعـرـفـ ، وـالـوـقـوفـ عـلـىـ عـالـ الـأـمـرـ الـعـارـضـ ؛ لـأـنـ الجـهـلـ بـذـلـكـ يـضـيقـ الصـدرـ ، فـيـسـرـوحـ الـعـاقـلـ إـلـىـ إـرـازـهـ بـطـلـبـ الـبـصـيرـةـ ، وـالـكـشـفـ .

وـقـدـ ثـبـتـ أـيـضاـ أـنـ الدـوـاعـيـ قـوـيـةـ إـلـىـ إـظهـارـ ماـ يـخـتـصـ بـهـ المـرـءـ مـنـ الـخـاصـ وـالـفـضـائلـ . وـمـنـ جـلـةـ ذـلـكـ إـظهـارـ ماـ يـخـتـصـ مـعـرفـهـ لـمـ لـاـ يـرـفـ ذـلـكـ . فـهـذـاـ أـيـضاـ ، وـجـهـ فـيـ قـوـةـ مـنـهـ ؛ وـيـحـلـ القـهـرـ فـيـ ذـلـكـ مـحـلـ الـاخـتـيـارـ . فـذـلـكـ القـوـلـ ، فـيـ الـخـبـرـيـنـ عـنـ الدـوـاعـيـ إـلـىـ إـفـادـةـ الـفـقـيرـ الـأـمـورـ الـتـيـ لـاـ يـعـرـفـهـ ؛ لـأـنـهـ مـنـ بـابـ الـإـحـسانـ ، وـالـإـلـاعـامـ ، وـالـأـخـذـ عـلـيـهـ بـالـفـضـلـ . فـهـذـاـ أـيـضاـ مـنـ دـوـاعـيـ إـظهـارـ الـأـخـبـارـ . وـربـماـ اـقـرـنـ إـلـىـ هـذـهـ الـدـوـاعـيـ ، كـوـنـ ذـلـكـ الـحـادـثـ مـنـ بـابـ الـخـارـجـ عـنـ الـعـادـةـ ، الـمـسـطـرـفـ عـنـ السـامـ ،

فكان أهلاً يجب أن تنقل ، فشكراً لك ما حصل في قلبه الشكر ، والاستمرار على
الوجه الذي ذكرناه .

ولهذه الجلة ، قد يفارق قرب العهد ، في باب الأخبار ، لبعد ^(١) العهد ، إلا أن يحصل فيما مابعد الدين ، اتفاقهما في التقليل .

ولهذه الجلة ، نقول في الغربين ، إذا كانت حالمها واحدة ، والمهد واحداً ، فغير جائز أن يُنقل أحدهما دون الآخر . وإنما يجوز افتراقهما في ذلك إذا افترقا في بعض الوجوه الداعية إلى نقله .

فإن قيل: إنك، كما وجدتكم للدوعي إلى نقل الأخبار وجوها، فقد عقلتم، عن نقلها، صوارف، وربما كانت أقوى من الدوعي، وربما قابلتها، فسكيف السبيل، مع ذلك، إلى القول بأن في الأمور، ما يجب أن ينقل؟

فيل له : إن الأصل فيها الدواعي المقتضية لنقلها . وأما الصوارف فهي الأمور العارضة ، نحو تخييف يقع من سلطان ، وقهر ، ومواطأة على ما يوجب الـ **الـ كف** عن النقل . وكل ذلك مما يعرض . وإذا عرض لم تخف الحال فيه . وإذا وجدها جوزنا أن يكون شيئاً في ترك النقل . وإذا لم نحده فالنقل واحد إذا اختص بما ذكرناه .

على أنه يبعد ، فيما يجب نقله ، أن يؤثر فيه ماذكرته ، لأن التخويف إنما يقتضي إظهار النقل . وقد يجوز ألا يظهر ، ويقمع ، مع ذلك ، النقل .

وعلى هذا الوجه ثبتت ما قوله من نقل معجزات الرسول ، عليه السلام في الكفار وغيرهم ، وثبتت نقل فضائل علي ، رضي الله عنه ، وإن وقع التخويف الشديد من نقله . وإنما كان كذلك لأن ما يترك نقله ، لهذا الوجه ، فإنما لا ينقل على وجه مخصوص ، ويُنقل على غيره من الوجوه ، ولأن السبب في ذلك لا يليث أن ينكشف ، فظهور ، عند ذلك ، الأخبار ، كما تظهر العلوم التي يختص بها الإنسان ، وإن خوف من ترك إظهارها . فالصوارف لا يجب أن تكون مؤثرة في كل شيء ، بل يجب أن يُنظر فيها ، وتقر على الوجه الذي يقتضي الدليل أن تقر عليه .

فَبَلَى قَالَ : إِذَا كُنْتُمْ تَجْعَلُونَ الْحِجَةَ الْعَلَمَ الْوَاقِعَ عِنْدَ الْأَخْبَارِ ، دُونَ نَفْسِ الْأَخْبَارِ ،
فَلَا الْحِجَةَ بِكُمْ إِلَى مَا أُورِدْتُمُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ تَعْلَى إِذَا أَرَادَ إِقَامَةَ الْحِجَةِ فَلَا بَدْ

(١) هـكذا في الأصل . والصواب : هـد .

الساد١ في الحوادث ، فيكون الدواعي إلى نقله أقوى . فإن النصـاف إلى ذلك بـ أن يكون الأمر من بـاب / الـديانات قويـت الدواعـي في نقلـه ، وحصلـت لها مـزية ، على ما يخرجـ من هذا الـباب .

فإذا كان الناقل من يتدبر بذلك ، ويعتقد وجوب نقله ، فهو أو كد في [هذا] الوجه .
وإذا كان من الباب الذى يتعلّق بالتكلّيف فالمكلّف الحكيم ، جلّ وعزّ ، لا بدّ من
أن يقوى الدواعي إلى نقله ، ليتمّ من التكليف ما أراده .

إذاً صحيحة ماذ كرناه من وجوه الدواعي ، وغيرها مما لم نذكره ، فقد صح بصفته أن في الأخبار مالا بدّ من أن يكون ممنقولاً ، ولا يجوز فيه خلافه ؛ وفيها ما الأقرب أن يكون ممنقولاً ، وإن جاز خلافه ؛ وفيها ما قد يتواتر في حال الطرفين لبعض العلل ؛ فلا يمتنع في بعضها إلا يجب نقله ، ولا يحسن إذا كان من الأمر الذي لا يفيد نقله ، من الظفور والاظمار ، إلا ما هو عليه .

ولهذه الجلة ، قلنا إن الكتبان الذى لا يجوز على الجمع العظيم هو ترك نقل ما الحاجة
تدعى إلى نقله ، ويحصل ، بنقله ، من الفائدة مالا يحصل فيه قبل نقله .

فاما مالا تمس الحاجة إليه من نقل المأكل ، والأحوال المستمرة ، وملوء الشمس
وغروبها ، وما يتصل بالعيش ، إلى غير ذلك ، لا يُعد كثيّانًا ؟ فلا يتعذر على الجمع
العظم أن يترکوا قبل ذلك .

فاما إذا كان الأمر المقصود مما تقوى الدواعي إلى نقله ، حاجة الناس إلى معرفته ، أو لأنّه من الأمور العجيبة ، أو النادرة المستطرفة ، أو الخارج عن العادة ، فنقله . واجب . ولذلك لا يجوز أن يحدث في الموسم الفتنة المظبية ، ولا يُنقل ذلك ، أو في الجامع محاربة عظيمة ولا ينقل ذلك ، وإن كنّا نجحوز منهم ألا ينقلوا قرامة الإمام في صلاته ، ولو أن الإمام سها في صلاته سهواً ظاهراً خارجاً عن العادة لم يجز أن لا ينقل . وما يفعله ما يجري على طرق العادة قد يجوز ألا يُنقل .

وهذه أمور معقولة لا يفتقد في حسنهما إلى بيان عللها؛ لأنه ليس يحب في كل أمر نعلم
ن نعرف عللها، سبباً إذا كان من باب الدواعي، فإن الجملة فيها تتفق عن التفصيل.

واعلم أنه لا يتعين في الأمر ، الذي ينقل حالاً بعد حال ، أن يضمن ، فيما بعد ، نقله ،
أن يتكرر القول فيه ، قد حل محل الأمور الظاهرة في الأصل .

من ورود الأخبار ، على الوجه الذي يقتضي العلم ، حتى لو جاز ، في ذلك الأمر ، إلا بنقل ، لسكان تعالي بخلق العلم ، من دون خبر ، أو ياطف المخبرين ويقوى دواعيهم ؟ قيل له : إن الأمر في بعض الأخبار كاذب كرته ، وليس جميعها يجرى على هذا الحال ، لأن فيها مالا يتعلّق التكليف به ، وفيها ما يتعلّق بأمور الدنيا وأحوالها ، ولأنّا ، كما نحتاج إلى أن نعلم صحة الأخبار وما تؤديه في الأمور ، فقد نحتاج أن نعلم انتفاء كثير من الأمور ، من حيث لم يتواتر الخبر بها .

وعلى هذا الوجه ، نبني كثيراً من الكلام في المجزات . فإذا صح ذلك ظهر ما أدعيناه من الحاجة إلى ما أوردناه في هذا الباب .

واعلم أن كل أمر يقتضي إظهاره فضيلة المظاهر لا يقنع أن يقع التنافس في إظهاره ، فيكون ذلك مقوياً للداعي ، وبفارق حالة حال ما يختص الإنسان من الأفعال التي لا يتنافس فيها .

وهذه الطريقة معروفة فيما يتنافس الناس فيه من الأمور التي تقتضي فيهم الفضائل ، بل ربما تنافساً فيما يتصور أنه كذلك ، وإن لم يكن من هذا الباب .

فإذا صح ذلك كان علم الناقل بأن غيره بنقل ، كما ينقل هو ، وإن لم ينقل ظهر ذلك الأمر بنقل غيره ، أو جواز أن يظهر بنقل غيره ، من أعظم الدواعي إلى نقل ذلك . فهذا الوجه مما يجب إضافته إلى ما قدمناه من دواعي النقل .

فاما ما يتعلّق بأمور الدنيا فقد تدعو الداعي السخيرة للتصلة بالمعايش ، والاكتساب ، وسائر الأحوال ، إلى نقله ، مما ذكره يطول . فعلى هذه الطريقة ، تحرّر الكلام في هذا الباب .

.....

فصل

فيما لا يجوز فيه الكتمان ، وفيمن لا يجوز ذلك عليه
وما يتعلّق بذلك

قد يجوز الكتمان على كل واحد بعينه في الأمور ، كما يجوز الكذب عليه ، لأغراض تخصه . فاما الجم العظيم ، إذا عرف أمراً تدعو الداعي إلى نقل مثله ، فغير جائز أن يكتمه ، ولا يظهره إلا بمواطنة ، أو شبهة جامدة لها على ذلك ، أو خيفة ، أو رهبة إلى ما شاءله . ومتي لم تحصل هذه الأمور ، ولا حصل ما يقوم مقام نقلها وإظهارها ، فالكمان غير جائز عليها ، إذا كثر ، كما لا يجوز عليها الاتفاق على الكذب في الخبر الواحد . [والذى] لا يجوز عليهم كمان أمر معين ، كما لا يجوز عليهم الاتفاق في كذب معين .

فاما إذا كان المكتوم أموراً مختلفة ، والخبر عنه أموراً مختلفة ، وليس بعض ذلك تعلق ببعض ، فلا يقنع جواز ذلك عليهم ، كما أن اجتماع الجم العظيم على ما كل واحد لا يجوز أن يكون إلا كداعٍ لجمة .

فاما على أمور مختلفة فغير متعنّع أن يتفق عليه ، في وقت وأوقات ، لما تقتضيه الشهوات وال حاجات . وصار الكتمان والكذب في الأمر الواحد يتعنّع على الجم العظيم لوجه واحد ، وهو ما قدّمنا ذكره ، من قوة الداعي إلى إظهار ما عليه . وقد علمنا أن هذا الداعي ، كما يقتضي ترك الكمان ، فكذلك يقتضي الصد ، ولأنهم إذا لم يصدقوا لم يظهر ما عرفوه ، كما أنهم إذا كتموا لم يظهر ما عرفوه . فإذا امتنع أحد الأمرين للغرض الذي قدّمناه ، امتنع الغرض الآخر .

فلهذه العلة ، قال شيوخنا : إن الكمان لا يتعنّع فيما ذكرناه ، كامتناع الكذب ، وإن لم يثبتوا هذه العلة على هذا الحال . وعلى هذا الوجه منّنا في الرسول عليه السلام أن يكذب فيما يُؤدي عن الله تعالي ، وإن^(١)

(١) سقط من الورقة ١٠٦ هنا الصفحة . وقد رأينا من ذلك أن تحرر ما ذكرناه وهذه الورقة هي آخر كتاب الكلام في الأخبار من الجزء الخامس عشر .

ولا ينقل مثل حال الحاجة ولا يجوز عليه
بمنزلته في الوجه المخصوص الذي قدمنا
الأمور الظاهرة ، ويجوز أن يكتنها ، وأ
إذا كان بالنقل يظهر . فاما إذا كان .
ما هذه حالة . واعلم أن الجم العظيم []
بل لا بد من أن يظهر ، ثم يحصل النقل لأن
حال ، فلا بد من أن يكشف أمرها ؟
حال ذلك الأمر من حال ما يحصل فيه
لبعض هذه الأسباب ، فيجب أن لا .
فيتميز ما يختص بما لا يختص به فكذلك
من مخاطبة ، واجتماع ، ورسالة ومكا [تبة]
إلى الشك في كثير من الأمور لأن هـ
فلا بد من ظهور الخبر على هذا الحد
وإن جوزنا عليها أن تكذب في الأخبار .
الأخبار المنسولة لأن إذا ميزنا .
فيما اختص بذلك أن يكون كذبا .
غير الطريقة التي ذكرناها لأنه
في الجم العظيم إلى نقله عظيمه .
جل وعز من تقوية الدواعي إلى ما .
فيما يجب نقله لأمر يرجع إلى الذـ
نقول فيما يقتضى الدين نقله إنه إذا
وإن أغني غيره عنه فالحكم في ذـ[لك]

آخر الجزء الخامـ[س عشر]

وسلم بـ

بنلوه إن

الواقع عن